

المبحث الثاني

حال المحتضر وموته، وما يفعل له وعنده

١١٤٢٧ - حال المحتضر وسكرات الموت:

تغشى المحتضر سكرات الموت، أي شدائده، فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة أو علبة فيها ماء فجعل يدخل يده في الماء فيمسح بها وجهه ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات. ثم نصب يده فجعل يقول: في الرفيق الأعلى حتى قبض ومالت يده». قال البخاري: العلبة من الخشب والركوة من الأدم (١٣٨٢٧).

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: «وفي الحديث أن شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة، بل هي للمؤمن إما زيادة في حسناته، وإما تكفير لسيئاته» (١٣٨٢٨).

وأخرج هذا الحديث الترمذي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت - أي مشغول به أو ملتبس به - وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: «اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت» (١٣٨٢٩).

١١٤٢٨ - سكرات الموت تصيب المؤمن:

وسكرات الموت تصيب المؤمن، وأن الحكمة منها زيادة الحسنات أو تكفير السيئات كما أشار ابن حجر العسقلاني، ولو كان الخلاص من سكرات الموت مكرمة للمسلم لنجا منها رسول الله ﷺ، وهذا ما أشارت إليه السيدة عائشة - رضي الله عنها - إذ قالت: «ما أغبط أحداً بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله ﷺ» (١٣٨٣٠).

(١٣٨٢٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٣٦١.

(١٣٨٢٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٣٦١.

(١٣٨٢٩) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٥٥.

(١٣٨٣٠) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٥٥.

وجاء في شرحه: «قولها: ما أغبط أحداً، أي: لا أتمنى ولا أفرح (بهون موت) أي بسهولة موت لما رأيت من شدة وفاته ﷺ، فعلمت - رضي الله عنها - أن سهولة موت الإنسان ليس من المكرمات له، وإلا لكان ﷺ أولى الناس به، فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحداً بموت من غير شدة» (١٣٨٣١).

١١٤٢٩ - موت الفجأة وسكرات الموت:

أخرج أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «موتُ الفجأة أخذة أسفٍ». وجاء في شرحه: يقال فجأه الأمر إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب. ومعنى «أخذة أسفٍ» أي أخذة غضب، أو أخذة غضبان.

وفي رواية للبيهقي ذكرها في «شعب الإيمان» بلفظ: «موتُ الفجأة أخذة أسفٍ ورحمةُ المؤمن» (١٣٨٣٢).

فالمؤمن قد يموت فجأة وفي هذا الموت راحة له ورحمة به ولكن يفوته ثواب الذي تصيبه غمرات الموت وشدائده، وما يمكن أن ينطق به المحتضر من كلمة التوحيد، أو كلام طيب يثاب عليه أو يستحضر توبة قبل موته.

وعلى هذا، فإن موت الفجأة للمؤمن وإن كان راحة له ورحمة به إلا أنه يبقى دائماً دون مرتبة الموت الذي تغشاه سكرات الموت، ولو كان موت الفجأة مكرمة لكان رسول الله ﷺ أولى الناس به.

١١٤٣٠ - حسن الظن بالله عند الموت:

ويستحب للمسلم والمسلمة في حال الاحتضار حسن الظن بالله - عز وجل - وأن يكون رجاؤهما أغلب عليهما من خوفهما، قال أبو داود - رحمه الله تعالى - : «باب، ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت» ثم ذكر أبو داود حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه عن جابر بن عبد الله وفيه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: لا يموت أحدكم إلا وهو يحسنُ الظنُّ بالله» (١٣٨٣٣).

وجاء في شرحه: «لا يموت أحدكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة وهي حسن

(١٣٨٣١) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٥٦.

(١٣٨٣٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٣٧٥-٣٧٦.

(١٣٨٣٣) «سنن أبي داود» ج ٨، ص ٣٧٥-٣٧٦.

الظن بالله بأن يغفر له .

وقال النووي : معنى تحسين الظن بالله تعالى أن يظن أن الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به أهل التوحيد وما سيصيبهم من رحمته يوم القيامة» (١٣٨٣٤).

وقال بعضهم بوجوب حسن الظن في حال الاحتضار، فقد جاء في «كشاف القناع»: «ويحسن المريض ظنه بربه، قال بعضهم بوجوبه لما في «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: قال تعالى: أنا عند ظن عبدي، إن ظنُّ بي خيراً فله، وإن ظنُّ شراً فله» (١٣٨٣٥).
وإذا كان حسن الظن بالله من المريض مستحباً أو واجباً، فهو كذلك وأكد في حق المحتضر.

١١٤٣١ - وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني» (١٣٨٣٦). وجاء في بيان معناه: أنا أعامله على حسب ظنه بي، وأفعل به ما يتوقعه مني من خير أو شر. والمراد بالحديث الحث على تغليب الرجاء على الخوف، والحث على حسن الظن بالله» (١٣٨٣٧)، ولكن تغليب الرجاء على الخوف يكون في حال المرض والاحتضار، أما في حال الصحة فيغلب الخوف ليحمل على العمل الصالح (١٣٨٣٨).

١١٤٣٢ - وأخرج ابن ماجه في «سننه» عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت. فقال ﷺ: كيف تجدك؟ قال: أرجو الله يا رسول الله وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف» (١٣٨٣٩).

(١٣٨٣٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٣٨٢-٣٨٣.

(١٣٨٣٥) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٧٤.

(١٣٨٣٦) «جامع الترمذي» ج ٧، ص ٦٣.

(١٣٨٣٧) «تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي» ج ٧، ص ٦٣.

(١٣٨٣٨) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٧٤.

(١٣٨٣٩) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ١٤٢٣.

١١٤٣٣ - ومما يبعث حسن الظن بالله في نفس المؤمن المحتضر ويعين على استحضاره في قلبه تذكره وتذكيره برحمة الله ولطفه وفضله وعفوه، وكذلك تذكيره بمحاسن عمله، فقد روى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه. وقد قال بعض أهل العلم: يحسن جمع أربعين حديثاً في الرجاء تقرأ على المريض فيشتد حسن ظنه بالله تعالى (١٣٨٤٠).

١١٤٣٤ - ولهذا يستحب للحاضر عند المحتضر أن يطمعه في رحمة الله تعالى ويحثه على تحسين ظنه بربه تعالى وأن يذكر له الآيات والأحاديث في الرجاء.

١١٤٣٥ - يخدم المريض أرفق أهله به:

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويسن أن يليه أرفق أهله به، وأعرفهم بمداراته، وأتقاهم لله تعالى، وأن يتعاهد بل حلقه بماء أو شراب، ويندي شفتيه بقطنه لأن ذلك يطفىء ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة» (١٣٨٤١).

١١٤٣٦ - تلقين المحتضر كلمة التوحيد:

ومن المستحب شرعاً تلقين المحتضر، ذكراً كان أو أنثى، كلمة التوحيد، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (١٣٨٤٢)، ومعناه أن من حضره الموت منكم ذكروه كلمة التوحيد، فليس المراد بكلمة «موتاكم» الذين ماتوا فعلاً، وإنما المقصود من حضرهم الموت - أي المحتضرون - (١٣٨٤٣).

١١٤٣٧ - كلمة التوحيد تستلزم النطق بالشهادتين:

والمراد بقول: «لا إله إلا الله» المطلوب تلقينها للمحتضر، تلقينه بالشهادتين، أي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

قال الفقيه الزين بن المنير: قول (لا إله إلا الله) لقب جرى على النطق بالشهادتين (١٣٨٤٤).

(١٣٨٤٠) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» ج ٢، ص ١٢٧.

(١٣٨٤١) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٧٥.

(١٣٨٤٢) «صحيح مسلم» ج ٦، ص ٢١٩، وأخرجه أبو داود في «سننه» ج ٨، ص ٣٨٦، والترمذي في «جامعه»

ج ٤، ص ٥٢، والنسائي في «سننه» ج ٤، ص ٥، وابن ماجه في «سننه» ج ١، ص ٤٦٤.

(١٣٨٤٣) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ٦، ص ٢١٩، و«عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٣٨٦.

(١٣٨٤٤) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ١١٠.

وفي «سبل السلام»: «والمراد من قول (لا إله إلا الله) أي: وقول محمد رسول الله، فإنها لا تقبل إحداهما بدون الأخرى كما علم» (١٣٨٤٥).

وفي «كشاف القناع»: «وقال بعض العلماء: يلحق الشهادتين؛ لأن الثانية تبع للأولى؛ فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى» (١٣٨٤٦).

١١٤٣٨ - مدى مشروعية التلقين:

أجمع العلماء على مشروعية التلقين واستحبابه والندب إليه، كما أجمعوا على استحباب الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وتلقينه والقيام بحقوقه (١٣٨٤٧).

والجمهور على أن التلقين مندوب وليس بواجب. وظاهر الحديث يقتضي وجوبه، وهذا ما ذهب إليه جمع من العلماء ومنهم الظاهرية (١٣٨٤٨).

١١٤٣٩ - كيفية التلقين:

والتلقين يكون بتلفظ أحد الحاضرين كلمة الشهادتين: لا إله إلا الله محمد رسول الله ليسمعها المحتضر ويقولها، لا أن يؤمر المحتضر بتلفظها، فإذا قالها المحتضر مرة لا تكرر عليه مرة أخرى إلا أن يتكلم بعدها بكلام آخر، فيعاد النطق بها ليسمعها المحتضر ويقولها حتى يكون آخر كلامه بها (١٣٨٤٩).

١١٤٤٠ - عدم تكرير التلقين:

وسواء قلنا باستحباب التلقين أو وجوبه، فقد كره العلماء الإكثار منه وتكريره لثلاث يضرر المحتضر لضيق حاله وشدة كربته، فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق (١٣٨٥٠).

وفي «مغني المحتاج»: «ويُلَقَّن ندباً الشهادة بلا إلحاح عليه لثلاث يضرر. ولا يقال له: قل، بل يذكرها بين يديه ليتذكر. أو يقول: ذكر الله تعالى مبارك، فنذكر الله جميعاً. فإن قالها لم

(١٣٨٤٥) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» ج ٢، ص ١٢٧.

(١٣٨٤٦) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٧٥.

(١٣٨٤٧) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ٦، ص ٢١٩.

(١٣٨٤٨) «المحلى» ج ٥، ص ١٥٧، «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٥٢.

(١٣٨٤٩) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ٦، ص ٢١٩، «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٥٢.

(١٣٨٥٠) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ٦، ص ٢١٩، «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٥٢.

تُعَدُّ عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا» (١٣٨٥١).

وفي «شرح الأزهار» في فقه الزيدية: «ويكون التلقين بلا أمر، والمستحب أن نقول ذلك - أي الشهادتين -؛ لأنه ربما ضاق صدره إذا أمر بهما فيردَّهما، ولا يكثر التلقين بتردادها، بل يقول - أي الملقن - ثلاث مرات عنده» (١٣٨٥٢).

١١٤٤١ - المقصود من التلقين:

والمقصود من التلقين أن يكون آخر كلام المحتضر في الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ لأن من كان هذا آخر كلامه دخل الجنة، فقد أخرج أبو داود في «سننه» عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» (١٣٨٥٢). والمراد من قال هذه الكلمة الطيبة: «لا إله إلا الله»، وضميمتها: «محمد رسول الله» (١٣٨٥٣).

١١٤٤٢ - التلقين بعد الموت:

قلنا: إن التلقين يكون للمحتضر الذي يوشك أن يموت كما قال العلماء. ويفهم من ذلك أنه إذا مات المحتضر، فقد فات وقت التلقين.

وجاء في «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: وقال السندي في قوله عليه الصلاة والسلام: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ» المراد من حضره الموت لا من مات. أما التلقين بعد الموت، فقد جزم كثيرون أنه حادث (١٣٨٥٤).

١١٤٤٣ - وفي «الدر المختار» في فقه الحنفية: «ولا يُلقَّن بعد تلحيده، أي بعد موته ودفنه، وإن فُعِلَ لا ينهي عنه. وفي «الجوهرة»: أنه مشروع عند أهل السنة، ويكفي قوله - أي الملقن - يا فلان ابن فلان، اذكر ما كنت عليه وقد رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً» (١٣٨٥٥).

(١٣٨٥١) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٣٠.

(١٣٨٥٢) «شرح الأزهار» ج ١، ص ٤٢٠.

(١٣٨٥٢م) «سنن أبي داود» ج ٨، ص ٣٨٥.

(١٣٨٥٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٣٨٥.

(١٣٨٥٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٣٨٦.

(١٣٨٥٥) «الدر المختار» ج ٢، ص ١٩١.

١١٤٤٤ - قول ابن تيمية في التلقين بعد الموت:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : «تلقين الميت بعد موته ليس بواجب بإجماع المسلمين، ولكن من الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي. ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره. فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكرهية، والإباحة وهو أعدلها» (١٣٨٥٦).

١١٤٤٥ - قراءة القرآن عند المحتضر:

أخرج أبو داود - رحمه الله تعالى - في «سننه» عن معقل بن يسار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا (يس) على موتاكم» (١٣٨٥٧). أي اقرأوا سورة (يس) على موتاكم. وجاء في شرحه: «قوله على (موتاكم) أي الذين حضرهم الموت. ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث» (١٣٨٥٨). وكذلك قال الإمام ابن حبان - رحمه الله تعالى - إن المقصود ب (موتاكم) الذين حضرهم الموت لا من ماتوا فعلاً.

وفي «سبل السلام»: «أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يُقرأ عليه» (١٣٨٥٩).

وقال الإمام أحمد في «مسنده»: حدثنا صفوان، قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرأت (يس) عند الموت خفف عنه بها.

وأسنده صاحب «الفردوس» عن أبي الدرداء وأبي ذر قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هوّن الله عليه». وهذان الخبران يؤيدان ما قاله ابن حبان من أن المراد به المحتضر، وهما أصرح في ذلك مما استدل به (١٣٨٦٠).

وقال الشوكاني: «واللفظ نصّ في الأموات، وتناوله للحي المحتضر مجاز فلا يصار إليه إلا لقريئة» (١٣٨٦١). فكان الشوكاني يرى أن المقصود ب (موتاكم) في الحديث من مات فعلاً وليس

(١٣٨٥٦) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٨٩.

(١٣٨٥٧) «سنن أبي داود» ج ٨، ص ٢٩٠، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» ج ١، ص ٤٦٦.

(١٣٨٥٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٢٩٠.

(١٣٨٥٩) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» ج ٢، ص ١٢٨.

(١٣٨٦٠) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» ج ٢، ص ١٢٨.

(١٣٨٦١) «نبيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٢٢.

المحتضر الذي لم يمت بعد.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر، فإنها تستحب بسورة (يس)» (١٣٨٦٢).

١١٤٤٦ - البكاء عند المحتضر:

ولا بأس بالبكاء بدمع العين عند المحتضر، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم -، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم. وأن الميت ليعذب ببكاء أهله» (١٣٨٦٣).

وجاء في شرح هذا الحديث: «البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة. وقوله: (في غاشية أهله) أي: الذين يغشونه للخدمة وغيرها. وفي بعض الروايات: «في غاشية» دون ذكر أهله. والغاشية هي الداهية من شر أو مرض أو مكروه، والمراد ما يتغشاها من كرب الوجد الذي هو فيه لا الموت؛ لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً. وفي هذا الحديث دلالة على أن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر. وقوله: «ألا تسمعون؟» فيه إشارة إلى أنه ﷺ فهم من بعضهم استشكلهم بكاء النبي ﷺ فبين لهم ﷺ الفرق بين الحالتين: فيعذب بسبب ما ينطق به اللسان من سوء أو يرحم إن قال خيراً» (١٣٨٦٤).

١١٤٤٧ - توجيه المحتضر إلى القبلة:

يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة، قال باستحباب ذلك عطاء، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام، وإسحاق، والحنابلة. وهذا شيء مشهور بين المسلمين ويفعلونه بموتاهم؛ ولأن خير المجالس ما استقبل القبلة (١٣٨٦٥).

ويدل على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة ما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن

(١٣٨٦٢) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ص ٩١.

(١٣٨٦٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٧٥.

(١٣٨٦٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٧٥.

(١٣٨٦٥) «المغني» ج ٣، ص ٤٥١.

البراء بن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة» (١٣٨٦٦).

١١٤٤٨ - صفة التوجيه إلى القبلة:

وقد اختلف في صفة توجيه المحتضر إلى القبلة، فقال الهادي والناصر من الزيدية، والشافعي في أحد قوله: إنه يوجه مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه. وقال المؤيد بالله من الزيدية، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوله: إنه يوجه على جنبه الأيمن (١٣٨٦٧).

وفي «كشاف القناع»: «وُسِّنَ توجيهه - أي توجيه المحتضر - إلى القبلة قبل نزول الموت به وتيقن موته وبعده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً». وتوجيهه يكون على جنبه الأيمن إن كان المكان واسعاً وأفضل وإلا إن لم يكن المكان واسعاً ووجه على ظهره أي مستلقياً على قفاه وأخصاه إلى القبلة كالموضوع على المغتسل. وعن الإمام أحمد: يوجه مستلقياً على قفاه واسعاً كان المكان أو ضيقاً اختاره الأكثر وعليه العمل. وقال جماعة: يرفع رأس المحتضر إذا كان مستلقياً قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء» (١٣٨٦٨).

١١٤٤٩ - وعند الشافعية كما جاء في «مغني المحتاج»: ويضجع المحتضر لجنبه الأيمن إلى القبلة، فإن تعذر لضيق المكان ونحوه أبقى على قفاه ووجهه وأسفل رجله للقبلة بأن يرفع رأسه قليلاً (١٣٨٦٩).

١١٤٥٠ - تغميض الميت:

وإذا مات المحتضر بخروج روحه من جسده استحب تغميض عينيه، فقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه، ثم قال: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تبعه البصرُ...» (١٣٨٧٠). ومعنى: شقَّ بصره شخص أي صار ينظر إلى الشيء ولا يرتد إليه طرفه.

وفي الحديث دليل على استحباب إغماض الميت، وقد أجمع المسلمون على ذلك،

(١٣٨٦٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٢١.

(١٣٨٦٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٤.

(١٣٨٦٨) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٧٦.

(١٣٨٦٩) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٣٠.

(١٣٨٧٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ٢٢٢.

وقالوا: إن الحكمة فيه أن لا يقبح منظر الميت لو ترك إغماضه.

وقوله ﷺ: «إنَّ الروح إذا قبض تبعه البصر» معناه: إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظراً إليه أين يذهب. وفي الروح لغتان: التذكير والتأنيث (١٣٨٧١).

١١٤٥١ - المرأة تغمض الرجل وبالعكس:

قال الإمام أحمد: تغمض المرأة الرجل إذا كانت ذات محرم له كأبيها، ويكره للحائض والجنب تغميضه وأن تقرباه، وكره ذلك علقمة، وروي نحوه عن الشافعي (١٣٨٧٢)، وللرجل أن يغمض ذات محرمه كامه وأخته. ويقول حين تغميض الميت: «بسم الله، وعلى وفاة رسول الله» (١٣٨٧٣).

١١٤٥٢ - الاسترجاع عند موت المحتضر:

وإذا مات المحتضر فليقل أهله أو الحاضرون موته ما جاء في السنة النبوية الشريفة في هذه الحالة، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أم سلمة أنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم مصيبة فيقول ما أمره الله: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ اللهم أجرني في مصيبي، واخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها». قالت أم سلمة: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ. ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ» (١٣٨٧٤).

وفي رواية أبي داود عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم عندك أحسب مصيبي فأجرني فيها وأبدل لي بها خيراً منها» (١٣٨٧٥).

وجاء في شرحه: «قوله: أحسب، أي: أطلب الثواب. وقوله: أجرني أي أعطني الأجر» (١٣٨٧٦).

(١٣٨٧١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(١٣٨٧٢) «المغني» ج ٣، ص ٤٥٢.

(١٣٨٧٣) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٧٦.

(١٣٨٧٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ٢٢٠.

(١٣٨٧٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٣٨٨.

(١٣٨٧٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٣٨٨.

١١٤٥٣ - الدعاء عند موت المحتضر:

ويستحب الدعاء للمحتضر عند موته وعدم دعاء أهل المحتضر على أنفسهم بالشر، فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ، فَضِحَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ». ثم قال ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ، وَاذْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلِفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» (١٣٨٧٧).

وجاء في شرح هذا الحديث: «فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا. وقوله ﷺ: «واخلفه في عقبه (في الغابرين) أي في الباقين» (١٣٨٧٨).

١١٤٥٤ - وأخرج أبو داود في «سننه» حديث موت أبي سلمة وجاء فيه: «فصيح ناس من أهله» بدلاً من عبارة: «فضح ناس من أهله» الواردة في رواية مسلم.

وقد جاء في شرح أبي داود: «ومعنى: فصيح ناس من أهله. أي: رفع الصوت بالبكاء من أهل أبي سلمة. فقال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير» أي: لا تقولوا شراً مثل: واويلاه. أو: الويل لي. وما أشبه ذلك. (فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون) أي: يقولون: آمين على ما تقولونه في دعائكم من خير أو شر» (١٣٨٧٩).

١١٤٥٥ - البكاء لموت المحتضر:

أخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» عن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكلُّ شيءٍ عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب. فعاد الرسول فقال: إنها أقسمت لتأتينها. قال: فقام النبي ﷺ، وقام معه سعد بن عباد، ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شنة ففاضت عيناه ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحماء (١٣٨٨٠).

(١٣٨٧٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(١٣٨٧٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ٢٢٣.

(١٣٨٧٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٣٨٨.

(١٣٨٨٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ٢٢٤-٢٢٥، و«صحيح البخاري» ج ٣، ص ١٥١.

وجاء في شرح هذا الحديث: «قوله: ونفسه تقعقع كأنها في شنة الشنة: القربة اليابسة، ومعناه: لها صوت وحشرجة كصوت الماء إذا أُلقي في القربة اليابسة. وقول سعد: ما هذا يا رسول الله؟ معناه أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وأن دمع العين حرام، وظن أن النبي ﷺ نسي فذكره فأعلمه النبي ﷺ أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة، وإنما الحرام النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما» (١٣٨١).

١١٤٥٦ - وأخرج البخاري عن أنس بن مالك قصة وفاة إبراهيم بن رسول الله ﷺ وفيها: «ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يوجد بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرфан. فقال له عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف، إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» (١٣٨٢).

وجاء في شرحه: «قوله: (وإبراهيم يوجد بنفسه)، أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. وقوله: (تذرфан)، أي: يجري دمعهما. وقوله: (وأنت يا رسول الله؟)، قال الطيبي: فيه معنى التعجب، أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب كذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع. فأجابه بقوله: «إنها رحمة» أي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع. وقوله: (ثم أتبعها بأخرى)، أي: أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى. وقال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى» (١٣٨٣).

١١٤٥٧ - تسجية المحضر بعد موته:

أخرج مسلم وأبو داود في «سننه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سُجِّي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة».

(١٣٨١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ٢٢٥.

(١٣٨٢) «صحيح البخاري» ج ٣، ص ١٧٢-١٧٣، وإبراهيم هو ابن النبي ﷺ. ولد في ذي الحجة سنة ثمان من

الهجرة ومات ابن ثمانية عشر شهراً: «السيرة النبوية» للإمام ابن كثير، ج ٤، ص ٦٠٧.

(١٣٨٣) وروى قصة وفاة إبراهيم وحزن النبي ﷺ على موته أبو داود في «سننه» ج ٨، ص ٣٩٨-٣٩٩، وابن ماجه

في «سننه» ج ١، ص ٥٠٦-٥٠٧.

وجاء في شرحه: (سُجِّي)، أي: غُطِّي وستر جميع بدنه بعد الموت قبل الغسل. (في ثوب حَبْرَة) هو برد يمان، والجمع حبر وحبرات. وفي الحديث دليل على استحباب تسجية الميت. قال الإمام النووي: وهو مجمع عليه أي على استحباب تسجية الميت. وحكمته صيانته من الإنكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين، وقال النووي: قال أصحابنا: ويلف طرف الثوب المسجَّى به تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجله لئلا ينكشف عنه» (١٣٨٨٤).

١١٤٥٨ - تقبيله بعد موته:

ويجوز تقبيل المحتضر بعد موته، فقد أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - أن أبا بكر - رضي الله عنه - دخل على عائشة - رضي الله عنها - وقصد النبي ﷺ وهو مُسجَّى ببرد حَبْرَة فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقَبَله ثم بكى، فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين: أما الموتة التي كتبت عليك فقد مِتَّها» (١٣٨٨٥).

قال ابن حجر العسقلاني: قوله: «وقَبَلَهُ» أي قَبَل بين عينيه» (١٣٨٨٦).

وقال العيني: «في هذا الحديث جواز تقبيل الميت لفعل أبي بكر - رضي الله عنه -، وكان أبو بكر في تقبيله النبي ﷺ لم يفعله إلا قدوة به عليه الصلاة والسلام لما روى الترمذي أن رسول الله ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكبَّ عليه وقَبَله ثم بكى...» (١٣٨٨٧).

وأخرج الترمذي عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ قَبَل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي، أو قال: عيناه تذرْفان».

وجاء في شرحه: «عثمان بن مظعون أخ رضاعي لرسول الله ﷺ، وهو أول من مات من المهاجرين في المدينة. وقوله: «وعيناه تذرْفان» أي تجريان دمعاً» (١٣٨٨٨).

١١٤٥٩ - نعيه بعد موته:

وإذا مات المحتضر جاز نعيه - أي إخبار الغير بموته -، فقد روى الإمام البخاري عن أبي

(١٣٨٨٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٢٨٩، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٧، ص ١٠.

(١٣٨٨٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١١٣.

(١٣٨٨٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١١٥.

(١٣٨٨٧) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٨، ص ١٤-١٥، ورواه مسلم في «صحيحه» ج ٧، ص ٢١.

(١٣٨٨٨) «تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٦٣.

هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه . . . » (١٣٨٨٩).

وقوله: «نعى النجاشي»، أي: أخبر بموته. ويستفاد من هذا الحديث الشريف إباحة النعي وهو إعلام الناس بموته كأن ينادي في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته. وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يُعلم الرجل قرابته وإخوانه بموت فلان (١٣٨٩٠).

١١٤٦٠ - ما يُحذر في النعي:

ويحذر في النعي ما جاء في الشرع بالنهي عنه مثل تعداد مفاخر الميت، وإظهار التفجع والنواح عليه ونحو ذلك، وقد أشار الفقهاء إلى ما يحذر في النعي من ذلك ما جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لتكثير المصلين على الميت فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه. فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها».

وقال النووي: والذي جاء من النهي عن النعي يراد به نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها (١٣٨٩١).

وفي «شرح الأزهار» في فقه الزيدية: «ويجوز الإيدان وهو الإعلام بموته ولو بصوت شهير لا يمكن الإعلام لمن قصد إعلامه إلا بذلك، كأن يقول في مثذنة ونحوها: رحم الله من حضر الصلاة على فلان. ولا يجوز النعي للميت، وهو الإعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت، ولا يجوز توابعه وهو النواح بالصوت والصراخ واللطم . . . إلخ» (١٣٨٩٢).

(١٣٨٨٩) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٨، ص ١٨.

(١٣٨٩٠) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٨، ص ١٩.

(١٣٨٩١) «المجموع شرح المذهب» ج ٥، ص ١٧٢، «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ٧، ص ٢١.

(١٣٨٩٢) «شرح الأزهار» ج ١، ص ٤٠٢-٤٠٣.

المبحث الثالث

غسل الميت

١١٤٦١ - تمهيد، ومنهج البحث:

الكلام على غسل الميت يقتضي بيان حكم هذا الغسل من جهة طلب الشرع له أو عدم طلبه، ثم بيان شروط من يُغسل وشروط من يغسله وكيفية هذا الغسل. وعلى هذا، نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم غسل الميت.

المطلب الثاني: شروط من يُغسل (الميت الذي يُغسل).

المطلب الثالث: شروط من يغسل الميت (شروط الغاسل).

المطلب الرابع: مقدمات الغسل وكيفيته وآدابه.

المطلب الأول

حكم غسل الميت

١١٤٦٢ - المبادرة إلى غسل الميت:

قال الشافعية: يُبادر ندباً إلى غسل الميت إذا تيقن موته بظهور شيء من أمارات الموت، واحتجوا بأن النبي ﷺ عاد طلحة بن البراء فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فإن يوتى فَعَجَّلُوا بِهِ، فإنه لا ينبغي لجيفة مؤمن أن تُحسب بين ظهرائي أهله». فإن شك في موته، وجب تأخير غسله إلى حين تيقن موته (١٣٨٩٣).

والحديث الذي احتجوا به وقالوا عنه: رواه أبو داود، رواه فعلاً بلفظ: «أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني وعَجَّلُوا

(١٣٨٩٣) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٣٢.

فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تُحسب بين ظهرائي أهله» (١٣٨٩٤).

وكذلك قال الحنابلة باستحباب المسارعة إلى ما يحتاجه الميت لدفنه - كغسله - إذا تيقن موته وعللوا ذلك بأنه أصون وأحفظ له من التغيير، قال الإمام أحمد: كرامة الميت تعجيله.

كما احتج الحنابلة بحديث أبي داود الذي احتج به الشافعية للمبادرة بغسل الميت. وإن شك في موته انتظر حتى تظهر علامات موته وتيقن وفاته (١٣٨٩٥).

١١٤٦٣ - حكم الغسل بالنسبة للميت:

حكم الغسل بالنسبة للميت الوجوب، أي: وجوب غسله، والدليل على ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك، بماءٍ وسدرٍ واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافورٍ. فإذا فرغتن فأذنيني. فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه وقال: اشعرنها إياه، تعني إزاره» (١٣٨٩٦).

واستدل بهذا الحديث على أن غسل الميت واجب؛ لأن فيه قوله: اغسلنها. ويؤيد ذلك أيضاً - أي الوجوب - حديث البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: «كان رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة وقع عن راحلته فوقصته فمات، فقال ﷺ: اغسلوه بماءٍ وسدرٍ» (١٣٨٩٧).
وقال ابن حزم - رحمه الله -: غسل الميت واجب، واستدل بحديث أم عطية وقال: «فأمر

(١٣٨٩٤) «سنن أبي داود» ج ٨، ص ٤٣٥.

(١٣٨٩٥) «المغني» ج ٢، ص ٥٥٢-٥٥٣.

(١٣٨٩٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٢٥، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٧، ص ٢-٣، ورواه أصحاب السنن بالفاظ متقاربة، انظر: «سنن أبي داود» ج ٨، ص ٤١٦-٤١٧، «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٦٤، «سنن النسائي» ج ٤، ص ٢٥، «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٤٦٨، وابنة النبي ﷺ المقصودة في حديث البخاري هي زينب كما جاء في إحدى روايات الإمام مسلم، أو هي أم كلثوم كما جاء في «سنن ابن ماجه». انظر «صحيح مسلم» ج ٧، ص ٤، و«سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٤٦٨. وقال ابن حجر العسقلاني: «ويمكن الجمع بين روايتي مسلم وابن ماجه بأن تكون أم عطية حضرتها جميعاً - أي حضرت غسل زينب وغسل أم كلثوم - فقد جزم ابن عبد البر - رحمه الله - في ترجمة أم عطية بأنها كانت غاسلة الميتات»: «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ١٢٨. وقوله: (حقوه)، أي: إزاره. وقوله (اشعرنها)، أي: اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها.

(١٣٨٩٧) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ٦، ١٣٧-١٣٨.

بغسلها، وأمره فرض ما لم يخرجها عن الفرض نص آخر...» (١٣٨٩٨).

وقال الإمام علاء الدين الكاساني: «إن غسل الميت واجب، والدليل على وجوبه النص والإجماع. أما النص فما روي عن النبي ﷺ أنه قال للمسلم على المسلم سنة حقوق... وأن يغسله بعد موته» وكلمة (على) إيجاب. والإجماع منعقد على وجوبه» (١٣٨٩٩).

١١٤٦٤ - وفي مذهب المالكية في غسل الميت قولان: (أحدهما): أنه سنة وليس بواجب حتى إن الفقيه القرطبي رجح أنه سنة (١٣٩٠٠).

١١٤٦٥ - الراجح وجوب غسل الميت:

والقول الراجح، بل والصحيح أن غسل الميت واجب، وقد ردّ الإمام أبو بكر بن العربي على من لم يقل بالوجوب (١٣٩٠١).

وقال ابن حزم: «والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضاً وهو عمل الرسول ﷺ وأمره وعمل أهل الإسلام منذ أوله إلى الآن» (١٣٩٠٢).

والأحاديث في غسل الميت فيها الأمر بغسل الميت، والأصل في الأمر أنه للوجوب إلا لدليل يصرفه عن الوجوب ولا دليل هنا على ذلك.

١١٤٦٦ - المرأة والرجل في فرض الغسل سواء:

ولا خلاف في أن غسل المرأة لموتها فرض كما هو فرض في حق الرجل لموته؛ لأن حديث أم عطية في غسل ابنة رسول الله ﷺ صريح في وجوب غسلها لموتها.

وقد صرح بوجوب غسل المرأة الميتة ابن حزم حيث قال: «غسل الميت الذكر والأنثى وتكفيهما فرض، ولا خلاف في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء» (١٣٩٠٣).

(١٣٨٩٨) «المحلى» ج ٥، ص ١١٣.

(١٣٨٩٩) «البدائع» ج ١، ص ٢٩٩.

(١٣٩٠٠) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ١٢٥، «التاج والإكليل» للمواق، ج ٢، ص ٢٠٧، «قوانين

الأحكام الشرعية» لابن جزى، ص ١٠٨.

(١٣٩٠١) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ٢٢٦.

(١٣٩٠٢) «المحلى» ج ٥، ص ١١٣.

(١٣٩٠٣) «المحلى» لابن حزم، ج ٥، ص ١١٣.

١١٤٦٧ - حكم الغسل بالنسبة للمخاطبين به :

وإذا كان حكم الغسل بالنسبة للميت الوجوب، فإن حكم الغسل بالنسبة للمخاطبين به أي المسلمين الأحياء الذين يقومون بغسل الميت، أنه واجب على الكفاية بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود به بفعل البعض كما في سائر الواجبات الكفائية (١٣٩٠٤).

١١٤٦٨ - عدد مرات الغسل الواجب :

الواجب في غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض (١٣٩٠٥). أما ما زاد على المرة الواحدة فمندوب على أن يكون وترأً: ثلاث مرات، أو خمساً وهكذا.

وعلى هذا دلّت الأحاديث الشريفة، قال الإمام النووي في شرحه لحديث أم عطية، وفيه: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»، قال - رحمه الله -: والمراد اغسلنها وترأً وليكن ثلاثاً، فإن احتجن إلى زيادة عليها للإنقاء فليكن خمساً، فإن احتجن إلى زيادة الإنقاء فليكن سبعمائة وهكذا أبداً.

وحاصله أن الإيثار مأمور به، والثلاث مأمور به ندباً فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء ويندب كونه وترأً. والواجب من ذلك مرة واحدة لحاجة البدن (١٣٩٠٦).

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه لحديث أم عطية وفيه: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً... إلخ» وحاصله أن الإيثار مطلوب والثلاث مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترأً حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة البدن (١٣٩٠٧).

١١٤٦٩ - وكذلك قال الحنفية: الواجب في غسل الميت مرة واحدة، والتكرار ليس بواجب (١٣٩٠٨).

(١٣٩٠٤) «المحلى» لابن حزم، ج ٥، ص ١٢١، «البدائع» ج ١، ص ٣٠٠، «المهذب والمجموع» ج ٥، ص ١٠٨.

(١٣٩٠٥) «المغني» ج ٢، ص ٤٦٠.

(١٣٩٠٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٧، ص ٢-٣.

(١٣٩٠٧) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ١٢٩.

(١٣٩٠٨) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٠، «الفنای الهندية» ج ١، ص ١٥٨.

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «الواجب في غسل الميت مرة واحدة ويستحب أن يغسل ثلاثاً...» (١٣٩٠٩).

١١٤٧٠ - من دفن قبل الغسل هل يخرج لغسله؟

وإذا دفن الميت رجلاً كان أو امرأة قبل أن يغسل، فهل ينبش قبره ويخرج منه ليغسل ثم يعاد دفنه؟ والجواب يتبين من ذكر ما يأتي:

أولاً: مذهب الحنابلة:

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه وأن يخرج ويغسل تداركاً لواجب غسله إن لم يخف تفسخه أو تغييره، فإن خيف ذلك ترك بحاله وسقط غسله كالحي يتضرر به» (١٣٩١٠).

١١٤٧١ - ثانياً: مذهب الظاهرية:

جاء في «المحلى» لابن حزم: «ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب إخراجه حتى يغسل ويكفن أبداً» (١٣٩١١).

واحتج ابن حزم بحديث البخاري عن جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أُدخِلَ في حفرته، فأمر به فأخرج فوضعه على ركبته ونفت عليه من ريقه وألبسه قميصاً».

ثم قال ابن حزم: «أمر النبي ﷺ بالغسل والكفن ليس محدوداً بوقت فهو فرض أبداً» (١٣٩١٢).

١١٤٧٢ - ثالثاً: أقوال الفقهاء الآخرين:

وقال الإمام العيني في شرحه لحديث البخاري الذي احتج به ابن حزم: «فيه جواز إخراج الميت من قبره لعلّة، ومن العلة أن يكون دفن بلا غسل. وقال ابن المنذر: اختلف العلماء في

(١٣٩٠٩) «المغني» ج ٢، ص ٤٦٠.

(١٣٩١٠) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٧٨.

(١٣٩١١) «المحلى» لابن حزم، ج ٥، ص ١١٤.

(١٣٩١٢) «المحلى» لابن حزم، ج ٥، ص ١١٤.

نبش من دفن ولم يغسل، فأكثرهم يجيز إخراجه وغسله، هذا قول مالك والشافعي، إلا أن مالكا قال: ما لم يتغير، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي أن ينشوه» (١٣٩١٣).

١١٤٧٣ - سبب وجوب غسل الميت:

أولاً: عند الحنفية:

ذهب أكثر الحنفية: إلى أن بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم السائل كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل، بالموت؛ ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجيسه إلا أنه إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له، فكانت الكرامة له عندهم هي الحكم بطهارته بالغسل.

وذهب بعض الحنفية (محمد بن شجاع البلخي): إلى أن الأدمي لا يتنجس بالموت كرامة له؛ لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت، والأدمي يطهر بالغسل، وإنما وجب غسله للحدث؛ لأن الموت لا يخلو عن مسابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل، والبدن في حق التطهير لا يتجزأ فوجب غسل كله (١٣٩١٤).

١١٤٧٤ - ثانياً: مذهب الحنابلة:

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإنما الغسل للميت تعبد، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنضارة» (١٣٩١٥).

١١٤٧٥ - ثالثاً: مذهب المالكية:

وعند المالكية: غسل الميت من الأمور التعبدية، وهذا قول الأكثرين منهم. وقال ابن شعبان (من فقهاء المالكية): إنه للنظافة. وعلى هذا الخلاف ابتنى صحة غسل الكافر للمسلم، فمن قال: إن غسله أمر تعبدية لم يجوز تغسيل الكافر للمسلم، ومن قال: إن غسل الميت للنظافة جَوَزَ غسل الكافر للمسلم.

وفي هذا كله جاء في «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي»، فقد قال صاحب «الشرح الكبير» للدردير: «وغسل الميت كالجنابة تعبداً، وقيل للنظافة.

(١٣٩١٣) «شرح العيني لصحيح البخاري» ج ٨، ص ١٦٤-١٦٥.

(١٣٩١٤) «البدائع» ج ١، ص ٢٩٩.

(١٣٩١٥) «المغني» ج ٢، ص ٤٦٣.

وقال الدسوقي في «حاشيته» تعليقاً وتعقيباً على قول الدردير. قوله: (تعبداً) أي حالة كون الغسل المفهوم من «غسل تعبداً» أي متعبداً به - أي مأمور به من غير علة أي حكمة - . واعلم أن الحكم التعبدي عند أكثر الفقهاء ما لا علة له أصلاً، وعند أكثر الأصوليين ماله علة لم نطلع عليها. وما ذكره المصنف من أن حكم غسل الميت تعبدي هو قول مالك وأشهب وسحنون .

ثم قال الدسوقي: وقول الدردير: «وقيل للظافة» أي وقيل: إن غسل الميت للظافة لم يقل به إلا ابن شعبان كما في «التوضيح» وينبغي على الخلاف غسل الذمي وعدم غسله. فالإمام مالك يقول: لا يغسل المسلم أباه الكافر، وقال الشافعي: لا بأس أن يغسل المسلم قرابته المشركين، وبه قال أبو حنيفة، وأبو ثور. وسبب الخلاف: هل الغسل تعبد أو للظافة، فعلى القول إنه للتعبد: لا يجوز غسل الكافر للمسلم، وعلى القول إنه للظافة: يجوز غسل الكافر للمسلم» (١٣٩١٦).

١١٤٧٦ - القول الراجح:

والراجح عندي: أن غسل الميت أمر تعبدي ولتكريم الميت وتنظيفه، فلكونه وجب غسل الميت وأن يكون غاسله مسلماً، ولكونه للتكريم وللتنظيف استحب أن يكون غسله ثلاثاً، وجاز أن يغسله الكافر للضرورة عند بعضهم، كما أجاز أن يغسل المسلم الكافر في بعض الأحيان كما سنذكره.

المطلب الثاني

شروط من يُغسَل

١١٤٧٧ - شروط من يجب غسله:

قلنا: إن غسل الميت ذكراً كان أو أنثى واجب على رأي الجمهور وهو الراجح، ويلزم للمسلمين القيام به؛ لأنه من الواجبات الكفائية في حقهم. ولكن يجب توافر شروط معينة في الميت الذي يجب غسله وهذه الشروط هي كونه مسلماً، وأنه مات بعد أن ولد حياً، وأن لا يكون شهيداً.

(١٣٩١٦) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ١، ص ٤٠٨.

١١٤٧٨ - الشرط الأول: أن يكون مسلماً:

أ - مذهب الشافعية:

يشترط لوجوب غسل الميت أن يكون مسلماً، فإن كان كافراً لم يجب غسله، ولكن لو غُسل جاز. وهذا كله قول الشافعية، واحتجوا بأن النبي ﷺ أمر علياً - رضي الله عنه - فغسل والده وكفنه، وسواء في الجواز القريب من الميت وغيره، والمسلم وغيره (١٣٩١٧).

١١٤٧٩ - ب - مذهب الحنفية:

وكذلك قال الحنفية، فقد قال الإمام الكاساني في شرائط وجوب غسل الميت: «أن يكون الميت مسلماً حتى لا يجب غسل الكافر؛ لأن الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم، لكن إذا كان ذا رحم محرم من المسلم فلا بأس أن يغسله، ويكفنه، ويتبع جنازته، ويدفنه؛ لأن الابن ما نُهي عن برّ أبيه الكافر، بل أمر بمصاحبة أبيه الكافرين بالمعروف بقوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾، ومن البرّ القيام بغسله وتكفينه ودفنه.

والأصل فيه ما روي عن علي - رضي الله عنه - لما مات أبوه أبو طالب جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: إن أبي قد مات فقال: «اذهب وغسله وكفنه».

وعن سعيد بن جبير قال: سأل رجل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فقال: إن امرأتي ماتت نصرانية. فقال: اغسلها وكفنها وادفنها (١٣٩١٨).

وإنما يقوم ذو الرحم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم بغسل الكافر من أهل دينه، فإن كان خلى المسلم بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم (١٣٩١٩).

١١٤٨٠ - ج - مذهب الحنابلة:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإن مات كافر مع مسلمين لم يغسلوه سواء كان قريباً منهم أو لم يكن، ولا يتولون دفنه إلا أن لا يجدوا من يواريه - أي من يدفنه -، وهذا قول مالك. وقال أبو حفص العكبري: يجوز له غسل قريبه الكافر ودفنه، وحكاه قولاً للإمام أحمد،

(١٣٩١٧) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٤٨، «المجموع» ج ٥، ص ١٢٠.

(١٣٩١٨) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٢-٣٠٣.

(١٣٩١٩) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٣.

وهو مذهب الشافعي» (١٣٩٢٠). ويلاحظ على قول العكبري أنه أجاز للمسلم غسل قريبه الكافر ولم يقيد به بكونه ذا رحم محرم.

١١٤٨١ - د - مذهب المالكية:

جاء في «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية: «غسل الميت المسلم والصلاة عليه فرض كفاية فلا يُغسل كافر» (١٣٩٢١).

١١٤٨٢ - الميت إذا لم يتبين إسلامه:

وإن وجد ميت فلم يعرف أنه مسلم أم لا، نظر إلى العلامات الدالة على إسلامه كالختان والثياب ونحوهما. فإن لم يكن عليه علامة دالة على دينه ينظر: فإن كان في دار الإسلام اعتبر مسلماً ووجب غسله، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يُصل عليه؛ لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل (١٣٩٢٢).

١١٤٨٣ - اختلاط موتي المسلمين بموتى الكفار:

وقال الحنفية: إذا اختلط موتي المسلمين بموتى الكفار ولا علامة تدل على كونهم مسلمين أو كفاراً، اعتبر الأكثر فإن كان الأكثرون مسلمين غسلوا وصُلِّي عليهم. وإن كان الأكثرون كفاراً لم يغسلوا ولم يُصل عليهم. وإن استوا في العدد غسلوا، واختلف في الصلاة عليهم. وكيفية العلم بالأكثر أن يُحصى عدد المسلمين ويعلم ما ذهب منهم ويعد الموتى فيظهر الحال (١٣٩٢٣).

١١٤٨٤ - وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «إن اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يُميزوا صُلِّي على جميعهم ينوي المسلمين، وهذا قول مالك والشافعي» (١٣٩٢٤). ومعنى ذلك أنهم يُغسلون.

١١٤٨٥ - الشرط الثاني: موته بعد ولادته حياً:

أولاً: مذهب الحنفية:

والشرط فيمن يجب غسله أن يكون قد مات بعد أن ولد حياً، وعلى هذا لا يُغسل من ولد

(١٣٩٢٠) «المغني» ج ٢، ص ٥٢٨.

(١٣٩٢١) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ١٩٣.

(١٣٩٢٢) «المغني» ج ٢، ص ٥٣٧، «الدر المختار ورد المختار» ج ٢، ص ٢٠٠.

(١٣٩٢٣) «الدر المختار ورد المختار» ج ٢، ص ٢٠٠-٢٠١.

(١٣٩٢٤) «المغني» ج ٢، ص ٥٣٦.

ميتاً. ويعرف بأنه وُلِدَ حَيًّا بظهور علامات الحياة عليه عند ولادته مثل صياحه أو بكائه. فإن لم تظهر عليه علامات الحياة، فعند الحنفية شيء من الاختلاف والتفصيل، أوجزه الإمام الكاساني بقوله: «اتفقت الروايتان على أنه لا يُصَلَّى على من ولد ميتاً، والخلاف في الغسل، فالطححاوي اختار غسله، (وجه) اختياره: أن من ولد ميتاً هو نفس مؤمنة فيُغسَل وإن كان لا يُصَلَّى عليه كالبغاة وقطاع الطرق.

(وجه) ما ذكره الكرخي في عدم غسل من ولد ميتاً: ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود غُسل وصُلِّي عليه ووُرِّث، وإن لم يستهل لم يغسل ولم يُصَلَّ عليه ولم يرث»؛ ولأن وجوب الغسل بالشرع وأنه ورد باسم الميت، ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتاً؛ ولهذا لا يُصَلَّى عليه. وهذا الخلاف فيمن ولد ميتاً لم يستهل.

فأما إذا استهل بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك فإنه يغسل بالإجماع لما روينا؛ ولأن الاستهلال دليل الحياة فكان موته بعد ولادته حياً، فيكون شرط وجوب الغسل متحققاً فيه فيُغسَل. ولو شهدت القابلة والأم على الاستهلال تقبل شهادتهما في حق الغسل والصلاة عليه؛ لأن خبر الواحد في باب الديانات مقبول إذا كان عدلاً (١٣٩٢٥).

١١٤٨٦ - ثانياً: مذهب الشافعية:

قال الشافعية بهذا الشرط ولهم تفصيل في كيفية تحققه، فقد قالوا: «والسقط - أي المولود - إن علمت حياته بأن استهل - أي صاح أو بكى - فحكمه حكم الكبير إذا مات فيغسل ويكفن ويُصَلَّى عليه ويُدفن لتيقن موته بعد حياته.

وإن لم يستهل ولم يبك، ينظر: فإن ظهرت أمارات الحياة فيه كاختلاج أو تحرك صُلِّي عليه في الأظهر ويجب غسله. وإن لم تظهر أمارات الحياة فيه ولم يبلغ أربعة أشهر - أي لم يظهر خلقه - لا يُغسَل على المذهب بل يستحب ستره بخرقه ودفنه وكذا إن بلغ الأربعة الأشهر - أي وظهر خلقه - لا يُصَلَّى عليه في الأظهر لعدم ظهور حياته، ويجب غسله وتكفينه ودفنه، فالعبرة بظهور خلق الأدمي وعدم ظهوره، فالتعبير ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الأدمي عندها» (١٣٩٢٦).

(١٣٩٢٥) «البدائع» للكاساني، ج ١، ص ٣٠٢.

(١٣٩٢٦) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٤٩.

١١٤٨٧ - ثالثاً: مذهب المالكية:

عندهم: يغسل من ولد حياً، وهو الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة من الزمن، ويعرف بأنه ولد حياً إذا ظهرت عليه أمارات الحياة كصراخه، فإن ولد دون أن تظهر عليه أمارات الحياة كالسقط لم يغسل، فقد جاء في «الشرح الصغير» للدردير: «غسل الميت المسلم ولو حكماً، فلا يغسل الكافر، ويغسل المستقر الحياة أي الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل صارخاً أو قامت به أمارة الحياة، فلا يغسل السقط»^(١٣٩٢٧)، فالسقط - كما يفهم من السياق - هو الذي لا تظهر فيه علامات الحياة، فهذا لا يغسل.

١١٤٨٨ - رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال الإمام الخرقى: «والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غُسلَ وصُلِّيَ عليه»^(١٣٩٢٨). وقال ابن قدامة تعليقاً وتعليقاً على قول الخرقى: «السقط هو الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام. فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يُغسلُ ويُصلَّى عليه بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يُصلَّى عليه (أي ويغسل). وإن لم يستهل قال الإمام أحمد: إذا أتى أربعة أشهر غُسلَ وصُلِّيَ عليه. وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق، وصلى ابن عمر على ابن لابته ولد ميتاً»^(١٣٩٢٩).

واحتج ابن قدامة لمذهبه - مذهب الحنابلة الذي ذكره الخرقى - بقوله: ولنا ما روى المغيرة أن النبي ﷺ قال: «والسقط يُصلَّى عليه»؛ ولأنه نسمة نفخ فيه الروح فيصلى عليه كالمستهل - ويفهم من هذا أنه يغسل أيضاً -، فإن النبي ﷺ أخبر في حديثه الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر»^(١٣٩٣٠).

١١٤٨٩ - فأما من لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يُغسل ولا يصلَّى عليه ويلف في خرقة ويدفن.

قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين فإنه قال: يُصلَّى عليه إذا علم أنه نفخ فيه الروح، وحديث الرسول ﷺ الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك لا يكون نسمة فلا يغسل ولا يصلَّى عليه»^(١٣٩٣١).

(١٣٩٢٧) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ١٩٣. (١٣٩٢٨) «المغني» ج ٢، ص ٥٢٢.

(١٣٩٢٩) «المغني» ج ٢، ص ٥٢٢. (١٣٩٣٠) «المغني» ج ٢، ص ٥٢٢.

(١٣٩٣١) «المغني» ج ٢، ص ٥٢٣.

١١٤٩٠ - خامساً: مذهب الجعفرية:

وعند الجعفرية: يجب تغسيل كل ميت مسلم أو بحكمه، ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر، ولو كان دونها لُفَّ في خرقة ودُفِنَ بغير غسل (١٣٩٣).

١١٤٩١ - سادساً: مذهب الزيدية:

قالوا: «يجب غسل المسلم ولو كان ذلك الميت سقطاً - وهو الولد بغير تمامه -، فإنه يجب غسله إذا استهلَّ، والاستهلال بأحد أمور: إما بعطاس، أو بصياح، أو بحركة تدل على الحياة.

١١٤٩٢ - هل يُغسَلُ بعض الميت؟

أولاً: عند الحنفية:

إذا وجد طرف من أطراف الإنسان كيد أو رجل فإنه لا يُغسَلُ؛ لأنَّ الشرع ورد بغسل الميت، والميت اسم لكله. ولكن لو وجد الأكثر من الميت غُسِّلَ؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل. وإن وُجِدَ الأقل منه أو النصف لم يُغسَلُ؛ لأنَّ هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكماً؛ ولأنَّ الغسل للصلاة وما لم يزد على النصف لا يُصلَّى عليه فلا يُغسَلُ.

وأيضاً فقد يكون صاحب الطرف حياً فلو غُسِّلَ وصُلِّيَ على الطرف لا يؤمن أن يكون صاحبه حياً فيصلى على بعضه وهو حي.

وقال بعض الحنفية: إذا وجد نصف الميت ومعه الرأس يُغسَلُ وإن لم يكن معه الرأس لا يُغسَلُ؛ لأنه مع الرأس يكون في حكم الأكثر لكونه معظم البدن (١٣٩٣).

١١٤٩٣ - ثانياً: مذهب الحنابلة:

قالوا: إن لم يوجد إلا بعض الميت، فالمذهب أنه يُغسَلُ ويصلى عليه، وهو قول الشافعي.

واحتج ابن قدامة الحنبلي لمذهب الحنابلة بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - فقد قال الإمام أحمد: صلى أبو أيوب على رجلٍ لميت، وصلى عمر على عظام لميت بالشام، وصلى أبو عبيدة على رؤوس أموات بالشام، وهذه وقائع لم يعرف من الصحابة مخالف فيها. ولأنه بعض من جملة تجب الصلاة عليها كالأكثر، وفارق ما قطع من إنسان حي؛ لأنه من جملة لا

(١٣٩٣٢) «الروضة البهية» ج ١، ص ٣٩.

(١٣٩٣٣) «البدائع» ج ٢، ص ٣٠٢.

١١٤٩٤ - ترك الغسل للعذر:

ومن خيف عليه تقطعه بالغسل صُبَّ عليه الماء صباً ولم يُمسَّ كالمجدور والمحترق، فإن خيف تقطعه بالماء ولو بمجرد صب الماء عليه لم يغسل، ويम्म إن أمكن كالحي الذي يؤذيه الماء. وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء يمم وإن تعذر غسل بعضه دون بعض غَسَّل ما أمكن غسله ويम्म الباقي كالحي سواء. وهذا كله مذهب الحنابلة (١٣٩٣٥).

١١٤٩٥ - الشرط الثالث: أن لا يكون شهيداً:

أولاً: عند الحنابلة:

والشرط الثالث لوجوب غسل الميت أن لا يكون شهيداً رجلاً كان أو امرأة وهذا مذهب الحنابلة، وهو ما صرحوا به فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويحرم غسل شهيد المعركة المقتول بأيديهم - أي بأيدي الكفار - ولو كان شهيد المعركة غير مكلف أو كان غالباً - كتم من الغنيمة شيئاً - رجلاً كان الشهيد أو امرأة؛ لعموم حديث جابر أن النبي ﷺ أمر بدفن قتلى أحد في دماثهم ولم يغسلهم ولم يصلِّ عليهم. رواه البخاري. وقد كان في شهداء أحد حارثة بن النعمان وهو صغير» (١٣٩٣٦).

وقال ابن قدامة الحنبلي: «وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالوا: يُغَسَّل الشهيد، ما مات ميت إلا جنباً. قال ابن قدامة: والافتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم - أي الشهداء - أولى» (١٣٩٣٧).

١١٤٩٦ - تعليل عدم غسل الشهيد:

ويعلّل الحنابلة عدم غسل الشهيد كما يقول ابن قدامة: «يحتمل أن ترك غسل الشهيد لما يتضمنه الغسل من إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً، فإنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي

(١٣٩٣٤) «المغني» ج ٢، ص ٥٣٩-٥٤٠.

(١٣٩٣٥) «المغني» ج ٢، ص ٥٤٠، ومذهب الشافعية مثل مذهب الحنابلة في هذه المسألة: «المهذب» ج ٥، ص ١٣٦.

(١٣٩٣٦) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٦.

(١٣٩٣٧) «المغني» ج ٢، ص ٥٢٨-٥٢٩.

نفسى بيده، لا يُكلم - ولا يجرح أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللون لون دم، والريح ريح مسك» رواه البخاري. ويحتمل أن الغسل لا يجب إلا من أجل الصلاة إلا أن الميت لا فعل له، فأمرنا بغسله لنصلي عليه، فمن لم تجب الصلاة عليه لم يجب غسله كالحي. ويحتمل أن الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم وربما يكون فيهم الجراح فيتضررون، فعُفي عن غسلهم لذلك (١٣٩٣٨).

١١٤٩٧ - الصغير الشهيد لا يغسل:

والبالغ والصغير سواء في عدم الغسل إذا استشهدوا في سبيل الله، ويعلل ابن قدامة الحنبلي ذلك «بأن الصغير أشبه البالغ في الصلاة عليه وفي وجوب غسله إذا لم يستشهد، فيشبهه في سقوط الصلاة والغسل عنه إذا استشهد. وقد كان في شهداء معركة أحد، حارثة بن النعمان، وعمر بن أبي وقاص أخو سعد وهما صغيران. وأيضاً فإن الحديث النبوي الشريف في عدم غسل الشهيد عام في الكل فيشمل الصغير والكبير» (١٣٩٣٩).

١١٤٩٨ - يُغسل الشهيد إذا كان جُنُباً:

وإذا كان الشهيد لا يغسل عند الحنابلة، فإنه يُغسل إذا قام فيه سبب يوجب الغسل قبل استشهاده كما لو كان جُنُباً، فقد قال صاحب «المغني» - رحمه الله تعالى -: «فإن كان الشهيد جُنُباً غُسل، وحكمه في الصلاة عليه حكم غيره من الشهداء.

واحتج ابن قدامة صاحب «المغني» بما روي «أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد - معركة أحد - فقال النبي ﷺ: «ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله». فقالوا: إنه جامع، ثم سمع الهيئة فخرج إلى القتال؛ ولأنه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط كغسل النجاسة» (١٣٩٤٠).

١٣٤٩٩ - الحائض إذا استشهدت:

والمرأة الحائض، ومثلها النفساء، إذا طهرتا من الحيض أو النفاس واستشهدت إحداهما فهي كالجنب إذا استشهد - أي أنها تُغسل لطهرها من الحيض أو النفاس -؛ لأن هذا الغسل وجب عليها قبل استشهادهما. ولو قتلت وهي في حيضها أو نفاسها لم يجب عليها الغسل؛ لأن

(١٣٩٣٨) «المغني» ج ٢، ص ٥٢٩-٥٣٠.

(١٣٩٣٩) «المغني» ج ٢، ص ٥٣١.

(١٣٩٤٠) «المغني» ج ٢، ص ٥٣٠-٥٣١، «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٦.

الطهر من الحيض أو النفاس شرط للغسل فلا يثبت الحكم - أي وجوب الغسل - بدون شرطه (١٣٩٤١).

١١٥٠٠ - الكافر إذا أسلم واستشهد هل يُغسل؟

ولو أسلم الكافر ثم استشهد قبل أن يغتسل، فلا غسل عليه لإسلامه لما روي أن أصيرم ابن عبد الأشهل أسلم يوم أحد - معركة أحد - ثم قتل في المعركة، فلم يُؤمر بغسله (١٣٩٤٢).

١١٥٠١ - من هو شهيد المعركة الذي لا يغسل؟

قلنا: إن مذهب الحنابلة عدم غسل شهيد المعركة مع الكفار - أي الذي يُقتل في قتالهم -، فمن هو هذا الذي يقتل في قتالهم ويصدق عليه اسم الشهيد الذي لا يغسل؟

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وإن سقط - أي المسلم المقاتل - من شاهق - أي مكان مرتفع - كجبل ونحوه لا يفعل العدو فمات، أو سقط عن دابة لا يفعل العدو فمات، أو رفضته دابة فمات، أو مات في دار الحرب حتف أنفه - أي بغير سبب يفضي إلى الموت من جرح أو ضرب أو غيره -، أو عاد سهمه عليه فقتله، أو عاد سيفه عليه فقتله، أو وجد ميتاً ولا أثر به أو حمل بعد جرحه فأكل وشرب، أو نام أو بال، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً غُسل وصُلِّي عليه وجوباً» (١٣٩٤٣).

ثم راح صاحب «كشاف القناع» يعلل وجوب غسل هؤلاء بقوله: «أما من مات بغير فعل العدو فلعدم مباشرتهم قتله وتسببهم فيه فأشبهه من مات بمرض. وأما من وجد ميتاً ولا أثر به فلأن الأصل وجوب الغسل والصلاة فلا يسقط يقين ذلك بالشك في مسقطه، فإن كان به أثر لم يغسل ولم يُصل عليه. وأما من حمل بعد جرحه فأكل أو شرب ونحو ذلك، فإنه يُغسل لتغسيله عليه الصلاة والسلام سعد بن معاذ؛ ولأن ذلك لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة، والأصل وجوب الغسل والصلاة» (١٣٩٤٤).

١١٥٠٢ - فالضابط في معرفة شهيد المعركة الذي لا يُغسل هو الذي يستشهد بفعل العدو

(١٣٩٤١) «المغني» ج ٢، ص ٥٣٠-٥٣١، «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٦.

(١٣٩٤٢) «المغني» ج ٢، ص ٥٣٠-٥٣١، «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٦.

(١٣٩٤٣) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٧.

(١٣٩٤٤) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٧.

في المعركة كما يتبين من قول صاحب «كشاف القناع» وتعليقه، ولكنه لم يبين لماذا لم ينطبق هذا الضابط على «من عاد سهمه عليه فقتله أو عاد سيفه عليه فقتله» حيث جعل القتل في هاتين الحالتين غير مستوجب لترك الغسل. والظاهر أنه جعل قتلهاما بفعل العدو، فلا يستوجب ذلك ترك غسلها.

١١٥٠٣ - تعقيب على بعض ما قاله صاحب «كشاف القناع»:

قلنا: إن صاحب «كشاف القناع» لم يعتبر من شهداء المعركة الذين لا يغسلون من عاد سهمه أو سيفه عليه فقتله. ولكن صاحب «المغني» ابن قدامة الحنبلي اعتبر المقتول بارتداد سلاحه عليه شهيد المعركة فلا يغسل، فقد قال ابن قدامة - رحمه الله - : «وإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو. وقال القاضي: يغسل ويصلى عليه؛ لأنه مات بغير أيدي المشركين، أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك - أي في غير المعركة -» (١٣٩٤٥).

وقد ردّ ابن قدامة على قول القاضي فقال رحمه الله: «ولنا ما روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه فأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم يا معشر المسلمين»، فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بشيابه ودمائه وصلى عليه، فقالوا: يا رسول الله: أشهيد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد».

وعامر بن الأكوخ بارز مرحباً يوم خيبر فذهب ليضربه من أسفل فرجع سيفه على نفسه، فكانت فيها نفسه فلم يفرده عن الشهداء بحكم؛ ولأنه شهيد المعركة فأشبهه ما لو قتله الكفار. وبهذا فارق ما لو كان في غير المعترك. فأما إن سقط من دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به فإنه يغسل نصّ عليه أحمد. وتناول الحديث: «ادفونهم بكلومهم» فإذا كان به كلم - جرح - لم يغسل وهذا قول أبي حنيفة في الذي يوجد ميتاً لا أثر به.

وقال الشافعي: لا يغسل بحال لاحتمال أنه مات لسبب من أسباب القتال (١٣٩٤٦).

وردّ ابن قدامة على قول الشافعي الذي نسبه إليه، فقال ابن قدامة: «ولنا أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال؛ ولأن سقوط الغسل في محل الوفاة مقرون بمن كلم - جرح - فلا يجوز حذف ذلك من الاعتبار» (١٣٩٤٧).

(١٣٩٤٥) «المغني» ج ٢، ص ٥٣٣.

(١٣٩٤٦) «المغني» ج ٢، ص ٥٣٤.

(١٣٩٤٧) «المغني» ج ٢، ص ٥٣٤.

١١٥٠٤ - الملحقون بشهيد المعركة :

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ومن قتل مظلوماً حتى من قتله الكفار صبراً في غير الحرب الحق بشهيد المعركة في أنه لا يُغسل ولا يُصلّى عليه؛ لقول سعيد بن زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد». رواه أبو داود والترمذي وصححه. ولأنهم مقتولون بغير حق أشبهوا قتلى الكفار - أي من قتلهم الكفار - فلا يغسلون» (١٣٩٤٨).

١١٥٠٥ - الشهداء غير شهيد المعركة :

ومن يطلق عليهم اسم «الشهداء» وهم غير شهداء المعركة، يغسلون ويصلّى عليهم، ومن هؤلاء: (المطعون) أي الميت بالطاعون، و(المبطون) والميت بالغرق أو بالحرق، وصاحب الهدم - أي الميت بانهدام شيء عليه - والنفساء...» (١٣٩٤٩).

١١٥٠٦ - وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والنفساء فإنهم يغسلون ويصلّى عليهم، لا نعلم فيه خلافاً إلا ما يحكى عن الحسن: لا يُصلّى على النفساء لأنها شهيدة. وردّ ابن قدامة على الحسن: «بأن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها...» (١٣٩٥٠). والصلاة عليها يستلزم غسلها كما هو معلوم.

١١٥٠٧ - قتلى أهل العدل :

أهل العدل هم جماعة الإمام الحق الواجبة طاعته، فالقتلى من هؤلاء في قتال البغاة والخارجين على الإمام الحق، هؤلاء القتلى في المعركة حكمهم في الغسل والصلاة عليهم، حكم من قتل من المسلمين في معركة الكفار - أي لا يُغسلون ولا يُصلّى عليهم -.

واحتج الحنابلة لمذهبهم هذا بأن علياً - رضي الله عنه - لم يغسل من قتل معه؛ ولأنه شهيد المعركة أشبه من يقتل في قتال الكفار. وأما الباغي فقد قال الإمام الخرقى: من قتل منهم غُسل وكفّن وصلّى عليه.

قال ابن قدامة: ويحتمل إحقاقه بقتلى أهل العدل؛ لأنه لم ينقل إلينا غسل أهل الجمل وصفين من الجانبين؛ ولأنهم يكثر في المعركة فيشق غسلهم، فأشبهوا أهل العدل (١٣٩٥١).

(١٣٩٤٩) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٧.

(١٣٩٤٨) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٧.

(١٣٩٥١) «المغني» ج ٢، ص ٥٣٤-٥٣٥.

(١٣٩٥٠) «المغني» ج ٢، ص ٥٣٦.

١١٥٠٨ - غسل نجاسة الشهيد:

وإذا وجدت على الشهيد نجاسة غسلت كالحي، ولكن يجب بقاء دم الشهيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بدفن قتلى أحد بدمائهم. ولكن لو لم يمكن غسل النجاسة وإزالتها إلا بغسل الدم معها وإزالته، غسلت معاً - أي غسلت النجاسة وغسل الدم -؛ لأن درء المفسد ومنه غسل النجاسة مقدم على جلب المصالح، ومنه بقاء دم الشهيد عليه (١٣٩٥١).

١١٥٠٩ - ثانياً: مذهب الشافعية في غسل الشهيد:

أ - أصناف الشهداء:

قال الإمام النووي في «المجموع» (١٣٩٥٣): الشهداء ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شهيد في حكم الدنيا وهو ترك غسله والصلاة عليه، وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذا هو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب.

القسم الثاني: شهيد في الآخرة دون الدنيا وهم: المبطون والمطعون والغريق وأشباههم. ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد بهم أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة، والدليل أن عمر وعثمان وعلياً - رضي الله عنهم -؛ اتفق العلماء على أنهم شهداء، ومع هذا غُسلوا وصُلِّيَ عليهم.

القسم الثالث: شهيد في الدنيا دون الآخرة وهو المقتول في حرب الكفار، وقد غلَّ من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياءً ونحوه، فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة.

١١٥١٠ - الشهيد لا يُغسل:

قال الشافعية: لا يُغسل الشهيد ولا يُصلى عليه؛ لأنه حي بنص القرآن، ولما روى البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر بقتلى معركة أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا، ولم يُصَلَّ عليهم». والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم - وهو الدم - فلم يشرع غسلهم (١٣٩٥٤).

١١٥١١ - من هو الشهيد الذي لا يُغسل؟

قال الفقيه الشيرازي صاحب «المهذب» في فقه الشافعية: «الشهيد الذي لا يُغسل ولا

(١٣٩٥٢) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٦.

(١٣٩٥٤) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٤٩.

(١٣٩٥٣) «المجموع» ج ٥، ص ٢٢٣.

يُصَلَّى عليه من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب، فهو شهيد لا يُغسَل ولا يُصَلَّى عليه. وإن جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب غسل وصُلِّي عليه؛ لأنه مات بعد انقضاء الحرب» (١٣٩٥٥).

١١٥١٢ - التفصيل في هذه المسألة:

وفيما قاله الإمام الشيرازي صاحب «المهذب» في ضابط الشهيد الذي لا يغسل، تفصيل عند الشافعية نوجزه في الآتي (١٣٩٥٦):

١١٥١٣ - الحالة الأولى:

الشهيد الذي لا يُغسل ولا يُصَلَّى عليه هو من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رفضه دابة فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم، أو أصابه سهم لا يعرف هل رماه مسلم أم كافر، وسواء مات في الحال أم بقي زمناً ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل أو شرب أو لم يفعل شيئاً من ذلك (١٣٩٥٧). أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا؛ لأن الظاهر أن موته بسبب القتال.

١١٥١٤ - الحالة الثانية:

إن مات قبل انقضاء القتال لا بسببه كموته بمرض أو فجأة، أو قتله مسلم عمداً، فغير شهيد على المذهب؛ لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه، إلا أننا خالفنا هذا الأصل فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال ترغيباً للناس به، فيبقى فيما عداه على الأصل. وقيل: إنه شهيد لأنه مات في معركة الكفار.

١١٥١٥ - الحالة الثالثة:

إن مات بعد انقضاء القتال بجراحه فيه فحكمه على النحو التالي:
أ- إن كان من المتيقن موته بتلك الجراحة ولكن فيه حياة مستقرة، فغير شهيد في القول

(١٣٩٥٥) «المهذب» للشيرازي، ج ٥، ص ٢١٨.

(١٣٩٥٦) «المجموع شرح المهذب» ج ٥، ص ٢١٩-٢٢٠، «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٤٩-٣٥٠.

(١٣٩٥٧) ويلحق بمن قتله الكفار في الشهادة من استشهد في قتال المرتدين أو الذميين فصلدوا قطع الطريق: «مغني

المحتاج» ج ١، ص ٣٥٠.

الأظهر في المذهب، سواء طال الزمن أم قصر؛ لأنه عاش بعد انقضاء الحرب فأشبهه ما لو مات بسبب آخر. والقول الثاني في المذهب: أنه يلحق بالميت في القتال فيعتبر شهيداً.

ب - إن كانت حركة المجروح حركة مذبح فمات، فيعتبر شهيداً قطعاً.

ج - إن توقفت حركة المجروح فمات، فليس بشهيد قطعاً.

١١٥١٦ - القتل في قتال البغاة:

قال الإمام النووي: «إذا قتل أهل العدل - وهم الذين مع الإمام العدل - إنساناً من أهل البغي - وهم الخارجون على الإمام العدل - في حال القتال، لم يعتبر القتل شهيداً، وعلى هذا يُغسل ويصلى عليه.

وإن قتل أهل البغي شخصاً من أهل العدل، فقولان مشهوران:

(أصحهما): يغسل ويصلى عليه - أي فلا يعتبر شهيداً -.

(والقول الثاني): يعتبر شهيداً فلا يغسل ولا يصلى عليه (١٣٩٥٨).

١١٥١٧ - الشهيد الجنب:

جاء في «المهذب» في فقه الشافعية: «ومن قتل في الحرب وهو جنب ففيه وجهان:

(الأول): يغسل وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي علي بن أبي هريرة لما روي أن حنظلة بن الراهب قتل، فقال النبي ﷺ: «ما شأن حنظلة؟ فإني رأيت الملائكة تغسله، فقالوا: جامع فسمع الهيعة - الصوت الذي يفرغ له - فخرج إلى القتال - أي وهو جنب -»، فلو لم يجب غسله لما غسلته الملائكة.

(الوجه الثاني): وهو قول أكثر الشافعية: لا يغسل؛ لأنه طهارة عن حدث، فسقط حكمها بالشهادة كغسل الميت (١٣٩٥٩).

١١٥١٨ - وفي «مغني المحتاج» احتجاج للوجه الثاني بحجة الوجه الأول، فقد جاء فيه: «ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل كغيره؛ لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ وقال: «رأيت الملائكة تغسله» رواه ابن حبان والحاكم، فلو كان غسله واجباً لم يسقط إلا بفعلنا...» (١٣٩٦٠).

(١٣٩٥٨) «المجموع شرح المهذب» ج ٥، ص ٢٢٠. (١٣٩٥٩) «المجموع شرح المهذب» ج ٥، ص ٢١٨.

(١٣٩٦٠) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٥١.

١١٥١٩ - الحائض إذا استشهدت :

إذا استشهدت الحائض التي انقطع حيضها وقبل أن تغتسل فهي كالجنب. وإن استشهدت في أثناء الحيض، فلا تغتسل في القول الأصح في مذهب الشافعية. وينبغي أن يكون حكم النساء إذا استشهدت كحكم الحائض إذا استشهدت (١٣٩٦١).

١١٥٢٠ - النجاسة نصيب الشهيد (١٣٩٦٢) :

وإذا أصابت الشهيد نجاسة أو كانت عليه نجاسة، فيجب إزالتها بغسلها دون غسل الدم. فإن كان إزالتها يستلزم إزالة دم الشهيد، فأقوال في مذهب الشافعية: (القول الأول): تزال النجاسة بغسلها ولو أدى ذلك إلى زوال دم الشهيد؛ لأن النجاسة ليست من أثر الشهادة بخلاف الدم الخالي من النجاسة الذي تحرم إزالته. (والقول الثاني): لا تزال النجاسة لإطلاق النهي عن غسل الشهيد. (والقول الثالث): إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة - أي دم الشهيد - لم تُزل النجاسة، وإلا أزيلت.

١١٥٢١ - أحكام الشهادة تسري على المرأة والصغير والمجنون :

قال الإمام النووي مبيناً سريان أحكام الشهادة في مذهب الشافعية: «يثبت حكم الشهادة فيما ذكرناه للرجل، والمرأة، والعبد، والصبي، والصالح والفاستق» (١٣٩٦٣). وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وهو، أي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه، ضابطه أنه كل من مات ولو امرأة أو رقيقاً أو صغيراً أو مجنوناً في قتال الكفار بسببه، سواء قتله كافر، أم أصابه سلاح مسلم خطأ... إلخ» (١٣٩٦٤).

١١٥٢٢ - ثالثاً: مذهب الحنفية في غسل الشهيد :

أ - لماذا سمي شهيداً؟

قالوا: الشهيد فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه مشهود له بالجنة، أو لشهود الملائكة إكراماً له أو

(١٣٩٦١) «المجموع شرح المذهب» ج ٥، ص ٢٢١.

(١٣٩٦٢) «المجموع شرح المذهب» ج ٥، ص ٢٢١-٢٢٢، «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٥١.

(١٣٩٦٣) «المجموع شرح المذهب» ج ٥، ص ٢١٩.

(١٣٩٦٤) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٥٠.

لحضوره عند ربه حياً يرزق على المعنى الذي يصح (١٣٩٦٥).

ب - الشهيد لا يُغسل :

والشاهد الذي تتوافر فيه شروط الشهادة لا يغسل وإن كان يُصلى عليه (١٣٩٦٦). فما هي هذه الشروط؟

١١٥٢٣ - شروط الشهيد الذي لا يغسل :

الشرط الأول: أن يكون مسلماً:

يشترط في الشهيد أن يكون مسلماً، فإن كان كافراً كالذمي إذا خرج مع المسلمين للقتال فقتل، فإنه يُغسل ولا يلحقه حكم الشهادة وهو عدم غسله ولا يسمى شهيداً؛ لأن سقوط الغسل عن المسلم إذا قتل شهيداً إنما على وجه الإكرام والكرامة له والكافر لا يستحق الكرامة (١٣٩٦٧).

١١٥٢٤ - الشرط الثاني في الشهيد:

أن يكون مكلفاً، وهو البالغ العاقل، وخرج بهذا الشرط الصبي والمجنون فيغسلان عند أبي حنيفة إذ لا يعتبران شهيدين في حكم الغسل، خلافاً لأبي يوسف ومحمد، إذ لا يعتبران البلوغ والعقل من شروط الشهيد الذي لا يغسل، وعلى هذا، فعندهما لا يغسلان؛ لأنهما شهيدان في أحكام الدنيا ومنها عدم غسلهما (١٣٩٦٨).

١١٥٢٥ - الشرط الثالث في الشهيد:

أن يكون طاهراً، أي ليس فيه جنابة، ولا حيض، ولا نفاس، ولا انقطاع أحدهما. فإذا استشهد الجنب يُغسل، وهذا عند أبي حنيفة. ولا يغسل عند أبي يوسف ومحمد، وبالنسبة للحائض والنفساء: إذا انقطع عنهما الحيض أو النفاس واستشهدتا قبل أن تغتسلا فعلى هذا الخلاف، فعند أبي حنيفة تُغسلان، وعند أبي يوسف ومحمد: لا تغسلان. وإن استشهدتا قبل انقطاع دم الحيض أو النفاس تغسلان على أصح الروايتين (١٣٩٦٩).

(١٣٩٦٥) «فتح القدير» ج ١، ص ٤٧٣، «الدر المختار» ج ٢، ص ٢٤٧.

(١٣٩٦٦) «الهداية» ج ١، ص ٤٧٤.

(١٣٩٦٧) «البدائع» ج ٢، ص ٣٢٢، ويمكن أن يقال إن قتال المسلمين للكفار عبادة، وما يترتب على الاستشهاد في هذا القتال كترك غسل الشهيد هو من العبادات، والكافر لا يخاطب بأحكام العبادات.

(١٣٩٦٨) «الدر المختار» ج ٢، ص ٢٤٧.

(١٣٩٦٩) «البدائع» ج ١، ص ٣٢٢-٣٢٣، «الدر المختار» ج ٢، ص ٢٤٧.

١١٥٢٦ - الشرط الرابع في الشهيد:

أن يكون مقتولاً ظلماً حتى لو مات حتف أنفه - أي بلا سبب ظاهر لموته - أو تردى من موضع، أو احترق بالنار، أو مات تحت هدم، أو غرق لا يكون شهيداً فلا يُغسل؛ لأنه ليس بمقتول، فلم يكن في معنى شهداء أحد وهم الذين يقاس عليهم غيرهم في أحكام الشهادة في الدنيا، ومنها ترك غسلهم (١٣٩٧٠).

وكذلك من قتل بحق في قصاص أو رجم لا يكون شهيداً لا يغسل؛ لأن شهداء أحد قتلوا مظلومين (١٣٩٧١).

١١٥٢٧ - الذكورة ليست شرطاً في الشهيد:

ولا تشترط الذكورة في الشهيد لترك غسله، فسواء كان المقتول في قتال الكفار مسلماً أو مسلمة، فإن حكم الشهادة يثبت في حقه فلا يغسل، جاء في «البدائع» للكاساني معللاً هذا الحكم بقوله: «ولا تشترط الذكورة لصحة الشهادة بالإجماع؛ لأن النساء مخاطبات يخاصمن يوم القيامة من قتلهن، فيبقى عليهن أثر الشهادة - أي الدم، فلا تغسل حتى يبقى هذا الأثر - ليكون هذا الأثر - الدم - شاهداً لهن كالرجال» (١٣٩٧٢).

١١٥٤٨ - الشرط الخامس: في الشهيد:

أن لا يكون مرتباً في شهادته، قال الكاساني في معناه: «ثم المرتب من خرج عن صفة القتلى وصار إلى حال الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل إليه شيء من منافعها» (١٣٧٩٣).

ثم قال الكاساني موضحاً هذا الشرط بالأمثلة: «وإذا عرف هذا فنقول: من حمل من المعركة حياً ثم مات في بيته، أو على أيدي الرجال فهو مرتب، وكذلك إذا أكل، أو شرب، أو باع، أو ابتاع، أو تكلم بكلام طويل، أو قام من مكانه إلى مكان آخر وبقي حياً يوماً كاملاً أو ليلة كاملة وهو يعقل فهو مرتب... ثم إن المرتب، وإن لم يكن شهيداً في حكم الدنيا، وبهذا فإنه يغسل، ولكنه شهيد في حق الثواب حتى أنه ينال ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطلون والغريب، فإنهم شهداء بشهادة الرسول ﷺ لهم بالشهادة وإن لم يظهر حكم شهادتهم

(١٣٩٧١) «البدائع» ج ١، ص ٣٢٠.

(١٣٩٧٠) «البدائع» ج ١، ص ٣٢٠.

(١٣٩٧٢) «البدائع» ج ١، ص ٣٢١.

(١٣٩٧٢) «البدائع» ج ١، ص ٣٢٣.

في الدنيا - أي ولهذا لا يغسلون -» (١٣٩٧٤).

والظاهر أن المقصود بالارتث أن الشهيد مضى على جراحه في القتال وقت استراح فيه أو باشر ما يباشره الأحياء من أمور الدنيا كالأكل والشرب، يدل على ذلك ما جاء في «الدر المختار» في الشهيد الذي يغسل: «أو جرح وارتث وذلك بأن أكل، أو شرب، أو نام، أو تداوى ولو قليلاً، أو أوى إلى خيمة، أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو نقل من المعركة وهو يعقل، سواء وصل حياً أو مات على الأيدي، وكذا لو قام من مكانه إلى مكان آخر».

وجاء في «رد المحتار» تعليقاً وتوضيحاً لمعنى الارتث: «قوله وارتث أي حمل من المعركة رثيثاً - أي جريحاً - . ومعناه الشرعي ما أفاده قوله: «بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى؛ لأنه حصل له بذلك رفق من مرافق الحياة فلم تبق شهادته على جدتها وهيبتها التي كانت في شهداء معركة أحد الذين هم الأصل في حكمه؛ لأن ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حق سائر أموات بني آدم فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه (أي شهداء معركة أحد). وقوله: «وهو يعقل» فلو لم يعقل لا يُغسل. وقوله: «أو نقل من المعركة» أو من المكان الذي جرح فيه لا لخوف وطء الخيل...» (١٣٩٧٥).

«وهذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب، وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثاً بما ذكر» (١٣٩٧٦).

١١٥٤٩ - صفة قتل الشهيد وقاتله:

جاء في «البدائع» للكاساني: «إذا قتل الرجل في المعركة أو غيرها وهو يقاتل أهل الحرب. أو قتل مدافعاً عن نفسه أو ماله أو أهله أو واحد من المسلمين أو أهل الذمة، فهو شهيد سواء قتل بسلاح أو غيره؛ لاستجماع شرائط الشهادة في حقه فالتحق بشهداء معركة أحد. وكذلك إذا صار مقتولاً من جهة قطاع الطريق؛ لأنه قتل ظلماً دل عليه قوله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»، وهذا قتل دون ماله فيكون شهيداً بشهادة النبي ﷺ. وكذلك إذا قتل في محاربة أهل البغي. ولو نزل عليه اللصوص ليلاً في المصر فقتلوه بسلاح أو غيره فهو شهيد؛ لأن قتله يوجب القصاص» (١٣٩٧٧).

(١٣٩٧٤) «البدائع» ج ١، ص ٣٢٢.

(١٣٩٧٥) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٢، ص ٢٥١.

(١٣٩٧٦) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٢، ص ٢٥٢، و«الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٨.

(١٣٩٧٧) «البدائع» ج ١، ص ٣٢٣، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٢، ص ٢٥٠.

١١٥٥٠ - الميت في المعركة هل يعتبر شهيداً؟

ومن وجد ميتاً في أرض المعركة هل يعتبر شهيداً فلا يغسل؟ جاء في «البدائع»: «ولو وجد في المعركة، فإن لم يكن به أثر القتل من جراحه أو خنق أو ضرب أو خروج الدم لم يكن شهيداً؛ لأن المقتول إنما يفارق الميت حتف أنفه بالأثر، فإذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه لم يكن بفعل مضاف إلى العدو، بل لما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفرع وقد يتلى الجبان بهذا، فإن كان به أثر القتل كان شهيداً؛ لأن الظاهر أن موته كان بذلك السبب وأنه كان من العدو، والأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال عليه» (١٣٩٧٨).

١١٥٥١ - الضابط في اعتبار المقتول شهيداً:

أولاً: الضابط عند الإمام محمد:

والضابط في اعتبار المقتول شهيداً، وبالتالي يأخذ حكم الشهيد من جهة عدم غسله، هذا الضابط هو أن يكون قتله بفعل مضاف إلى المقاتلين له من أهل دار الحرب الكفار، أو أهل البغي، أو قطاع الطرق، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «والأصل أن كل من صار مقتولاً في قتال ثلاث: أهل الحرب، أو البغاة، أو قطاع الطريق بمعنى مضاف إلى العدو، سواء كان بالمباشرة، أو التسبب كان شهيداً. وكل من صار مقتولاً بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيداً - أي فيغسل -» (١٣٩٧٩).

وهذا الضابط عزاه الإمام الكاساني إلى الإمام محمد بن الحسن فقد قال: «وأصل محمد في الزيادات هذه المسائل أصلاً فقال: «إذا صار مقتولاً بفعل ينسب إلى العدو كان شهيداً وإلا فلا» (١٣٩٨٠).

١١٥٥٢ - ثانياً: الضابط عند أبي يوسف:

والضابط في اعتبار المقتول شهيداً عند أبي يوسف، هو كما قال الكاساني: «والأصل عند أبي يوسف أنه إذا صار مقتولاً بعمل الحرب والقتال كان شهيداً وإلا فلا، سواء كان منسوباً إلى العدو أو لا» (١٣٩٨١).

١١٥٥٣ - حالات يعتبر أو لا يعتبر فيها المقتول شهيداً:

أ - جاء في «الفتاوى الهندية»: «وإن انفلتت دابة مشرك وليس عليها أحد فوطئت مسلماً،

(١٣٩٧٩) «البدائع» ج ١، ص ٣٢٣.

(١٣٩٧٩) «البدائع» ج ١، ص ٣٢٣.

(١٣٩٨١) «البدائع» ج ١، ص ٣٢٤.

(١٣٩٨٠) «البدائع» ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٣.

أو رمى مسلم إلى المشركين فأصاب مسلماً، أو نفرت دابة مشرك فرسته، أو هرب المسلمون فآلجأهم الكفار إلى نار أو خندق، أو جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها وماتوا، يغسلون خلافاً لأبي يوسف» (١٣٩٨٢).

ومعنى ذلك أنهم لا يعتبرون شهداء يستوجبون عدم غسلهم؛ لأن ضابط المقتول الذي يعتبر به شهيداً عند محمد لا ينطبق في هذه الحالات. ولكن ضابط أبي يوسف ينطبق عليهم فيعتبرون شهداء فلا يغسلون.

ب - وفي «الفتاوى الهندية» أيضاً: «وإن عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتلته، غُسل عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - (١٣٩٨٣). والظاهر أنه لا يغسل عند أبي يوسف بناء على ضابطه.

ج - وفي «الفتاوى الهندية» أيضاً: «ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته، غُسل عند أبي حنيفة ومحمد» (١٣٩٨٤). لانطباق ضابط الإمام محمد على هذه الحالة. وكذلك: «لو أن المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون على سورها فمالت رجل واحد منهم فوقع ومات، غُسل عند أبي حنيفة ومحمد» (١٣٩٨٥). وعند أبي يوسف: لا يغسل لانطباق ضابطه على هذه الحالة.

د - لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلماً وصاحبها عليها أو سائق أو قائد لها غُسل (١٣٩٨٦). وهذا على ما يبدو على رأي محمد، لا على رأي أبي يوسف.

هـ - ولو نقب المسلمون حائطاً فوق وقع عليهم غسلوا على رأي أبي حنيفة ومحمد، ولا غسل عند أبي يوسف (١٣٩٨٧).

و - في «البدائع»: «ولو وطئته دابة العدو فمات، أو نفر العدو دابة المسلم أو نخزها فألقتها فمات، أو رماه العدو بالنار فاحترق، أو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا، أو تعدى هذا الحريق إلى سفينة أخرى فيها مسلمون فاحترقوا، أو سئلوا عليهم الماء حتى غرقوا، أو ألقوا عليهم الجدار كانوا شهداء؛ لأن موتهم حصل بفعل مضاف إلى العدو فيلحقهم حكم الشهادة - وهو عدم تغسيلهم» (١٣٩٨٨).

(١٣٩٨٣) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٨.

(١٣٩٨٤) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٨.

(١٣٩٨٥) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٨.

(١٣٩٨٦) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٨.

(١٣٩٨٧) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٨.

(١٣٩٨٢) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٨.

(١٣٩٨٤) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٨.

(١٣٩٨٦) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٨.

(١٣٩٨٨) «البدائع» ج ١، ص ٣٢٣.

ز- وفي «البدائع» أيضاً: «ولو نفرت دابة مسلم من دابة العدو، أو من سوادهم من غير تنفير منهم فألقته فمات. أو انهزم المسلمون فألقوا أنفسهم في الخندق أو من السور حتى ماتوا لم يكونوا شهداء - أي في حق عدم تغسيلهم - لأن موتهم غير مضاف إلى فعل العدو. وكذلك إذا حمل على العدو فسقط عن فرسه أو كان المسلمون يتقبون عليهم الحائط فسقط عليهم لم يكونوا شهداء عند محمد خلافاً لأبي يوسف» (١٣٩٨٩).

١١٥٥٤ - غسل النجاسة على ثوب الشهيد:

وإذا كان الشهيد لا يغسل ليبقى أثر شهادته - الدم - عليه، فإن النجاسة على ثوبه تغسل؛ لأن المطلوب إبقاء دم الشهيد وليس المطلوب إبقاء النجاسة على ثوبه. (١٣٩٩٠).

١١٥٥٥ - رابعاً: مذهب المالكية:

وعندهم: لا يُغسل المسلم المقتول في قتال المشركين؛ لأنه شهيد، وهذا هو حكم الشهيد، فقد جاء في «الشرح الصغير» للدردير في المستثنى من الغسل: «غير شهيد المعتزك في قتاله الحربين لإعلاء كلمة الله، فلا يغسل لمزيد شرفه» (١٣٩٩١).

١١٥٥٦ - خامساً: مذهب الظاهرية:

قال الإمام ابن حزم الظاهري: «المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله - عز وجل - في المعركة خاصة، فإنه لا يغسل ولا يكفن. فإن حمل عن المعركة وهو حي فمات غُسل وكُفن وصُلي عليه» (١٣٩٩٢).

واحتج ابن حزم بحديث جابر بن عبد الله وفيه: «أن رسول الله ﷺ أمر بدفنهم - شهداء أحد - في دمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلَّ عليهم» (١٣٩٩٣).

١١٥٥٧ - سادساً: مذهب الجعفرية:

قالوا: «الشهيد الذي قتل بين يدي الإمام ومات في المعركة لا يُغسل ولا يُكفن ويُصلى عليه» (١٣٩٩٤).

(١٣٩٨٩) «البدائع» ج ١، ص ٣٢٣. (١٣٩٩٠) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٨.

(١٣٩٩١) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ١٩٣. (١٣٩٩٢) «المحلى» ج ٥، ص ١١٥.

(١٣٩٩٣) «المحلى» ج ٥، ص ١١٥. (١٣٩٩٤) «شرائع الإسلام» ج ١، ص ٣٧.

«وإن حمل الجريح من المعركة وبه رمق ثم مات، نزعته عنه ثيابه وُغسِلَ...» (١٣٩٩٥).

١١٥٥٨ - سابعاً: مذهب الزيدية:

قالوا: يحرم الغسل لشهيد مكلف ذكر عدل قتل في سبيل الله. فأما الصبي والمجنون فإنهما يغسلان إذا كانا مسلمين ولو قتلا مع المسلمين. أما الأنثى فإنها تغسل ولو قتلت في الجهاد. ويغسل من مات في غير الجهاد في سبيل الله وإن سمي شهيداً كالغريق وصاحب الهدم وصاحب الطاعون (١٣٩٩٦).

١١٥٥٩ - من يشملهم عدم الغسل من الشهداء:

وليس الشهيد في قتال الكفار وحده الذي لا يغسل، وإنما يشملهم هذا الحكم - أي عدم الغسل - ما يأتي من الشهداء (١٣٩٩٧).

أولاً: شهيد لم يمتهن في موضع القتال، ولكنه خرج منه وقد جرح في موضع المعركة بما يعرف من طريق العادة أن جرحه يقتله يقيناً نحو رميه أو ضربه بسيف ونحو ذلك ولم يمتهن فيها في الحال، فإن هذا لا يُغسَل ولو مات في بيته على فراشه.

ثانياً: شهيد قتل أو جرح كما مرّ وكان ذلك في المصر يعني من دون قتال بل قتله البغاة ظلماً، فإنه لا يغسل.

ثالثاً: أو شهيد قتل مدافعاً عن نفسه أو ماله.

١١٥٦٠ - استشهاد الجنب والحائض والنفساء:

وإذا استشهد الجنب أو الحائض أو النفساء لم يغسلوا؛ لأن غسلهم سقط بالموت (١٣٩٩٨).

المطلب الثالث

شروط من يغسل الميت (شروط الغاسل)

١١٥٦١ - تمهيد، ومنهج البحث:

يشترط فيمن يغسل الميت جملة شروط حتى يصح تغسيله. وإذا توافرت هذه الشروط في

(١٣٩٩٦) «شرح الأزهار» ج ١، ص ٤٠٥-٤٠٦.

(١٣٩٩٥) «النهاية» للطوسي، ص ٤٠.

(١٣٩٩٨) «شرح الأزهار» ج ١، ص ٤٠٧.

(١٣٩٩٧) «شرح الأزهار» ج ١، ص ٤٠٦.

أكثر من واحد، فلا بدّ من معرفة من الأحق بتغسيله في هذه الحالة حتى يقوم هو بالتغسيل.

وعلى هذا، نقسم هذا المطلب إلى فرعين، على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط الغاسل.

الفرع الثاني: الأحق بالتغسيل عند التزامهم.

الفرع الأول

شروط الغاسل

١١٥٦٢ - أولاً: إسلام الغاسل:

يشترط أن يكون الغاسل مسلماً إذا كان الميت المراد تغسيله مسلماً؛ لأن الغسل عبادة وليس الكافر من أهلها. وهذا مذهب الحنابلة والزيدية والقول المرجوح عند الشافعية، وهو مذهب المالكية إن وجد المسلم الذي يمكنه التغسيل (١٣٩٩).

وعند الحنفية: يجوز أن يكون الغاسل كافراً مع الكراهة، وهو القول الراجح في مذهب الشافعية (١٤٠٠).

وعند الجعفرية: يجوز أن يغسل الكافر المسلم إذا لم يوجد مسلم يغسله ولا مسلمة ذات رحم محرم من الميت (١٤٠١).

١١٥٦٣ - استثناء من شرط إسلام الغاسل:

قلنا: إن الشرط في الغاسل أن يكون مسلماً إذا كان الميت مسلماً، وهذا مذهب الحنابلة ومن وافقهم، كما أن الحنفية أجازوا تغسيل الكافر للميت المسلم مع الكراهة.

ولكن يستثنى من هذا الاشتراط في حالة الضرورة، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ولا يصح غسل الكافر المسلم؛ لأنها عبادة وليس الكافر من أهلها. وقال مكحول في امرأة توفيت في سفر ومعها ذو محرم ونساء نصارى. قال: يغسلها النساء. وقال سفيان

(١٣٩٩) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٧٩، «شرح الأزهار» ج ١، ص ٤٠٨، «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٣٢،

«نهاية المحتاج» ج ٢، ص ٤٣٢، «حاشية الدسوقي» ج ١، ص ٤١٠، «حاشية الصاوي» ج ١، ص ١٩٤.

(١٤٠٠) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٥٩. (١٤٠١) «شرائع الإسلام» ج ١، ص ٣٧.

الثوري في رجل - أي مسلم - مات مع نساء - أي مسلمات - ليس معهن رجل، قال: إن وجدوا نصرانياً أو مجوسياً فلا بأس إذا توضأ أن يغسله وتصلّي عليه النساء» (١٤٠٣).

وفي «البدائع» للكاساني: إن ماتت امرأة مسلمة ولم يوجد إلا رجال مسلمون وامرأة كافرة، فإنهم يعلمونها كيفية تغسيل الميت ويخلون بينهما حتى تغسلها وتكفنها، ثم يصلّي عليها الرجال (١٤٠٣).

١٣٥٦٤ - ثانياً: أن يكون الغاسل عاقلاً:

وهذا شرط صرح به الحنابلة محتجين له بأن غسل الميت يشترط له النية كما هو الشأن في سائر العبادات، وغير العاقل ليس أهلاً للنية (١٤٠٤).

أما المميز العاقل غير البالغ فقد قالوا عنه: يصح تغسيله؛ لأنه تصح طهارته لنفسه فيصح أن يطهر غيره كالبالغ العاقل (١٤٠٥).

ولكن قال صاحب «كشاف القناع»: يصح غسل الصغير ولكن يكره للاختلاف في إجزائه (١٤٠٦).

وعند الحنفية: يصح تغسيل الصبي (١٤٠٧)، ويبدو أنهم يريدون به الصغير المميز.

١١٥٦٥ - ثالثاً: أن يكون ثقة أميناً عارفاً بالغسل:

وهذا شرط ذكره الحنابلة، فقالوا: يستحب أن يكون الغاسل ثقة أميناً عارفاً بكيفية غسل الميت. ونقل حنبل عن الإمام أحمد قوله: «لا ينبغي إلا ذلك. وأوجه أبو المعالي» (١٤٠٨).

١١٥٦٦ - وقال الحنفية: يستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإذا كان لا يعرف الغسل فيغسله ثقة أمين يستوفي متطلبات الغسل المشروع (١٤٠٩).

١١٥٦٧ - وهذا أيضاً قول الشافعية، فقد قال صاحب «المهذب» الفقيه الشيرازي: «ينبغي أن يكون الغاسل أميناً لما روى عن ابن عمر أنه قال: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون»؛ ولأنه

(١٤٠٣) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٦.

(١٤٠٥) «المغني» ج ٢، ص ٥٢٧.

(١٤٠٧) «أحكام الصغار» ج ١، ص ١٥٦.

(١٤٠٩) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٥٩.

(١٤٠٢) «المغني» ج ٢، ص ٥٢٨.

(١٤٠٤) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٧٩.

(١٤٠٦) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٧٩.

(١٤٠٨) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٧٩.

إذا لم يكن أميناً لم يؤمن أن لا يستوفي الغسل وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح» (١٤٠١).

١١٥٦٨ - رابعاً: هل تشترط الطهارة في الغاسل:

قال الحنابلة: لا تشترط الطهارة في الغاسل، فلا يكره أن يغسل الجنب أو الحائض الميت؛ لأن كلاً منهما يصح منه الغسل لنفسه، فكذا يصح لغيره (١٤٠١).

١١٥٦٩ - وقال الحنفية: ينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة، ولكن لو كان الغاسل جنباً أو حائضاً جاز ويكره (١٤٠١٢).

١١٥٧٠ - وقال الزيدية: يكره أن يُغسل الميت الحائض والجنب؛ لأنهما ممنوعان من كثير من القرب؛ ولأن اشتغال الجنب بطهارته أولى. والحائض لا يمتنع أن يبدر عليها الدم فتشغل عن غسل الميت (١٤٠١٣).

١١٥٧١ - وفي «المغني»: «وكره الحسن وابن سيرين وعطاء أن يغسل الحائض والجنب الميت، وبه قال مالك. وقال إسحاق وابن المنذر: يغسله الجنب لقول النبي ﷺ: «المؤمن ليس بنجس» (١٤٠١٤).

١١٥٧٢ - خامساً: مساواة الغاسل للمغسول في الذكورة والأنوثة:

وهل يشترط في الغاسل مساواته للمغسول في الذكورة والأنوثة، بمعنى: إذا كان الميت ذكراً وجب أن يغسله ذكر، وإن كان أنثى وجب أن تغسله أنثى؟

في المسألة تفصيل نوجزه في الآتي، مبينين قبل هذا التفصيل ما هو الأصل في هذه المسألة.

١١٥٧٣ - الأصل هو المساواة في الجنس بين الغاسل والمغسول:

الأصل أن الذكر يغسل الذكر، والأنثى تغسل الأنثى، وبهذا صرح الحنفية، فقد قال الإمام الكاساني في «بدائع»: «فيغسل الذكر الذكر، والأنثى الأنثى؛ لأن حلّ المس من غير شهوة

(١٤٠١٠) «المهذب وشرحه المجموع» ج ٥، ص ١٢٠. (١٤٠١١) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٧٩.

(١٤٠١٢) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٥٩. (١٤٠١٣) «شرح الأزهار» ج ١، ص ٤١٢.

(١٤٠١٤) «المغني» ج ٢، ص ٤٥٢.

ثابت للجنس حال الحياة، فكذا بعد الموت، ولا يغسل الجنس خلاف جنسه؛ لأن حرمة المس عند اختلاف الجنس ثابتة حال الحياة، فكذلك بعد الموت» (١٤٠١٥).

وقال الإمام النووي في «المجموع» في فقه الشافعية: «قال أصحابنا: الأصل في غسل الميت أن يغسل الرجال الرجال، والنساء النساء» (١٤٠١٦).

١١٥٧٤ - الاستثناء من شرط المساواة بين الغاسل والمغسول:

وإذا كان الأصل أن الذكر يغسل الذكر، والأنثى تغسل الأنثى، فإن لهذا الأصل بعض الاستثناءات، منها ما يتعلق بالصغار، ومنها ما يتعلق بالزوجين، ومنها ما يتعلق بالمحارم، ونبيّن فيما يلي هذه الاستثناءات وأقوال الفقهاء فيها.

١١٥٧٥ - الاستثناء الأول: يتعلق بالصغار:

أ - عند الحنفية:

جاء في «المبسوط» في فقه الحنفية للإمام السرخسي: «وأما الصغير الذي لم يبلغ حدّ الشهوة إذا مات مع النساء، فلا بأس بأن يغسلنه. وكذلك الصغيرة مع الرجال» (١٤٠١٧).

وجاء في «البدائع» للكاساني: «إذا مات الرجل في سفر، فإن كان معه رجال يغسله رجل، وإن كان معه نساء لا رجل بينهن ولا امرأته، فإن كان معه صبّية صغيرة لم تبلغ حدّ الشهوة وأطاعت الغسل علمتها الغسل، ويخلين بينه وبينها حتى تغسله وتكفنه؛ لأن حكم العورة غير ثابت في حقها» (١٤٠١٨).

وفي «البدائع» أيضاً: «إذا ماتت امرأة في سفر وليس معها نساء، ووجد رجال، فإن كان معهم صبي لم يبلغ حدّ الشهوة وأطاق الغسل علموه الغسل فغسلها وكفنها لما بيّننا» (١٤٠١٩).

١١٥٧٦ - ب - عند الشافعية:

إذا مات صبي أو صبّية لم يبلغا حدّاً يشتهيان جاز للرجال والنساء جميعاً غسله، أي: فيغسل الرجل الصبّية التي لم تبلغ حدّاً تشتهى، وتغسل المرأة الصبي الذي لم يبلغ حدّاً يشتهى. فإن بلغت الصبّية حدّاً تشتهى فيه لم يغسلها إلا النساء، وكذا الغلام إذا بلغ حدّاً يجامع، الحق بالرجال» (١٤٠٢٠).

(١٤٠١٦) «المجموع شرح المذهب» ج ٥، ص ١٠٩.

(١٤٠١٨) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٥.

(١٤٠٢٠) «المجموع شرح المذهب» ج ٥، ص ١٢٠.

(١٤٠١٥) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٤.

(١٤٠١٧) «المبسوط» ج ١٠، ص ١٦٢.

(١٤٠١٩) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٦.

وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «والولد الصغير الذي لا يشتهى، يغسله الرجال والنساء لحلّ النظر والمسّ له» (١٤٠٢١).

١١٥٧٧ - ج - عند الحنابلة:

قالوا: لرجل أو امرأة غسل من له دون سبع سنين من ذكر أو أنثى؛ لأنه لا حكم لعورته بدليل أن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسّله النساء. ولكل منهما مسّ عورته ونظرها؛ لأنه لا حكم لها. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن المرأة تغسل الصبي الصغير فتغسله مجرداً من غير ستر وتمسّ عورته وتنظر إليها (١٤٠٢٢).

وقالوا أيضاً: وليس للرجل غسل الصغيرة التي عمرها سبع سنين فأكثر، ولو كان الرجل محرماً لها كأبيها وأخيها؛ لأنها محل شهوة ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة فأشبهت البالغة (١٤٠٢٣).

وقالوا أيضاً: وليس للمرأة غسل ابن سبع سنين، ولو كان محرماً لها لما تقدم - أي لكونه محلّ شهوة - ويحرم النظر إلى عورته المغلظة فأشبهه البالغ (١٤٠٢٤).

١١٥٧٨ - د - عند الجعفرية:

قالوا: «ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم إلا ولها دون ثلاث سنين. ويغسلها مجردة. وكذا المرأة، أي: وكذا المرأة لا تغسل من ليس لها بمحرم إلا وله دون ثلاث سنين» (١٤٠٢٥).

وفي «النهاية» للطوسي: «وإن كان الصبي ابن ثلاث سنين أو أقل من ذلك فلا بأس أن تغسله النساء عند وجود الرجل مجرداً من ثيابه. وإن كانت صبية لها ثلاث سنين أو دونها جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء، فإن زادت على ذلك - أي على ثلاث سنين - لم يجز ذلك على حال» (١٤٠٢٦).

وفي «الروضة البهية»: «ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة، وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلاث سنين مجرداً وإن وجد المماثل - أي وإن وجد المماثل للمغسول في الذكورة والأنوثة» (١٤٠٢٧).

(١٤٠٢١) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٣٥.

(١٤٠٢٢) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨١.

(١٤٠٢٤) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨١.

(١٤٠٢٦) «النهاية» للطوسي، ص ٤١، ٤٢.

(١٤٠٢٣) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨١.

(١٤٠٢٥) «شرائع الإسلام» ج ١، ص ٣٧.

(١٤٠٢٧) «الروضة البهية» ج ١، ص ٣٩.

قالوا: لو مات طفل أو طفلة لا يشتهي جماع أيهما لصغره، فكل مسلم يصح أن يغسله ولو كان أجنبياً منه. والمماثل له بالجنس أولى بغسله، أي لو كان الميت طفلة فالأولى أن تغسلها امرأة، ولو كان الميت طفلاً ذكراً فالأولى أن يغسله رجل (١٤٠٢٨).

١١٥٨٠ - الاستثناء الثاني: غسل المرأة زوجها:

أخرج أبو داود في «سننه» عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله - أي النبي ﷺ - إلا نساؤه» (١٤٠٢٩).

فدلّ هذا الخبر على جواز أن تغسل المرأة زوجها إذا مات، وعلى هذا إجماع أهل العلم. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات» (١٤٠٣٠). وأوصى أبو بكر - رضي الله عنه - أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها أن تفتطر، فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت: لا أتبعه اليوم حنثاً، فدعت بماء فشربت، وأوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته. وقال أحمد بن حنبل: ليس فيه اختلاف بين الناس» (١٤٠٣١).

وقال الفقيه الشوكاني: لم يقع إنكار من الصحابة على أسماء في غسلها لزوجها أبي بكر - رضي الله عنه - فكان إجماعاً على جواز ذلك (١٤٠٣٢). وبهذا صرح الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية (١٤٠٣٣).

١١٥٨١ - هل تغسل الكتابية زوجها المسلم؟

قال ابن قدامة الحنبلي: «وإن كانت الزوجة ذمية، فليس لها غسل زوجها المسلم؛ لأن الكافر لا يغسل المسلم؛ لأن النية واجبة في الغسل، والكافر ليس من أهلها» (١٤٠٣٤).

(١٤٠٢٨) «شرح الأزهار» ج ١، ص ٤٦١-٤٦٢.

(١٤٠٢٩) «سنن أبي داود» ج ٨، ص ٢٧.

(١٤٠٣٠) «المغني» ج ٢، ص ٥٢٣.

(١٤٠٣١) «المغني» ج ٢، ص ٥٢٣.

(١٤٠٣٢) «نبيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٥٧.

(١٤٠٣٣) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٤، «المجموع» ج ٥، ص ١٠٩، «المحلى» ج ٥، ص ١٧٤، «قوانين الأحكام

الشرعية» لابن جزى، ص ١٠٨، «شرح الأزهار» ج ١، ص ٤٠٨، ٤١٢، «الروضة البهية» ج ١،

ص ٣٨-٣٩.

(١٤٠٣٤) «المغني» ج ٢، ص ٥٢٥.

وقال المالكية: «لا تغسل الزوجة الكتابية زوجها المسلم إلا بحضرة شخص مسلم عارف بالغسل» (١٤٠٣٥).

وفي «الدر المختار ورد المحتار»: «وهي - أي الزوجة - لا تمنع من ذلك أي من غسل زوجها ولو كانت ذمية بشرط بقاء الزوجية ولو حكماً إلى وقت الغسل» (١٤٠٣٦).

١١٥٨٢ - شروط تغسيل المرأة زوجها:

أولاً: مذهب الحنفية (١٤٠٣٧):

الأصل عند الحنفية في غسل المرأة زوجها أن كل من يحل له وطؤها لو كان حياً بالنكاح يحل لها أن تغسله وإلا فلا.

وبناء على هذا الأصل، قالوا: يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات عنها ولو قبل الدخول؛ لأن عدة الوفاة تلمزها ما لم تثبت البيونة بينهما في حال حياة الزوج، فإذا ثبتت بأن طلقها ثلاثاً أو بائناً ثم مات وهي في العدة لا يباح لها غسله؛ لأن ملك النكاح ارتفع بالإبانة، وكذلك لو طلقها قبل الدخول ومات لا يحق لها أن تغسله، وكذا لو ارتدت عن الإسلام - والعياذ بالله - ثم أسلمت بعد موته؛ لأن الردة توجب زوال النكاح. ولو طلقها طلاقاً رجعياً ثم مات وهي في العدة لها أن تغسله؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح.

وأما إذا حدث بعد وفاة الزوج ما يوجب البيونة فلا يباح لها أن تغسله، وقال الإمام زفر: يباح لها بأن ارتدت بعد موته ثم أسلمت.

(وجه): قول زفر: أن الردة بعد الموت لا ترفع النكاح؛ لأنه ارتفع بالموت فبقي حل الغسل كما كان بخلاف الردة في حال الحياة.

(وجه): قول أبي حنيفة وصاحبيه: أن زوال النكاح بالكلية موقوف على انقضاء العدة إذا كان النكاح قائماً من وجه في حق حل المس والنظر، وكما ترفع الردة مطلق الحل ترفع ما بقي منه وهو حل المس والنظر.

(١٤٠٣٥) «الشرح الكبير» للدردير، ج ١، ص ٤٠٩.

(١٤٠٣٦) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٢، ص ١٩٨-١٩٩.

(١٤٠٣٧) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٤-٣٠٥، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٢، ص ١٩٨-١٩٩، «الفتاوى الهندية»

ج ١، ص ١٦٠.

١١٥٨٣ - ثانياً: مذهب الشافعية:

يجوز عند الشافعية للزوجة أن تغسل زوجها إذا مات بلا خلاف عندهم، ولكن إلى متى يبقى لها حق تغسيله؟
فيه ثلاثة أوجه (١٤٠٣٨):

الوجه الأول: تغسله أبداً وإن انقضت عدتها بوضع الحمل في الحال وتزوجت؛ لأنه حق ثبت لها فلا يسقط بشيء من ذلك كالميراث.

الوجه الثاني: لها أن تغسله ما لم تتزوج وإن انقضت عدتها، لأنها بالزواج صارت سالحة لغسل الثاني لو مات، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد.

الوجه الثالث: لها غسله ما لم تنقض العدة؛ لأن بانقضاء عدتها تنقطع علائق النكاح.

١١٥٨٣ - والذي اختاره فقهاء الشافعية المتأخرون - كما يبدو - هو الوجه الأول لأنهم لم يذكروا غيره، فدل ذلك على اختيارهم هذا الوجه، فقد جاء في «مغني المحتاج على متن المنهاج» في فقه الشافعية: «وهي تغسل زوجها بالإجماع وإن انقضت عدتها» (١٤٠٣٩).

١١٥٨٤ - ولكن إذا طلق زوجته بائناً أو رجعيّاً أو فسخ نكاحها، ثم مات وهي في عدتها لم يجز لها أن تغسله (١٤٠٤٠).

١١٥٨٥ - ثالثاً: مذهب الحنابلة:

عندهم: للزوجة أن تغسل زوجها ولو كان موته قبل الدخول بها، أو كانت حاملاً منه ووضعت حملها عقب موته، أو كان موته بعد أن طلقها طلاقاً رجعيّاً، ما لم تتزوج، فقد جاء في «شرح منتهى الإرادات» في فقه الحنابلة: «فلها - أي للزوجة - تغسيله - أي تغسيل زوجها -، ولو غير مدخول بها، أو مطلقة رجعيّاً، أو انقضت عدتها بوضع عقب موته ما لم تتزوج» (١٤٠٤١).

وفيهم من هذا النص أن موت الزوج إذا وقع وهي في عدة طلاق رجعي أو في عدة حمل، أو لم تكن في مثل هذه العدة، وإنما لزمها عدة الوفاة لموته وهي غير مدخول بها، فإن لكل

(١٤٠٣٨) «المجموع شرح المذهب» ج ٥، ص ١١٠، «نهاية المحتاج» ج ٢، ص ٤٤٠.

(١٤٠٣٩) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٣٥.

(١٤٠٤٠) «المذهب وشرحه المجموع» ج ٥، ص ١١١-١١٢.

(١٤٠٤١) «شرح منتهى الإرادات» ج ١، ص ٣٩٠.

واحدة منهن الحق في تغسيل زوجها وإن انقضت عدتها ما لم تتزوج؛ لأنها بالتزوج صارت صالحة لأن تغسل الثاني لو مات ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد (١٤٠٤٢).

١١٥٨٦ - ولو طلقها طلاقاً بائناً ولو في مرض موته ومات في عدتها، لم يجز لها أن تغسله لانقطاع الزوجية، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا تغسل من أبانها ولو في مرض موته المخوف فراراً، لانقطاع الزوجية، وإنما ورثت تغليظاً عليه بقصده حرمانها» (١٤٠٤٣).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فإن طلق امرأته ثم مات في العدة وكان الطلاق رجعياً فحكمتها حكم الزوجين قبل الطلاق - أي فيجوز للزوجة أن تغسله لأن هذا هو الحكم قبل الطلاق - وإن كان الطلاق بائناً لم يجز، أي لم يجز التغسيل؛ لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة، فبعد الموت أولى» (١٤٠٤٤).

١١٥٨٧ - رابعاً: مذهب المالكية:

قالوا: إذا مات الزوج فلزوجته تغسله ويُقضى لها بذلك قضاءً عند التنازع، وهذا مذهب ابن القاسم وهو المعتمد (١٤٠٤٥).

وإذا مات وهي حامل فوضعت عقب موته وتزوجت فغسلته، جاز غسلها ولكنه مكروه (١٤٠٤٦).

ولو طلقها طلاقاً رجعياً فمات ولو في عدتها، فلا تغسله لانحلال عقدة الزوجية بهذا الطلاق بخلاف المولي منها - وهو الزوج يحلف أن لا يجامع زوجته - والمظاهر منها؛ لبقاء عقد الزوجية من غير انحلال (١٤٠٤٧).

١١٥٨٨ - خامساً: مذهب الظاهرية:

قالوا: للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات وإن انقضت عدتها بالولادة ما لم تتزوج بعد ولادتها. والحجة لهذا القول قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾.

وجه الدلالة بهذه الآية أن الله تعالى سماها زوجة بعد موتها وهي إن كانت مسلمة وزوجها

(١٤٠٤٢) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٠.

(١٤٠٤٣) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٠. (١٤٠٤٤) «المغني» ج ٢، ص ٥٢٤.

(١٤٠٤٥) «الشرح الكبير» وحاشية الدسوقي» ج ١، ص ٤٠٩.

(١٤٠٤٦) «الشرح الكبير» للدردير، وحاشية الدسوقي» ج ١، ص ٤٠٩، وحاشية الصاوي» ج ١، ص ١٩٤.

(١٤٠٤٧) «الشرح الكبير» للدردير، وحاشية الدسوقي» ج ١، ص ٤٠٩، وحاشية الصاوي» ج ١، ص ١٩٤.

مسلم، امرأته في الجنة، وكان حلالاً له رؤية بدنهما في الحياة وتقبيلها ومسها، وكل ذلك باق على التحليل، فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقله باطل. وإذا تزوجت بعد ولادتها بعد موته، فلا يجوز لها غسله؛ لأنها صارت ذات زوج فيحرم عليها التلذذ برؤية بدن رجلين معاً^(١٤٠٤٨).

١١٥٨٩ - سادساً: مذهب الزيدية:

قالوا: إنما تغسل الزوجة زوجها إذا مات، والزوجة قائمة بينهما، فإن طلقها ومات، ينظر: فإن كان الطلاق بائناً لم يجز لها أن تغسله، وإن كان الطلاق رجعياً ومات في عدتها جاز لها أن تغسله^(١٤٠٤٩).

١١٥٩٠ - سابعاً: مذهب الجعفرية:

وعندهم: يجوز للمرأة أن تغسل زوجها بعد موته، ولا فرق في هذا الجواز بين المرأة المدخول بها وغير المدخول بها. وللمطلقة رجعياً أن تغسل زوجها إذا مات وهي في عدتها؛ لأنها تعتبر زوجة ما لم تنقض عدتها بخلاف المطلقة بائناً.

وعندهم أيضاً: للمطلقة رجعياً حق تغسيل زوجها إذا مات قبل انقضاء عدتها، ويبقى لها حق تغسيله بعد انقضاء عدتها أو بعد أن تتزوج، ولو غسلته في هذه الحالة فغسلها جائز ومجزى^(١٤٠٥٠).

١١٥٩١ - من يغسل الزوج إذا كانت له زوجات؟

وإذا مات الرجل وعنده أكثر من زوجة، فلمن حق تغسيله؟ أجاب على هذا التساؤل الشافعية، فقد جاء في «المجموع» في فقه الشافعية للإمام النووي: «ولو كان له زوجتان فأكثر، وتنازعت في غسله أقرع بينهما بلا خلاف»^(١٤٠٥١). أي: فمن خرجت القرعة لها قامت هي بغسله.

١١٥٩٢ - الاستثناء الثالث: غسل الرجل زوجته:

ومن استثناءات شرط المماثلة بين الغاسل والمغسول لجواز الغسل وصحته، غسل الرجل زوجته، إلا أن هذا الاستثناء ليس محل اتفاق بين الفقهاء، فقد قال جمهورهم بالجواز، وخالف فيه الحنفية، ونذكر فيما يلي قول الطرفين وما احتجوا به.

(١٤٠٤٩) «شرح الأزهار» ج ١، ص ٤٠٨.

(١٤٠٤٨) «المحلى» ج ٥، ص ١٧٤.

(١٤٠٥١) «المجموع شرح المهذب» ج ٥، ص ١١٠.

(١٤٠٥٠) «الروضة البهية» ج ١، ص ٣٩.

١١٥٩٣ - أولاً: قول الجمهور:

المشهور عن الإمام أحمد أن للزوج أن يغسل زوجته وروي عنه المنع منه^(١٤٠٥٢).
وفقهاء الحنابلة المتأخرون ذكروا ما هو المشهور عن الإمام أحمد دون أن يشيروا إلى ما
روي عنه خلافاً^(١٤٠٥٣).

وهذا قول علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وجابر بن يزيد، وسليمان بن يسار،
وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وهو
مذهب الظاهرية، والزيدية، والجعفرية^(١٤٠٥٤).

١١٥٩٤ - حجة الجمهور:

والحجة لقول الجمهور حديث عائشة الذي أخرجه ابن ماجه في «سننه» ولفظه: «عن عائشة
قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وأرأساه. فقال:
«بل أنا يا عائشة وأرأساه». ثم قال: «ما ضرك لو متُّ قبلي فممت عليك فغسلتكَ وكففتك
وصليت عليك ودفنتك»^(١٤٠٥٥).

وروي ابن المنذر أن علياً - رضي الله عنه - غسل فاطمة - رضي الله عنها - زوجته، واشتهر
ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً^(١٤٠٥٦).

كما احتج لهم بالقياس على جواز تغسيل المرأة زوجها^(١٤٠٥٧).

١١٥٩٥ - ثانياً: قول الحنفية^(١٤٠٥٨):

قالوا: ليس للزوج أن يغسل امرأته إذا ماتت، واحتجوا بجملة أدلة نوجزها بالآتي:

(١٤٠٥٢) «المغني» ج٢، ص ٥٢٣.

(١٤٠٥٣) «كشاف القناع» ج١، ص ٣٨٠، «شرح منتهى الإرادات» ج١، ص ٣٩٠.

(١٤٠٥٤) «المغني» ج٢، ص ٥٢٣، «الشرح الصغير» للدردير، ج١، ص ١٩٢، «المجموع» ج٥، ص ١١٢.

«المحلى» ج٥، ص ١٧٤، «شرح الأزهار» ج١، ص ٤٠٨، «الروضة البهية» ج١، ص ٣٩٠.

(١٤٠٥٥) «سنن ابن ماجه» ج١، ص ٤٧٠.

(١٤٠٥٦) «المغني» ج٢، ص ٥٢٤، «نيل الأوطار» ج٤، ص ٢٧٠.

(١٤٠٥٧) «المجموع» ج٥، ص ١١٩، «نيل الأوطار» ج٤، ص ٢٧٠.

(١٤٠٥٨) «البدائع» ج١، ص ٣٠٥-٣٠٦، «الدر المختار ورد المختار» ج٢، ص ١٩٨.

أ - روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال، فقال: تيمم بالصعيد، ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لا يكون.

ب - النكاح ارتفع بموتها، فلا يبقى حلّ المسّ والنظر كما لو طلقها قبل الدخول، ولهذا جاز للزوج أن يتزوج أختها أو أربعاً سواها. وإذا زال النكاح صارت أجنبية فبطل حلّ المسّ والنظر، فلا يجوز للزوج غسلها، بخلاف ما إذا مات الزوج حيث يعتبر ملك النكاح قائماً من وجه، فيجوز للمرأة أن تغسل زوجها.

ج - حديث ابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - محمول على الغسل تسيباً، فمعنى قوله ﷺ: «غسلتك» أي: قمت بأسباب غسلك كما يقال: «بني الأمير داراً» أي: أمر بيناتها. كما يحتمل أن يكون هذا خاصاً به ﷺ باعتبار أن نكاحه ﷺ لا ينقطع بموته.

د - تغسيل علي فاطمة - رضي الله عنهما - فقد روي ما يناقضه، فقد روي تغسيل فاطمة أن أم أيمن هي التي غسلتها، ولو ثبت أن علياً - رضي الله عنه - هو الذي غسلها فقد أنكر عليه عبد الله بن مسعود فقال له علي: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال لي أن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة. فادعاء علي - رضي الله عنه - الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته.

١١٥٩٦ - القول الراجح:

والراجح قول الجمهور لما احتجوا به، أما ما احتج به الحنفية فيرد عليه ما يأتي:

أولاً: تأويلهم حديث عائشة بأنه يحمل على أمر النبي ﷺ بأسباب الغسل لا مباشرته ﷺ تغسيلها بنفسه، يرد عليه قول صاحب «المغني»: «إن الأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة - أي أن يباشره بنفسه -، وحمله على الأمر (بأن يقوم غيره به) يبطل فائدة التخصيص» (١٤٠٥٩).

ثانياً: ما ذكره عن ابن عباس على فرض صحته ليس صريحاً في الدلالة على مذهبهم؛ لأنه يحتمل أنهم سألوه عن ذلك لعدم وجود الزوج عند وفاة زوجته لما استقر عندهم من جواز تغسيل الزوج زوجته، فسألوا عن حكم تغسيلها إذا لم يوجد الزوج مع الرجال حين وفاة الزوجة. ومع تطرق الاحتمال إلى الدليل يبطل به الاستدلال.

ثالثاً: القياس على تغسيل الزوجة زوجها قياس سليم، فإن قيل: بينهما فرق هو أن علائق النكاح

(١٤٠٥٩) «المغني» ج ٢، ص ٥٢٤.

فيها - أي في الزوجة - باقية وهي العدة بخلاف الزوج، (فالجواب): لا اعتبار بالعدة، فإننا أجمعنا جميعاً على أنه لو طلقها ثلاثاً في حياته، ثم مات وهي في العدة أنه لا يجوز لها أن تغسله^(١٤٠٦).

١١٥٩٧ - شروط جواز تغسيل الزوج زوجته:

أ - مذهب الحنابلة:

قال الحنابلة: «ولكل واحد من الزوجين إن لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه. ولو كان الموت قبل الدخول، ولو وضعت الزوجة عقب موت زوجها أو كان الموت بعد طلاق رجعي ما لم تتزوج»^(١٤٠٦). ولا تغسل من أبانها ولو في مرض موته^(١٤٠٦).

ويفهم من هذا أن شروط جواز غسل الرجل زوجته هي:

أ - أن لا تكون الزوجة ذمية - أي غير مسلمة -.

ب - أن تكون الزوجية قائمة حقيقة حين موتها بأن لم يكن قد طلقها قبل موتها، أو طلقها طلاقاً رجعياً.

ج - أن لا يكون قد طلقها طلاقاً بائناً ولو في مرض موته. ويعلل ابن قدامة ذلك بقوله: «وإن كان الطلاق بائناً لم يجز الغسل؛ لأن اللبس والنظر محرم حال الحياة - بعد وقوع الطلاق البائن - فبعد الموت أولى»^(١٤٠٦).

د - أن لا تتزوج بعد موته.

١١٥٩٨ - ب - مذهب الشافعية:

وقال الشافعية: «إذا طلق زوجته بائناً أو رجعياً أو فسخ نكاحها ثم مات أحدهما في العدة، لم يجز للأخر غسله». هذا ما جاء في «المجموع شرح المهذب» للنووي^(١٤٠٦).

وجاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «وهي تغسل زوجها بالإجماع وإن انقضت

(١٤٠٦) «المغني» ج ٢، ص ٥٢٤، «المجموع» ج ٥، ص ١١٩.

(١٤٠٦١) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٠.

(١٤٠٦٢) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٠. (١٤٠٦٣) «المغني» ج ٢، ص ٥٢٤.

(١٤٠٦٤) «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج ٥، ص ١١٢.

عدتها وتزوجت» (١٤٠٦٥).

ويفهم أن ما جاء في «مغني المحتاج» بالنسبة للزوجة التي مات عنها زوجها دون أن يطلقها أو يفسخ نكاحها قبل موته. وما جاء في «المجموع» للنووي في حالة ما إذا طلقها أو فسخ نكاحها قبل موته ثم مات في عدتها.

١١٥٩٩ - ج - مذهب الظاهرية:

قال الإمام ابن حزم الظاهري: «وجائز للرجل أن يغسل امرأته ما لم يتزوج حرمتها» (١٤٠٦٦). فالشرط عندهم لجواز تغسيل الرجل زوجته أن لا يتزوج حرمتها - أي من يحرم عليه نكاحها مع نكاح زوجته -.

١١٦٠٠ - د - مذهب المالكية:

قالوا: يغسل الزوج زوجته وبالعكس، وإن حصل الموت قبل الدخول. وقالوا أيضاً: وإذا ماتت الزوجة يُقضى للزوج بتغسيلها ولكن يكره للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت وتزوج أختها عقب موتها قبل تغسيلها، كما يكره لها أن تغسله إن مات فولدت وتزوجت قبل أن تغسله (١٤٠٦٧).

١١٦٠١ - هـ - مذهب الجعفرية:

وعندهم: يجوز للزوج أن يغسل زوجته إذا ماتت دون فرق بين المدخول بها وغيرها. وكذلك يغسلها إذا طلقها طلاقاً رجعياً وماتت في عدتها بخلاف المطلقة بائناً إذا ماتت في عدتها لا يجوز أن يغسلها (١٤٠٦٨).

١١٦٠٢ - الاستثناء الرابع: تغسيل المحارم:

المحارم جمع محرم، والمحرم من النساء والرجال هو الذي يحرم التزوج به لرحمه وقربته (١٤٠٦٩).

والمحارم يستثنون من شرط التماثل بين الغاسل والمغسول لصحة الغسيل وإن كان هذا

(١٤٠٦٥) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٥٥. (١٤٠٦٦) «المحلى» ج ٥، ص ١٨٩.

(١٤٠٦٧) «الشرح الكبير» للدردير، ج ١، ص ٤٠٨-٤٠٩.

(١٤٠٦٨) «الروضة البهية» ج ١، ص ٣٩. (١٤٠٦٩) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ١٦٩.

الاستثناء ليس في محل اتفاق بين الفقهاء. كما أن الأخذ بهذا الاستثناء يستلزم شروطاً معينة وحالات معينة كما نبينه فيما يلي :

١١٦٠٣ - أولاً: مذهب الحنفية (١٤٠٧):

أ - قالوا: إذا مات الرجل المسلم ولم يوجد معه إلا نساء مسلمات فإنهن لا يغسلنه سواء كن ذوات رحم محرم منه أو لا؛ لأن المحرم في حكم النظر إلى العورة والأجنبية سواء، فكما لا تغسله الأجنبية فكذا ذوات محارمه لا يغسلنه. فإن وجد كافر معهن علمنه الغسل وخلين بينه وبين الميت يغسله ويكفنه. فإن لم يوجد رجل يئمنه.

ب - وكذلك الحكم إذا ماتت امرأة مسلمة ولم يوجد معها إلا رجال مسلمون، فإنهم لا يغسلونها ولو كانوا من محارمها، لما قلناه أن المحرم في حكم النظر إلى العورة والأجنبي سواء فكما لا يغسلها الأجنبي، فكذلك لا يغسلها المحرم منها. ولكن لو وجدت امرأة كافرة علموها الغسل وخلوا بينهما حتى تغسلها وتكفنها، ثم الرجال يصلون عليها.

١١٦٠٤ - ثانياً: مذهب الحنابلة (١٤٠٧):

قالوا: ليس للرجل أن يغسل ابنة سبع سنين فأكثر، ولو كان محرماً لها كأيها وأخيها؛ لأنها محل شهوة ويحرم النظر إلى عورتها المغلظة أشبهت البالغة، وليس للمرأة غسل ابن سبع سنين فأكثر ولو كان محرماً لها لما تقدم.

فلاستثناء بالنسبة للمحارم عند الحنابلة يخص من لهم أقل من سبع سنين من العمر، وهذا في الحقيقة لا يخص المحارم فقط وإنما يخص من لهم من العمر دون سبع سنين، سواء كانوا من المحارم أو من غيرهم.

١١٦٠٥ - ثالثاً: مذهب الشافعية:

جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «يجوز للنساء المحارم غسل الرجل» (١٤٠٧).

وجاء في «المجموع» أيضاً: «إذا ماتت امرأة ليس لها زوج غسلها النساء... فإن لم يكن نساء أصلاً غسلها الأقرب فالأقرب من رجالها المحارم...» (١٤٠٧).

(١٤٠٧) «المبسوط» ج ١٠، ص ١٦٠-١٦١، «البدائع» ج ١، ص ٢٠٥-٢٠٦.

(١٤٠٧) «كشف القناع» ج ١، ص ٣٨١.

(١٤٠٧٣) «المجموع» ج ٥، ص ١١١.

(١٤٠٧٣) «المجموع» ج ٥، ص ١١٠.

١١٦٠٦ - رابعاً: مذهب المالكية:

قالوا: إن لم يوجد للميت من يغسله غسلته امرأة محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة كزوجة ابنه. والمرأة إن لم يكن لها زوج تغسلها أقرب امرأة منها مثل بنتها، فإن لم توجد غسلتها أجنبية، فإن لم توجد غسلها محرم - أي رجل من محارمها نسباً أو صهراً أو رضاعاً - ... «(١٤٠٧٤)».

١١٦٠٧ - خامساً: مذهب الظاهرية:

أجاز الظاهرية للأجنبي غسل المرأة الأجنبية وبالعكس دون اشتراط المحرمية بينهما ولكن اشترطوا في الغسل صب الماء على الميت وهو لابس ثوبه أي غير مجرد. فقد جاء في «المحلى» لابن حزم الظاهري: «فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم: غسل النساء الرجل، وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد...» «(١٤٠٧٥)».

وعلى هذا يجوز للمحارم إجراء الغسل فيما بينهم بالكيفية التي ذكرها الظاهرية وهم أولى من الأجانب.

١١٦٠٨ - سادساً: مذهب الزيدية:

قالوا: إذا مات شخص وتعذر حضور جنسه كرجل بين نساء أو امرأة بين رجال، فإنه يغسله محرمه إن أمكن حضوره كالأخ في حق المرأة، والأخت في حق الرجل «(١٤٠٧٦)».

١١٦٠٩ - سابعاً: مذهب الجعفرية:

قالوا: في غير الزوجين إذا تعذر وجود المساواة بين الغاسل والمغسول في الذكورة والأنوثة، فيجوز أن يغسل الميت المحرم وإن لم يماثله في الذكورة والأنوثة. والمحرم هو من يحرم نكاحه مؤيداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فيغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلاث سنين «(١٤٠٧٧)».

١١٦١٠ - إذا لم يوجد من يباح له غسل الميت:

وإذا لم يوجد للميت رجلاً كان أو امرأة من يباح له تغسيله فأقوال للفقهاء في غسل الميت في هذه الحالة نوجزها بالآتي:

«الشرح الكبير» للدردير و«حاشية الدسوقي»، ج ١، ص ٤١٠-٤١١، و«الشرح الصغير» ج ١، ص ١٩٤.

«المحلى» ج ٥، ص ١٧٦. «شرح الأزهار» ج ١، ص ٤٠٩-٤١٠.

«الروضة البهية» ج ١، ص ٣٩.

أ - مذهب الحنفية والحنابلة :

قالوا: يقوم التيمم مقام الغسل، فيمس الرجل أو المرأة الميت بخرقه يلف بها كفه إن لم يكن محرماً للميت، وبدون خرقه إن كان محرماً للميت^(١٤٠٧٨). ونحو هذا قال الحنابلة^(١٤٠٧٩).

ب - مذهب الشافعية :

قالوا: إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، ففي غسله وجهان:

(الأول): ييمم ولا يغسل، وهذا قول أكثر الشافعية، اختاره ابن المنذر، وقال عنه الإمام النووي: «هو أصح الوجهين»؛ ولأنه تعذر الغسل شرعاً بسبب تحريم اللبس والنظر فييَّم كما لو تعذر مساً.

(الوجه الثاني): يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقه ثم يغسله ويغض طرفه ما أمكنه، فإن اضطر إلى النظر نظر قدر الضرورة^(١٤٠٨٠).

ج - مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهري: «فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم: غسل النساء الرجل، وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد؛ لأن الغسل فرض كما قدمنا وهو ممكن كما ذكرنا، فلا مباشرة فلا يحل تركه ولا كراهة في صب الماء أصلاً»^(١٤٠٨١).

هـ - مذهب المالكية :

وعندهم: إذا لم يوجد للرجل الميت من يباح له تغسيله جاز أن تيممه امرأة غير محرم منه، فتيممه إلى مرفقيه لا لكوعيه فقط، فعدم وجود المحرم من الأعدار المسقطه للغسل الموجبة للتيمم كعدم الماء حقيقة أو حكماً بأن احتيج له تيمم.

وإذا ماتت المرأة ولم يوجد من يباح له غسلها تيممت الميتة إلى كوعها لا لمرفقيها - أي أن الرجل هو الذي ييممها لكوعها -^(١٤٠٨٢).

(١٤٠٧٩) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨١.

(١٤٠٧٨) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٦-٣٠٥.

(١٤٠٨٠) «المهذب وشرحه المجموع» ج ٥، ص ١٠٤-١٠٥.

(١٤٠٨٢) «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ١٩٤.

(١٤٠٨١) «المحلى» ج ٥، ص ١٧٦.

إذا لم يوجد للميت من يباح له غسله جاز أن يغسله أجنبي فيغسل الرجل الميت امرأة أجنبية. ويغسل المرأة الميتة رجل أجنبي، ويكون هذا الغسل بصب الماء على جميعه، ولا يجوز ذلك بشيء من الميت لا بحائل ولا بدونه.

ولا بد أن يكون حال صب الماء مستتراً جميعه بثوب ونحوه. فإن كان على الميت نجاسة غليظة بحيث لا يتقيه الصب جميعه، فإنه يترك صب الماء ويمسح الميت بأن يلف الأجنبي يديه بخرقه ويضرب بهما على التراب، ثم يمسح أعضاء التيمم ولا يكشف شيئاً من شعره وبدنه (١٤٠٨٣).

الفرع الثاني

الأحق بالتغسيل عند التزاحم

١١٦١٥ - ترتيب المستحقين تغسيل الميت:

قد يكون للميت أكثر من مستحق لتغليله، وقد يتشاحون في غسله، فما هي الضوابط لمعرفة الأحق في التقديم على غيره في تغليل الميت؟ وما هو ترتيبهم في هذا الاستحقاق؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية:

١١٦١٦ - مذهب الحنابلة:

وعندهم: ترتيب المستحقين تغليل الميت إذا وجد أكثر من مستحق واحد، وتوافرت في جميعهم شروط الغاسل، يكون هذا الترتيب على النحو التالي (١٤٠٨٤):

أولاً: وصي الميت، فأولى الناس بغسل الميت وصيه إن كان عدلاً؛ لأنه حق للميت فيقدم فيه وصيه على غيره كباقي حقوقه؛ ولأن أبا بكر - رضي الله عنه - أوصى أن تغسله زوجته أسماء، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين.

ثانياً: ثم أبوه لحنوه وشفقته عليه.

ثالثاً: ثم جدّه وإن علا لمشاركته الأب في المعنى.

رابعاً: ثم ابنه وإن نزل لقربه من الميت.

(١٤٠٨٤) (كشف القناع) ج ١، ص ٣٧٩-٣٨٠.

(١٤٠٨٣) (شرح الأزهار) ج ١، ص ٤١١.

خامساً: ثم الأقرب فالأقرب من عصبته نسباً، فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم عم الميت لأبوين، ثم عم الميت لأب وهكذا.
سادساً: ثم المعتق، ثم عصبه المعتق الأقرب فالأقرب.

سابعاً: ثم ذوو أرحام الميت كالأخ لأم والجدّ لأم والعم لأم، وابن الأخت ونحوهم، كما يقدمون في الميراث.

ثامناً: ثم الأجانب، ويقدم الأصدقاء منهم، قاله بعضهم. وقال في الفروع: فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي.

تاسعاً: ثم غير الأصدقاء والجار، الأدين الأعراف بأحكام الغسل، فيقدم على غيره لتلك الفضيلة.

١١٦١٧ - ويلاحظ أن الأجانب يقدمون على الزوجة في تغسيل زوجها خروجاً من خلاف من منع تغسيلها لزوجها. جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «والأجانب أولى من زوجة - أي في تغسيل زوجها - للخروج من الخلاف في تغسيل أحد الزوجين الآخر» (١٤٠٨٥). ومعنى ذلك أن ترتيب الزوجة في استحقاق غسل زوجها يأتي بعد الأجانب، فإن لم يوجد أحد منهم كان لها حق تغسيل زوجها.

١١٦١٨ - القاتل لا يغسل مقتوله:

جاء في «كشاف القناع»: «ولا حق للقاتل في غسل المقتول إن لم يرثه، عمداً كان القتل أو خطأ لمبالغته في قطيعة الرحم» (١٤٠٨٦).

١١٦١٩ - ترتيب المستحقين غسل المرأة (١٤٠٨٧):

قالوا: غسل المرأة أولى الناس به على الترتيب التالي:-

أولاً: وصيها.

ثانياً: أمها وإن علت.

ثالثاً: بنتها وإن نزلت.

(١٤٠٨٦) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٠.

(١٤٠٨٥) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٧٩.

(١٤٠٨٧) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٠.

رابعاً: ثم القربى فالقربى كما في تقديمهن في الميراث، فيقدم منهن من يقدم من الرجال، فتقدم الأخت الشقيقة على الأخت لأب كما في الرجال. وعمتها وخالتها سواء كُنت أخيهما وبنت أختها لاستوائهما في القرابة والمحرمية.

خامساً: ثم ذوات أرحام الميتة كالأخت لأم والجدة لأم.

سادساً: ثم الأجنبيات.

١١٦٢٠ - والأجنبية أولى بغسل امرأة من الزوج خروجاً من خلاف منع الزوج من تغسيل زوجته، فقد جاء في «كشاف القناع»: «وأجنبية بغسل امرأة أولى من الزوج خروجاً من خلاف من منعه من غسلها» (١٤٠٨٨).

١١٦٢١ - مذهب الشافعية:

أولاً: ترتيبهم عند عدم وجود الزوجة:

ترتيب المستحقين غسل الرجل إذا لم تكن له زوجة يكون على النحو التالي (١٤٠٨٩):

أ - الأب.

ب - ثم الجدّ أبو الأب وإن علا.

ج - ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل.

د - ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب.

هـ - ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب.

و - ثم بقية العصبة النسبية على ترتيب الإرث فيقدم عم شقيق، ثم عم لأب، ثم ابن عم

شقيق، ثم ابن عم لأب.

ز - ثم المعتق، ثم عصبة المعتق النسبية.

ح - ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال.

ط - ثم ذوو الأرحام يقدم الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو الأم، ثم الأخ لأم، ثم الخال، ثم

العم لأم.

(١٤٠٨٩) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٤٧.

(١٤٠٨٨) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٠.

ثانياً: ترتيبهم مع وجود الزوجة:

وترتيب المستحقين تغسيل الرجل إذا كان له زوجة يكون على النحو التالي (١٤٠٩٠):

قال الشافعية: إذا كان للميت زوجة جاز لها غسل زوجها، ولكن هل تقدم على رجال العصابات؟ فيه وجهان:

(الوجه الأول): وهو أصح الوجهين عند أكثر الشافعية، لا تقدم على رجال العصابات، بل يقدم رجال العصابات، ثم الرجال الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم للميت.

(الوجه الثاني): تقدم الزوجة على رجال العصابات.

١١٦٢٢ - ثالثاً: ترتيب المستحقين غسل المرأة:

أ - إذا لم يكن لها زوج:

وإذا ماتت ولا زوج لها غسلها النساء وأولاهن ذوات الأرحام المحارم كالأم والبنات وبنات الابن وبنات البنات، والأخت والعمة والخالة وأشباههن، ثم ذوات الأرحام غير المحارم كبنات العم وبنات العمة، وبنات الخال وبنات الخالة تقدم أقربهن فأقربهن، ثم بعدهن الأجنبية. فإن اجتمع امرأتان كل واحدة ذات رحم محرم فأولاهما من هي في محل العصوبة - أي لو كانت ذكراً فتقدم العمة على الخالة - (١٤٠٩١).

فإن لم يكن نساء أصلاً غسلها الأقرب فالأقرب من رجال المحارم على ما سبق فيما إذا مات رجل، فيقدم الأب ثم الجد، ثم الابن على الترتيب السابق (١٤٠٩٢).

ب - إذا ماتت ولها زوج (١٤٠٩٣):

وإذا ماتت المرأة وكان لها زوج جاز له غسلها، وهل يقدم على النساء؟ فيه وجهان:

(الوجه الأول): يقدم الزوج على النساء في تغسيل زوجته؛ لأنه ينظر منها إلى ما لا ينظر النساء منها.

(١٤٠٩٠) «المهذب وشرحه المجموع» ج ٥، ص ١١١.

(١٤٠٩١) «المهذب وشرحه المجموع» ج ٥، ص ١١٠-١١١.

(١٤٠٩٢) «المهذب وشرحه المجموع» ج ٥، ص ١١١.

(١٤٠٩٣) «المهذب وشرحه المجموع» ج ٥، ص ١١٢.

(الوجه الثاني): تقدم النساء عليه على الترتيب الذي ذكرناه في حالة عدم وجود زوج للمرأة المتوفاة.

١١٦٢٣ - وهل يقدم الزوج على الرجال المحارم في تغسيل زوجته إذا لم يكن نساء؟
فيه وجهان مشهوران: (أصحهما): يقدم الزوج عليهم^(١٤٠٩٤).

١١٦٢٤ - مذهب المالكية^(١٤٠٩٥):

أولاً: يقدم الزوجان على العصبة، فيقدم الحي منهما في غسل صاحبه، ويُقضى له بذلك بحكم الحاكم عند التنازع وإن أوصى الميت بخلافه، وإن كان الموت قبل الدخول أو بعد الدخول وولدت الزوجة بعد موته قبل تغسيله. والأحب عدم تغسيل الزوج لها إن ماتت وتزوج الزوج أختها عقب موتها وقبل تغسيلها، أو ماتت فوضعت حملها وتزوجت غيره قبل تغسيله.

ثانياً: ثم إن لم يوجد أحد الزوجين، أو أسقط حقه، أو غاب قدم أقرب أوليائه - أي عصبته من المسلمين الأقرب فالأقرب -، فيقدم ابن الميت، ثم ابن الابن، ثم أبو الميت، ثم أخو الميت، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم. ويقدم من هؤلاء الشقيق على ذي الأب على هذا الترتيب.

ثالثاً: ثم إذا لم يكن أقرب ولا قريب من ذوي الأرحام كالأخ لأم والخال والجد لأم، أو غاب أو أسقط حقه غسله أجنبي ذكر.

رابعاً: ثم إذا لم يوجد من ذكرنا غسلته امرأة محرم بنسب أو رضاع كأم وبنات وأخت وعمة وخالة، أو امرأة محرم بمصاهرة كزوجة ابنه.

خامساً: ثم إن لم توجد امرأة محرم ولو بمصاهرة يمته امرأة غير محرم لمرفقيه لا لكوعه فقط.

سادساً: إن كان الميت امرأة ولم يكن لها زوج أو كان وأسقط حقه في تغسيلها، فأقرب امرأة لها تغسلها، ثم التي تليها في القرب من الميتة فتقدم البنت، فالأم، فأخت شقيقة، فالأخت لأب، فبنت أخ شقيق، فبنت أخ لأب، فجد، فعمة شقيقة، فعمة لأب، فبنت عم شقيق، فبنت عم لأب، ثم أجنبية، ثم إن لم توجد أجنبية غسلها محرم على الترتيب

(١٤٠٩٤) «المهذب وشرحه المجموع» ج ٥، ص ١١٢.

(١٤٠٩٥) «الشرح الكبير» للدردير، ج ١، ص ٤٠٩-٤١٠، «الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ١٩٣-١٩٤.

السابق، ويستر وجوباً جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك، بل بخرقه كثيفة يلقها الغاسل على يديه ويدلكها به. ثم إذا لم يوجد محرم يمت الميتة لكوعها لا لمرفقيها.

المطلب الرابع

مقدمات الغسل وكيفيته وآدابه

١١٦٢٥ - تمهيد:

ذكر بعض الفقهاء كيفيات متقاربة في غسل الميت وكلها مجزية، والاختلاف في بعض جزئيات هذه الكيفيات إنما هو اختلاف في الأفضلية وليس في إجزائها في الغسل.

كما أن هذه الكيفيات في الغسل تشمل الرجل والمرأة إلا ما تختص المرأة في غسلها مما سنشير إليه. ونذكر قبل بيان كيفية الغسل المقدمات له من جهة مكان الغسل وتجريد الميت من لباسه، وكيفية وضعه على سرير الغسل، وما يستر من بدنه.

١١٦٢٦ - مقدمات الغسل (١٤٠٩٦):

أ - وضع الميت على سرير وتحت سقف:

أولاً: المستحب أن لا يغسل الميت تحت السماء وإنما في بيت، قال ابن المنذر: كان النخعي يحب أن يغسل الميت وبينه وبين السماء سترة.

ثانياً: أن يوضع الميت على سرير؛ لأنه لو غسله على الأرض لتلطخ، فوضعه على السرير لغرض تطهيره وعدم تلطخه بما ينجسه، ويكون في وضعه على السرير متوجهاً إلى القبلة ومرتفعاً من جهة رأسه لينحدر الماء بما يخرج منه نحو رجله، ولا يرجع إلى جهة رأسه.

١١٦٢٧ - ب - تجريد الميت من ثيابه ونحوها:

والمستحب تجريد الميت من لباسه إذا أريد غسله، وهذا ما صرح به الحنفية والحنابلة. وقال الشافعي: لا يُجرد بل يغسل وعليه ثوبه استدلالاً بغسل النبي ﷺ حيث غسل في قميصه.

واستدل القائلون بتجريد الميت بأن المقصود من الغسل هو التطهير، ومعنى التطهير لا يحصل بالغسل وعليه الثوب، فالتجريد أمكن لتغسيه وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا اغتسل

(١٤٠٩٦) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٠، «المغني» ج ٢، ص ٤٥٣-٤٥٧.

فكذا الميت؛ ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج من الميت، وقد لا يتطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت.

أما غسل النبي ﷺ في قميصه فذلك خاص به لعظم حرمة؛ ولأن ما يخشى من تنجيس قميص الميت إذا لم يتجرد بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي ﷺ؛ لأنه طيب حياً وميتاً بخلاف غيره.

وأيضاً فإن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عند الصحابة ويفعلونه فيما بينهم؛ ولذلك لما قالوا: نجرد النبي ﷺ كما نجرد موتانا نودوا من ناحية البيت: لا تجردوا نبيكم. وروي: غسلوا نبيكم وعليه قميصه. فدل ذلك على أنه كان مخصوصاً بذلك ولا شركة لنا في خصائصه.

١١٦٢٨ - وتزال اللصوق، وهي ما يلصق على الجرح للتداوي ليغسل ما تحته ليحصل تعميم البدن بالغسل إلا إذا خيف من قلعها سقوط شيء من الميت بإزالتها فيمسح عليها كالجبيرة، ولا يبقى في يده خاتم ونحوه ولكن لا يزال عنه أنف ذهب؛ لأن إزالته من المثلة (١٤٠٩٧).

١١٦٢٩ - ج - ستر العورة:

ويستر ما بين السرة والركبة بخرقه ونحوها، قال ابن قدامة: «وأما ستر ما بين السرة والركبة، فلا نعلم فيه خلافاً فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به، وقد قال ﷺ لعلي - رضي الله عنه -: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

١١٦٣٠ - ما يفعله الغاسل قبل المباشرة بالغسل:

يبدأ الغاسل فيحني الميت حنيّاً رقيقاً لا يبلغ به قريباً من الجلوس، ثم يمرّ يده على بطنه بعصره عصراً رقيقاً ليخرج ما معه من نجاسة؛ لثلا يخرج بعد ذلك ويصب عليه الماء حين يمر يده صباً كثيراً ليخفي ما يخرج منه ويذهب به الماء. ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة فيغسل عورته تحت الخرقة الساترة لعورته. ويزيل عن بدنه النجاسة (١٤٠٩٨).

(١٤٠٩٧) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٥.

(١٤٠٩٨) «المغني» ج ٢، ص ٤٥٧.

١١٦٣١ - البدء بالغسل وبيان كيفيته (١٤٠٩):

إذا فرغ مما ذكرناه بدأ الغاسل بغسل الميت فوضأه وضوءه للصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على إصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما ويكون ذلك برفق، ثم يغسل وجهه ويتم وضوءه؛ لأن الوضوء يبدأ به في غسل الحي، وقد قال النبي ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» (١٤١٠). ولا يدخل الماء في فمه ولا في منخريه في قول أكثر أهل العلم.

وقال الشافعي: يمضمضه الغاسل وينشفه كما يفعل الحي. فإذا وضأه بدأ بغسل رأسه ثم لحيته ويغسل وجهه ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه، يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه على وجهه، فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يعود فيحرفه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك.

١١٦٣٢ - الصدر والكافور في غسل الميت (١٤١٠):

يغسل الميت بماء وسدر ثلاث غسلات لحديث أم عطية أن رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً» (١٤١٠).

وقال القاضي وأبو الخطاب من الحنابلة: يغسل أول مرة بالماء والسدر، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح، فيكون الجميع غسله واحدة، ويكون الاعتداد بالآخر دون الأول. فإن لم يجد السدر غسله بما يقوم مقامه ويقرب منه كالخطمي ونحوه، وكالصابون في زماننا؛ لأن المقصود يحصل منه، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز؛ لأن الشرع ورد بالسدر لمعنى معقول وهو التنظيف فيتعدى إلى كل ما وجد فيه المعنى.

١١٦٣٣ - ويُغسل الغسلة الثالثة بماء فيه كافور كما جاء في حديث أم عطية، فإن لم تكف ثلاث غسلات زادها إلى وتر - أي إلى خمس أو سبع - كما لو خرجت نجاسة من قبله أو دبره

(١٤٠٩) (المغني) ج ٢، ص ٤٥٧-٤٥٨، «البدائع» ج ١، ص ٣٠٠-٣٠١.

(١٤١٠) رواه البخاري، ج ٣، ص ١٣٠-١٣١، ومسلم، ج ٧، ص ٥، وأبو داود في «سننه» ج ٨، ص ٤٢٠.

(١٤١٠) (المغني) ج ٢، ص ٤٥٨-٤٦٢، «البدائع» ج ١، ص ٣٠١.

(١٤١٠) رواه البخاري في «صحيحه»، ج ٣، ص ١٢٥، ومسلم في «صحيحه»، ج ٧، ص ٤-٣.

وهو على مغتسله بعد الثلاث الغسلات فإن الغاسل يزيل نجاسته ويوضئه ويزيد غسلاته إلى خمس، فإن عرضت بعد ذلك نجاسة غسلها وأعاد وضوءه وزاد غسلاته إلى سبع وجعل الكافور في الغسلة الأخيرة. فإذا خرجت منه نجاسة بعد السبع غسلت النجاسة ووضيء ولكن لا يعاد غسله، ويُحشى مخرجه بالقطن أو بالطين ليمنع خروج النجاسة.

١١٦٣٤ - النية والتسمية في الغسل:

والواجب في غسل الميت النية والتسمية في إحدى الروايتين عن أحمد كما في غسل الجنابة؛ لأنه لما تعذرت النية والتسمية من الميت اعتبرت في الغاسل؛ لأنه المخاطب بها^(١٤١٠٣).

١١٦٣٥ - الغسلة الواحدة واجب وما زاد عليها فمندوب:

والواجب غسلة واحدة، ويستحب أن يغسل الميت ثلاثاً؛ لأن النبي ﷺ قال في المُحْرِمِ الذي وقصته ناقته فمات: «اغسلوه بماء وسدر ولم يذكر عدداً»^(١٤١٠٤).

١١٦٣٦ - غسل الحائض والجنب:

يغسل الجنب والحائض غسل الموت فقط، فلا يغسلان غسلًا للجنابة والحيض وغسلًا للموت.

قال ابن المنذر: هذا قول من نحفظ عنه من علماء الأمصار، وقيل عن الحسن أنه يغسل الجنب للجنابة والحائض للحيض، ثم يغسلان للموت. والأول أرجح؛ لأن الجنب والحائض خرجا بالموت من أحكام التكليف ولم يبق عليهما عبادة واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد، وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة، وهذا يحصل بغسل واحد^(١٤١٠٥).

١١٦٣٧ - كيفية غسل المرأة:

ما ذكرناه عن غسل الميت وكيفية يقال عن غسل الميتة، فالمرأة كالرجل في الغسل في حال موتها، قال الإمام الكاساني: «وحكم المرأة في الغسل حكم الرجل، وكذا الصبي في الغسل كالبالغ؛ لأن غسل الميت للصلاة عليه، والصبي والمرأة يُصلّى عليهما إلا أن الصبي إذا كان لا يعقل الصلاة لا يُوضأ عند غسله؛ لأن حالة الموت معتبرة بحالة الحياة، وفي حالة الحياة

(١٤١٠٤) «المغني» ج ٢، ص ٤٦٢.

(١٤١٠٣) «المغني» ج ٢، ص ٤٦٣.

(١٤١٠٥) «المغني» ج ٢، ص ٤٦٣.

لا يعتبر وضوء من لا يعقل فكذا بعد الموت» (١٤١٠٦).

١١٦٣٨ - ما تختص به المرأة في غسلها:

أولاً: ما يتعلق بشعرها:

إن شعر الميتة يغسل وإن كان معقوصاً نقض، ثم غسل، ثم ضفر ثلاثة قرون - أي ضفائر - ويلقى من خلفها، وبهذا قال الحنابلة، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر.

وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: لا يضر شعرها ولكن يرسل مع خديها من بين يديها من الجانبين، ثم يرسل عليه الخمار؛ لأن ضفره يحتاج إلى تسريحه فيقطع شعرها ويتنف.

وقال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله - محتجاً لمذهبه في ضفر شعر الميتة بعد غسله وراداً على قول مخالفه بما روي عن أم عطية قالت: «ضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها، يعني ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ عند موتها، وإنما غسلته بأمر رسول الله ﷺ»، وأما تسريح شعرها، فقد كرهه الإمام أحمد؛ لأن ذلك يقطع شعرها ويتنفه، وما روي عن أم عطية أنها قالت: مشطناها ثلاثة قرون - أي ضفرناها ثلاثة قرون - (١٤١٠٧).

١١٦٣٩ - ثانياً: ما يتعلق بحليها:

وينزع من المرأة ما كانت تتزين به في حياتها من الحلي كالحاتم في إصبعها، والخلخال في رجلها، والقرط في أذنيها؛ لأن في ترك ذلك إضاعة للمال من غير غرض صحيح (١٤١٠٨).

(١٤١٠٦) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٢.

(١٤١٠٧) «المغني» ج ٢، ص ٤٧٢، وحديث أم عطية رواه البخاري ولفظه: «عن أم عطية: أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون» أي: نقضنه ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون». وفي آخر أخرجه البخاري عن أم عطية وفيه: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها: «صحيح البخاري» ج ٣، ص ١٣٢، ١٣٤. وأخرجه الإمام مسلم عن أم عطية قالت: أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل إحدى بناته فقال: إغسلنها وترأ: خمساً أو أكثر من ذلك. قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها» أي ثلاث ضفائر. وفي رواية أخرى للإمام مسلم عن أم عطية وفيها: «قالت: ومشطناها ثلاثة قرون»: «صحيح مسلم» ج ٧، ص ٣-٥. وقولها: «مشطناها ثلاثة قرون» أي ثلاث ضفائر. وقولها: «قرنيها وناصيتها» أي جانبي رأسها ومقدم رأسها: «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ١٣٤، و«صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٧، ص ٣.

(١٤١٠٨) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٥.

١١٦٤٠ - ثالثاً: غسل المرأة الحامل:

وإذا ماتت المرأة وهي حامل، واضطرب في بطنها شيء وظن أهلها أن في بطنها ولداً حياً، شق بطنها لإخراجه قبل غسلها. وإنما جاز شق بطنها مع ما فيه من إبطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي، فجاز ذلك^(١٤١٠).

وفي «الفتاوى الخانية» في فقه الحنفية: «امرأة ماتت، والولد يضطرب في بطنها. قال محمد - رحمه الله تعالى - «يُشَقُّ بطنها ويخرج الولد لا يسع إلا ذلك»^(١٤١١).

١١٦٤١ - التيمم عند عدم وجود الماء:

وإذا لم يوجد الماء لغسل الرجل أو المرأة وجب التيمم لهما بدلاً عن غسلهما، قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : «وإذا عدم الماء يمم الميت ولا بدّ لقول رسول الله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً إذا عدمت الماء»^(١٤١١).

١١٦٤٢ - تنشيف الميت بعد غسله:

فإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوب لثلايل أكفانه، وفي حديث أم سليم: «فإذا فرغت منها فالق عليها ثوباً نظيفاً»، وفي حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال: فجففوه بثوب^(١٤١٢).

(١٤١٠) وفتح القدير» ج ١، ص ٤٧٣.

(١٤١١) «الفتاوى الخانية» ج ١، ص ١٨٨. (١٤١١) «المحلى» ج ٥، ص ١٢٢.

(١٤١٢) «المغني» ج ٢، ص ٤٦٤، «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٥.

المبحث الرابع

تكفين الميت

١١٦٤٣ - وجوب التكفين:

تكفين الميت يكون بعد الفراغ من غسله وتنشيفه على النحو الذي بيناه. وهو واجب، وقد دلّ على الوجوب النص والإجماع والمعقول.

أما النص: فحديث رسول الله ﷺ أنه قال: «ألبسوا هذه الثياب البيض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». وظاهر الأمر للوجوب.

والإجماع منعقد على وجوب تكفين الميت.

وأما المعقول: فهو أن غسل الميت إنما وجب كرامة له وتعظيماً، ومعنى التعظيم والكرامة إنما يتم بالتكفين فكان واجباً (١٤١٣).

وقال ابن حزم - رحمه الله تعالى -: «غسل المسلم الذكر والأنثى وتكفينهما فرض» (١٤١٤).

١١٦٤٤ - إحسان الكفن:

ويستحب إحسان الكفن، فعن جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود (١٤١٥).

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» (١٤١٦).

والمراد بإحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر، وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغلاة ونفاسته (١٤١٧).

(١٤١٣) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٦. (١٤١٤) «المحلى» ج ٥، ص ١١٣.

(١٤١٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٣٥، «التاج الجامع للأصول» ج ١، ص ٣٥١.

(١٤١٦) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٧٣.

(١٤١٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٣٥، «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٧٤.

١١٦٤٥ - القاعدة فيما يجوز فيه التكفين:

والقاعدة فيما يجوز التكفين به بالنسبة للرجل والمرأة، هي: كل ما جاز للميت لبسه في الحياة جاز تكفينه به بعد الممات. وعلى هذا: يجوز تكفين الرجل والمرأة بالمصنوع من القطن والصوف والكتان والشعر والوبر وغيرها؛ لأنه يجوز لهما أن يلبسا ما يصنع من هذه المواد^(١٤١١٨). وقال الحنابلة: «يكره التكفين بشعر وصوف مع القدرة على غيره؛ لأنه خلاف فعل السلف»^(١٤١١٩).

١١٦٤٦ - التكفين بالحرير والمصبوغ:

قال الحنفية: «يكره أن يكفن الرجل في الحرير والمعصر والمزعر، ولا يكره للنساء وذلك اعتباراً باللباس في حال الحياة»^(١٤١٢٠).

وقال الشافعية والحنابلة: يجوز تكفين المرأة بالحرير؛ لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، ولكن يكره ذلك لها؛ لأن فيه سرفاً ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة، فإنه تجمل للزوج وهذا تعليل الشافعية لكرهة تكفينها بالحرير.

وقال الحنابلة في تعليل الكراهية بقولهم: «لأنها - أي المرأة الميتة - خرجت عن كونها محلاً للزينة والشهوة، وكذلك كرهوا تكفينها بالمعصر ونحوه من الأكفان المصبوغة»^(١٤١٢١).

وجعل صاحب «كشاف القناع» من فقهاء الحنابلة المتأخرين، التكفين بالحرير حراماً ولو للمرأة، فقد قال: «ويحرم أيضاً التكفين بحرير ومذهب ومفضض ولو لامرأة؛ لأنه أبيض لها في حال الحياة لأنها محل الزينة والشهوة، وقد زال عنها ذلك بالموت»^(١٤١٢٢).

وقال الإمام النووي: وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقاً. قال ابن المنذر: ولا أحفظ خلافه^(١٤١٢٣). وهذا هو الراجح فيكره التكفين مطلقاً للرجل أو للمرأة، للرجل لأنه يحرم عليه لبسه في الحياة فلا يباح له التكفين به بعد الموت. وأما المرأة فلأنها لم تعد بحاجة

(١٤١١٨) «البدائع» ج١، ص٣٠٧، «المجموع شرح المذهب» ج٥، ص١٥٣، «مغني المحتاج» ج١، ص٣٣٦.

(١٤١١٩) «كشاف القناع» ج١، ص٣٩٠.

(١٤١٢٠) «البدائع» ج١، ص٣٠٧، المعصر: هو المصبوغ بالعصفر. وعصفر الثوب: صبغه بالعصفر، والعصفر:

نبات صيفي يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه، انظر: «المعجم الوسيط» ج٢، ص٦١١.

(١٤١٢١) «المغني» ج٢، ص٤٧١-٤٧٢، «المجموع» ج٥، ص١٥٣، «مغني المحتاج» ج١، ص٣٣٧.

(١٤١٢٢) «كشاف القناع» ج١، ص٣٩٠. (١٤١٢٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٧، ص٨.

إلى استعماله بعد الموت لخروجها عن كونها محلاً للزينة والشهوة، وقد أبيع لها ذلك في الحياة تجملاً في عين زوجها، وقد فات هذا الغرض بالموت من استعماله في التكفين سرف لا معنى له.

١١٦٤٧ - استحباب الكفن الأبيض:

أخرج الترمذي في «جامعه» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» (١٤١٢٤).

وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية من كرسف» (١٤١٢٥).

وجاء في شرح هذا الحديث: فيه دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه. ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة (١٤١٢٦).

١١٦٤٨ - التكفين في ثياب الميت في حياته:

يجوز تكفين الميت في لباسه الذي كان يلبسه في حياته وإن كان عتيقاً ملبوساً بعد تنظيفه إن كان فيه ما يستوجب تنظيفه، فقد جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به رذعٌ من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنونني فيها. قلت: إن هذا خلقٌ. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة» (١٤١٢٧).

وجاء في شرحه: قوله: (به رذع) أي لطح لم يعم الثوب كله. وقولها: (خلق) أي غير جديد. وقوله (للمهلة) أي للصديد. وفي هذا الخبر جواز التكفين في الثياب المغسولة غير الجديدة وإيثار الحي بالجديد (١٤١٢٨).

(١٤١٢٤) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٧٢.

(١٤١٢٥) «صحيح مسلم بشرح النووي»، ومعنى: سحولية: أي ثياب بيض نقية من القطن، وقال بعضهم: هي الثياب المنسوبة إلى (سحول) وهي قرية باليمن، تعمل فيها هذه الثياب. ومعنى (من كرسف) أي: من قطن. «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ٧، ص ٨٧.

(١٤١٢٦) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ٧، ص ٨.

(١٤١٢٧) قال الشوكاني عن هذا الخبر إنه مختصر مما جاء في «صحيح البخاري»: «نيل الأوطار» ج ٤، ص ٣٥.

(١٤١٢٨) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٣٦.

١١٦٤٩ - واستحب بعضهم أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها، فقد جاء في شرح «جامع الترمذي»: «وقال ابن المبارك: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها؛ لأنها ثياب عبادة قد تعبد فيها. وقال الإمام الزهري: إن سعداً لما احتضر دعا بخلق جبة صوف وقال: كفنوني فيها فإني قاتلت فيها في يوم بدر، وإنما خبأتها لهذا - أي لهذا اليوم، يوم وفاته -» (١٤١٢٩).

١١٦٥٠ - عدد أثواب الكفن للرجل:

يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة (١٤١٣٠). وتكره الزيادة على الثلاثة لما فيه من إضاعة المال.

١١٦٥١ - ويجوز التكفين في ثوبين لحديث ابن عباس قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» (١٤١٣١).

١١٦٥٢ - ويجوز التكفين في ثوب واحد إن لم يوجد سواه، فقد أخرج الإمام الترمذي في «صحيحه» عن خباب - رضي الله عنه - قال: قتل مصعب بن عمير يوم أحد فلم نجد ما نكفنه فيه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله الإذخر» (١٤١٣٢).

وعلى هذا، فإن لم يجد من يتولى أمر الميت ما يستر الميت جميعه، ستر العورة لتقدمها على سائر جسده، ثم إن بقي شيء ستر به رأسه وما يليه، وجعل على باقي جسده حشيش أو ورق لحديث مصعب هذا.

وبهذا قال الحنابلة كما جاء في «كشاف القناع» وهو مذهب الشافعية، فقد قالوا: إن الواجب ثوب ساتر لجميع البدن فإن لم يوجد فيجزئ منه ما يستر العورة، ويغطي ما عداها بالحشيش ونحوه (١٤١٣٣).

(١٤١٢٩) «تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي» ج٤، ص٧٣.

(١٤١٣٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص١٣٥، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٧، ص٧.

(١٤١٣١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص١٣٦.

(١٤١٣٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص١٤٢.

(١٤١٣٣) «كشاف القناع» ج١، ص٣٩٠، و«المجموع في فقه الشافعية» ج٥، ص١٤٧، ١٦٠.

١١٦٥٣ - فإن لم يوجد إلا ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات، جمع في الثوب ما يمكن جمعه من الأموات فيه لخبر أنس - رضي الله عنه - في قتلى أحد (١٤١٣٤).

١١٦٥٤ - كفن المراهق والصبي:

والغلام المراهق كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل؛ لأن المراهق في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة، فكذا فيما يكفن فيه. وإن كان صبياً لم يراهق، فإن كفن في خرقتين: إزار ورداء فحسن. وإن كفن في إزار واحد جاز؛ لأن في حال حياته كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه، فكذا بعد الموت (١٤١٣٥).

وقال الشافعية: يستحب تكفين الصبي في ثلاثة أثواب كالبالغ (١٤١٣٦).

١١٦٥٥ - كفن الشهيد:

يكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها، فعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد - معركة أحد - بالشهداء أن تنزع عنهم الحديد والجلود وقال: «ادفونهم بدمائهم وثيابهم».

قال الشوكاني: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفيه دليل على مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب ونزع الحديد والجلود عنه وكل ما هو آلة حرب. والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب على ما قاله الشوكاني في «نيل الأوطار». وقال ابن القيم في هذه المسألة قولان: (الأول): للاستحباب.

(الثاني): أن الأمر هنا للوجوب، وهو أظهرهما وهو المعروف عن أبي حنيفة، والأول هو قول أصحاب الشافعي وأحمد (١٤١٣٧).

(١٤١٣٤) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٩٠.

(١٤١٣٥) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٧. (١٤١٣٦) «المهذب» ج ٥، ص ١٥٠.

(١٤١٣٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٣٩-٤٠، «زاد المعاد» لابن القيم، ج ٢، ص ٩٨، وما ذكرناه في الفقرة (١١٤٧٥) من تكفين مصعب ببردته وهو شهيد، إنما كان ذلك فوق ثيابه التي استشهد فيها. انظر كتاب «أحكام الجنائز» للألباني، ص ٦١.

١١٦٥٦ - كفن المرأة:

عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ: الحفا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً» رواه أحمد وأبو داود (١٤١٣٨).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب. وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد موتها، والرجل بخلاف ذلك» (١٤١٣٩).

والأثواب الخمسة عند الحنابلة: إزار، ودرع، وخمار، ولفافتان، وهو الصحيح كما قال ابن قدامة لحديث ليلى الثقفية الذي ذكرناه (١٤١٤٠).

١١٦٥٧ - وقال الحنفية: إن أكثر ما تكفن فيه المرأة خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ولفافة، وخرقة، وهذا هو السنة في كفن المرأة لما روي عن أم عطية أن النبي ﷺ ناول اللواتي غسلن ابنته في كفنها ثوباً ثوباً حتى ناولهن خمسة أثواب آخرهن خرقة تربط بها ثدييها؛ ولأن المرأة في حال حياتها تخرج في خمسة أثواب عادة: درع، وخمار، وإزار، وملاءة، ونقاب، فكذلك بعد الموت تكفن في خمسة أثواب. وأقل ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب: إزار ورداء وخمار؛ لأن معنى الستر في حال الحياة يحصل بثلاثة أثواب فكذلك بعد الموت. ويكره أن تكفن المرأة في ثوبين (١٤١٤١).

١١٦٥٨ - وقال الشافعية: تكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وثلاثة أثواب، يكون

(١٤١٣٨) «نيل الأوطار» ج ٤، ص ٣٩.

والحفا (الحف) هو الإزار، والإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. ويسمى أيضاً باسم «المثزر»، أو المثزرة. والدرع: قميص المرأة. والملحفة: الملاءة التي تلتحف بها المرأة. والخمار: كل ما ستر، ومنه خمار المرأة وهو ثوب تغطي به رأسها: «المعجم الوسيط» ج ١، ص ١٥، ١٨٨، ٢٥٤، ٢٨٠، وج ٢، ص ٨٢٥.

(١٤١٤٠) «المغني» ج ٢، ص ٤٧١.

(١٤١٣٩) «المغني» ج ٢، ص ٤٧٠.

(١٤١٤١) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٧.

أحد هذه الثلاثة درعاً على أحد القولين في مذهبهم^(١٤١٤٢).

١١٦٥٩ - وعند الظاهرية، كما قال ابن حزم: أفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل يلف بها. والمرأة كذلك وثوبان زائدان. وإن كفن الرجل أو المرأة بأقل أو أكثر، فلا حرج^(١٤١٤٣).

١١٦٦٠ - كفن الصغيرة:

وأما الصغيرة، فلا بأس بأن تكفن في ثوبين. والجارية والمراهقة بمنزلة البالغة في الكفن، وبهذا قال الحنفية^(١٤١٤٤).

وعند الحنابلة: تكفن الجارية التي لم تبلغ في لفافتين وقميص لا خمار فيه. واختلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به في حكم المرأة بالنسبة للكفن، فروي عنه إذا بلغت. وروى أكثر أصحاب أحمد عنه: إذا كانت بنت تسع سنين يصنع بها ما يصنع بالمرأة^(١٤١٤٥).

١١٦٦١ - تطيب الكفن والميت:

ويستحب تطيب الكفن والميت بالحنوط^(١٤١٤٦) والكافور يوضعان في الأكفان التي يكفن فيها الميت كما سنبين ذلك عند كلامنا عن كيفية التكفين.

وتجعل الذريرة: وهي طيب مسحوق في مفاصل الميت ومغابنه، وهي المواضع التي تشني من الإنسان كطي الركبتين، وتحت الإبطين وأصول الفخذين.

ويجعل الطيب من المسك والكافور في مواضع السجود؛ لأنها أعضاء شريفة؛ لأن تعظيم الميت واجب، ومن تعظيمه أنه يطيب لثلاث تجيء منه رائحة كريهة منتنة، وأولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود للإنسان وهي الجبهة والأنف واليدين والركبتان والقدمان؛ لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: ويتبع مساجده - أي مواضع سجود الميت - بالطيب.

والخلاصة: فإنه يفعل بالميت من التطيب كما يفعل بالعروس؛ لأنه - كما جاء في

(١٤١٤٢) «المهذب وشرحه المجموع» ج ٥، ص ١٥٩. (١٤١٤٣) «المحلى» لابن حزم، ج ٥، ص ١١٨.

(١٤١٤٤) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٧. (١٤١٤٥) «المغني» ج ٢، ص ٤٧١.

(١٤١٤٦) الحنوط هو أخلاط من طيب يُعدُّ للميت خاصة، انظر «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٩١.

وفي «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٢٠١: الحنوط: كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة من مسك وذري وصندل وعنبر وكافور وغير ذلك.

«المغني» لابن قدامة الحنبلي - عن النبي ﷺ أنه قال: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم». وقال الإمام أحمد: يخلط الكافور بالذريرة. وقيل له: هل يذر المسك على الميت أو يُطلى به؟ فقال: لا يبالي، فقد روي عن ابن عمر أنه ذرَّ عليه. وعن الإمام زفر وغيره: «يُذَرُّ الكافور على عين الميت وأنفه وفمه. ولا بأس بسائر الطيب لتطيب الميت غير الزعفران والورس في حق الرجل لا المرأة لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى الرجال عن المزعفر» (١٤١٤٧).

١١٦٦٢ - عدم تطيب المحرم أو المحرمة:

وإذا مات المحرم - أي محرم بحج أو عمرة - أو ماتت محرمة حرم تطيبهما، وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطاً، أي: يجب تجنب المحرم أو المحرمة ما يجب عليهما اجتنابه في حياتهما حال إحرامهما وتحريم الطيب على المحرم أو المحرمة إذا ماتا وهما محرمان، ويشمل هذا التحريم الطيب في بدنهما وأكفانهما والماء الذي يغسلان به.

وبهذا قال الشافعية، وقالوا: هو قول عثمان، وعلي، وابن عباس، وعطاء، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، وقالت عائشة، وابن عمر، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك: يطيب الميت ويلبس المخيط كسائر الموتى (١٤١٤٨).

١١٦٦٣ - كيفية تكفين الرجل:

أولاً: عند الحنابلة (١٤١٤٩):

المستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف التي يكفن فيها وأوسعها فيبسط أولاً، ويجعل عليها حنوطاً، ثم تبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل عليها حنوطاً وكافوراً، ثم يبسط فوقها الثالثة، ويجعل فوقها حنوطاً وكافوراً، ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط؛ لأن أبا بكر - رضي الله عنه - قال: «لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً، ثم يحمل الميت مستوراً بشوب، فيوضع عليها - أي على اللفائف التي بسطت بالكيفية التي ذكرناها - مستلقياً؛ لأنه أمكن لإدراجه فيها، ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويُطيب كما ذكرنا من قبل، ثم يُثنى طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر.

(١٤١٤٧) «المغني» ج ٢، ص ٤٦٥، ٤٦٨، «البدائع» ج ١، ص ٣٠٨، «المهذب وشرحه المجموع» ج ٥، ص ١٥٣-١٥٤.

(١٤١٤٨) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٨، «المهذب وشرحه المجموع» ج ٥، ص ١٦٢-١٦٣.

(١٤١٤٩) «المغني» ج ٢، ص ٤٦٥-٤٦٦، «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٩٠-٣٩١.

وإنما استحَب ذلك لثلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر. ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك، ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه فيرد على وجهه ورجليه وإن خاف القائم بذلك انتشار اللفائف عقدها، وإذا وضع في القبر حلها ولم يخرق الكفن^(١٤١٠).

وإن كفن في قميص ومثزر ولفافة جعل المثزر مما يلي جلده، ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك. والأفضل تكفينه بثلاثة أثواب بالكيفية التي ذكرناها أولاً، وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب، ويبخرها بالعود قبل بسطها.

هذا ويستحب وضع الحنوط على القطن، ويوضع هذا القطن المحنط بين ألبتية، وكذلك في الجراح النافذة، ومواضع سجوده كالجبهة وأنفه ويطيب لحيته ورأسه، والطيب والحنوط مستحبان.

١١٦٦٤ - ثانياً: عند الشافعية:

وعند الشافعية: إذا كفن الرجل بثلاثة أثواب، ففيها وجهان:

الوجه الأول: يستحب كونها متفاوتة فالسفلى تأخذ سرته وركبته وما بينهما، والثانية من عنقه إلى كعبه، والثالثة تستر جميع البدن.

الوجه الثاني: وهو الصحيح وقطع به إمام الحرمين والغزالي وجماعة تكون متساوية في الطول والعرض يستوعب كل واحدة منها جميع البدن^(١٤١١).

ويستحب أن يبسط أحسنها وأوسعها ثم الثاني الذي يلي الميت اعتباراً بالحي، فإنه يجعل أحسن ثيابه وأوسعها فوق الثياب، وكلما فرش ثوباً نشر فيه الحنوط، ثم يحمل الميت إلى الأكفان مستوراً، ويترك على الكفن مستلقياً على ظهره، ويؤخذ قطن منزوع الحب فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين ألبتية حتى يصل بحلقة الدبر فيسدها ليرد شيئاً يتعرض للخروج، ويشد عليه كما يشد الثبان^(١٤١٢).

ويستحب أن يؤخذ شيء من القطن ويوضع عليه شيء من الحنوط والكافور ويجعل على منافذ البدن من الأذنين والعينين والمنخرين والفم والجراحات النافذة؛ ليخفي ما يظهر منها ومن رائحتها. ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود وهي الجبهة والأنف ويطن الكفين والركبتان والقدمان.

(١٤١٥٠) «المغني» ج٢، ص ٤٦٦. (١٤١٥١) «المجموع شرح المذهب» ج٥، ص ١٦١.

(١٤١٥٢) الثبان: سراويل قصيرة إلى الركبة أو ما فوقها لستر العورة: «المعجم الوسيط» ج١، ص ٨٢.

ويستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور.
وهل يجب الحنوط والكافور أم لا؟

قولان: والأصح أنه لا يجب، فهو مستحب لا واجب، ثم يُلْفُ في الكفن ويجعل ما يلي الرأس أكثر كالحي على رأسه أكثر ويشني الثوب الذي يلي الميت فيبدأ بالأيسر على الأيمن، وبالأيمن على الأيسر، كما يفعل الحي بالقباء، ثم يلف الثوب الثاني والثالث كذلك.

ويستحب أن يوضع الميت على الأكفان بحيث إذا لُفَّ عليه الكفن كان الفاضل عند رأسه أكثر. وإن لم يكن إلا ثوب واحد لا يعم كل البدن ستر وتركت الرجلان وجعل عليهما حشيش ونحوه، كما ذكرنا من قبل، فإن خيف انتشار الأكفان عند الحمل شدت بشداد يعقد عليها، فإذا أدخلوه القبر حلّوه.

هذا وإذا كُفِّن الميت في خمسة أثواب لم يكره ولم يستحب، وإن كفن في زيادة على خمسة يكره؛ لأنه سرف. وإن كان في الكفن قميص وعمامة جعل ذلك تحت الثياب؛ لأن إظهاره زينة وليس الحال حال زينة^(١٤١٥٣).

١١٦٦٥ - ثالثاً: عند الحنفيه^(١٤١٥٤):

تُجمر الأكفان أولاً وترأ أي: مرة، أو ثلاثاً، أو خمساً ولا يزيد عليه^(١٤١٥٥) لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أجمرت الميت فأجمروه وترأ»؛ ولأن الثوب الجديد أو الغسيل مما يطيب ويجمر في حال الحياة، فكذا بعد الممات، والوتر مندوب إليه لقوله ﷺ: «إن الله وتر يحب الوتر». ثم تبسط اللفافة وهي الرداء طويلاً، ثم يسط الإزار عليها طويلاً، ثم يلبسه القميص إن كان له قميص وإن لم يكن سروله - أي ألبسه السراويل إن لم يكن له قميص - . ثم يوضع الحنوط في رأسه ولحيته. ويوضع الكافور على مساجده يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه؛ ولأن تعظيم الميت واجب ومن تعظيمه أن يطيب؛ لثلاث تجيء منه رائحة منتنة، وأولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود، وكذا الرأس واللحية، ثم يعطف الإزار عليه من قبل شقه الأيسر، وإن كان الإزار طويلاً حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولى، ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك، فيكون الأيمن فوق الأيسر، ثم تعطف اللفافة وهي الرداء كذلك، فإن خيف أن تنتشر أكفانه تعقد ولكن إذا وضع في قبره تحلّ العقد لزوال ما لأجله عقد.

(١٤١٥٣) «المهذب والمجموع» ج ٥، ص ١٤٨ وما بعدها.

(١٤١٥٤) «البدائع» ج ٧، ص ٣٠٧-٣٠٨.

(١٤١٥٥) تجمر الأكفان أي تبخر بالمجمر (العود). انظر «المعجم الوسيط» ج ١، ص ١٣٤.

١١٦٦٦ - كيفية تكفين المرأة:

أولاً: عند الحنابلة:

قال الإمام الخرقى الحنبلي: «والمرأة تكفن في خمسة أثواب: قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذها».

وقال ابن قدامة تعليقاً على كلام الخرقى: «وإنما استحب ذلك - أي تكفينها بخمسة أثواب -؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت...» (١٤١٥٦).

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويسن تكفين امرأة في خمسة أثواب بيض من قطن: إزار وخمار، ثم قميص هو الدرع، ثم لفافتين استحباباً لما رواه الإمام أحمد عن ليلي الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أول ما أعطانا الحقاء - الإزار -، ثم الدرع - القميص -، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر». فعلى هذا تؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص، ثم تخمر بمقنعة، ثم تلف بلفافتين... وقال جماعة منهم الخرقى: إن الخرقة تشد على فخذها أولاً، ثم تؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بالمقنعة، ثم تلف بلفافة واحدة» (١٤١٥٧).

هذا، وإن أكفان المرأة هذه تبخر ويوضع الحنوط فيها وعلى مواضع في بدنها كما ذكرنا بالنسبة لتكفين الرجل.

١١٦٦٧ - ثانياً: عند الشافعية (١٤١٥٨):

الواجب في كفن المرأة - كما هو في حق الرجل - ثوب ساتر لجميع البدن، أو ساتر للعورة، وهي جميع بدن الحرة إلا وجهها وكفيها.

والمستحب في تكفين المرأة أن يكون في خمسة أثواب، ويكره مجاوزة الخمسة، ويجوز أن يكون تكفينها في ثلاثة أثواب. فإذا كفنت في خمسة فقولان:

(أحدهما): إزار وخمار وثلاث لفائف.

(والثاني): إزار وخمار ودرع (وهو القميص) ولفافتان.

(١٤١٥٦) «المغني» ج ٢، ص ٤٧٠-٤٧١. (١٤١٥٧) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٩٢.

(١٤١٥٨) «المهذب والمجموع» ج ٥، ص ١٦٠-١٦١.

وإذا كفت المرأة في ثلاثة لفائف فوجهان:

(أحدهما): يستحب كونها متفاوتة، فالسفلى تأخذ سرتها وركبتها وما بينهما.

(والثانية): من عنقها إلى كعبها.

(والثالثة): تستر جميع البدن.

(والوجه الثاني): وهو الصحيح، تكون متساوية في الطول والعرض يستوعب كل واحدة منها

جميع البدن.

وإذا كفت في خمسة أثواب فيشد على صدرها ثوب ليضم أكفانها، فلا تنتشر. وأما ترتيب

الخمسة فيشد عليها المئزر، ثم القميص ثم الخمار، ثم تلف في لفافتين، ثم يشد عليها ثوب ينحى عنها عند إنزالها في القبر.

وإن قلنا: ليس من أكفانها قميص فالترتيب يكون: الإزار أولاً، ثم الخمار، ثم تلف

باللفائف الثلاث، ثم يشد عليها الثوب الذي ينحى عنها في القبر.

وعلى رأي أبي العباس بن سريج، فإن قلنا بأن القميص أحد الأثواب الخمسة فالترتيب

يكون أن يشد عليها المئزر أولاً، ثم القميص، ثم الخمار، ثم يشد عليها الشداد، ثم تلف في لفافة سابعة وهي الثوب الخامس، فيكون الشداد مستوراً.

وإن قلنا: لا قميص في كفتها فإن الترتيب يكون: شد المئزر، ثم الخمار، ثم تلف في

لفافة سابعة ثم يشد الشداد، ثم تلف في الخامس وهو أوسعها. وهذا وما قلناه في حنوط كفن الرجل وتطيبه وما يوضع من حنوط وطيب في مواضع من بدنه يقال هنا أيضاً بالنسبة للمرأة.

١١٦٦٨ - ثالثاً: عند الحنفية (١٤١٥٩):

أكثر ما تكفن فيه خمسة أثواب: درع، وخمار، وإزار، ولفافة، وخرقة فهو السنة في كفن

المرأة لما روي عن أم عطية أن النبي ﷺ ناول اللواتي غسلن ابنته في كفتها ثوباً ثوباً حتى ناولهن خمسة أثواب آخرهن خرقة تربط بين ثدييها.

وأدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب: إزار، ورداء، وخمار؛ لأن معنى الستر في حالة

الحياة يحصل بثلاثة أثواب حتى يجوز أن تصلي فيها وتخرج، فكذلك بعد الموت. ويكره أن تكفن المرأة في ثوبين.

(١٤١٥٩) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٧-٣٠٨.

وينبغي أن تُجَمَّرَ الأُكْفَانُ - أي تبخر بعود الطيب - أولاً وتراً كما بيَّنا في تكفين الرجل، ثم ما قلناه من الحنوط والطيب في أكفان الرجل أو في مواضع مساجده كالجبهة والأنف، يقال هنا أيضاً بالنسبة للمرأة وما يوضع في أكفانها وفي مواضع في بدنها.

١١٦٦٩ - تقبيل الميت بعد تكفينه :

أخرج الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - أن أباهما أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - دخل على رسول الله ﷺ وهو مُسَجَّى ببرد حَبْرَة - تعني إذ مات رسول الله ﷺ -، فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقبله، ثم بكى، فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله . . إلخ، كما روى الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي، وينهوني، والنبي ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: «تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه» (١٤١٦٠).

وجاء في «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»: المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه. ثم قال ابن حجر العسقلاني: وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً (١٤١٦١).

وأخرج أبو داود في «سننه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل».

وجاء في شرحه: «عثمان بن مظعون أخ رضاعي له عليه الصلاة والسلام»، وفي الحديث دليل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز (١٤١٦٢).

١١٦٧٠ - إعداد الكفن قبل الموت :

أ - ما جاء في السنة بشأنه :

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن سهل - رضي الله عنه - قال: «إن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا، وإنها إزاره، فحسَّنها فلان فقال: اكسنيها ما أحسنها. قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد. قال: إني والله ما

(١٤١٦٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١١٣، ١١٤.

(١٤١٦١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١١٥.

(١٤١٦٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٤٤٣.

سألته لألبسه، إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه» (١٤١٦٣).

وجاء في شرحه: في الحديث دليل على جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها، إما ليعرفه قدرها، وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك.

وقال ابن بطال: فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه. قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت. وقال بعض الشافعية: ينبغي لمن استعمل شيئاً من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها، أو من أثر يعتقد فيه الصلاح والبركة (١٤١٦٤).

١١٦٧١ - ب - أقوال الحنابلة في هذه المسألة:

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «قال أبو داود: قلت لأحمد: يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياماً، أو قلت: يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسناً. قال: يعجبني أن يكون جديداً أو غسلاً، وكره أن يلبسه حتى يدنسه» (١٤١٦٥).

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ولا بأس باستعداد الكفن لحل - أي تحصيله بطريق حلال - أو لعبادة فيه. قيل للإمام أحمد: يصلي فيه - أي في الثوب ونحوه - أو يحرم فيه، ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسناً لما فيه من أثر العبادة والاستعداد للموت» (١٤١٦٦).

وأجاز الشافعية تحضير الكفن قبل موت الإنسان إذا كان تحضيره وإعداده «من جهة يقطع بحلها أو من أثر بعض أهل الخير من العلماء أو العباد ونحو ذلك فإن ادخاره حينئذ حسن» (١٤١٦٧).

(١٤١٦٣) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ١٤٣.

(١٤١٦٤) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ١٤٤.

(١٤١٦٥) «المغني» ج ٢، ص ٤٧٦.

(١٤١٦٦) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٩.

(١٤١٦٧) «المجموع شرح المذهب» ج ٥، ص ١٦٤.

المبحث الخامس

حمل الميت، والصلاة عليه، ودفنه

١١٦٧٢ - تمهيد، ومنهج البحث:

إذا تم تغسيل وتكفين الميت حمله أهله أو غيرهم لدفنه. وقبل أن يدفنوه يصلي عليه من يتيسر له الصلاة عليه من المسلمين، ثم يدفن بوضعه في قبره.

وعلى هذا، نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حمل الميت.

المطلب الثاني: الصلاة عليه.

المطلب الثالث: دفنه.

المطلب الأول

حمل الميت

(حمل الجنازة)

١١٦٧٣ - تعريف الجنازة:

الجنازة - بكسر الجيم - تطلق على النعش وعلى الميت، كما تطلق على النعش عليه الميت^(١٤١٦٨)، ونحن في استعمالنا كلمة الجنازة نريد بها النعش عليه الميت أو الميت نفسه.

١١٦٧٤ - ما يوضع فوق نعش المرأة:

ويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة يترك فوقه ثوب ليكون أستر لها، وقد روي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ - ورضي الله عنها - أول من صنع لها ذلك بأمرها^(١٤١٦٩).

(١٤١٦٨) «النهاية» لابن الأثير، ج ١، ص ٣٠٦، «المعجم الوسيط» ج ١، ص ١٤٠.

(١٤١٦٩) «المغني» ج ٢، ص ٥٤٣.

١١٦٧٥ - الجنائز التي يحملها الرجال دون النساء:

الجنائز التي يحملها الرجال دون النساء ولو كان الميت امرأة. وقد احتج الإمام البخاري لذلك بما أخرجه في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال على أعناقهم...» (١٤١٧٠).

وقال الإمام النووي: ولا يحمل الجنائز إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة؛ لأنهم أقوى لذلك، والنساء ضعيفات، وربما انكشف من حامل الجنائز بعض بدنه (١٤١٧١).

وقال ابن حجر العسقلاني في تعليقه على حمل الرجال الجنائز دون النساء: «فإن الجنائز لا بد أن يشيعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة. ثم إن في حمل الجنائز على الأعناق والأمر بالإسراع بها مظنة الانكشاف غالباً، وهو مخالف للمطلوب منهن من وجوب التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل؟ مع ما يتوقف من صراحتهن عند حمله ووضعه» (١٤١٧٢).

١١٦٧٦ - كيفية حمل الجنائز (١٤١٧٣):

الجنائز التي يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربع، لما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: السنة أن تحمل الجنائز من جوانبها الأربع. وفي رواية عن ابن مسعود: «إذا اتبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع، ثم ليتطوع بعد أوليذر، فإنه من السنة». رواه سعيد في «سننه»، وهذا يقتضي سنة النبي ﷺ.

وصفة الترتيب المسنون أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ثم يضع القائمة اليسرى من عند رجل الميت على كتفه اليمنى، ثم يعود أيضاً إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجله، وهذه هي صفة حمل الجنائز كما ذكرها ابن قدامة الحنبلي.

وهي أيضاً صفة حملها كما ذكر الكاساني مع التعليل حيث قال - رحمه الله - في «بدائع»: «ومن أراد كمال السنة في حمل الجنائز ينبغي له أن يحملها من الجوانب الأربعة لما روينا عن

(١٤١٧٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٨٢.

(١٤١٧١) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ٧، ص ١٣.

(١٤١٧٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٨٢.

(١٤١٧٣) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٢، ص ٤٧٨-٤٧٩، «البدائع» ج ١، ص ٣٠٩.

ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يدور على الجنائز على جوانبها الأربع فيضع مقدم الجنائز على يمينه، ثم مؤخرها على يمينه، ثم مقدمها على يساره، ثم مؤخرها على يساره، وهذا لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء وإذا حمل هكذا حصلت البداية بيمين الحامل ويمين الميت. وإنما بدأنا بالأيمن المقدم دون المؤخر؛ لأن المقدم أول الجنائز والبداية بالشيء إنما تكون من أوله. ثم يضع مؤخرها الأيمن على يمينه؛ لأنه لو وضع مقدمها الأيسر على يساره لاحتاج إلى المشي أمامها، والمشي خلفها أفضل؛ ولأنه لو فعل ذلك أو وضع مؤخرها الأيسر على يساره لقدّم الأيسر على الأيمن. ثم يضع مقدمها الأيسر على يساره؛ لأنه لو فعل كذلك يقع الفراغ خلف الجنائز فيمشي خلفها وهو أفضل».

وينبغي أن يحمل من كل جانب عشر خطوات كما قال الكاساني في «بدائعه» محتجاً بأنه قد جاء في الحديث النبوي الشريف: «من حمل جنازةً أربعين خطوةً كفرت أربعين كبيرةً».

١١٦٧٧ - الإسراع بالجنائز:

أخرج الإمامان الجليلان: البخاري، ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، واللفظ للبخاري، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحاً فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم» (١٤١٧٤).

والأمر بالإسراع بالجنائز للاستحباب، وقال ابن حزم بوجوبه. والمراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد، وعلى هذا حمله بعض السلف وهو قول الحنيفة.

وقال صاحب «الهداية» الحنفي: يمشون بالجنائز مسرعين دون الخبب. والجمهور على أن المراد بالإسراع ما فوق المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد.

والحاصل أنه يستحب الإسراع ولكن بحيث لا ينتهي إلى إسراع شديد يخاف معه حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع.

وقال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت على الدفن؛ ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال (١٤١٧٥).

(١٤١٧٤) «صحيح البخاري» ج ٣، ص ١٨٢، «صحيح مسلم» ج ٧، ص ١٢.

(١٤١٧٥) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ١٨٤، «المغني» ج ٢، ص ٤٧٢، «البدائع» ج ١،

ص ٣٠٩.

١١٦٧٨ - ما يقوله الميت وهو على نعشه :

أخرج الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كان النبي ﷺ يقول : « إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت سالحةً قالت : قدّموني ، وإن كانت غير سالحةً قالت لأهلها : يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصُعِقَ » (١٤١٧٦) .

وهذا الحديث من أخبار الغيب التي أخبرنا بهار رسول الله ﷺ ولا يسع المسلم إلا قبولها وتصديقها والإيمان بها .

١١٦٧٩ - أتباع الجنائز :

أخرج الإمام البخاري عن البراء قال : « أمرنا النبي ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ : أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المرضى ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم . . الخ » .

وأخرج البخاري أيضاً عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حق المسلم على المسلم خمسٌ : ردُّ السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » (١٤١٧٧) .

والأمر باتباع الجنائز سنة كما قال ابن قدامة واحتج بقول البراء : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز (١٤١٧٨) ، وهو جزء من حديث البخاري الذي ذكرناه .

١١٦٨٠ - أنواع اتباع الجنائز :

واتباع الجنائز ، كما قال ابن قدامة الحنبلي ، على ثلاثة أضرب (١٤١٧٩) :

أحدها : أن يتبع الجنازة حتى يصلي عليها ثم ينصرف . قال زيد بن ثابت : إذا صلّيت فقد قضيت الذي عليك . وقال أبو داود : رأيت أحمد ما لا أحصي صلى على جنازة ولم يتبعها إلى القبر ولم يستأذن .

الثاني : أن يتبع الجنازة إلى القبر ، ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله ﷺ : « من شهد

(١٤١٧٦) « صحيح البخاري بشرح العسقلاني » ج ٣ ، ص ١٨٤-١٨٥ .

(١٤١٧٧) « صحيح البخاري بشرح العسقلاني » ج ٣ ، ص ١١٢ .

(١٤١٧٨) « المغني » ج ٢ ، ص ٤٧٥ .

(١٤١٧٩) « المغني » ج ٢ ، ص ٤٧٥-٤٧٦ .

الجنزة حتى يصليّ فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين».

الثالث: أن يقف بعد الدفن فيستغفر له، ويسأل الله له التثبيت، ويدعوه بالرحمة فإنه روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دفن ميتاً وقف وقال: «استغفروا له واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يُسأل».

١١٦٨١ - فضل وأجر اتباع الجنائز:

روى الإمامان الجليلان: البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من تبع جنازةً فله قيراطٌ من الأجر» (١٤١٨٠).

وفي حديث آخر لهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنزة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» (١٤١٨١).

وقال الإمام النووي: «إن القيراط الثاني من الأجر لا يحصل إلا لمن بقي مع الجنزة من حين صلي عليها إلى أن يفرغ من دفنها. أما القيراط الأول فيحصل باتباعها والصلاة عليها، فيكون المجموع باتباع الجنزة والصلاة عليها وحضور دفنها قيراطان من الأجر».

وقال النووي: «القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع؛ لأنه مثله بالجبلين العظيمين» (١٤١٨٢).

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، واتباع جنازته، والصلاة عليه، وشهود دفنه، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته.

وفي هذا الحديث أيضاً تقدير الأعمال بنسبة الأوزان: إما تقريباً للأفهام، وإما عن حقيقة (١٤١٨٣).

(١٤١٨٠) «صحيح البخاري» ج ٣، ص ١٩٢، «صحيح مسلم» ج ٧، ص ١٥.

(١٤١٨١) «صحيح البخاري» ج ٣، ص ١٩٦، «صحيح مسلم» ج ٧، ص ١٣-١٤.

(١٤١٨٢) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ٧، ص ١٣.

(١٤١٨٣) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ١٩٨.

١١٦٨٢ - من حكمة الأمر باتباع الجنائز:

قال الإمام الدهلوي - رحمه الله تعالى - : «السّر في شرع الاتباع - اتباع الجنائز - إكرام الميت، وجبر قلوب الأولياء؛ وليكون طريقاً إلى اجتماع أمة صالحة من المؤمنين للدعاء، وتعرضاً لمعاونة الأولياء في الدفن، ولذلك رغب في الوقوف لها إلى أن يفرغ من الدفن، وينهى عن القعود حتى توضع» (١٤١٨٤).

١١٦٨٣ - اتباع النساء الجنائز:

أولاً: الأحاديث في المسألة:

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» (١٤١٨٥). والمقصود بقولها: «نهينا»، أي: نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز. ويؤيد هذا ما رواه الطبراني عن أم عطية قالت: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء في بيت، ثم بعث إلينا عمر بن الخطاب فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكن، بعثني إليكن لأباعدكن علي أن لا تشركن بالله شيئاً... ونهانا أن نخرج في جنازة».

وقولها في حديث البخاري: «ولم يعزم علينا» أي: لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات فكانها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

قال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم. وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على النهي من الشارع على درجات (١٤١٨٦).

وأخرج ابن ماجه في «سننه» عن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس. فقال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة قال: هل تغسلن؟ قلن: لا. قال: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين - أي تدلين الجنازة في القبر - فيمن يدلي؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات» (١٤١٨٧).

١١٦٨٤ - ثانياً: وأقوال الفقهاء في اتباع النساء الجنائز أن هذا الاتباع مكروه، فقد جاء في

«المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويكره اتباع النساء الجنائز لما روي عن أم عطية قالت: «نهينا

(١٤١٨٤) «حجة الله البالغة» للدهلوي، ج ٢، ص ٤٩١.

(١٤١٨٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٤٤.

(١٤١٨٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٤٥.

(١٤١٨٧) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٥٠٢-٥٠٣.

عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا». وكره ذلك ابن مسعود، وابن عمر، وأبو أمامة، وعائشة، ومسروق، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق^(١٤١٨٨).

١١٦٨٥ - المشي أمام الجنائز وخلفها (كيفية التشيع):

أخرج أبو داود والترمذي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز»^(١٤١٨٩).

وقال ابن قدامة الحنبلي: أكثر أهل العلم يرون المشي أمام الجنائز أفضل، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهري، وهو مذهب أحمد، ومالك، والشافعي.

واحتج ابن قدامة لهذا القول: «المشي أمام الجنائز أفضل» بحديث سالم، عن أبيه ابن عمر الذي أخرجه أبو داود، والترمذي وذكرناه. كما احتج بقول ابن عمر: السنة في الجنائز أن يمشي أمامها. قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز؛ ولأن المشيعين للجنائز شفعاء للميت، والشفيع يتقدم المشفوع له.

١١٦٨٦ - وذهب الحنفية إلى أن المشي خلف الجنائز أفضل لما روي عن ابن مسعود موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي ﷺ: «الجنائز متبوعة وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها» وروي عن النبي ﷺ أنه كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ.

وعن ابن مسعود: فضل المشي خلف الجنائز على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة، ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاعتنا؛ لأنه يعاين الجنائز، فيتعظ فكان أفضل. والمروى عن النبي ﷺ - أي في المشي أمام الجنائز - لبيان الجواز وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام. وهو تأويل فعل أبي بكر وعمر. ومع هذا فلو مشى الإنسان أمام الجنائز كان جائزاً والأمر واسع؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - فعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها^(١٤١٩٠) وهذا ما أرجحه فالكل جائز والمشي وراءها أفضل.

(١٤١٨٨) «المغني» ج ٢، ص ٤٧٧.

(١٤١٨٩) «سنن أبي داود» ج ٨، ص ٤٦٤، «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٨٨.

(١٤١٩٠) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٩-٣١٠.

١١٦٨٧ - حمل الجنازة على الدابة ونحوها كالسيارة:

ذكرنا أن السنة في حمل الجنازة حملها من قبل الرجال لا النساء، وبيّنا كيفية حملها، فهل يجوز حملها على ظهور الدواب؟

تطرق إلى هذه المسألة الإمام الكاساني وهو يتكلم عن جنازة الصبي فقال - رحمه الله -: «وأما جنازة الصبي فالأفضل أن يحملها الرجال، ويكره أن توضع جنازة على دابة؛ لأن الصبي مكرم محترم كالبالغ؛ ولهذا يصلى عليه كما يصلى على البالغ، ومعنى الكرامة والاحترام في الحمل على الأيدي. فأما الحمل على الدابة فإهانة له؛ لأنه يشبه حمل الأمتعة، وإهانة المحترم مكروه. ولا بأس بأن يحمله راكب على دابة وهو أن يكون الحامل له راكباً؛ لأن معنى الكرامة حاصل» (١٤١٩١).

وواضح من كلام الكاساني أن حمل الجنازة على الدابة مكروه لما ذكره، واستثنى من هذه الكراهة حمل جنازة الطفل من قبل راكب الدابة.

١١٦٨٨ - الراجح الجواز للحاجة:

وعلى ما قاله الإمام الكاساني يكره حمل الجنازة في السيارة أو عليها. ولكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك جاز كما لو كانت المقبرة بعيدة عن المدينة بعداً يشق معه حمل الجنازة على الأيدي؛ ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والضرورة تبيح المحظور.

ولكن مع هذا أرى أن تنزل الجنازة من على ظهر السيارة ونحوها عند الوصول إلى مدخل المقبرة ثم تحمل إلى القبر؛ لأن حق الضرورة استوفى بنقل الجنازة بالسيارة إلى المقبرة، فلا تبقى ضرورة لنقل الجنازة بالسيارة إلى القبر.

١١٦٨٩ - ركوب الدواب والسيارات في اتباع الجنائز:

ذكرنا أقوال الفقهاء في اتباع الجنائز والأفضلية في هذا الاتباع، ورجحنا أن اتباعها بالمشي أمامها أو خلفها جائز والأفضل اتباعها بالمشي خلفها. ونسأل هنا: هل يجوز في اتباع الجنائز ركوب الدواب ونحوها كالسيارات في وقتنا الحاضر؟

جاء في «البدائع» للكاساني: «ويكره للراكب أن يتقدم الجنازة؛ لأن ذلك لا يخلو عن الضرر بالناس» (١٤١٩٢).

(١٤١٩٢) «البدائع» ج ١، ص ٣١٠.

(١٤١٩١) «البدائع» ج ١، ص ٣٠٩.

يفهم من كلام الإمام الكاساني أن ركوب الدواب في تشييع الجنازة بذاته غير مكروه وإنما المكروه للراكب أن يتقدم الجنازة.

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويكره الركوب في اتباع الجنائز، قال ثوبان: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركبائاً فقال: ألا تستحون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» رواه الترمذي (١٤١٩٣).

وهذا الحديث رواه الترمذي كما قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - (١٤١٩٤). وقد جاء في شرحه: «والحديث يدل على كراهة الركوب خلف الجنازة، ويعارضه ما أخرج أبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها...»

والجمع بين هذين الحديثين بوجوه: منها أن حديث أبي داود عن المغيرة في حق المعذور بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك. وحديث الباب - حديث الترمذي الذي تقدم شرحه - في حق غير المعذور، ومنها أن حديث المغيرة لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة (١٤١٩٥).

١١٦٩٠ - الراجح جواز الركوب في اتباع الجنائز للحاجة:

والراجح، جواز الركوب في اتباع الجنائز عند الحاجة كأن يكون متبع الجنازة مريضاً أو شيخاً كبيراً. وكذلك يجوز الركوب في اتباعها لجميع المشيعين إذا كانت المقبرة بعيدة عن مكان الجنازة بعداً يشق معه على المشيعين اتباعها مشياً على الأقدام كما هو الحال الآن بالنسبة لمقبرة الكرخ بالنسبة لأهل بغداد. أما إذا لم تكن المقبرة بعيدة أو كانت على مسافة لا يشق معها على المشيعين اتباعها مشياً على أقدامهم، فإنه يكره لهم اتباعها وهم ركوب على الدواب أو في السيارات.

١١٦٩١ - الراكب يسير خلف الجنازة:

وحيث جاز لمتبع الجنازة اتباعها وهو راكب، فينبغي أن يسير خلف الجنازة، فقد أخرج أبو داود في «سننه» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها

(١٤١٩٣) «المغني» ج ٢، ص ٤٧٥. (١٤١٩٤) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٩٢.

(١٤١٩٥) «تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٩٣.

وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها» (١٤١٦).

وقال الإمام الخطابي في الراكب: «لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها - أي خلف الجنازة - لقول النبي ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها» (١٤١٧). ولأن سير الراكب أمام الجنازة يؤدي المشاة، لأنه موضع مشيهم، فلا يخلو ذلك من الضرر بالناس» (١٤١٨).

١١٦٩٢ - إباحة الركوب في الرجوع:

أخرج الترمذي في «جامعه» عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ أتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس» (١٤١٩).

وجاء في شرحه: فيه دليل على جواز الركوب عند الانصراف من تشييع الجنازة. وقال العلماء: لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقاً لانقضاء العبادة. وقال النووي: فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها» (١٤٢٠).

١١٦٩٣ - ما يستحب لمتبوع الجنازة:

يستحب لمتبوع الجنازة أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله متعظاً بالموت وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك، فليس الحال حال ضحك وسرور، وإنما حال اتعاض وتفكير، قال سعد بن معاذ: ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها. ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة، فقال له: أتضحك وأنت تتبوع الجنازة؟ لا كلمتك أبداً» (١٤٢١).

١١٦٩٤ - ما يكره في تشييع الجنازة:

أ - تكره النياحة والنار:

أخرج أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا تتبوع

(١٤١٦) «سنن أبي داود» ج ٨، ص ٤٦٧-٤٦٨. (١٤١٧) «المغني» ج ٢،

(١٤١٨) «المغني» ج ٢، ص ٤٧٥، «البدائع» ج ١، ص ٣١٠.

(١٤١٩) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٩٤.

(١٤٢٠) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٩٤.

(١٤٢١) «المغني» ج ٢، ص ٤٧٥.

الجنّازة بصوتٍ ولا ناراً» .

وجاء في شرح هذا الحديث الشريف: «لا تتبع» خبر بمعنى النهي، (بصوت) أي مع صوت وهو النياحة. (ولا نار) فيكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها. وفي رواية بزيادة (ولا يمشى بين يديها) أي لا يُمشى بين يدي الجنّازة بنار ولا صوت فيكره ذلك (١٤٢٠٣).

١١٦٩٥ - ب - يكره رفع الصوت مطلقاً في التشيع:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: ويكره رفع الصوت عند الجنّازة لنهي النبي ﷺ: «أن تتبع الجنّازة بصوت». قال ابن المنذر: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنّازة، وعند الذكر، وعند القتال (١٤٢٠٤).

ويبدو أن كراهية رفع الصوت تشمل النياحة وغيرها، يؤيد ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يستحب رفع الصوت مع الجنّازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه خلافاً» (١٤٢٠٥).

١١٦٩٦ - ج - رفع الصوت بالاستغفار:

وجاء في «المغني»: وكره سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة، والنخعي، والإمام أحمد، وإسحاق قول القائل خلف الجنّازة: (استغفر الله). وقال الأوزاعي عنها: إنها بدعة. وقال فضيل بن عمرو: بينما ابن عمر في جنازة إذ سمع قائلاً يقول: استغفروا له غفر الله لكم. فقال ابن عمر: لا غفر الله لك. وقال الإمام أحمد: ولا يقول خلف الجنّازة: (سلم رحمك الله) فإنه بدعة ولكن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويذكر الله إذا تناول السرير (١٤٢٠٦).

١١٦٩٧ - من تبع الجنّازة، فلا يقعد حتى توضع:

أخرج الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنّازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع».

وجاء في شرحه: حتى توضع - أي حتى توضع عن مناكب الرجال - الذين حملوها وتوضع

(١٤٢٠٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ٤٥٣.

(١٤٢٠٤) «المغني» ج ٢، ص ٤٧٦.

(١٤٢٠٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٢٩٣-٢٩٤.

(١٤٢٠٦) «المغني» ج ٢، ص ٤٧٦.

في الأرض، فإن قعد أمرٌ بالقيام فيما كان راكباً فيحتمل أن يقال: ينبغي له أن يقف، فيكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد(١٤٢٠٧).

وفي «المغني»: «ومن تبع الجنزة استحبَّ له أن لا يجلس حتى توضع. ومن رأى أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن الزبير، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق... إلخ»(١٤٢٠٨).

١١٦٩٨ - القيام للجنزة:

المقصود بالقيام للجنزة القيام لها إذا مرت على من ليس معها. وقد دلَّ على هذا القيام الحديث الشريف الذي أخرجه الإمام البخاري عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنزة فقوموا حتى تخلفكم»، ومعنى: (حتى تخلفكم) أي تترككم وراءها»(١٤٢٠٩).

وروى الإمام أحمد: وكان ابن عمر إذا رأى جنزة قام حتى تجاوزه(١٤٢١٠).

وفي حديث آخر للبخاري عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم جنزة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه»(١٤٢١١).

١١٦٩٩ - القيام لجنزة غير المسلم:

أ - الأحاديث في القيام لها:

أخرج الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «مرَّ بنا جنزة فقام لها النبي ﷺ فقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنزة يهودي. قال: إذا رأيتم الجنزة فقوموا»(١٤٢١٢).

وأخرج الإمام البخاري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنزة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي من

(١٤٢٠٧) «صحيح البخاري بشرح للعسقلاني» ج٣، ص ١٧٨-١٧٩.

(١٤٢٠٨) «المغني» ج٢، ص ١١٠.

(١٤٢٠٩) «صحيح البخاري بشرح للعسقلاني» ج٣، ص ١٧٧.

(١٤٢١٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٤، ص ٧٥.

(١٤٢١١) «صحيح البخاري» ج٣، ص ١٧٨.

(١٤٢١٢) «صحيح البخاري» ج٣، ص ١٧٩.

أهل الذمة - فقالوا: إن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً؟ (١٤٢١٣).

وجاء في شرح هذا الحديث: ومقتضى التعليل للقيام للجنازة بقوله: «أليست نفساً» أن ذلك يستحب لكل جنازة، ويدل على الاستحباب لا الوجوب، وأنه ﷺ ترك القيام للجنازة، ولا يدل عدم قيامه ﷺ للجنازة على نسخ الأمر بالقيام لها، قال الإمام ابن حزم: «قعوده ﷺ أي عدم قيامه للجنازة بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخاً؛ لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهى (١٤٢١٤).

١١٧٠٠ - تعليل القيام للجنازة:

وقد قالوا في تعليل استحباب القيام للجنازة أن فيه تعظيماً لله الذي يقبض النفوس، فقد أخرج أحمد، وابن حبان، والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس». ولفظ ابن حبان: «إعظاماً لله الذي يقبض الأرواح»، أو لأن القيام للفرع من الموت، وفي الفرع من الموت تعظيم لأمر الله بقبض روح الإنسان وتعظيم للقائمين بأمره تعالى في ذلك وهم الملائكة» (١٤٢١٥).

١١٧٠١ - الثناء على الميت بالخير والشر:

أخرج الإمام البخاري عن أنس بن مالك قال: «مروا بجنازة فأنثوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: وجبت. ثم مروا بأخرى فأنثوا عليها شراً، فقال: وجبت. فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ما وجبت؟ قال: أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة. وهذا أثنتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض» (١٤٢١٦).

ورواه الإمام مسلم عن أنس وجاء فيه تكرير كلمة (وجبت) ثلاثاً في الموضوعين، وتكرير عبارة: (أنتم شهداء الله في الأرض) ثلاثاً (١٤٢١٧).

(١٤٢١٣) «صحيح البخاري بشرح للعسقلاني» ج ٣، ص ١٧٩-١٨٠.

(١٤٢١٤) «صحيح البخاري بشرح للعسقلاني» ج ٣، ص ١٨١.

(١٤٢١٥) «صحيح البخاري بشرح للعسقلاني» ج ٣، ص ١٨٠.

(١٤٢١٦) «صحيح البخاري» ج ٣، ص ٢٢٨-٢٢٩، ورواه النسائي في «سننه» ج ٤، ص ٤١-٤٢، وأبو داود في

«سننه» ج ٩، ص ٥٥، والترمذي في «جامعه» ج ٤، ص ١٦٥-١٦٦، وابن ماجه في «سننه» ج ١،

ص ٤٧٨.

(١٤٢١٧) «مختصر صحيح مسلم» للحافظ المنذري، ج ١، ص ١٣١.

١١٧٠٢ - شرح حديث البخاري:

جاء في شرح العسقلاني لهذا الحديث - حديث أنس الذي رواه البخاري -: «ثناء الناس بالخير على الميت جائز مطلقاً بخلاف الثناء على الحي إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو. وقوله: (وجبت) أي ثبتت له. وقوله: (أنتم شهداء الله في الأرض) أي: المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقونها بخلاف من بعدهم. قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين.

وقال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا شهادة الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا شهادة من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو على عدوه لا تقبل (١٤٢١٨).

١١٧٠٣ - شرح حديث مسلم:

وجاء في شرح النووي لحديث مسلم الذي رواه عن أنس وأشرنا إليه في الفقرة السابقة، فقال النووي: «وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون أبلغ، حيث ورد في الحديث في رواية مسلم له تكرر (وجبت) ثلاثاً في الموضعين، وتكرر (أنتم شهداء الله في الأرض) ثلاثاً، ثم قال النووي: وأما معنى الحديث ففيه قولان للعلماء: (أحدهما): أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن ذلك فليس هو مراداً بالحديث.

(والقول الثاني): في معنى الحديث، وهو الصحيح المختار، أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله - عز وجل - الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء. وقوله ﷺ: (وجبت وأنتم شهداء الله) ولو كان ذلك لا ينفعه ذلك إلا أن تكون أعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة، وقد أثبت النبي ﷺ له فائدة (١٤٢١٩).

(١٤٢١٨) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(١٤٢١٩) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ٧، ص ١٩-٢٠.

وقال ابن حجر العسقلاني تعقيباً على قول النووي: وهذا في الثناء بالخير واضح. وأما في جانب الشر - أي في الثناء بالشر - فظاهر الأحاديث أنه كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره^(١٤٢٢٠).

١١٧٠٤ - النهي عن سب الأموات:

أخرج الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(١٤٢٢١).

١١٧٠٥ - التوفيق بين الحديثين:

وأعني بالحديثين: حديث الثناء بالشر على الميت، وحديث النهي عن سب الأموات، فقد يبدو أنهما متعارضان، فكيف يمكن التوفيق والجمع بينهما؟
أجاب العلماء على ذلك بجملة أجوبة وتوجيهات منها:-

أولاً: قال القرطبي في الكلام على حديث أنس الذي رواه البخاري وفيه الثناء بالشر على الميت يحتمل أجوبة:

(الأول): أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهماً به، فيكون من باب لا غيبة لفاسق أو كان منافقاً.

(الثاني): يحمل النهي على ما بعد الدفن وجواز الثناء بالشر على ما قبل الدفن ليتعظ به من يسمعه.

(الثالث): يكون النهي العام عن سب الأموات متأخراً فيكون ناسخاً لجواز الثناء بالشر على الميت المستفاد من حديث أنس. ولكن قال ابن حجر العسقلاني على هذا الجواب الثالث: إنه ضعيف^(١٤٢٢٢).

ثانياً: وقال ابن رشد: إن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم. وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبل الشهادة^(١٤٢٢٣).

(١٤٢٢٠) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٣، ص٢٣١.

(١٤٢٢١) صحيح البخاري» ج٣، ص٢٥٨.

(١٤٢٢٢) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٣، ص٢٥٨.

(١٤٢٢٣) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٣، ص٢٥٨-٢٥٩.

ثالثاً: وقال ابن بطال: سبّ الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير - وقد تكون منه الفتنة - فالإغتياب له ممنوع. وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له فكذلك للميت (١٤٢٢٤).

رابعاً: وقال ابن حجر العسقلاني: والوجه عندي حمل حديث النهي عن سب الأموات على العموم إلا ما خصه الدليل، بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سباً في اللغة (١٤٢٢٥).

خامساً: وقال النووي: إن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار، وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة. فأما هؤلاء، فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم.

وهذا الحديث - حديث أنس وفيه الثناء بالشر على الميت - محمول على أن الذي أثنوا عليه شراً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه مما ذكرناه. قال النووي: هذا هو الصواب في الجواب عنه، وفي الجمع بينه وبين النهي عن سب الأموات (١٤٢٢٦).

المطلب الثاني

الصلاة على الميت (الجنائز)

١١٧٠٦ - حكمة مشروعيتها:

حكمة مشروعية الصلاة على الميت الدعاء له، والاستغفار له، والشفاعة إلى الله تعالى ليرحمه (١٤٢٢٧). فهي دعاء للميت كما قال الإمام الشافعي (١٤٢٢٨) في وقت هو أحوج ما يكون إلى دعاء إخوانه المسلمين؛ لأنه بموته قد انقطع عمله ولم يعد بإمكانه أن يدعو بنفسه لنفسه، فكان من لطف الله تعالى وفضله على عباده المسلمين أن شرع لهم الصلاة على الميت لتكون صلاتهم سبباً لرحمته تعالى لهذا الميت الذي فارقهم.

وقال الإمام الدهلوي في كتابه القيم «حجة الله البالغة»: «وإنما شرعت الصلاة على

(١٤٢٢٤) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ٢٥٩.

(١٤٢٢٥) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ٢٥٩.

(١٤٢٢٦) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ٧، ص ٢٠.

(١٤٢٢٧) «المغني» ج ٢، ص ٤٨١.

(١٤٢٢٨) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ١٨٨.

الميت؛ لأن اجتماع أمة من المؤمنين الشافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة عليه» (١٤٢٢٩).

١١٧٠٧ - أحكام هذه الصلاة وما يتعلق بها من شروط:

وأحكام هذه الصلاة - الصلاة على الميت وما يتعلق بها من شروط وبيان من يُصلى عليه، ووقت هذه الصلاة، وكيفيةها، وغير ذلك مما له علاقة بها، كل هذا قد فصلناه فيما سبق عند الكلام على الصلاة (١٤٢٣٠). فلا نعيده هنا.

المطلب الثالث

دفن الميت

١١٧٠٨ - وجوب دفن الميت:

دفن الميت، أي: مواراته بالتراب بعد إنزاله في قبره واجب لا يجوز تركه، وهو عمل توارثه الناس من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه، وهذا دليل الوجوب مع ما يضاف إليه من أن تركه على وجه الأرض هتك لحرمته مع تضرر الناس من رائحته. ولكن وجوب دفنه على الكفاية حتى إذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود وهو دفن الميت (١٤٢٣١).

١١٧٠٩ - ولكون دفن الميت واجباً، قال أهل العلم: لو أن رفقة في سفر مات أحدهم فلم يدفونه وتركوه في موضع لا يمر به أحد، أئثموا وعصوا الله تعالى. ولو أن مجتازين مروا على ميت بصحراء لزمهم القيام بدفنه رجلاً كان أو امرأة، فإن تركوه دون دفن أئثموا (١٤٢٣٢).

١١٧١٠ - التعجيل في دفن الميت:

ويستحب التعجيل في دفن الميت، قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: وأحب تعجيل دفن الميت إذا ظهر موته، فإذا أشكل أحببت الأناة حتى يتبين موته (١٤٢٣٣).

(١٤٢٢٩) «حجة الله البالغة» للدهلوي، ج ٢، ص ٤٩١.

(١٤٢٣٠) الفقرات من «٥٧٢-٦١٧».

(١٤٢٣١) «البدائع» ج ١، ص ٣١٨، «المهذب وشرحه المجموع» ج ٥، ص ٢٤١.

(١٤٢٣٢) «المجموع شرح المهذب» ج ٥، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(١٤٢٣٣) «كتاب الأم» للشافعي، ج ١، ص ٢٧٧.

١١٧١١ - الدفن في مقابر المسلمين :

الدفن في مقابر المسلمين أولى من الدفن في البيوت عند الإمام أحمد؛ لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له، والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في مقابر المسلمين. فإن قيل: فالنبي ﷺ دفن في بيته، ودفن صاحبه معه بجانبه قلنا: قالت عائشة - رضي الله عنها -: «إنما فعل ذلك لثلاث يتخذ قبره مسجداً»، رواه البخاري. ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه في البقيع، وفعله ﷺ أولى من فعل غيره. وإنما رأى الصحابة تخصيصه بالدفن في بيته، ولأنه روي: يدفن الأنبياء حيث يموتون(١٤٢٣٤).

١١٧١٢ - هل يدفن ميت في قبر ميت؟

لا يدفن ميت في قبر ميت إلا أن يعلم أن هذا الميت قد بلي ولم يبق منه شيء، ويرجع في معرفة ذلك إلى أهل الخبرة بتلك الأرض، وبهذا صرح الحنابلة.(١٤٢٣٥).

وكذلك قال الشافعية وأضافوا: بأن الميت وإن كان قد بلي وانمحق جسمه وعظمه، وصار تراباً، فإنه لا يجوز أن يسوى عليه التراب حتى يبدو وكأنه قبر جديد؛ لأنه يوهم الناس بأنه قبر جديد فيمتنعون من الدفن فيه مع أنه لم يبق فيه شيء من جسم الميت، والمكان في مقبرة عموم المسلمين، فلا يجوز حجز مكان يجوز الدفن فيه عن الآخرين، وعلى هذا يجب تركه خراباً، أي: ترك موضع الميت الذي بلي جسمه، خراباً ليدفن فيه من أراد الدفن فيه(١٤٢٣٦).

١١٧١٣ - إذا وجدت عظام في قبر قديم :

ولو حفر قبر قديم للظن بأن الميت قد بلي وانمحق جسمه، فوجد فيه عظامه وجب التوقف عن الحفر ولزم إعادة القبر. إلا أن الإمام الشافعي - رحمه الله - قال: لو فرغ من الحفر وظهر في القبر شيء من العظام لم يمنع من جعل ميت جديد في جنب حفرة القبر، ثم يوارى القبر فيكون فيه ما تبقى من عظام الميت القديم ويجنبها الميت الجديد(١٤٢٣٧).

(١٤٢٣٤) «المغني» ج٢، ص ٥٠٨-٥٠٩، «المهذب والمجموع» ج٥، ص ٢٤١-٢٤٢.

(١٤٢٣٥) «المغني» ج٢، ص ٥١١.

(١٤٢٣٦) «المجموع» ج٥، ص ٢٤٥.

(١٤٢٣٧) «المجموع» ج٥، ص ٢٤٥، «المغني» ج٢، ص ٥١١.

١١٧١٤ - لا يدفن مسلم في مقابر الكفار، ولا كافر في مقابر المسلمين :

لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا يدفن كافر في مقبرة مسلمين. ولو ماتت كافرة حامل بجنين مسلم؛ لأن زوجها مسلم، ومات جينها في بطنها، فأين تدفن هذه الكافرة؟

في مذهب الشافعية أقوال: (الصحيح) منها أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار، ويكون ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين يكون إلى ظهر أمه.

وقال القاضي حسين من الشافعية: إنها تدفن في مقابر المسلمين وتعتبر كأنها صندوق للجنين في بطنها المحكوم بإسلامه تبعاً لأبيه (١٤٢٣٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في امرأة نصرانية زوجها مسلم ماتت وفي بطنها جنين له ستة أشهر: لا تدفن في مقابر المسلمين، ولا في مقابر النصارى؛ لأنه اجتمع مسلم وكافر فلا يدفن الكافر مع المسلمين ولا المسلم مع الكفار، فتدفن منفردة، ويجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الجنين مستقبل القبلة (١٤٢٣٩).

١١٧١٥ - الدفن في أفضل المقابر:

ويستحب الدفن في أفضل المقابر كلما أمكن ذلك، ومن المقابر المفضلة على غيرها المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم. وكذلك في البقاع الشريفة، فهي أفضل من غيرها، ويستدل لذلك بأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استأذن عائشة - رضي الله عنها - أن يدفن مع صاحبيه (١٤٢٤٠)، أي: مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر الصديق - رضي الله عنه -.

كما استدل بما رواه البخاري ومسلم من أن موسى - عليه السلام - لما حضره الموت سأل الله تعالى أن يدينه إلى الأرض المقدسة رمية بحجر. قال النبي ﷺ: «لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر» (١٤٢٤١).

وقد ترجم الإمام البخاري لحديث موسى - عليه السلام - بقوله: (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها).

(١٤٢٣٨) «المجموع» ج٥، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(١٤٢٣٩) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٤، ص ٢٩٣-٢٩٤.

(١٤٢٤٠) «المغني» ج٢، ص ٥٠٩، «المهذب وشرحه المجموع» ج٥، ص ٢٤١.

(١٤٢٤١) «صحيح البخاري بشرح المسقلاني» ج٣، ص ٢٠٦.

وجاء في شرح العسقلاني لهذا الحديث وعنوان الباب: «قال الزين بن المنير: المراد بقول البخاري في عنوان الباب: ونحوها أي بقية ما تُشدُّ إليه الرحال من الحرمين - أي حرم مكة والمدينة -، وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمناً بالجوار وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى - عليه السلام -» (١٤٢٢).

١١٧١٦ - نقل الميت بعد دفنه إلى مكان آخر:

سُئِلَ الإمام أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره فقال: إذا كان في بقائه شيء يؤذيه جاز تحويله - أي نقله من قبره إلى قبر آخر، أي لدفنه في مكان آخر -، فقد حول طلحة بعد دفنه إلى قبر آخر وحولت عائشة كذلك.

وسُئِلَ أيضاً الإمام أحمد عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة فقال: قد نبش معاذ قبر امرأته وأخرجها، وقد كانت كفنت في خلقان فكفنها في كفن جديد، ولم ير الإمام أحمد بأساً أن يحول الميت من قبره إلى قبر آخر (١٤٢٣).

١١٧١٧ - نقل الميت من بلد إلى بلد:

قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - : اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة. وقيل: يستحب.

والأولى تنزيل ذلك على حالتين: فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة. وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم.

والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نصَّ الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها (١٤٢٤).

١١٧١٨ - وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: لا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا

لغرض صحيح، وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر. قال عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشة فحمل إلى مكة فدفن. فلما قدمت عائشة - رضي الله عنها - أتت قبره ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك. ولأن ذلك أخف لمؤونته وأسلم له من التغيير.

(١٤٢٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٢٠٧.

(١٤٢٣) «المغني» ج ٢، ص ٥١١.

(١٤٢٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٢٠٧.

فأما إن كان في نقله غرض صحيح جاز. وقال الإمام أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد آخر بأساً، وسُئل الزهري عن ذلك فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة (١٤٢٤٥).

١١٧٩١ - الراجح جواز النقل لغرض صحيح :

والراجح جواز النقل إذا كان لغرض صحيح كالدفن في الأماكن الفاضلة إذا كان النقل من مكان بعيد عنها وأمناً من تغير الميت.

أما إذا كان النقل من مكان بعيد ويكلف مؤونة كثيرة ومشقة مع احتمال التغير، فيبدو أن الراجح عدم نقله، ودفنه حيث مات ويؤيد ذلك قول عائشة - رضي الله عنها - في نقل أخيها من الحبشة ودفنه في مكة: «لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت».

ومن الغرض الصحيح المبيح لنقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، موته في بلاد الكفرة وعدم وجود مقبرة خاصة هناك للمسلمين، مع إمكان النقل وعدم الخشية من تغير الميت.

١١٧٩٢ - الشهيد يدفن حيث قتل :

ويستحب دفن الشهيد حيث قتل، قال الإمام أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «ادفنوا القتلى في مصارعهم». وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُردوا إلى مصارعهم (١٤٢٤٦).

١١٧٩٣ - دفن الأقارب في مكان واحد :

ودفن الأقارب في مكان واحد حسن لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون: «ادفنوا إليه من مات من أهله» ولأن ذلك أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم (١٤٢٤٧).

١١٧٩٤ - دفن أكثر من ميت في قبر واحد :

جاء في «صحيح البخاري» - رحمه الله - : (باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر) ثم ذكر البخاري الحديث الذي رواه عن جابر بن عبد الله قال: «إن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد» (١٤٢٤٨).

(١٤٢٤٥) «المغني» ج٢، ص ٥٠٩-٥١١.

(١٤٢٤٦) «المغني» ج٢، ص ٥٠٩.

(١٤٢٤٧) «المغني» ج٢، ص ٥٠٩.

(١٤٢٤٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج٣، ص ٢١١.

وقال الإمام الشافعي: «وإذا كان الضرورة دُفِنَ الاثنان والثلاثة في قبر وقُدِّم إلى القبلة أفضلهم وأقرؤهم، ثم جعل بينه وبين الذي يليه حاجز من تراب... واحتج الإمام الشافعي بقوله: «لم أسمع أحداً من أهل العلم إلا يتحدث أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد، اثنان في قبر واحد، وقد قيل: ثلاثة» (١٤٢٤٩).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة، فإن وجدت الضرورة جاز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في القبر الواحد حيثما كان في المصر أو غيره. ويقدم الأفضل منهم إلى القبلة ثم الذي يليه في الفضيلة على حسب تقديمهم إلى الإمامة في الصلاة، لما روى هشام بن عامر قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآناً»، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب، فيجعل كل واحد منهم في مثل القبر المنفرد (١٤٢٥١).

١١٧٩٥ - دفن الرجل والمرأة في قبر واحد:

قال الإمام الخرقبي الحنبلي: «وإن دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب» (١٤٢٥١).

وهذا الدفن المشترك للضرورة، قال ابن قدامة الحنبلي: «ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة» (١٤٢٥٢).

وقال الإمام الشافعي: «ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر، ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم وأسنتهم. ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلا غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب» (١٤٢٥٣).

وقال الإمام الشافعي أيضاً: «وإن كانوا رجالاً ونساءً وصبياناً جعل الرجل الذي يلي القبلة ثم الصبي ثم المرأة وراءه...» (١٤٢٥٤).

وفي «شرح صحيح البخاري» للعسقلاني: «وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع: «أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل

(١٤٢٤٩) «كتاب الأم» للشافعي، ج ١، ص ٢٧٧. (١٤٢٥٠) «المغني» ج ٢، ص ٥٦٢-٥٦٣.

(١٤٢٥١) «المغني» ج ٢، ص ٥٦٢. (١٤٢٥٢) «المغني» ج ٢، ص ٥٦٣.

(١٤٢٥٣) «الأم» للشافعي، ج ١، ص ٢٧٦. (١٤٢٥٤) «الأم» للشافعي، ج ١، ص ٢٧٧.

ويجعل المرأة وراءه». قال ابن حجر العسقلاني: وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين» (١٤٢٥٥).

وفي «البدائع» للكاساني: «وإن كان رجل وامرأة قدم الرجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه اعتباراً بحال الحياة. ولو اجتمع رجل وامرأة وصبي وخنثى وصبية دفن الرجل مما يلي القبلة، ثم الصبي خلفه، ثم الخنثى، ثم الأنثى، ثم الصبية؛ لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام حال الحياة، وهكذا توضع جنازتهم عند الصلاة عليها، فكذا في القبر» (١٤٢٥٦).

١١٧٩٦ - ماذا يفعل بمن مات في سفينة؟

وإذا مات في سفينة وهي في البحر، فقال الإمام أحمد: يُتَنَظَّرُ به إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه حبسوه يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد. فإن لم يجدوا موضعاً يدفنونه فيه وخافوا عليه التغير غُسلَ وكُفِّنَ وحنطَ وصُلِّيَ عليه، ويُثَقَّلُ بشيء ويلقى في الماء، وهذا قول عطاء والحسن (١٤٢٥٧).

١١٧٩٧ - وعند الشافعية: إذا مات مسلم أو مسلمة في البحر ومعه رفقته، فإن كان بقرب الساحل وأمكنتهم الخروج به إلى الساحل وجب عليهم الخروج به وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه. وإن لم يمكنهم ذلك لبعدهم من الساحل أو لخوف عدو أو غير ذلك، لم يجب عليهم دفنه في الساحل، بل يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليلقيه إلى الساحل، فلعله يصادفه من يدفنه. فإن لم يجعلوه بين لوحين ويلقوه في البحر، بل ألقوه بلا لوحين، قال الشافعي: رجوت أن يسعهم ذلك ولا يأتوا.

واختار الإمام المزني - رحمه الله - إذا كان أهل الساحل كفاراً أن يُثَقَّلَ الميت بشيء ويلقى في البحر ليغطس وينزل إلى قاع البحر؛ لئلا يأخذه الكفار فيغيروا سنة المسلمين فيه (١٤٢٥٨).

١١٧٩٨ - وقت الدفن:

أ - أوقات في النهار يكره فيها الدفن:

أخرج أبو داود في «سننه»، عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا

(١٤٢٥٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٢١١.

(١٤٢٥٦) «البدائع» ج ١، ص ٣١٩.

(١٤٢٥٧) «المغني» ج ٢، ص ٥٠٠.

(١٤٢٥٨) «المغني» ج ٢، ص ٥٠٠.

أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب».

وجاء في شرحه: قوله: «حين يقوم قائم الظهيرة» أي: حين قيام الشمس وقت الزوال. وقوله: «تتضيف الشمس» أي: تميل وتجنح الشمس للغروب.

وقد اختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة ودفن الميت في هذه الثلاث الساعات، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها. وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنازة أي ساعة من ليل أو نهار وكذلك الدفن أي وقت شاء من ليل أو نهار^(١٤٢٥٩).

هذا وقد ذكر أبو داود هذا الحديث في باب جعل عنوانه: (باب الدفن عند طلوع الشمس)^(١٤٢٦٠) مما يفهم منه أن أبا داود - رحمه الله تعالى - حمل معنى عبارة «نقبر فيهن موتانا» على دفن الميت.

وهذا خلاف ما فهمه الإمام الترمذي من عبارة: «نقبر فيهن موتانا» بدليل أنه روى هذا الحديث وجعل عنوان الباب الذي ذكر فيه هذا الحديث: (باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها) ثم بعد أن ذكر الحديث عن عقبة بن عامر وهو نفسه الذي أخرجه أبو داود وذكرناه، قال الترمذي: وقال ابن المبارك: معنى قوله: (أو أن نقبر فيهن موتانا) يعني الصلاة على الجنازة^(١٤٢٦١).

وجاء في شرح حديث الترمذي ما يأتي: قوله - أي قول الترمذي - : (وقال ابن المبارك: معنى هذا لحديث أو أن نقبر فيهن موتانا، يعني الصلاة على الجنازة) أي ليس المراد بقوله: (أو أن نقبر) الدفن كما هو الظاهر، بل المراد صلاة الجماعة.

وقال النووي: إن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر. فأما إذا وقع - أي الدفن - في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره^(١٤٢٦٢).

(١٤٢٥٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٤٨١-٤٨٢.

(١٤٢٦٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٤٨١.

(١٤٢٦١) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ١١٥-١١٦.

(١٤٢٦٢) «تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ١١٦-١١٧.

= وقد جاء في شرح حديث الترمذي في بيان عباراته وألفاظه ما يأتي:

ويخلص لنا من ذلك أن أبا داود في «سننه» حمل معنى (أو أن نقبر فيهن موتانا) على دفن الموتى في هذه الأوقات، وبالتالي يكون الدفن مكروهاً.

وعند الإمام النووي: المعنى دفن الموتى في هذه الأوقات، فهو منهي عنه ومكروه، ولكن هذا النهي والكرهاة بالنسبة لمن يتعمد الدفن في هذه الأوقات.

وعند الإمام الترمذي: معنى (أو أن نقبر فيهن موتانا) النهي عن الصلاة على الجنازة وليس دفنها، في هذه الأوقات.

١١٧٩٩ - أقوال الفقهاء في الدفن في هذه الأوقات:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «قال أحمد: تكرر الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس، ونصف النهار، وعند غروب الشمس، وذكر حديث عقبة بن عامر، وفيه أيضاً: (أو نقبر فيهن موتانا). وكره أحمد أيضاً دفن الميت في هذه الأوقات لحديث عقبة (١٤٢٦٣).

وجاء في «البدائع» للكاساني: «تكرر الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار لما روينا من حديث عقبة بن عامر أنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا». والمراد من قوله: (أن نقبر فيهن موتانا) الصلاة على الجنازة دون الدفن إذ لا بأس بالدفن في هذه الأوقات» (١٤٢٦٤).

١١٨٠٠ - القول الراجح:

ما ذهب إليه الإمام النووي، وذكرناه نقلاً عن «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» أن

= قوله: (ثلاث ساعات) أي أوقات.

قوله: (أن نصلي فيهن) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنازة لأنها صلاة.

قوله: (أو نقبر فيهن موتانا) أي ندفن فيهن موتانا. يقال: قبرته إذا دفنته، ويقال: أقبرته إذا جعلت له قبراً يوارى فيه.

قوله: (حين تطلع الشمس بازغة) أي طالعة ظاهرة.

قوله: (وحين يقوم قائم الظهيرة) قال النووي: الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. وقال ابن حجر: الظهيرة هي نصف النهار. وقائم الظهيرة: الظل وقيامه وقوفه. وأما القائم فيها؛ لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق ولا إلى جهة المغرب: «تحفة الأحوذى» ج ٤، ص ١١٥-١١٦.

(١٤٢٦٣) «المغني» ج ٢، ص ٥٥٤-٥٥٥. (١٤٢٦٤) «البدائع» للكاساني، ج ١، ص ٣١٦-٣١٧.

الكرهة في حالة تعمد الدفن في هذه الأوقات، هو تأويل سائغ لحديث عقبة في النهي عن الصلاة على الجنائز أو دفنها في الأوقات الثلاثة المذكورة في هذا الحديث، لا سيما وأن الترمذي يميل إلى تأويل عبارة (وأن تقبر فيهن - أي في هذه الأوقات - موتانا) الواردة في حديث عقبة بأن المراد منها هو الصلاة على الجنائز وليس دفنها، وهو تأويل ابن المبارك أيضاً.

ولكن أرجح تأخير الدفن عن هذه الأوقات كلما أمكن التأخير، فإن تعذر لأي سبب كان جاز الدفن في هذه الأوقات ما دام لم يكن تعمد في الدفن في هذه الأوقات.

١١٨٠١ - ب - الدفن ليلاً، هل يكره؟

أولاً: أخرج أبو داود في «سننه» عن جابر بن عبد الله قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر» (١٤٢٦٥).

ثانياً: أخرج الترمذي في «جامعه» عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة، قال: رحمك الله إن كنت لأوأها تلاءً للقرآن، وكبر عليه أربعاً». وجاء في شرحه: قوله: (لأوأها) أي كثير التأوه من خشية الله. وقال في «النهاية»: الأواه: المتأوه المتضرع. وقيل: هو الكثير البكاء أو الكثير الدعاء. وقوله: «تلاءً» أي كثير التلاوة» (١٤٢٦٦).

ثالثاً: وعن ابن عباس قال: مات إنسان، كان رسول الله ﷺ يعبده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً. فلما أصبح أخبروه، فقال ﷺ: ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة أن تشق عليك، فأتى قبره فصلّى عليه. رواه البخاري وابن ماجه. هذا ما ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٤٢٦٧).

والذي في «صحيح البخاري» قول البخاري - رحمه الله - : «باب الدفن بالليل. ودفن أبو بكر - رضي الله عنه - ليلاً». ثم روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنه - قوله: «صلّى النبي ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه فقال: من هذا فقالوا: فلان، دفن البارحة، فصلّوا عليه» (١٤٢٦٨).

(١٤٢٦٥) «سنن أبي داود» ج ٨، ص ٤٤٤.

(١٤٢٦٦) «تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ١٦٣.

(١٤٢٦٧) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٨٨.

(١٤٢٦٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٢٠٧.

وقال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث: «واستدل المصنف، - أي: البخاري - لجواز - أي لجواز الدفن بالليل - بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره، وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر - أي بدفنه ليلاً - وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز» (١٤٢٦٩).

١١٨٠٢ - لا كراهة في الدفن ليلاً مع جواز التأخير للمصلحة:

وهذه الأحاديث الشريفة صريحة في دلالتها على جواز دفن الميت ليلاً دون كراهة، وبهذا أخذ الجمهور، وكرهه حسن البصري لحديث جابر وفيه: «أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر لذلك» أخرجه ابن حبان.

ولكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه: «أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض - مات - وكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك». فدل على أن النبي ﷺ نهى عن الدفن بالليل بسبب تحسين الكفن. وقوله: (حتى يصلي عليه) أي: حتى يصلي عليه النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحسب تأخيره وإلا فلا (١٤٢٧٠).

١١٨٠٣ - وقال الإمام أحمد عن الدفن في الليل: «وما بأس بذلك؟ أبو بكر دفن ليلاً، وعلي دفن فاطمة ليلاً» (١٤٢٧١)، وممن دفن ليلاً: عثمان، وعائشة، وابن مسعود، ورخص فيه عقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق (١٤٢٧٢).

١١٨٠٤ - ومع جواز الدفن بالليل، فإن الدفن بالنهار أولى كما يقول ابن قدامة الحنبلي؛ لأنه أسهل على متبع الميت وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه وإلحاده (١٤٢٧٣). وعلى هذا، فإذا أمكن تأخير دفنه إلى النهار كان أولى من دفنه في الليل لا سيما إذا انتصف الليل أو ذهب أكثره.

(١٤٢٦٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٢٠٨.

(١٤٢٧٠) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(١٤٢٧١) «المغني» ج ٢، ص ٥٥٥.

(١٤٢٧٢) «المغني» ج ٢، ص ٥٥٥.

(١٤٢٧٣) «المغني» ج ٢، ص ٥٥٦.

١١٨٠٥ - عمق القبر:

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : «يعمق القبر إلى الصدر، الرجل والمرأة في ذلك سواء . وقد كان الحسن البصري، وابن سيرين يستحبان أن يعمق القبر إلى الصدر، وعن عمر بن عبد العزيز، لما مات ابنه إبراهيم أمر أن يحفروا قبره إلى السرة . وذكر أبو الخطاب من الحنابلة استحباب تعميق القبر بقدر قامة متوسطة» (١٤٢٧٤).

١١٨٠٦ - السنة وردت بتعميق القبر وتوسيعه:

والواقع أن السنة النبوية الشريفة وردت بتعميق القبر وتوسيعه، فقد أخرج النسائي عن هشام بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا» وفي رواية أخرى: «احفروا وأوسعوا . . إلخ» (١٤٢٧٥).

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية تعميق القبر وإحسانه وتوسيعه .

١١٨٠٧ - ليس لعمقه حد شرعي:

وليس في السنة تحديد لعمقه أو لسعته، ولذلك اختلفت الأقوال في مقدار عمقه وسعته، فقال الشافعي: مقدار قامة . وقال أحمد: إلى الصدر، وقال مالك: لا حد لأعماقه، وأقله ما يوري الميت، ويمنع السبع من نبشه» (١٤٢٧٦).

وكل هذا يختلف باختلاف العرف وعادات الناس وطبيعة الأرض وما تقتضيه من تعميق، والأدنى في ذلك هو ما قالوه: ما يوراي الميت ويمنع السبع من نبشه .

١١٨٠٨ - اللحد أو الشق لدفن الميت:

اللحد هو الشق الذي يعمل في جانب القبر أي في جانب حفرة من داخله، ليوضع الميت فيه . وسمي لحداً؛ لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه . . ويقال: لحدتُ وألحدتُ (١٤٢٧٧)، والشق: هو الشق في وسط القبر (١٤٢٧٨).

(١٤٢٧٤) «المغني» ج٢، ص ٤٩٧ .

(١٤٢٧٥) «سنن النسائي» ج٤، ص ٦٦، «سنن أبي داود» ج٩، ص ٣٤ .

(١٤٢٧٦) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٢، ص ٧٨ .

(١٤٢٧٧) «النهاية» لابن الأثير، ج٤، ص ٢٣٦ .

(١٤٢٧٨) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج٤، ص ١٤٤ .

وصفة اللحد أن يُحفر القبر، ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت، وصفة الشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت (١٤٢٧٩).

١١٨٠٩ - اللحد أفضل أم الشق؟

أخرج النسائي، والإمام الترمذي في «جامعه» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» (١٤٢٨٠).

وجاء في شرحه: أي اللحد آثر وأولى لنا. والشق آثر وأولى لغيرنا، أي: هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان، وفي ذلك فضيلة اللحد، ولكن ليس فيه نهى عن الشق، ولأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يصنعه؛ ولأنه لو كان الشق منهيًا عنه لما قالت الصحابة: أيهما جاء أولاً عمل به، ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض (١٤٢٨١).

وعن عامر بن سعد أن سعداً لما حضرته الوفاة قال: أَلحدوا لي لَحْداً وانصبوا عليّ نصباً كما فعل برسول الله ﷺ (١٤٢٨٢).

١١٨١٠ - أقوال الفقهاء في اللحد والشق:

ما ذكرناه من حديث الترمذي والنسائي ومن فعل أبي عبيدة يدل على استحباب اللحد في دفن الميت وأنه أولى من الشق في وسط القبر والذي يسمى أيضاً «الضريح» وهو الشق، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم كما قال النووي، وإن كان الإجماع قائماً على جواز اللحد والشق (١٤٢٨٣).

١١٨١١ - وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «السنة أن يلحد قبر الميت، كما صنع بقبر النبي ﷺ. ومعنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع الميت فيه. فإن كانت الأرض رخوة جعل له من الحجارة ما يشبه اللحد. فإن لم يمكن اللحد شق له في الأرض. ومعنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقاً يوضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء» (١٤٢٨٤).

(١٤٢٧٩) «البدائع» ج١، ص ٣١٨.

(١٤٢٨٠) جامع الترمذي» ج٤، ص ١٤٤.

(١٤٢٨١) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج٤، ص ١٤٤-١٤٥.

(١٤٢٨٢) «سنن النسائي» ج٤، ص ٦٦.

(١٤٢٨٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج٢، ص ٨٠. (١٤٢٨٤) «المغني» ج٢، ص ٤٩٧.

١١٨١٢ - وفي «المجموع» في فقه الشافعية: «أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان ولكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها، فاللحد أفضل لما سبق من الأدلة ومنها الحديث الشريف: «اللحد لنا والشق لغيرنا» وإن كانت رخوة فالشق أفضل» (١٤٢٨٥).

١١٨١٣ - وفي «البدائع» للكاساني: «وأما سنة الحفر فالسنة فيه اللحد عندنا - أي عند الحنفية - لقول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا». ثم قال الكاساني في «بدائعه»: «وأهل المدينة إنما توارثوا الشق لضعف أراضيهم بالبقيع، ولهذا اختار أهل بخارى - وهم من الحنفية - الشق دون اللحد لتعذر اللحد لرخاوة أراضيهم» (١٤٢٨٦).

١١٨١٤ - الدفن في التابوت، هل يكره؟

أ - جاء في «المغني»: «ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشف لفضلاته - أي لفضلات الميت -» (١٤٢٨٧).
وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة أيضاً: «ويكره دفن الميت في تابوت ولو امرأة...» (١٤٢٨٨).

ب - وفي «المجموع شرح المذهب» في فقه الشافعية: «يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية. وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعاً...» (١٤٢٨٩).

ج - وفي «البدائع» للكاساني في فقه الحنفية: «ويكره الأجر ودفوف الخشب، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول: لا بأس بالأجر في ديارنا لرخاوة الأرض، وكان أيضاً يجوز دفوف الخشب، واتخاذ التابوت للميت» (١٤٢٩٠).

د - وفي «الدر المختار» في فقه الحنفية: «ولا بأس باتخاذ التابوت ولو من حجر أو حديد له عند الحاجة كرخاوة الأرض» (١٤٢٩١).

وتعليقاً على هذا القول، جاء في «الدر المختار» لابن عابدين: «قوله: - ولا بأس باتخاذ تابوت - أي يرخص ذلك عند الحاجة وإلا كره. قوله: (له) أي للميت كما في البحر أو للرجل،

(١٤٢٨٥) «المجموع» ج ٥، ص ٢٩٠.

(١٤٢٨٧) «المغني» ج ٢، ص ٥٠٣.

(١٤٢٨٦) «البدائع» ج ١، ص ٣١٨.

(١٤٢٨٩) «المجموع شرح المذهب» ج ٥، ص ٢٥٠.

(١٤٢٨٨) «كشاف القناع» ج ١، ص ٤٠٧.

(١٤٢٩١) «الدر المختار» ج ٢، ص ٢٣٤-٢٣٥.

(١٤٢٩٠) «البدائع» ج ١، ص ٣١٨.

ومفهومه أنه لا بأس به للمرأة مطلقاً، وبه صرح في شرح المنية فقال: وفي «المحيط»: واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء، يعني: ولو لم تكن الأرض رخوة فإنه أقرب إلى الستر ولتحرز عن مسها عند الوضع في القبر. قوله: (كرخاوة الأرض): أي وكونها ندية^(١٤٢٩٢).

١١٨١٥ - القول الراجح:

والراجح كراهية استعمال التابوت في دفن الميت إلا إذا كان هناك ما يدعو إلى استعماله مثل كون الأرض رخوة ندية.

واستحسنه مشايخ الحنفية أو بعضهم من استعمال التابوت للنساء مطلقاً لكونه أستر للمرأة وأكثر تحرزاً من مسها عند وضعها في القبر، قول جدير بالنظر والتأمل فيه، وإني أميل إلى الأخذ به للتعليل الذي قالوه؛ ولأن المسألة ليست من العبادات؛ ولأن اختصاص المرأة في الدنيا بما تلبسه وما يسترها وما تختلف فيه في ذلك مع الرجل مردّه ملاحظة تحقق الستر لها وهذا المعنى يستحق أن يلاحظ في دفنها فيباح استعمال التابوت لها.

١١٨١٦ - كراهة إدخال النار وما مسته في القبر:

قال الإمام الخراقي الحنبلي: «ولا يدخل القبر آجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار» وتعليقاً على هذا القول جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويكره الأجر؛ لأنه من بناء المترفين وسائر ما مسته النار، تفاقماً بأن لا تمسه النار»^(١٤٢٩٣).

وفي «البدائع» للكاساني: «ويكره الأجر ودفوف الخشب لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يستحبون اللبن والقصب، وكانوا يكرهون الأجر...»^(١٤٢٩٤).

١١٨١٧ - من يدخل الرجل في قبره؟

أولى الناس بإدخال الرجل إلى قبره أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه؛ لأن القصد طلب الحفظ للميت والرفق به. قال علي - رضي الله عنه -: «إنما يلي الرجل أهله». ولما توفي النبي ﷺ أجلسه العباس وعلي وأسامة، رواه أبو داود^(١٤٢٩٥).

(١٤٢٩٢) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين، ج ٢، ص ٢٣٤-٢٣٥.

(١٤٢٩٣) «المغني» ج ٢، ص ٥٠٣. (١٤٢٩٤) «البدائع» ج ١، ص ٣١٨.

(١٤٢٩٥) «المغني» ج ٢، ص ٥٠٣، «المهذب والمجموع» ج ٥، ص ٢٥٠.

١١٨١٨ - من يدخل المرأة في قبرها؟

أولاً: مذهب الحنابلة(١٤٢٩٦):

أ- قال ابن قدامة الحنبلي: لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها هو محرماً وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ولها السفر معه. ولما توفيت امرأة عمر بن الخطاب قال لأهلها: «أنتم أحق بها» ولأن محرماً أولى الناس بولايتها في الحياة، فكذلك بعد الموت.

ب- وظاهر كلام أحمد أن الأقارب يقدمون على الزوج. قال الخلال من الحنابلة: استقامت الرواية عن أبي عبد الله (أي الإمام أحمد) أنه إذا حضر الأولياء والزوج فالأولياء أحب إليه من الزوج؛ لأن الزوج قد زالت زوجيته بموتها والقربة باقية.

وقال القاضي الحنبلي: الزوج أحق من الأولياء؛ لأن أبا بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها. ولأنه أحق بغسلها منهم، فكان أولى بإدخالها قبرها. وأيهما قدم فالآخر بعده.

ج- فإن لم يكن للمرأة أولياء، فالزوج أحق من الغريب بلا خلاف عند الحنابلة.

د- فإن لم يكن للمرأة أولياء ولا زوج، فقد روي عن أحمد أنه قال: أحب أن يدخلها النساء؛ لأنه مباح لهن النظر إليها وهن أحق بغسلها، وعلى هذا، يقدم الأقرب منهن فالأقرب كما في حق الرجل.

هـ- وروي أيضاً عن الإمام أحمد: إن النساء لا يستطعن أن يدخلن الميتة القبر، ولا يستطعن دفنها.

قال ابن قدامة: وهذا أصح وأحسن؛ لأن النبي ﷺ حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها وأدخلها قبرها.

ورأى النبي ﷺ نسوة في جنازة فقال لهن: هل تحملن؟ قلن: لا. قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه، وهذا استفهام إنكار فدل أن ذلك غير مشروع لهن بحال.

وكيف يشرع لهن وقد نهاهن رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز؟ ولأن ذلك لو كان مشروعاً لفعله الصحابة في عصر النبي ﷺ أو خلفاؤه ولنقل عن الأئمة؛ ولأن الجنازة يحضرها جموع

(١٤٢٩٦) «المغني» ج ٢، ص ٥٠١-٥٠٢.

الرجال وفي نزول النساء في القبر بين أيديهم هتك لهن مع عجزهن عن الدفن وضعفهن عن حمل الميتة وتقليبها، فلا يشرع.

و- إن لم يوجد المحرم ولا الزوج استحب أن يتولى دفنها المشايخ - أي كبار السن - لأنهم أقل شهوة وأبعد من الفتنة، وكذلك من يليهم من فضلاء الناس وأهل الدين؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة فنزل في قبر ابنته دون غيره.

١١٨١٩ - مذهب الشافعية (١٤٢٩٧):

قال فقهاء الشافعية: الأولى أن يتولى دفن الميت الرجال سواء كان الميت رجلاً أو امرأة؛ لأن الرجال أقوى من النساء؛ ولأن المرأة لو نزلت إلى القبر لتتولى دفن الميت لأدى ذلك إلى انكشافها.

وأولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة على الميت من حيث الدرجة والقرب منه، فيقدم الأب، ثم الجدُّ أبو الأب، ثم أباه، ثم الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم، وإن استوى اثنان في درجة قدم أفتحهما وإن كان غيره أسن، والمراد بالأفقه هنا أعلمهم بإدخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع جملة.

١١٨٢٠ - وإن كان الميت امرأة فزوجها أحق بدفنها؛ لأنه أحق بغسلها، فإن لم يكن لها زوج فالأب، ثم الجدُّ، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، فإن لم يكن لها ذورحم محرم من العصابات تولى دفنها محارمها من ذوي الأرحام كأبي الأم، والخال والعم للأم، فإن عدموا فذوو الأرحام الذين ليسوا محارم كابن العم، فإن فقدوا فأهل الصلاح من الأجانب.

١١٨٢١ - عدد من يدخل القبر لإدخال الميت ودفنه:

أولاً: مذهب الحنابلة:

ولا توقيت في عدد من يدخل القبر لإدخال الميت ودفنه فيه، نصَّ عليه أحمد كما قال ابن قدامة الحنبلي، فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميت وحاجته وما هو أسهل في أمره.

وقال القاضي الحنبلي: يستحب أن يكون عددهم وتراً؛ لأن النبي ﷺ ألحده في قبره ثلاثة. ولكن ردَّ على هذا القول ابن قدامة فقال: ولعل هذا كان اتفاقاً أو لحاجتهم إليه.

(١٤٢٩٧) «المهذب والمجموع» ج ٥، ص ٢٥٠-٢٥٤.

وأيضاً فقد روى أبو داود عن أبي مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال أبو مرحب: (كأنني أنظر إليهم أربعة) وإذا كان القائم على إدخال الميت في قبره ودفنه فقيهاً كان حسناً؛ لأنه محتاج إلى معرفة ما يصنعه في القبر^(١٤٢٩٨).

١١٨٢٢ - ثانياً: مذهب الشافعية:

جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «يستحب كون الدافنين وترأ، فإن حصلت الكفاية بواحد وإلا فثلاثة، وإلا فخمسة إن أمكن واحتيج إليه. واحتجوا بأن النبي ﷺ دفنه علي، والعباس، وأسامة - رضي الله عنهم -»^(١٤٢٩٩).

١١٨٢٣ - ثالثاً: مذهب الحنفية:

جاء في «البدائع» للإمام الكاساني: «ولا يضر وتر دخل قبره أم شفع عندنا - أي عند الحنفية - وقد روي أن النبي ﷺ لما دفن أدخله القبر العباس، والفضل بن العباس، وعلي، وصهيب، فدل أن الشفع - أي في الدافنين - سنة. ولأن الدخول في القبر للحاجة إلى الوضع - أي إلى وضع الميت في موضعه في القبر - فيقدر بقدر الحاجة والوتر والشفع فيه سواء»^(١٤٣٠٠).

١١٨٢٤ - القول الراجح:

والراجح في عدد من يدخل القبر لتلقي الميت وإدخاله القبر ووضعه في موضعه فيه، هذا العدد لا توقيت فيه وإنما يقدر بقدر ما يحتاجه الميت من جهة إنزاله في القبر ووضعه في موضعه فيه. فلا استحباب فيه لو تر ولا شفع، والاحتجاج بما حصل في دفن النبي ﷺ لا حجة فيه؛ لأنه روي أنهم كانوا ثلاثة، وروي أنهم كانوا أربعة، وحتى لو صحت الرواية بأنهم كانوا ثلاثة فقد يكون قد حصل ذلك اتفاقاً أو للحاجة إلى هذا العدد كما قال ابن قدامة، فلا وجه لاستحباب هذا العدد للذين يدخلون القبر لدفن الميت فيه.

١١٨٢٥ - كيفية إدخال الميت القبر:

المستحب عند الحنابلة في إدخال الميت القبر أن يوضع رأس الميت عند موضع الرجلين في القبر ثم يسلم سلاً إلى القبر. قال ابن قدامة الحنبلي: روي ذلك عن ابن عمر، وأنس، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، والنخعي، والشعبي^(١٤٣٠١).

(١٤٢٩٩) «المجموع» ج ٥، ص ٢٥٣.

(١٤٢٩٨) «المغني» ج ٢، ص ٥٠٣.

(١٤٣٠١) «المغني» ج ٢، ص ٤٩٧.

(١٤٣٠٠) «البدائع» ج ١، ص ٣١٩.

وهذا أيضاً مذهب الشافعية، فقد قالوا: «يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر وهو طرفه الذي يكون فيه رجل الميت ثم يُسَلَّ من قبل رأسه سلاً رقيقاً» (١٤٣٠٦).

وعند الحنفية كما جاء في «البدائع»: «أن يدخل الميت من قبل القبلة وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد» (١٤٣٠٣).

ويجوز الأخذ بما هو الأسهل في إدخال الميت القبر، فقد جاء في «المغني»: «وإن كان الأسهل عليهم أخذ الميت من قبل القبلة أو من رأس القبر، فلا حرج فيه؛ لأن استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلباً للسهولة عليهم والرفق بهم، فإن كان الأسهل غيره كان مستحباً. قال أحمد - رحمه الله -: كل لا بأس به.

١١٨٢٦ - كيفية إدخال المرأة القبر:

وطريقة أو كيفية إدخال المرأة القبر مثل طريقة أو كيفية إدخال الرجل القبر، قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: «ويُسَلَّ الميت من قبل رأسه، وذلك أن يوضع رأس سريه عند رجل القبر ثم يُسَلَّ سلاً. وتُسَلَّ المرأة كما يُسَلَّ الرجل» (١٤٣٠٤).

١٤٨٢٧ - ستر القبر بثوب عند الدفن:

أ - قال الشافعية: «يستحب أن يسجى - يغطى - القبر بثوب عند الدفن، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة. هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب - أي الأصحاب من فقهاء الشافعية - قالوا: والمرأة أكد. وحكى الرافعي وجهاً أن الاستحباب مختص بالمرأة، واختاره بعض الشافعية، وهو مذهب أبي حنيفة» (١٤٣٠٥).

ب - وعند الحنابلة كما جاء في «المغني»: «المرأة يُخَمَّرُ قبرها بثوب، قال ابن قدامة: «لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً؛ ولأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون. فإن كان الميت رجلاً كره ستر قبره، ولم يكرهه أصحاب الرأي وأبو ثور» (١٤٣٠٦).

١١٨٢٨ - ما يقال عند وضع الميت في القبر:

أ - أخرج ابن ماجه، عن هشام بن عمار، عن أبي خالد، عن ابن عمر قال: كان النبي

(١٤٣٠٢) «المجموع» ج ٥، ص ٢٥٥.

(١٤٣٠٤) «كتاب الأم» للشافعي، ج ١، ص ٢٧٦.

(١٤٣٠٣) «البدائع» ج ١، ص ٢١٨.

(١٤٣٠٦) «المغني» ج ٢، ص ٥٠١.

(١٤٣٠٥) «المجموع» ج ٥، ص ٢٥٤.

ﷺ إذا أدخل الميت القبر، قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله». وقال أبو خالد مرة - في رواية أخرى عنه -: إذا وضع الميت في لحده قال ﷺ: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله». وقال هشام في حديثه: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله» (١٤٣٠٧).

وأخرج ابن ماجه في «سننه» أيضاً، عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة، فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله. فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر. اللهم جاف الأرض عن جنبها، وصعد روحها، ولقها منك رضواناً. قلت: يا ابن عمر: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذن لقادر على القول، بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ (١٤٣٠٨).

١١٨٢٩ - فهذه الأحاديث الشريفة دلت على ما يقال عند إدخال الميت القبر ووضعه في اللحد. ومعنى قوله: (بسم الله) أي بسم الله وضعته (وبالله) أي بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته. (على ملة رسول الله) أي على طريقته ودينه. (وعلى سنة رسول الله) أي: على طريقته وشريعته (١٤٣٠٩).

وقد صرح الفقهاء بما دلت عليه هذه الأحاديث فقالوا بها، ففي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ويقول حين يضعه في قبره ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله». وروى: «على سنة رسول الله ﷺ» (١٤٣١٠).

وفي «المهذب» للشيرازي: «ويستحب أن يقول عند إدخاله القبر: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقوله إذا أدخل الميت القبر» (١٤٣١١).

وفي «البدائع» للكاساني: «وإذا وضع في اللحد قال واضعه: «بسم الله وعلى ملة رسول الله». وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي: معنى: (بسم الله) أي بسم الله دفناه. (وعلى ملة رسول الله) دفناه. وليس هذا بدعاء للميت، ولكن المؤمنين شهداء الله في الأرض. فيشهدون بوفاته على الملة، وعلى هذا جرت السنة (١٤٣١٢).

(١٤٣٠٧) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٤٩٥، ورواه الترمذي في «جامعه» ج ٤، ص ١٤٦، وأبو داود في «سننه» ج ٩، ص ٣٢.

(١٤٣٠٨) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٤٩٥.

(١٤٣٠٩) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ١٤٦.

(١٤٣١٠) «المغني» ج ٢، ص ٥٠٠.

(١٤٣١٢) «البدائع» ج ١، ص ٣١٩.

(١٤٣١١) «المهذب» ج ٥، ص ٢٥٤.

١١٨٣٠ - ما يفعل بالميت بعد وضعه في القبر:

وبعد أن يوضع الميت في القبر - إما في اللحد وإما في الشق -، وينصب عليه اللبن كما ذكرنا من قبل، يهال عليه التراب لثُملاً حفرت به، ويستحب أن يحثي عليه التراب كل واقف على قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً، وبهذا جاءت الأخبار، وقال الفقهاء، فقد قال الشافعي - رحمه الله -: «ويحثي من على شفير القبر بيديه معاً ثلاث حثيات لما روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً» (١٤٣١٣).

وأخرج ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» (١٤٣١٤).

وروي عن الإمام أحمد أنه حضر جنازة، فلما ألقى عليها التراب قام إلى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات ثم رجع إلى مكانه وقال: قد جاء عن علي بن أبي طالب، وصح عنه أنه حثى على قبر ابن مكفف.

وروي أيضاً عن الإمام أحمد أنه قال: إن فعل ذلك فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس (١٤٣١٥).

١١٨٣١ - قراءة القرآن أثناء الدفن:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تنازع الناس في القراءة على القبر فكرها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية المتأخرة لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها، وقد نقل عن بعض الأنصار أن يقرأ عند قبره بالبقرة. وهذا إنما كان عند الدفن. فأما بعد ذلك، فلم يُنقل عنهم شيء من ذلك؛ ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراجعة بعد الدفن، فإن هذه بدعة لا يعرف لها أصل» (١٤٣١٦).

١١٨٣٢ - وضع جريدة رطبة على القبر:

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: (باب الجريدة على القبر. وأوصى بريدة الأسلمي أن

(١٤٣١٣) «كتاب الأم» للشافعي، ج ١، ص ٢٧٦-٢٧٧.

(١٤٣١٤) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٤٩٩.

(١٤٣١٥) «المغني» ج ٢، ص ٤٩٩.

(١٤٣١٦) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٣٢٧.

يجعل في قبره جريدتان(١٤٣١٧)، ثم ذكر البخاري الحديث الذي أخرجه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: «أنه مرَّ بقبرين يعذبان فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستترُّ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم أخذ جريدة رطبة فشقَّها بنصفين، ثم وضع في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله: لِمَ صنعتَ هذا؟ فقال: لعلَّه أن يخفف عنهما ما لم يببسا»(١٤٣١٨).

وقد جاء في شرح هذا الحديث: «قوله: باب الجريدة على القبر» أي: وضعها وغرزها. وقال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداءً بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبر. وكان بريدة حمل الحديث على عمومته ولم يره خاصاً بذينك الرجلين - أي صاحبي القبرين -».

ثم قال ابن حجر العسقلاني: «والذي يظهر من تصرف البخاري ترجيح وضع الجريدة على القبر، باعتبار أن مشروعيتهما ثبتت بفعله ﷺ وإن كان بعض العلماء قال: إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلع الله تعالى على حال الميت»(١٤٣١٩).

ويخلص من جميع ما تقدم إباحة وضع الجريدة الرطبة على القبر بعد دفنه، وأن هذا قد ينفع الميت.

١١٨٣٣ - الذبح عند القبر بعد الدفن:

«عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا عَقْرَ في الإسلام. رواه أحمد وأبو داود وقال: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة في الجاهلية»(١٤٣٢٠).

قال الشوكاني: فيه دليل على عدم جواز العقْرِ في الإسلام كما كان في الجاهلية. قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيور، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته...»(١٤٣٢١).

(١٤٣١٧) جاء في «المعجم الوسيط» ج ١، ص ١١٦: الجريدة: سعة طويلة تقشر من خوصها.

(١٤٣١٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(١٤٣١٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٢٢٣-٢٢٤.

(١٤٣٢٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٩٧، أخرجه أبو داود في «سننه» ج ٩، ص ٤٢.

(١٤٣٢١) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٩٧، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ٤٢.

وقال المالكية: «وأما عقر البهائم وذبحها على القبر فمن أمر الجاهلية، مخالف لقوله ﷺ: «لا عقر في الإسلام». وقال العلماء: «العقر يعني الذبح عند القبر» (١٤٣٧).

١١٨٣٤ - الوقوف عند القبر بعد الدفن:

روى أبو داود عن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»، وقال الشوكاني بعد أن ذكر هذا الحديث: أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، والبزار، وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. وفيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يُسأل في تلك الحال (١٤٣٣).

وسئل الإمام أحمد عن الوقوف عند القبر بعد الدفن للدعاء للميت. فقال: لا بأس، قد وقف علي والأحنف بن قيس. وروى الخلال بإسناده أنه لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال: اجلسوا عند قبوري قدر ما ينحر جزور ويقسم، فإني أستأنس بكم (١٤٣٤).

وقال الإمام الشافعي: «بلغني عن بعض من مضى أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دفن بقدر ما تجزر جزور» (١٤٣٥).

١١٨٣٥ - تلقين الميت بعد دفنه:

أ - قول بعض التابعين:

عن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير قالوا: إذا سُويَ على الميت قبره، وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، ثم ينصرف. رواه أبو سعيد في «سننه» (١٤٣٦).

قال الشوكاني بعد أن ذكر هذا الأثر: هؤلاء الثلاثة من قدماء التابعين من حمص في الشام. وقد روي نحو هذا الأثر مرفوعاً من حديث أبي أمامة عند الطبراني أنه قال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ وقال: «إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم

(١٤٣٢٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ١٩٩.

(١٤٣٢٣) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٨٩-٩٠، «سنن أبي داود» ج ٩، ص ٤١-٤٢.

(١٤٣٢٤) «المغني» ج ٢، ص ٥٠٥. «كتاب الأم» للشافعي، ج ١، ص ٢٧٧.

(١٤٣٢٦) «نيل الأوطار» ج ٤، ص ٨٩.

أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنتك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكرأً ونكيرأً يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما يقعدنا عند من لُقن حجته. فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم نعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أمه حواء، فيقول: يا فلان بن حواء^(١٤٣٧).

١١٨٣٦ - ب - قول الحنابلة:

وقال ابن قدامة الحنبلي: فأما التلقين بعد الدفن، فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله - أحمد بن حنبل - هذا الذي يصنعون، إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلان، اذكر ما فارقت عليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فقال الإمام أحمد: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك.

قال القاضي وأبو الخطاب - من فقهاء الحنابلة يستحب ذلك، وروى فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي ﷺ قال: إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب... إلى آخر الحديث الذي ذكرناه في الفقرة السابقة^(١٤٣٨).

١١٨٣٧ - ج - قول بعض الشافعية:

وقال جماعة من الشافعية منهم القاضي حسين، والمتولي، والشيخ نصر المقدسي، والرافع وغيرهم: يستحب تلقين الميت عقب دفنه، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: يا فلان بن فلان، أو يا عبد الله بن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنتك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلته، وبالمؤمنين إخواناً^(١٤٣٩).

١١٨٣٨ - د - قول شيخ الإسلام ابن تيمية:

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: هل يجب تلقين الميت بعد دفنه أم

^(١٤٣٨) (المغني» ج ٢، ص ٥٠٦.

^(١٤٣٧) (ذيل الأوطار» ج ٤، ص ٨٩-٩٠.

^(١٤٣٩) (المجموع شرح المذهب» ج ٥، ص ٢٧١.

لا؟... إلخ، فأجاب - رحمه الله - بقوله: «تلقينه بعد دفنه ليس واجباً بالإجماع، ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة، ووائلة بن الأسقع. فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي. ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة. فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكرهية، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال» (١٤٣٣).

وفي فتوى أخرى لابن تيمية جواباً على سؤال عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه، وهل صحَّ فيه حديث عن النبي ﷺ أو عن صحابته، وهل يجوز فعله أم لا؟ فقال ابن تيمية - رحمه الله - في جوابه على هذا السؤال: «هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة أنهم أمروا به كأبي أمامة الباهلي وغيره، وروي فيه حديث عن النبي ﷺ لكنه مما لا يحكم بصحته، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فللهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس فيه فرخصوا فيه ولم يأمرؤا به. واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم. والذي في السنن عن النبي ﷺ: أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن ويقول: «سلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل». وقد ثبت أن المقبور يُسأل ويُمتحن وأنه يؤمر بالدعاء له، فللهذا قيل: إن التلقين ينفعه» (١٤٣٣).

١١٨٣٩ - سؤال الميت في قبره:

أخرج الإمام البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان، فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ. فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً في الجنة فيراهما جميعاً. وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت. ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين» (١٤٣٢).

وأخرج الإمام مسلم عن البراء بن عازب - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «قوله

(١٤٣٣٠) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٢٩٧-٢٩٨.

(١٤٣٣١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٢٩٦-٢٩٧.

(١٤٣٣٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٢٣٢-٢٣٣، ومعنى: (لا دريت ولا تليت) أي: لا فهمت

ولا قرأت القرآن. والمعنى: لا دريت ولا تبعت من يدري والمراد (بالثقلين) الإنس والجن.

تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ قال: نزلت في عذاب القبر، يقول له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد ﷺ. فذلك قوله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (١٤٣٣).

١١٨٤٠ - عذاب القبر، والتعوذ منه:

وقد وردت أحاديث كثيرة في سؤال الميت في قبره، وعما يلقاه من نعيم أو عذاب في قبره، ولهذا كان مما يتعوذ منه النبي ﷺ عذاب القبر، ومن ذلك دعاؤه ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» (١٤٣٤). وهكذا ينبغي للمسلم أن يدعوه مستعيذاً به مما استعاذ منه رسول الله ﷺ.

١١٨٤١ - الذنوب من أسباب عذاب القبر:

قال الإمام البخاري - رحمه الله - في «صحيحه» عن ابن عباس قال: «مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. ثم قال: بلى، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله. قال: ثم أخذ عوداً رطباً، فكسره اثنين ثم غرز كل واحد منهما على قبر، ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» (١٤٣٥).

جاء في «شرح العسقلاني لصحيح البخاري»: «قال الزين بن المنير: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما لا نفي الحكم عما عداهما، فعلى هذا، لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرهما» (١٤٣٦).

١١٨٤٢ - الموت يوم الجمعة وعذاب القبر:

أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» (١٤٣٧).

وجاء في شرح هذا الحديث: (فتنة القبر أي عذابه وسؤاله، وهذا يدل على أن شرف الزمان

(١٤٣٣٣) «مختصر صحيح مسلم» للمنذري، ج ١، ص ١٣٢.

(١٤٣٣٤) «صحيح البخاري» ج ٣، ص ٢٤١.

(١٤٣٣٥) «صحيح البخاري» ج ٣، ص ٢٤٣، ومعنى لا يستتر: لا يتغطى: «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٤١٧.

(١٤٣٣٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٢٤٢.

(١٤٣٣٧) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ١٨٧.

له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم. ولكن الحديث ضعيف لانقطاعه كما قال
مخرجه الإمام الترمذي، ولكن له شواهد.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، بعد أن ذكر
هذا الحديث: في إسناده ضعف. وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف.

وقال الحكيم الترمذي في تعليقه لما جاء في هذا الحديث وعلاقته بالأجاديث التي فيها
سؤال القبر وفتنته، قال: فإذا قبض الله عبداً من عبده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلاً
لسعادته وحسن مآبه، وأنه لا يقبض في هذا اليوم إلا من كتب له السعادة عنده، فلذلك يقيه
فتنة القبر؛ لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن (١٤٣٨).

١١٨٤٣ - بعض ما جاء في عذاب القبر ونعيمه:

أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت - أو قال أحدكم -
أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما المنكر، والآخر النكير. فيقولان: ما كنت تقول في
هذا الرجل؟ فيقول ما كان يقول: هو عبد الله ورسوله. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده
ورسوله. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يُفَسَّح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين.
ثم يُنَوَّر له فيه. ثم يقال له: نم. فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم؟ فيقولان: نم كنومة العروس
الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. وإن كان منافقاً قال: سمعت
الناس يقولون، فقلت مثله، لا أدري. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك. فيقال للأرض:
الثمي عليه، فتلثم عليه فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه
ذلك» (١٤٣٩).

ثم قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، والبراء بن عازب،
وأبي أيوب، وأنس، وجابر، وعائشة، وأبي سعيد، كلهم رووا عن النبي ﷺ في عذاب
القبر (١٤٤٠).

وجاء في شرح هذا الحديث: قوله: «فيقولان، ما كنت تقول في هذا الرجل» أي في محمد
ﷺ (فيقول) أي الميت: (ما كان يقول) أي: قبل الموت. (قد كنا نعلم أنك تقول هذا) أي
الإقرار بالوحدانية والرسالة. (ثم يُفَسَّح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين) أي يوسع له في قبره

(١٤٣٨) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ١٨٨.

(١٤٣٩) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ١٨١-١٨٤. (١٤٤٠) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ١٨٤.

بمقدار سبعين ذراعاً طولاً وعرضاً. (ثم يُنور له فيه) أي يجعل النور له في قبره الذي وَسَّع عليه، وفي رواية ابن حبان: وينور له كالقمر ليلة البدر (نم) أمر من نام ينام. (فيقول) الميت لعظيم ما رأى من السرور: (أرجع إلى أهلي) أي أرجع إلى أهلي، (فأخبرهم) بأن حالي طيب ولا حزن لي ليفرحوا بذلك؟ (فيقولان: نم كنومة العروس) فيقول له الملكان نم كنومة العروس، وهذا يطلق على المذكر والأنثى في أول اجتماعهما، وقد يقال للمذكر العريس، وإنما شبه نومه بنومة العروس؛ لأنه يكون في طيب العيش (حتى يبعثه الله) وهذا من قول النبي ﷺ، أي: ينام طيب العيش حتى يبعثه الله.

وأما المنافق فيقول: سمعت الناس يقولون أن محمداً رسول الله فقلت مثله، أي: مثل قولهم. (لا أدري) أنه نبي في الحقيقة أم لا. (فيقال للأرض: التثمي عليه) أي انضمي عليه. (فتختلف أضلاعه) أي تزول الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التثامها عليه، وشدة الضغطة، وتجاوز جنبه من كل جنب إلى جنب آخر. (فلا يزال فيها) أي في الأرض أو في تلك الحال^(١٤٣٤١)، ومن عذاب القبر الذي يصيب الكافر والمنافق ضربه بمطارق من حديد كما رواه البخاري وذكرناه قبل قليل^(١٤٣٤٢).

١١٨٤٤ - عذاب القبر ونعيمه من أخبار الغيب:

وفي حديث الترمذي دلالة صريحة على عذاب القبر في حق الكافر والمنافق، وأن نعيم القبر يصيب المؤمن بالله ورسوله محمد ﷺ، وأن عذاب القبر ونعيمه من أخبار الغيب التي يجب على المسلم أن يؤمن بها؛ لأن الرسول ﷺ أخبرنا بها. وفي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ. النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا، وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(١٤٣٤٣). ذكر هذه الآية البخاري في «صحيحه» للاستدلال بها على عذاب القبر مع ما ذكره من أحاديث في عذاب القبر، وجاء في «شرح العسقلاني»: «قال القرطبي: والجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر»^(١٤٣٤٤).

١١٨٤٥ - عذاب القبر قد يصيب المسلم:

ذكرنا قبل قليل حديث البخاري في مرور النبي ﷺ وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنهما

(١٤٣٤١) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ١٨٢-١٨٤.

(١٤٣٤٢) الفقرة (١١٥٨٦).

(١٤٣٤٣) [سورة غافر: الآية ٤٥].

(١٤٣٤٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٢٣١، ٢٣٣.

يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من البول» (١٤٣٤٥) وفي هذا دليل صريح بأن المسلم قد يعذب في قبره.

وقد أشار إلى ذلك ابن حجر العسقلاني فقال: «ثم أعلم ﷺ أن ذلك - أي عذاب القبر - قد يقع على من يشاء الله منهم - أي من المسلمين - فجزم به وحذر منه، وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأئمة وإرشاداً» (١٤٣٤٦).

وقد ذكرنا حديث البخاري في استعاذته ﷺ من عذاب القبر (١٤٣٤٧). وإنما يستعاذ مما يمكن وقوعه للمسلم. وقد ذكر ابن حجر العسقلاني بأنه ﷺ خرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: «أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق» (١٤٣٤٨).

١١٨٤٦ - ما يجوز في بناء القبر ويستحب ويكره:

أ - مقدار ارتفاع القبر عن الأرض:

يجوز أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ليعرف أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه، فقد روي عن جابر: «أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر» (١٤٣٤٩).

وأخرج أبو داود في «سننه» عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: «يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه - رضي الله عنهما - فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا واطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» (١٤٣٥٠).

وجاء في شرح هذا الخبر: «عن القاسم. هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - (يا أمه) عائشة عمته ولكن قال لها (يا أمه) لأنها بمنزلة أمه، أو لكونها أم المؤمنين. (وصاحبيه) أي أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - (لا مشرفة) أي غير مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل لا عالية أكثر من شبر. (ولا واطئة) أي: ليست مستوية على وجه الأرض، يقال: وطأ بالأرض أي: لصق بها. (مبطوحة) أي: ملقاة فيها البطحاء وهو الحصى الصغار. (ببطحاء

(١٤٣٤٥) الفقرة (١١٥٨٨).

(١٤٣٤٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٢٣٦.

(١٤٣٤٧) الفقرة (١١٥٨٧).

(١٤٣٤٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٢٣٦.

(١٤٣٤٩) «المغني» ج ٢، ص ٥٠٤.

(١٤٣٥٠) «سنن أبي داود» ج ٩، ص ٣٩.

العرصة) أي: في رمل ودقائق حصى العرصة. والعرصة كل موضع لا بناء فيه. (الحمراء) صفة للبطحاء أو للعرصة» (١٤٣٥١).

١١٨٤٧ - ب - رفع القبر بقدر ترابه المحفور:

جاء في «المغني»: «ولا يستحب رفعه - أي القبر - بأكثر من ترابه، نصّ عليه أحمد، وروى بإسناده عن عقبه بن عامر أنه قال: (لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر) وروى الخلال بإسناده عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يزداد على القبر على حفرتة» (١٤٣٥٢).

وقال الإمام الشافعي: «وأحب أن لا يزداد في القبر تراب من غيره. وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس، إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جداً وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبراً أو نحوه» (١٤٣٥٣).

١١٨٤٨ - ج - تسوية القبر المشرف:

أخرج الإمام أبو داود في «سننه» عن أبي الهيثم الأسدي قال: «بعثني علي بن أبي طالب قال لي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته» (١٤٣٥٤).

وجاء في شرحه: (قبراً مشرفاً) هو الذي بني عليه حتى ارتفع، دون الذي أعلم عليه بالرمل والحصى ليعرف ولا يوطأ. (إلا سويته) قال النووي: فيه إن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يسنم، بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه. (ولا تمثالاً) أي صورة ذي روح. (إلا طمسته) أي محوته وأبطلته» (١٤٣٥٥).

١١٨٤٩ - د - رش القبر بالماء:

ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه. قال أبو رافع: «سأل رسول الله ﷺ سعداً - أي أدخله قبره - ورش على قبره ماء» رواهما الخلال جميعاً (١٤٣٥٦).

(١٤٣٥١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ٣٩-٤٠.

(١٤٣٥٢) «المغني» ج ٢، ص ٥٠٤.

(١٤٣٥٣) «الأم» للشافعي، ج ١، ص ٢٧٧. (١٤٣٥٤) «سنن أبي داود» ج ٩، ص ٣٥-٣٦.

(١٤٣٥٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ٣٦-٣٨.

(١٤٣٥٦) «المغني» ج ٢، ص ٥٠٤.

١١٨٥٠ هـ - تسنيم القبر:

وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والثوري.

واحتج ابن قدامة لمذهب الحنابلة ومن وافقهم بما رواه سفيان التمار أنه قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ مسنماً» رواه البخاري بإسناده. ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا وهو أشبه بشعار أهل البدع فكان مكروهاً.

وقال الشافعي: تسطيحه أفضل، قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ سطح قبر ابنه إبراهيم. وعن القاسم قال: رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مسطحة، ورد ابن قدامة على هذا الاحتجاج بأن حديث سفيان في التسنيم أصح من حديث القاسم في التسطيح، فكان العمل بحديث سفيان، والقول به أولى (١٤٣٥٧).

١١٨٥١ - و - البناء على القبر وتخصيصه:

في «صحيح مسلم» عن جابر، نهى رسول الله ﷺ أن يُجصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه (١٤٣٥٨).

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «وفي هذا الحديث كراهة تجصيص القبر، والبناء عليه، وتحريم القعود عليه، هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء. والبناء على القبر إن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعية (١٤٣٥٩).

وفي كتاب «الأم» للشافعي: «وأحب أن لا يبنى - أي القبر - ولا يجصص، فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما. ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة» (١٤٣٦٠).

وفي «سنن ابن ماجه» عن أبي سعيد أن النبي ﷺ: «نهى أن يبنى على القبر». وأخرج ابن ماجه أيضاً عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور» (١٤٣٦١).

وفي «سنن النسائي» عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر أو يزداد

(١٤٣٥٧) «المغني» ج ٢، ص ٥٠٥.

(١٤٣٥٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٧، ص ٣٧. (١٤٣٥٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٧، ص ٣٧.

(١٤٣٦٠) «الأم» للشافعي، ج ١، ص ٢٧٧. (١٤٣٦١) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٤٩٨.

عليه...» (١٤٣٦٧)، والمراد بالنهي عن البناء على القبر: البناء على نفس القبر ليرفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس، أو أن المراد بالنهي عن أن يتخذ حول القبر بناء كمسجد أو مدرسة أو نحو ذلك (١٤٣٦٧).

١١٨٥٢ - ز - تطيين القبر:

ولا بأس بتطيين القبر، فقد سئل الإمام أحمد عن تطيين القبور فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، رخص في ذلك الحسن والشافعي، وكان ابن عمر يتعاهد قبر عاصم بن عمر. وقال نافع: توفي ابن لعبد الله بن عمر وهو غائب فقدم فسألنا عنه، فدللناه عليه، فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه (١٤٣٦٤).

١١٨٥٣ - ح - الكتابة على القبر:

أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُجصَّص القبور وأن يُكْتَبَ عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ» (١٤٣٦٥).

وجاء في شرحه: قوله: «وأن يكتب عليها» قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي: يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ككتابة اسم صاحب القبر، وتاريخ وفاته، أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك لاحتمال أن يوطأ، أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل. قال الشوكاني: فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر ونحوها (١٤٣٦٦).

١١٨٥٤ - ط - وضع العلامة على القبر:

ولا بأس بوضع العلامة على القبر، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه» عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة» (١٤٣٦٧).

(١٤٣٦٧) «سنن النسائي» ج ٤، ص ٧١.

(١٤٣٦٣) «زهرة الربى على المجتبي» (سنن النسائي) للمحافظ البوطي، ج ٤، ص ٧١.

(١٤٣٦٤) «المغني» ج ٢، ص ٥٠٧.

(١٤٣٦٥) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ١٥٠-١٥١، وروى النهي عن الكتابة النسائي في «سننه» ج ٤، ص ٧١.

(١٤٣٦٦) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ١٥٠.

(١٤٣٦٧) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٤٩٨.

١١٨٥٥ - النهي عن اتخاذ السرج على القبور:

أخرج النسائي في «سننه» عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» (١٤٣٦٨). وأخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود في «سننه» (١٤٣٦٩).

وقال ابن قدامة الحنبلي محتجاً بهذا الحديث: «لا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ: «لعن الله زورات القبور... إلخ». ولو أبيح لم يلعن النبي ﷺ من فعله؛ ولأن فيه تضييعاً للمال في غير فائدة وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام» (١٤٣٧٠).

وقال الشوكاني: في هذا الحديث دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضي إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة (١٤٣٧١).

١١٨٥٦ - النهي عن اتخاذ المساجد على القبور:

ذكرنا أحاديث النهي عن البناء على القبور، واتخاذ المساجد على القبور يشمل البناء على القبور المنهي عنه كما ذكرنا (١٤٣٧٢).

ولكن جاءت أحاديث صريحة في النهي عن بناء المساجد على القبور ولذلك أفردتها بالذكر هنا، فمن هذه الأحاديث حديث البخاري الذي أخرجه عن عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً». قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً» (١٤٣٧٣).

وفي رواية للإمام مسلم لهذا الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: فلولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً» (١٤٣٧٤).

وأخرج البخاري أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرتُ

(١٤٣٦٨) «سنن النسائي» ج ٤، ص ٧٧.

(١٤٣٧٠) «المعني» ج ٢، ص ٥٠٨.

(١٤٣٧٢) «الفقرة» ١١٥٩٨.

(١٤٣٧٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٢٠٠.

(١٤٣٧٤) «صحيح مسلم» ج ٥، ص ١٢.

بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة - رضي الله عنهما - أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها. فرفع ﷺ رأسه فقال: أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله» (١٤٣٧٥).

١١٨٥٧ - أقوال الفقهاء في اتخاذ المساجد على القبور:

أولاً: قال الإمام الشافعي: أكره أن يبنى على القبر مسجد، وأن يسوى أو يصلّى عليه وهو غير مسوى أو يصلّى إليه. أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (١٤٣٧٦).

ثانياً: قال الإمام النووي: «إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية» (١٤٣٧٧).

ثالثاً: وقال ابن قدامة الحنبلي: «ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، وهو قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»؛ ولأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». يحذر مثل ما صنعوا. وقالت عائشة - رضي الله عنها -: إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لثلاثاً يتخذ مسجداً؛ ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها» (١٤٣٧٨).

رابعاً: وقال ابن حجر العسقلاني: المنع من اتخاذ المساجد على القبور إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا. وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع. وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سدّ الذريعة وهو هنا متجه قوي (١٤٣٧٩).

خامساً: وقال الشوكاني: في هذا الحديث دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد، وقد زعم بعضهم إنما كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، ورده ابن دقيق العيد (١٤٣٨١).

(١٤٣٧٥) «صحيح البخاري» ج ٣، ص ٢٠٨. (١٤٣٧٦) «الأم» للشافعي، ج ١، ص ٢٧٨.

(١٤٣٧٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٥، ص ١٣.

(١٤٣٧٨) «المغني» ج ٢، ص ٥٠٨، ومعنى (ومسحها) أي: إمرار الأيدي عليها تبركاً وتوسلاً بها.

(١٤٣٧٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ٢٠٨.

(١٤٣٨٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٩١.

المبحث (الساوس)

البكاء والنياحة ونحوهما على الميت

١١٨٥٨ - البكاء المباح على الميت:

البكاء المباح على الميت ما كان بدمع العين دون رفع الصوت بالبكاء، ولا تسخُّط لما وقع، ولا نطق بما لا يجوز شرعاً. وقد ذكرت فيما سبق بكاء النبي ﷺ بدمع العين عند حضوره احتضار ابنه إبراهيم وبنّت لإحدى بناته (١٤٣٨١). وتصلح الواقعتان للاستدلال بهما على البكاء المباح على الميت. ونذكر فيما يلي وفاة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وحزنه عليه الصلاة والسلام عليه ليتبين لنا البكاء المباح على الميت.

١١٨٥٩ - تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب:

أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قصة وفاة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وجاء فيها: «ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يوجد بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرّفان. فقال له عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - : وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة. ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» (١٤٣٨٢).

وجاء في شرحه: (تذرّفان) أي يجري دمعهما. وقوله: «وأنت يا رسول الله» قال الطيبي: فيه معنى التعجب، أي الناس لا يصبرون على المصيبة، وأنت تفعل كفعلهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحثّ على الصبر وينهى عن الجزع فأجابته ﷺ بقوله: (إنها رحمة) أي الحالة التي شاهدها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع. وقوله: (ثم أتبعها بأخرى) أي أن النبي ﷺ أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى.

قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع

(١٤٣٨١) (الفقرتان ١١٣٤٢، ١١٣٤٣).

(١٤٣٨٢) (صحيح البخاري بشرح العسقلاني) ج ٣، ص ١٧٢-١٧٣.

العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى (١٤٣٨٣).

١١٨٦٠ - وأخرج ابن ماجه قصة وفاة إبراهيم عن أسماء بنت يزيد قالت: «لما توفي ابن رسول الله ﷺ إبراهيم، بكى رسول الله ﷺ فقال له المعزّي (إما أبو بكر وإما عمر): أنت أحق من عظم الله حقه. قال رسول الله ﷺ: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، لولا أنه وعد صدق، وموعد جامع وأن الآخر تابع للأول لوجدنا عليك يا إبراهيم أفضل مما وجدنا، وإنا بك لمحزونون» (١٤٣٨٤).

١١٨٦١ - وأخرج قصة وفاة إبراهيم أبو داود في «سننه» عن أنس، فقال: «لقد رأيت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ يكيّد بنفسه بين يدي رسول الله ﷺ فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، إنا بك يا إبراهيم لمحزونون».

وجاء في شرحه: «يكيّد بنفسه» يسوق بها من كاد يكيّد أي قارب الموت. وقوله: (إنا بك لمحزونون) أي: بفراقك لمحزونون طبعاً وشرعاً (١٤٣٨٥).

١١٨٦٢ - نصيحة المصاب بالصبر وتقوى الله:

ومن فقد عزيزاً له ينصح بالصبر وتقوى الله إذا ظهر منه ما يناقض الصبر الجميل والبكاء المباح، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: «مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري. قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال ﷺ: إن الصبر عند الصدمة الأولى» (١٤٣٨٦).

وجاء في شرحه: «قال الزين بن المنير: «وفيه من الفقه جواز مخاطبة الرجال للنساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو موعظة، أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية. وقال القرطبي في قوله ﷺ: (اتقي الله) الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى ويؤيد ما قاله القرطبي: إن في «مرسل» يحيى بن أبي كثير: (فسمع منها ما يكره فوقف عليها). وحكى الخطابي عن غيره

(١٤٣٨٣) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٧٣-١٧٤.

(١٤٣٨٤) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٥٠٦-٥٠٧.

(١٤٣٨٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٣٩٨-٣٩٩.

(١٤٣٨٦) «صحيح البخاري» ج ٣، ص ١٤٨، «صحيح مسلم» ج ٦، ص ٢٢٧-٢٢٨.

أن المرء لا يؤجر على المصيبة؛ لأنها ليست من صنعه وإنما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره» (١٤٣٨٧).

١١٨٦٣ - تحريم النياحة على الميت:

النياحة على الميت تعني البكاء عليه بجزع وعويل، أو بندبه، أي: بالبكاء عليه مع تعداد محاسنه (١٤٣٨٨).

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وما هيح المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة».

١١٨٦٤ - أحاديث النهي عن النياحة:

أولاً: أحاديث البخاري (١٤٣٨٩):

أ - عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يُنح عليه يُعذب بما يُنح عليه». وقال العيني: ومما يستفاد منه أن النواح حرام، وكان ﷺ يشترط على النساء مبايعتهن على الإسلام أن لا ينحن.

ب - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: دعهن - قريبات خالد - يبكين على أبي سليمان (خالد بن الوليد) ما لم يكن نفع أو لقلقة. والمراد بالنقع التراب على الرأس، واللقلة الصوت المرتفع.

١١٨٦٥ - ثانياً: أحاديث مسلم في النياحة (١٤٣٩٠):

أ - عن أبي مالك الأشعري، قال ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونها: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب».

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه. وفيه

(١٤٣٨٧) «صحيح البخاري» ج ٣، ص ١٢٥، ١٤٩، ١٥٠، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ٢٢٧.

(١٤٣٨٨) «لسان العرب» ج ٣، ص ١٦٧، «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٩٧٠، «عون المعبود» ج ٣، ص ٣٩٩.

(١٤٣٨٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٦٠، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعيني،

ج ٨، ص ٨٣، ٨٤.

(١٤٣٩٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ٣٢٥-٣٢٦، ٢٣٧.

صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة.

ب - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما جاء إلى رسول الله ﷺ خبر استشهاد زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ يعرف فيه الحزن. قالت - أي عائشة -: وأنا أنظر من صائر الباب - شق الباب - فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره أن يذهب فينهاهن فأتاه فذكر أنهن لم يطعنه. فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن، فذهب ثم أتاه فقال: والله لقد غلبتنا يا رسول الله، قال: اذهب فاحث في أفواههن من التراب...».

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: قوله: (اذهب فاحث في أفواههن من التراب)، وأمره ﷺ بذلك مبالغة في إنكار البكاء عليهن ومنعهن منه. وقد تأوله بعضهم على أنه كان بكاء بنوح وصياح ولهذا تأكد النهي، ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه؛ لأنه ﷺ فعله وأخبر أنه ليس بحرام وأنه رحمة.

وتأوله بعضهم على أنه كان بكاءً من غير نياحة ولا صوت، قال: ويبعد أن الصحابيات يتمادين، بعد تكرار نهيهن، على محرم، وإنما كان بكاءً مجرداً، والنهي عنه تنزيه وأدب لا للتحريم، فلهذا أصررن عليه متأولات (١٤٣٩).

ج - وعن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح، فما وفيت منا امرأة غير خمس منهن أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ».

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: فيه تحريم النوح، وعظيم قبحه، والاهتمام بإنكاره، والزجر عنه؛ لأنه مهيج للحزن، ودافع للصبر، وفيه مخالفة التسليم للقضاء، والإذعان لأمر الله تعالى.

١١٨٦٦ - ثالثاً: أحاديث أخرى في النياحة:

أ - أخرج أبو داود في «سننه» عن أم عطية قالت: «إن رسول الله ﷺ نهانا عن النياحة» (١٤٣٩٢).

(١٤٣٩١) هذا التأويل هو ما أرجحه، وأضيف إليه احتمال أن النبي ﷺ نهاهن عن البكاء، ولو كان بكاؤهن في

حدود المباح لثلا يفضي إلى غير المباح كالنياحة.

(١٤٣٩٢) «سنن أبي داود» ج ٨، ص ٣٩٩.

ب - وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة». وجاء في شرحه: «يقال: ناحت المرأة على الميت إذا ندبته، أي بكت عليه وعددت محاسنه. (والمستمعة) أي التي تقصد السماع - سماع النوح - ويعجبها، كما أن المستمع والمغتتاب شريكان في الوزر. والمستمع وقارئ القرآن شريكان في الأجر» (١٤٣٩٣).

ج - وأخرج النسائي في «سننه» عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن. فقلن: يا رسول الله: إن نساء أسعدتنا في الجاهلية، أفنسعدهن؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام» (١٤٣٩٤).

وجاء في «النهاية» لابن الأثير: الإسعاد هو إسعاد النساء في المناحات بأن تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها على النياحة. وقيل: كان نساء الجاهلية يسعد بعضهم بعضاً على ذلك فنهين عن ذلك. قال الخطابي: أما الإسعاد فخاص في هذا المعنى، وأما المساعدة فعامّة في كل معونة (١٤٣٩٥).

١١٨٧٦ - الميت يعذب ببيكاء أهله:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» جملة أحاديث في تعذيب الميت ببيكاء أهله، نذكر منها ما يلي (١٤٣٩٦):

أ - عن عبد الله بن عمر أن حفصة بنت عمر - رضي الله عنهم جميعاً - بكت على عمر فقال: مهلاً يا بُنَيَّةُ ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: إن الميت يعذب ببيكاء أهله عليه.

ب - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: الميت يُعذَّب في قبره بما يُنْح عليه.

ج - عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أُغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليُعذَّب ببيكاء الحي.

د - عن أبي بردة، عن أبيه قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وأخاه فقال عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليُعذَّب ببيكاء الحي؟

(١٤٣٩٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٣٩٩.

(١٤٣٩٤) «سنن النسائي» ج ٤، ص ١٤.

(١٤٣٩٥) «النهاية» لابن الأثير، ج ٢، ص ٣٦٦.

(١٤٣٩٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ٢٢٨-٢٣٥.

هـ- عن عمر بن الخطاب قال: إن رسول الله ﷺ قال: من يُبكي عليه يُعذب.

و- عن أنس أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: الموعول عليه يُعذب. وعول عليه صهيب، فقال عمر: يا صهيب، أما علمت أن الموعول عليه يُعذب (١٤٣٩٧).

ز- عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يُنح عليه فإنه يُعذب بما نبح عليه يوم القيامة.

١١٨٧٧ - شرح النووي لهذه الأحاديث:

قال الإمام النووي في شرحه لهذه الأحاديث التي رواها الإمام مسلم والتي ذكرناها في تعذيب الميت ببياء أهله، قال - رحمه الله تعالى - (١٤٣٩٨).

أولاً: قول الجمهور:

اختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يُعذب ببياء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: فأما من بكى عليه أهلُه وناحوا من غير وصية منه فلا يُعذب لقول الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، قالوا: فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم.

وقول الجمهور هذا هو ما رجحه الإمام النووي وقال عنه: هو الصحيح من الأقوال.

١١٨٧٨ - القول الثاني:

وقالت طائفة من أهل العلم: إن تعذيب الميت ببياء أهله محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصية بتركهما يُعذب بهما - أي بالبكاء والنوح - لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما. فأما من وصى بتركهما فلا يُعذب بهما إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه. وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما وأن من أهملهما عُذب بهما.

١١٨٧٩ - القول الثالث:

وقالت طائفة: إن معنى أحاديث تعذيب الميت ببياء أهله، أنهم كانوا ينوحون على الميت

(١٤٣٩٧) عول عليه، وأعول، لغتان وهو البكاء بصوت: «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ٢٣١.

(١٤٣٩٨) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج ٦، ص ٢٢٨-٢٢٩.

ويندبون بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يُعذَّب بها، فمن أقوالهم التي يندبون بها الميت: يا ميتم الولدان، يا مخرب العمران، يا مفرق الأخدان، ونحو ذلك مما يعدونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً.

١١٨٨٠ - القول الرابع:

وقالت طائفة: معنى الأحاديث والمقصود بها، أن الميت يُعذَّب ببيكاء أهله وورق لهم. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره. وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال. واحتجوا بحديث، جاء فيه أن النبي ﷺ زجر امرأة عن البكاء على أبيها وقال: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، فيا عباد الله: لا تعذبوا إخوانكم.

١١٨٨١ - أحاديث البخاري في عذاب الميت ببيكاء أهله (١٤٣٩):

روى الإمام البخاري في جملة أحاديث في عذاب الميت ببيكاء أهله منها:

أ - قال عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليُعذَّب ببيكاء أهله.

ب - وعن ابن عباس قال: «لما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وأخاه، واصحابه. فقال عمر - رضي الله عنه -: يا صهيب أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت يُعذَّب ببعض بكاء أهله عليه؟».

ج - وعن أبي بردة عن أبيه قال: «لما أصيب عمر - رضي الله عنه - جعل صهيب يقول: وأخاه. قال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: إن الميت ليُعذَّب ببيكاء الحي».

١١٨٨٢ - شرح العسقلاني لأحاديث البخاري:

قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لأحاديث البخاري في تعذيب الميت ببيكاء أهله، اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، ونذكر فيما يلي ما ذكره من هذه الأقوال (١٤٤٠).

١١٨٨٣ - القول الأول: رأي البخاري:

المستفاد من ترجمة الباب الذي ذكر فيه أحاديث تعذيب الميت ببيكاء أهله هو ما قاله

(١٤٣٩٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٥٠-١٥٢.

(١٤٤٠٠) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ١٥٢-١٦٠.

العسقلاني في بيان رأي البخاري في دلالة هذه الأحاديث، حيث قال - رحمه الله - : «وحاصل ما بحثه المصنف - أي البخاري - في هذه الترجمة: أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلاً» (١٤٤٠١).

١١٨٨٤ - القول الثاني:

ومن العلماء من حمل هذه الأحاديث على ظاهرها، فقال بتعذيب الميت ببيكاء أهله وهذا هو الظاهر من رواية عبد الله بن عمر وأبيه - رضي الله عنهما -، وهو مذهبهما في هذه المسألة.

١١٨٨٥ - القول الثالث:

ومن العلماء من أول قوله «بيكاء أهله عليه» بأن (الباء) في كلمة (بيكاء) للحال، أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما يقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يُسأل ويبدأ به عذاب القبر. فكأن معنى الحديث: إن الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكائهم سبباً لتعذيبه.

١١٨٨٦ - القول الرابع:

وذهب بعضهم إلى أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه الآخر، وأن (اللام) في كلمة (الميت) هي لام العهد، أي: لميت معهود معين، فهو الذي جاء الحديث بتعذيبه ببيكاء أهله، فلا يشمل التعذيب كل ميت يبكي عليه أهله، وبهذا جزم القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره.

١١٨٨٧ - القول الخامس:

وفهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر، وأن المؤمن لا يُعذب بذنب غيره أصلاً.

١١٨٨٨ - القول السادس:

وقال بعضهم: إن معنى قوله: «يعذب ببيكاء أهله» أي: يعذب بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهي عنها شرعاً، فهم يمدحونه بها، وهو يُعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به، وهذا القول اختيار ابن حزم وطائفة من أهل العلم.

(١٤٤٠١) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ١٥٣.

معنى التعذيب الوارد في حديث تعذيب الميت ببيكاء أهله، هو تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها. وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرباط، والقاضي عياض ومن تبعه، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من المتأخرين.

١١٨٩٠ - رأي عائشة أم المؤمنين :

ما رواه الإمام مسلم وكذلك الإمام البخاري عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، يبين رأيها في مسألة تعذيب الميت ببيكاء أهله.

ونذكر فيما يلي ما رواه هذان الإمامان الجليلان: البخاري، ومسلم عن السيدة عائشة - رضي الله عنها -:

أ - أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يُعذَّب ببيكاء أهله». قال عبد الله بن عباس: فقامت فدخلت على عائشة - رضي الله عنها - فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت: لا والله ما قال رسول الله ﷺ قط إن الميت يُعذَّب ببيكاء أحد ولكنه قال: إن الكافر يزيد ببيكاء أهله عذاباً، وإن الله لهو أضحك وأبكى. ولا تزر وازرة وزر أخرى.

قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشة قول عمر، وابن عمر قالت: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذِّبين ولكن السمع يخطيء (١٤٤٠٢).

ب - وأخرج الإمام مسلم عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ذكر عند عائشة قول ابن عمر: «الميت يُعذَّب ببيكاء أهله عليه» فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرّت على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه، فقال: «أنتم تبكون وإنه يُعذَّب».

وفي رواية أخرى قالت عائشة: «وهل إنما قال رسول الله ﷺ: إنه يُعذَّب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله لي يكون عليه الآن» (١٤٤٠٣).

ج - وعن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة - رضي الله عنها - وذُكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يُعذَّب ببيكاء الحي فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها، فقال:

(١٤٤٠٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ٢٣١-٢٣٢.

(١٤٤٠٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ٢٣٤، و«صحيح البخاري» ج ٣، ص ١٥٣.

إنهم ليكون عليها، وإنها لتُعذب في قبرها» (١٤٤٠٤).

د - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «فلما مات عمر - رضي الله عنه - ذكرت ذلك لعائشة - رضي الله عنها - أي قول عمر: «إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه» فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يُعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه. وقالت: حسبكم القرآن: ﴿ولا تزر وازرةٌ وزراً أخرى﴾. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - عند ذلك، والله: ﴿هو أضحك وأبكى﴾ (١٤٤٠٥).

١١٨٩١ - التوفيق والجمع بين قول عائشة وقول غيرها:

ذكرنا ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - من إنكارها ما ذكره ابن عباس عن عمر من قوله: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه».

وقد ذهب كثيرون إلى الجمع والتوفيق بين حديث عمر وغيره في إثبات عذاب الميت ببكاء أهله، وبين إنكار عائشة ذلك، فقد قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -: «وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع: أولها: طريقة البخاري كما تقدم توجيهها.

ثانيها: وهو أخص من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك - أي: فيعذب بيكائهم، وإن لم يوص فلا يعذب بيكائهم -، وبه قال المنزي، وإبراهيم الحربي، وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندي: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور.

وثالثها: يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود وطائفة. ولا يخفى أن محلّه ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن أنهم يفعلون ذلك. قال ابن المرابط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح، وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه، ولا زجرهم عن تعاطيه، فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد (١٤٤٠٦).

(١٤٤٠٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ٢٣٤-٢٣٥.

(١٤٤٠٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٥١-١٥٢، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦،

ص ٢٣٣.

(١٤٤٠٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٥٤-١٥٥.

١١٨٩٢ - اختيار ابن حجر العسقلاني :

وبعد أن ذكر ابن حجر العسقلاني أقوال العلماء في مسألة عذاب الميت بكاء أهله، قال - رحمه الله تعالى -: «ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فيتنزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عُدبَ بصنيعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عُدبَ بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راضٍ عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه وفعّلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم، - والله أعلم - (١٤٤٠٧)».

١١٨٩٣ - اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «وأما قول السائل: هل يؤذيه - أي يؤذي الميت - البكاء عليه؟ فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء، والصواب أنه يتأذى بالبكاء عليه كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله». وعائشة - رضي الله عنها - روت عن النبي ﷺ لفظين وهي الصادقة فيما نقلته، فروت عن النبي ﷺ قوله: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وهذا موافق لحديث عمر: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» فإنه إذا جاز أن يزيد عذاباً ببكاء أهله جاز أن يعذب غيره ابتداء ببكاء أهله. ولهذا ردّ الشافعي في مختلف الحديث - هذا الحديث - نظراً إلى المعنى، وقال: الأشبه روايتها الأخرى: «إنهم يبكون عليه، وإنه ليعذب في قبره».

والحديث لم يرد فيه: «إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه» بل قال: «يعذب» والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، فإن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدهم طعامه وشرابه». فسمى السفر عذاباً وليس عقاباً على ذلك.

والإنسان يعذب بالأمر المكروهة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا، وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملاً له يعاقب عليه؟ وما

(١٤٤٠٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٥٥.

يحصل للمؤمن في الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التي هي عذاب، فإن ذلك يكفر الله به خطاياهم كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن، ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياهم» (١٤٤٠٨).

١١٨٩٤ - القول الراجح:

والراجح في مسألة تعذيب أو عذاب الميت ببيكاه أهله، ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية لما احتج به، وأزيد على ما قاله واحتج به ما يأتي:

أولاً: إن من قيد تعذيب الميت ببيكاه أهله بما إذا تسبب في وقوع هذا البكاء كأن أوصاهم بالبكاء عليه، أو قصر في دفع هذا السبب بأن لم يمنعهم عنه أو لم يوصهم بتركه، أقول: إن تعذيبه ببيكاه أهله في هذه الحالة يندرج في جملة ذنوبه ومعاصيه التي يؤاخذ بها، وهو أمر معروف من قواعد الشريعة، ولا خلاف فيه، فلا يبدو أن هناك حاجة لتقييد الحديث بهذا الأمر المعلوم في الشريعة. ويبقى السؤال عن تعذيبه ببيكاه أهله إذا لم يتسبب في وقوع ذلك لا بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة.

ثانياً: إن (العذاب) يشمل (ألم) الإنسان بسبب عقابه على ذنوبه، كما يشمل (ألمه) بسبب وقوع ما يؤلمه وإن لم يتسبب هو في وقوعه، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وجاء بأدلة على ذلك. وألفاظ الحديث تشمل هذا النوع من (الألم) لورود كلمة (العذاب) فيه دون كلمة (العقاب).

ثالثاً: (وَألم) الميت ببيكاه أهله لا يعارض قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ لأن هذا الألم من قبيل ما يصيب المسلم في الدنيا من المؤذيات التي لا دخل له في وقوعها، ويكفر الله بها من خطاياهم كما دلّ على ذلك الحديث الشريف الذي ذكره ابن تيمية وهو: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياهم». فليس هذا الألم من نوع العقاب الذي يصيب الإنسان بسبب معاصيه ومخالفته للشرع.

١١٨٩٥ - البكاء الذي يعذب به الميت:

والبكاء الذي يعذب به الميت ووقع الخلاف بشأنه هو بكاء أهله إذا كان بصوت ونياحة، أما البكاء الخالي من ذلك أي بدمع العين فقط، فهذا مباح، وجاءت الرخصة الشرعية به، قال

(١٤٤٠٨) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٢٦٩-٢٧٥.

الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : «وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا - أي البكاء الذي يعذب به الميت وجرى الخلاف بشأنه - البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين» (١٤٤٠)، وهذا واضح لأن البكاء بدمع العين حصل من رسول الله ﷺ وأخبر عنه بأنه من (الرحمة) وليس هو بمحظور كما ذكرنا من قبل.

١١٨٩٦ - لطم الخدود وشق الجيوب ودعاء الجاهلية:

ومن المنهيات الشرعية التي قد تقع حزناً على الميت: لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، فقد أخرج الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» (١٤٤١).

وجاء في شرح هذا الحديث: قوله: (ليس منا) أي ليس من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا. وليس المراد الخروج به من الدين جملة، إذا المعاصي لا يكفر بها عند أهل السنة اللهم إلا أن يعتقد حل ذلك. وسفيان الثوري أجراه على ظاهره من غير تأويل؛ لأن إجراءه كذلك أبلغ في الانزجار مما يذكر في الأحاديث التي صيغها (ليس منا).

وقال الكرمانى: هذا للتغليظ، اللهم إلا أن يُفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام، وعدم التسليم لقضاء الله تعالى، فحينئذ يكون النفي حقيقة.

وقال ابن بطال: معناه ليس مقتدياً بنا ولا مستنأً بستنتنا. وقيل: معناه: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا. وقيل: معناه محمول على المستحل لذلك قوله: «من لطم الخدود» وهو جمع خد، ونخص بذلك لكون اللطم والضرب غالباً يكون في الخد، وإلا فضرب بقية الوجوه داخل في ذلك. قوله: «وشق الجيوب» جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس. وقال بعضهم: المراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهي من علامات التسخط. قوله: «ودعا بدعوى الجاهلية» وفي رواية الإمام مسلم: «بدعوى أهل الجاهلية» وهي زمان فترة قبل الإسلام، والمراد أنه قال في البكاء مما يقوله أهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة كقولهم: واجبلاه، واعضداه، ونحو ذلك (١٤٤١).

ومن دعوى الجاهلية أن يدعو بالويل والثبور، فيقول: واويلاه، واثبوراه، فقد جاء في

(١٤٤٠٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ٢٢٩.

(١٤٤١٠) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٨، ص ٨٧، وأخرجه النسائي في «سننه» ج ٤، ص ١٧٤، وابن ماجه في «سننه» ج ١، ص ٥٠٥.

(١٤٤١١) «صحيح البخاري بشرح العيني» ج ٨، ص ٨٧-٨٨.

الحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها، والشاقة جيبها، والداعية بالويل والثبور^(١٤٤١٢).

١١٨٩٧ - الحلق والسلق والحزق ونشر الشعر:

ونهى الشرع عن حلق الشعر، أو رفع الصوت، أو قطع الثوب، أو نشر الشعر في مصيبة الموت حزناً على الميت، فهذه الأفعال من عمل أهل الجاهلية، فقد جاء في السنة النبوية النهي الصريح عن هذه الأفعال.

١١٨٩٨ - أحاديث النهي عن هذه الأفعال:

أ - أخرج أبو داود في «سننه» عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق، ومن سلق، ومن حزق»^(١٤٤١٣).

وجاء في شرحه: قوله: «من حلق» أي شعره. «ومن سلق» أي صوته، أي: رفع صوته. والسالقة والسالقة لغتان، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، وقوله: «ومن حزق» أي قطع ثوبه بالمصيبة. وكانت هذه الأفعال من صنع الجاهلية، وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنع النساء^(١٤٤١٤).

ب - وأخرج أبو داود عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبيعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ من المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً»^(١٤٤١٥).

وجاء في شرحه: قوله: «لا نخمش» أي: لا نخدش. «ولا ندعو ويلاً» أي: أن لا نقول عند المصيبة: واويلاه. «ولا نشق جيباً» الجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس. «ولا ننشر شعراً» أي: لا ننشر ولا نفرق شعراً^(١٤٤١٦).

(١٤٤١٢) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٥٠٥.

(١٤٤١٣) «سنن أبي داود» ج ٨، ص ٤٠٤، وأخرجه النسائي في «سننه» ج ٤، ص ١٧، وابن ماجه في «سننه» ج ١،

ص ٥٠٥: أنا بريء من حلق ولسلق وحزق.

(١٤٤١٤) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٤٠٤.

(١٤٤١٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٤٠٥.

(١٤٤١٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٤٠٥.

١١٨٩٩ - تسويد الثياب على الميت:

يكره للرجال تسويد الثياب حزناً على الميت، ولا بأس بتسويد الثياب بالنسبة للنساء^(١٤٤١٧). وعلى هذا، فما يفعله بعض الرجال من وضع الرباط الأسود في أعناقهم حزناً على الميت، هو من الأفعال المكروهة.

١١٩٠٠ - نثر التراب على الرأس ونحو ذلك:

ومن الأفعال المكروهة التي قد يفعلها أهل الميت حزناً عليه ما ذكره الحنفية، فقد جاء في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «وأما تسويد الخدود والأيدي، وشق الجيوب، وخذش الوجوه، ونثر التراب على الرؤوس، والضرب على الفخذ والصدر، وإيقاد النار على القبور، فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور»^(١٤٤١٨).

(١٤٤١٧) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٧.

(١٤٤١٨) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٧.

المبحث السابع

تعزية أهل الميت وما يصنع لهم

١١٩٠١ - تمهيد، ومنهج البحث:

الموت وإن كان حقاً وهو نتيجة كل حي، وما ينتظره كل إنسان إلا أن له وقعاً مؤلماً في نفوس أهل الميت، ومن ثم شرع الإسلام مواساتهم وتعزيتهم في هذه المصيبة - مصيبة الموت -؛ لتخفيف حزنهم، وتذكيرهم بما يجب عليهم في هذه الحالة. ومن مواساتهم صنع الطعام لهم؛ لأن مصيبة الموت تشغلهم عن هذا الأمر.

وعلى هذا، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعزية أهل الميت.

المطلب الثاني: صنع الطعام لأهل الميت.

المطلب الأول

تعزية أهل الميت

١١٩٠٢ - تعريف التعزية:

يقال: عَزَى عَزَاءً صَبْرًا عَلَى مَا نَابَهُ. وَعَزَاهُ: صَبْرَهُ. وَتَعَزَى تَعَزِيًّا: تَصَبَّرَ (١٤٤١٩).

والتعزية: التصبر، وكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان ويحصل به للمعزي الأجر الذي وردت به الأحاديث الشريفة (١٤٤٢٠).

وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «التعزية لغة: التسلية عمن يعزّ عليه، واصطلاحاً: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر والجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة» (١٤٤٢١).

(١٤٤١٩) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٦٠٥-٦٠٦. (١٤٤٢٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٩٦.

(١٤٤٢١) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٥٥، ومثله في «كشاف القناع» ج ١، ص ٤٢٢.

١١٩٠٣ - الغرض من التعزية:

الغرض من التعزية حث أهل الميت بالصبر والدعاء للميت والتحذير من الجزع، جاء في «المجموع» في فقه الشافعية: «لأن الغرض - أي من التعزية - الدعاء للميت ولأهله، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع» (١٤٤٢٢).

وقال ابن القاسم - من قدماء المالكية ومن أصحاب مالك -: في التعزية ثلاثة أشياء: (أحدها): تهوين المصيبة على المُعزّي - أي على أهل الميت - وتسليته عنها، وحضّه على التزام الصبر، واحتسابه الأجر، والرضا بالقدر والتسليم لأمر الله تعالى. (والثاني): الدعاء بأن يعوّضه الله تعالى عن مصابه جزيل الثواب. (والثالث): الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له (١٤٤٢٣).

١١٩٠٤ - مشروعية التعزية:

تعزية أهل الميت سنة لقوله ﷺ: «من عزّى مصاباً فله مثل أجره». وقال ابن قدامة الحنبلي: لا نعلم في استحباب تعزية الميت خلافاً إلا أن الثوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن؛ لأنه خاتمة أمره.

وردّ ابن قدامة على قول الثوري بالأحاديث الواردة في أجر المعزّي ومنها ما ذكرناه، وبأن المقصود بالتعزية تسليّة أهل المصيبة وقضاء حقوقهم والتقرب إليهم، والحاجة إليها - إلى التعزية - بعد الدفن كالحاجة إليها قبل الدفن (١٤٤٢٤).

١١٩٠٥ - للمرأة أن تعزّي أهل الميت:

عموم الأحاديث الدالة على مشروعية التعزية تشمل المعزّين رجالاً كانوا أو نساءً، فللمرأة بناءً على هذا العموم، أن تعزّي أهل الميت، وقد جاء هذا الجواز لها صريحاً فيما أخرجه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتاً فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ، وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال أظنه

(١٤٤٢٢) «المجموع شرح المذهب» ج ٥، ص ٢٧٥.

(١٤٤٢٣) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ١٩٩.

(١٤٤٢٤) «المغني» ج ٢، ص ٥٤٣-٥٤٤.

عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: أتيت، يا رسول الله، أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم - أو عزيتهم به - . . .» (١٤٤٢٥).

وجاء في شرح هذا الحديث: قوله: (قبرنا) أي دفنا. (فلما حاذى) أي رسول الله ﷺ. ولفظ النسائي قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ. قولها (فرحمت إليهم) وفي رواية النسائي (فترحمت إليهم) أي: ترحمت ميتهم، وقلت فيه: رحم الله ميتكم (١٤٤٢٦).

١١٩٠٦ - أجر المعزّي:

وفي التعزية يؤجر المعزّي، وبهذا جاءت الستة النبوية الشريفة، فمن ذلك: أخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من عزّى مصاباً فله مثل أجره».

وقد جاء في شرحه: «من عزّى مصاباً» أي من عزى مصاباً بالموت أو بغيره بالمجيء إلى المصاب أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه بتذكيره بوعده الأجر أو بالدعاء له بنحو: أعظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقك الشكر، «فله» أي: فللمعزّي. «مثل أجره» أي: نحو أجر المصاب على صبره؛ لأن الدال على الخير كفاعله (١٤٤٢٧).

ب - وأخرج ابن ماجه في «سننه» أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلال الكرامة يوم القيامة» (١٤٤٢٨).

ج - وأخرج الترمذي عن أبي برزة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزّى ثكلى كُسي برداً في الجنة» (١٤٤٢٩).

وجاء في شرح هذا الحديث: (الثكلى) من فقدت ولدها. والمعنى: من عزّى ثكلى بفقد ولدها كساه الله برداً أي ثوباً عظيماً مكافأة على تعزيتها، وذلك بأن يذكر لها الصبر وفضله

(١٤٤٢٥) «سنن أبي داود» ج ٨، ص ٣٩١-٣٩٢.

(١٤٤٢٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٣٩٢.

(١٤٤٢٧) «جامع الترمذي وشرحه تحفة الأحوزي» ج ٤، ص ١٨٥.

(١٤٤٢٨) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٥١١.

(١٤٤٢٩) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ١٩٠.

والابتلاء وأجره والمصيبة وثوابها. ولكن لا يعزي المرأة الشابة إلا محارمها أو زوجها(١٤٤٣).

وقال الشوكاني في شرح هذا الحديث: فيه دليل على أنه يحصل للمعزي بمجرد التعزية مثل أجر المصاب(١٤٤٣).

١١٩٠٧ - ما يقال في التعزية:

قال ابن قدامة الحنبلي: «ولا نعلم في التعزية شيئاً محدداً إلا أنه يروى: أن النبي ﷺ عَزَى رجلاً فقال: رحمك الله وأجرك» رواه أحمد. وعَزَى الإمام أحمد أبا طالب، فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم(١٤٤٣).

واستحب بعض أهل العلم ومنهم الشافعية أن يقول المعزّي في تعزيتته ما رواه الإمام الشافعي في «مسنده» عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: «لما توفي رسول الله ﷺ سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فتقوا، وإياه فارجو، فإن المصاب حرم الثواب»(١٤٤٣).

١١٩٠٩ - الدعاء في التعزية:

ويستحب أن يدعو المعزي للميت وللمصاب فيقول: عَظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ، أَوْ رَحِمَ مَيْتِكَ. وهذه التعزية إذا عَزَى مسلماً بفقد مسلم. فإن عَزَى مسلماً بموت كافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك. وإن عَزَى كافراً بموت مسلم قال: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك. وإن عَزَى كافراً بموت كافر قال: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك(١٤٤٣).

١١٩١٠ - أحسن ما يُعزَى به:

قال الفقيه الشوكاني: وأحسن ما يُعزَى به ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيها لها أو ابناً لها في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها أخبرها: «أن الله ما أخذ، والله ما أعطى، وكل شيء عنده

(١٤٤٣٠) «تحفة الأحوذى» ج ٤، ص ١٩٠، «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي، ج ٦، ص ١٧٨.

(١٤٤٣١) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٢٢٤.

(١٤٤٣٢) «المغني» ج ٢، ص ٥٤٤.

(١٤٤٣٣) «المغني» ج ٢، ص ٥٤٤، «المهذب» للشيرازي، ج ٥، ص ٢٧٣.

(١٤٤٣٤) «المغني» ج ٢، ص ٥٤٤، «المهذب» للشيرازي، ج ٥، ص ٢٧٣-٢٧٤.

وكذلك قال الحنفية في استحباب التعزية بهذه الصيغة (١٤٤٣٦).

والإمام مسلم روى هذا الحديث الذي ذكره الشوكاني وزاد مسلم فيه: «... فمرها - من الأمر - فلتصبر ولتحتسب...» (١٤٤٣٧).

وجاء في شرحه للإمام النووي: «فيه الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره؛ لأن ما أخذه منكم - يا أهل الميت - كان له، فلم يأخذ إلا ما هو له فينبغي أن لا تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعته وعاريتها» (١٤٤٣٨).

ويبدو لي، أنه يمكن أن يزيد المعزي في تعزيتة بالصيغة التي رواها مسلم فيقول: وأعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، ورحم ميتك، لأن هذا دعاء، والدعاء مشروع في التعزية.

١١٩١١ - المصافحة في التعزية:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت لم تأخذ (١٤٤٣٩).

والظاهر أن المسألة متروكة للعرف وعادات الناس في هذه الحالة، فإن كان عرفهم في التعزية المصافحة صافح المعزي أهل المصاب الذين يعزيهم، وإن لم تكن عاداتهم المصافحة لم يصافح في التعزية.

١١٩١٢ - ما يعين المصاب على الصبر:

روى النسائي في «سننه» أن رجلاً مات له ابن وكان يحضر مجلس رسول الله ﷺ ففقدته النبي ﷺ فقال: «ما لي لا أرى فلاناً؟ قالوا: يا رسول الله، بُنيه الذي رأيته هلك. فلقية النبي ﷺ فسأله عن بنيّه فأخبره أنه هلك. فعزاه عليه ثم قال: يا فلان أيما كان أحب إليك: أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غداً إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال: يا نبي الله، بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي، فهو أحب إلي. قال ﷺ فذاك لك» (١٤٤٤٠).

(١٤٤٣٥) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٩٦.

(١٤٤٣٦) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٧. (١٤٤٣٧) «صحيح مسلم» ج ٦، ص ٢٢٤.

(١٤٤٣٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٦، ص ٢٢٥.

(١٤٤٣٩) «المغني» ج ٢، ص ٥٤٥. (١٤٤٤٠) «سنن النسائي» ج ٤، ص ٩٥-٩٦.

فتذكير المصاب بفقد ولده بما يصيبه من الأجر بفقد ولده يهون عليه مصيبته ويحمّله على الصبر الجميل.

١١٩١٣ - ومما يعين على الصبر أن يتذكر المصاب أو يذكره المعزي بقول الله تعالى: ﴿الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون. أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون﴾^(١٤٤٤١). قال سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في هذه الآية: نعم العدلان، ونعم العلاوة. ومراد عمر بالعدلين: الصلاة والرحمة. والعلاوة: الاهتداء^(١٤٤٤٢).

١١٩١٤ - إظهار الحزن عند المصيبة والجلوس لها:

وإظهار الحزن عند المصيبة أو ظهوره على وجه المصاب لا ينافي الصبر الجميل، فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لما جاء النبي قتل ابن حارثة، وجعفر، وابن رواحة، جلس ﷺ يُعرّف فيه الحزن...».

وجاء في شرحه: قال الزين بن المنير: إن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب. فيقتدى به ﷺ في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة^(١٤٤٤٣).

١١٩١٥ - المصاب يغير هيئته للمصيبة:

جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويكره للمصاب تغيير حاله أي هيئته من خلع ردائه ونعله، وغلق حانوته، وتعطيل معاشه، ونحوه، لما في ذلك من إظهار الجزع»^(١٤٤٤٤). ويقاس على ذلك في كراهته لبس الرباط الأسود من قبل الرجل المصاب، أو إطلاق لحيته مع أن عادته حلقها، ونحو ذلك مما يفعله المصاب حزناً على ميته ولم تأت به السنة النبوية.

(١٤٤٤١) [سورة البقرة: الآيتان ١٥٦، ١٥٧].

(١٤٤٤٢) «صحيح البخاري وشرحه» للعسقلاني، ج ٣، ص ١٧١-١٧٢.

(١٤٤٤٣) «صحيح البخاري وشرحه» للعسقلاني، ج ٣، ص ١٦٦-١٦٧.

(١٤٤٤٤) «كشاف القناع» ج ١، ص ٤٢٣.

١١٩١٦ - التعزية لأهل الميت جميعاً:

ويستحب تعزية جميع أهل الميت كبارهم وصغارهم ويخص خيارهم والمنظور إليه من بينهم ليستن به غيره، كما يخص الضعيف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها^(١٤٤٥).

١١٩١٧ - تعزية المرأة:

قلنا: إن المستحب تعزية جميع أهل الميت، ويدخل في هذا التعميم النساء، وبهذا صرح الفقهاء، واحتج صاحب «فتح القدير» الكمال بن الهمام لجواز تعزية النساء بعموم أحاديث التعزية.

ولكن الفقهاء استثنوا من ذلك المرأة الشابة، فقالوا: لا يعزبها الرجل الأجنبي مخافة الفتنة، وإنما يعزبها زوجها أو محارمها، وبهذا صرح الفقهاء^(١٤٤٦).

ويفهم من تقييدهم المنع بكون المرأة المراد تعزيتها شابة، جواز تعزية المرأة العجوز لعدم الفتنة في تعزيتها.

١١٩١٨ - وقت التعزية ومدتها:

أولاً: عند الحنابلة:

قالوا: وقت التعزية قبل الدفن أو بعده إلى ثلاث ليال بآيامها. وكره التعزية جماعة من أهل العلم بعد الأيام الثلاثة إلا أن يكون غائباً، فلا بأس بتعزيتها إذا حضر^(١٤٤٧).

١١٩١٩ - ثانياً: عند الشافعية:

وقت التعزية من حين الموت إلى حين الدفن، ومن بعد الدفن إلى ثلاثة أيام، وتكره التعزية بعد الثلاثة الأيام؛ لأن المقصود من التعزية تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة الأيام، فلا يُجدد له الحزن. هذا هو الصحيح المعروف إلا إذا كان أحدهما غائباً فلم يحضر إلا بعد الثلاثة الأيام، فإنه يعزبه^(١٤٤٨).

(١٤٤٤٥) «المغني» ج ٢، ص ٥٤٤، «كشاف القناع» ج ١، ص ٤٢٢، «الأم» للشافعي، ج ١، ص ٢٧٨،

«المجموع» ج ٥، ص ٢٧٤، «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٥٤، «فتح القدير» للكمال بن الهمام، ج ١،

ص ٤٧٣، «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٧.

(١٤٤٤٦) «المراجع السابقة».

(١٤٤٤٧) «كشاف القناع» ج ١، ص ٤٢٢-٤٢٣.

(١٤٤٤٨) «المجموع» ج ٥، ص ٢٧٥، «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٥٥.

وقالوا أيضاً: التعزية بعد الدفن أحسن وأفضل؛ لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه؛ ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية إلا أن يظهر منهم جزع ونحوه، فيعجل التعزية ليذهب جزعهم أو يخف (١٤٤٩).

١١٩٢٠ - ثالثاً: عند الحنفية:

وعندهم: وقت التعزية من حين يموت إلى ثلاثة أيام، ويكره بعدها إلا أن يكون المعزى أو المعزى إليه غائباً، فلا بأس بها. وهي بعد الدفن أولى منها قبله. وهذا إذا لم يظهر منهم جزع شديد، فإن ظهر منهم ذلك قدمت التعزية (١٤٥٠).

١١٩٢١ - رابعاً: عند المالكية:

تجوز التعزية قبل الدفن وبعده، والأفضل كونها بعد الدفن، وفي بيت المصاب، وأمدها ثلاثة أيام، ولا تعزية بعدها إلا أن يكون ولي الميت الذي يُعزى غائباً (١٤٥١).

١١٩٢٢ - يكره تكرار التعزية:

قال الحنفية: تكره التعزية ثانياً، أي تكرارها، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة: لا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزى مرة أخرى (١٤٥٢). وكذلك قال الحنابلة: يكره تكرار التعزية (١٤٥٣).

١١٩٢٣ - الجلوس للتعزية، هل يجوز؟

المراد بالجلوس للتعزية جلوس أهل الميت في بيتهم أو في مكان آخر ليأتي الناس إليهم ويعزّوهم، فهل هذا الجلوس لهذا الغرض جائز شرعاً أم لا؟ هذا ما نحاول الإجابة عليه في الفقرات التالية:

١١٩٢٤ - الجلوس عند المصيبة:

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن. ثم ذكر البخاري حديث عائشة - رضي الله عنها -، وأنها قالت: «لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة،

(١٤٤٤٩) «المجموع» ج ٥، ص ٢٧٥، «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٥٥.

(١٤٤٥٠) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٧.

(١٤٤٥١) «الشرح الكبير» وحاشية الدسوقي» ج ١، ص ٤١٩، و«الشرح الصغير» وحاشية الصاوي» ج ١،

ص ١٩٩.

(١٤٤٥٢) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٧. (١٤٤٥٣) «كشاف القناع» ج ١، ص ٤٢٢.

وجعفر، وابن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرَف فيه الحزن...». .
وجاء في شرحه: وفيه جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار(١٤٤٥).
١١٩٢٥ - مكان الجلوس عند المصيبة:

وأخرج أبو داود في «سننه» عن عائشة قالت: «لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ في المسجد يُعرَف في وجهه الحزن». .
وجاء في شرحه: قوله: «يعرف في وجهه الحزن» قال الطيبي: كأنه كظم الحزن كظماً فظهر منه ما لا بدَّ للجبلة البشرية منه(١٤٤٥).

١١٩٢٦ - مذاهب الفقهاء في الجلوس للتعزية:

أولاً: مذهب المالكية:

جاء في «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير: «ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية كما فعل النبي ﷺ حين جاء خبر جعفر، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، ومن قتل معهم في معركة مؤتة»(١٤٤٥).

ثانياً: مذهب الحنابلة:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «قال أبو الخطاب - من فقهاء الحنابلة - يكره الجلوس للتعزية»(١٤٤٥).

وجاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «ويكره الجلوس للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزوه، أو يجلس المعزي عند المصاب للتعزية لما في ذلك من استدامة الحزن، قال الإمام أحمد في رواية أبي داود: ما يعجبني أن يقعد أولياء الميت في المسجد يُعزَّون، أخشى أن يكون تعظيماً للميت. وقال أحمد في رواية أبي الحارث: ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام. وقال بعضهم: المكروه البيتوتة عند أهل الميت،

(١٤٤٥٤) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٦٨.

(١٤٤٥٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٣٩١.

(١٤٤٥٦) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج ١، ص ١٩٩.

(١٤٤٥٧) «المغني» ج ٢، ص ٥٤٥.

وأن يجلس إليهم من عزى مرة أو يستديم المعزي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية» (١٤٤٥٨).

١١٩٢٧ - ثالثاً: مذهب الشافعية:

قال صاحب «المهذب» أبو إسحاق الشيرازي: «ويكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك مُحدث، والمحدث بدعة» (١٤٤٥٩).

وجاء في «المجموع شرح المهذب» للنووي: «وأما الجلوس للتعزية فنصّ الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته. والمقصود بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية. قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم. ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها» (١٤٤٦٠).

وجاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ويكره الجلوس للتعزية بأن يجتمع أهل الميت بمكان لتأتيهم الناس للتعزية؛ لأنه محدث وهو بدعة؛ ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزى. وأما ما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - من أنه ﷺ لما جاءه قتل زيد بن حارثة، وجعفر، وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن، فلا نسلم أن جلوسه ﷺ كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه» (١٤٤٦١).

١١٩٢٨ - رابعاً: مذهب الحنفية:

أ - جاء في «فتح القدير شرح الهداية»: «ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام وهو خلاف الأولى، ويكره في المسجد» (١٤٤٦٢).

ب - وجاء في «الدر المختار»: «ولا بأس بالجلوس للتعزية في غير مسجد ثلاثة أيام» (١٤٤٦٣).

وجاء في «رد المختار» تعليقاً على هذا القول: «واستعمال (لا بأس) هنا على حقيقته؛ لأنه خلاف الأولى كما صرح به «شرح المنية».

(١٤٤٥٨) «كشاف القناع» ج ١، ص ٤٢٢.

(١٤٤٥٩) «المهذب» للشيرازي، في فقه الشافعية، ج ٥، ص ٢٧٣.

(١٤٤٦٠) «المجموع» ج ٥، ص ٢٧٥-٢٧٦.

(١٤٤٦١) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٥٥. (١٤٤٦٢) «فتح القدير» ج ١، ص ٤٧٣.

(١٤٤٦٣) «رد المختار على الدر المختار» ج ٢، ص ٢٤١.

وفي الأحكام عن «خزانة الفتاوى»: الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعاً^(١٤٤٦٤).

وجاء في «رد المحتار» أيضاً تعليقاً على قول صاحب «الدر المختار» (في غير مسجد): وقوله: (في غير مسجد) أما فيه فيكره كما في «البحر» عن المجتبى، وجزم به في «شرح المنية» و«الفتح». لكن في «الظهيرية»: لا بأس به لأهل الميت في البيت أو في المسجد، والناس يأتونهم ويعزونهم.

ثم قال ابن عابدين في «رد المحتار»: وما في «البحر» من أنه ﷺ جلس لما قتل جعفر، وزيد، وابن رواحة، والناس يأتونه ويعزونه، ويجاب عنه بأن جلوسه ﷺ لم يكن مقصوداً للتعزية.

وجاء في «الإمداد»: وقال كثير من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا، ويشتغل الناس بأمورهم، وصاحب البيت بأمره.

ثم قال صاحب «رد المحتار» ابن عابدين: وهل تنتفي الكراهة بالجلوس في المسجد وقراءة القرآن حتى إذا فرغوا قام ولي الميت وعزاه الناس كما يفعل في زماننا؟ الظاهر، لا. لكون الجلوس مقصوداً للتعزية لا للقراءة^(١٤٤٦٥).

ج- وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام والناس يأتونهم ويعزونهم»^(١٤٤٦٦).

ويبدو أن ما جاء في «الفتاوى» هو المستخلص من أقوال فقهاء الحنفية وأنه هو ما استقروا عليه.

١١٩٢٩ - الراجع في الجلوس للتعزية:

والراجع في مسألة الجلوس للتعزية جوازها وبشروط أو بقيود، أما أدلة جوازها فهي ما يأتي: أولاً: لم يرد نص بالمنع من ذلك، بل استدل المالكية بجلوس النبي ﷺ في المسجد عند بلوغه خبر استشهاد جعفر، وزيد، وابن رواحة في معركة مؤتة، استدلووا بذلك على جواز الجلوس للتعزية، وإن نازعهم غيرهم في هذا الاستدلال.

(١٤٤٦٤) «رد المحتار على الدر المختار» ج ٢، ص ٢٤١.

(١٤٤٦٥) «رد المحتار على الدر المختار» ج ٢، ص ٢٤١. (١٤٤٦٦) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ١٦٧.

ثانياً: من المستحب قيام المسلم بتعزية المصاب بمصيبة موت قريبه لأن في هذه التعزية مواساة للمصاب وتسلية له، وإعانة له بتذكيره بضرورة الصبر وبالأجر الذي ينتظره إذا صبر كما أن في التعزية دعاء للميت، وأجراً عظيماً للمعزي، ولا شك أن مما يسهل حصول هذا المستحب شرعاً - وهو التعزية - جلوس المصاب في بيته أو في مكان آخر معروف ويسهل الوصول إليه من قبل المعزين، وقد لا تيسر التعزية إذا لم يعرف للمصاب مكان يجلس فيه، فتفوت هذه المصالح التي ذكرناها للمصاب وللميت وللمعزي.

ثالثاً: والجلوس للتعزية ثلاثة أيام مدة مناسبة ومقبولة إذ يمكن خلالها أن يعلم الناس بالوفاة، فيأتي الصديق والقريب للتعزية.

رابعاً: ولكن هذا الجلوس للتعزية يشترط له خلو مكان التعزية من الأمور الحادثة وهي التي نشاهدها عند إقامة ما يسمى بـ (مجالس الفاتحة) مثل استئجار من يقرأ القرآن، مع العلم بعدم إنصات الحاضرين من المعزين لقراءة القرآن، ومثل تقديم (السكاكين) والتدخين مكروه كراهة شديدة جداً، ومثل تكليف أهل الميت بعمل الطعام في اليوم الثالث للتعزية، فلا بد من خلو هذه الأمور الحادثة للقول بجواز الجلوس للتعزية، ويضاف إلى ذلك أن هذه النفقات تقتطع من تركة الميت التي آلت إلى الورثة وقد يكون فيهم صغار، فلا يجوز مضاربتهم بمثل هذه النفقات غير المبررة شرعاً.

خامساً: وفيما يخص مكان جلوس المصاب للتعزية يجوز أن يكون في بيته، أو في مكان آخر مناسب يسهل الوصول إليه، ويجوز في المسجد للضرورة إذا لم يوجد مكان آخر، وعلى أن تكون التعزية فيه خارج أوقات الصلاة، وأن لا يلحق بالمصلين ضيق، أو يمنعهم من أداء الصلاة جلوس المصاب، ومجيء المعزين وقعودهم في مكان التعزية.

سادساً: ومع جواز الجلوس للتعزية، وحصول ما ذكرته من فوائد بالدعاء للميت وللمصاب وللمعزي، فمن لا يجلس للتعزية لا يكون مقصراً، وله أسوة حسنة بالسلف الصالح الذين ما كانوا يجلسون للتعزية، وإنما كانوا يقومون بها في وقتها بعد الدفن أو قبله، ويمكن أن يحصل هذا أيضاً بدون الجلوس للتعزية.

المطلب الثاني

صنع الطعام لأهل الميت

١١٩٣٠ - ما ورد في السنة بشأن الطعام لأهل الميت:

أخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، عن عبد الله بن جعفر قال - واللفظ للترمذي -: لما

جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم»^(١٤٤٧).
وقد جاء في شرح هذا الحديث: في هذا الحديث دليل على مشروعية القيام بمؤونة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم بالمصيبة^(١٤٤٦٨).
وقال الطيبي: دلّ هذا الحديث الشريف على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت. وقال ابن العربي: والحديث أصل في المشاركات عند الحاجة.

والسنة فيه أن يصنع الطعام في اليوم الذي مات فيه لقوله ﷺ: فقد جاءهم ما يشغلهم عن حالهم. وقال علي القاري: والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم. ثم إذا صنع لهم ما ذكر، فمن المستحب أن يلح عليهم في الأكل؛ لئلا يضعفوا بتركه استحياءً أو لفرط جزع.

وقال الكمال بن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً»^(١٤٤٦٩).

١١٩٣١ - أهل الميت لا يصنعون الطعام بل يصنع لهم:

والسنة - كما بينا - أن يصنع الطعام لأهل الميت لا أن يصنعوا هم الطعام لغيرهم، فهذا غير مشروع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وأما صنعة أهل الميت طعاماً يدعون الناس إليه، فهذا غير مشروع وإنما هو بدعة، بل قد قال جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام للناس من النياحة»^(١٤٤٧٠).

ثم قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «وإنما المستحب إذا مات الميت أن يصنع لأهله طعام كما قال النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»^(١٤٤٧١).

(١٤٤٦٧) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٧٧، «سنن أبي داود» ج ٨، ص ٤٠٦، «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٥١٤.
(١٤٤٦٨) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٩٧.
(١٤٤٦٩) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ٧٧، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ٤٠٦.
(١٤٤٧٠) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٣١٦.
(١٤٤٧١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٣١٦-٣١٧، ومعنى (نعي جعفر) أي: خبر موته

- رضي الله عنه -

١١٩٣٢ - أقوال الفقهاء في صنع الطعام لأهل الميت:

وبناء على ما ذكرناه من حديث رسول الله ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»، قال الفقهاء باستحباب صنع الطعام لأهل الميت من الجيران والأقارب، فمن أقوال الفقهاء ما يأتي:

١١٩٣٣ - من أقوال الفقهاء في استحباب صنع الطعام لأهل الميت:

- أ - قال المالكية: «ويندب للجار ونحوه تهيئة طعام لأهل الميت لاشتغالهم بميتهم»^(١٤٤٧٦).
- ب - وقال الشافعية كما جاء في «المهذب» للشيرازي: «ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا لأهل الميت طعاماً لما روى أنه لما قتل جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم عنه»^(١٤٤٧٧).
- وقال النووي في «المجموع شرح المهذب»: «قال الشافعي في «المختصر»: وأحب لقراءة الميت وجيرانه أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليتهدوا طعاماً يشبعهم، فإنه سنة وفعل أهل الخير. قال أصحابنا - أي فقهاء الشافعية -: ويلح عليهم في الأكل. ولو كان الميت في بلد آخر، فإنه يستحب لجيران أهله أن يعملوا لهم طعاماً»^(١٤٤٧٨).
- ج - وقال الحنابلة: «يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم، وقد روى أبو داود عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر، قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم. وروي عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: «فما زالت السنة فينا حتى تركها من تركها»^(١٤٤٧٩).
- د - وقال الحنفية: «يستحب لجيران أهل الميت والأقرباء والأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليتهدوا لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم»؛ ولأنه برٌّ ومعروف. ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون»^(١٤٤٨٠).

(١٤٤٧٢) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ١٩٩.

(١٤٤٧٣) «المهذب» ج ٥، ص ٢٨٥.

(١٤٤٧٤) «المجموع شرح المهذب» للنووي، ج ٥، ص ٢٨٦.

(١٤٤٧٥) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٢، ص ٥٥٠.

(١٤٤٧٦) «فتح القدير شرح الهداية» في فقه الحنفية، ج ١، ص ٤٧٣.

١١٩٣٤ - كراهة صنع الطعام من أهل الميت للناس :

بيننا أن السنة أن يصنع الجيران أو الأقارب طعاماً لأهل الميت، وذكرنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية أن صنع الطعام من أهل الميت للناس أمر محدث، وعده ابن تيمية - رحمه الله - بدعة، ونقل عن جرير بن عبد الله أنهم كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام للناس من النياحة.

ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم في كراهة أن يقوم أهل الميت بصنع الطعام للناس :

١١٩٣٥ - أولاً: قول المالكية :

قال المالكية : «وجمع الناس على طعام بيت الميت بدعة مكروهة لم ينقل فيها شيء، وليس ذلك موضع ولائم» (١٤٤٧٧).

١١٩٣٦ - ثانياً: قول الشافعية :

قالوا : «وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه، فلم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحبة . ويستدل لهذا بحديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة» (١٤٤٧٨).

١١٩٣٧ - ثالثاً: قول الحنابلة :

قالوا : «فأما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه؛ لأن فيه زيادة على مصيبتهم وشغلاً لهم إلى شغلهم وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية» (١٤٤٧٩).

١١٩٣٨ - استثناء من الكراهة عند الحنابلة :

وقال الحنابلة : «وإن دعت الحاجة إلى ذلك - أي صنع أهل الميت طعاماً للناس - جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه» (١٤٤٨٠).

(١٤٤٧٧) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ١، ص ١٩٩.

(١٤٤٧٨) «المجموع شرح المذهب» ج ٥، ص ٢٨٦.

(١٤٤٧٩) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٢، ص ٥٥٠.

(١٤٤٨٠) «المغني» لابن قدامة الحنبلي، ج ٢، ص ٥٥٠.

١١٩٣٩ - رابعاً: قول الحنفية:

قالوا: «ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور. وهي بدعة مستقبحة، فقد روى الإمام أحمد، وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله، قال: «كنا نعدّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة» (١٤٤٨١).

(١٤٤٨١) «فتح القدير شرح الهداية» في فقه الحنفية، ج ١، ص ٤٧٣.

المبحث الثامن

زيارة القبور

١١٩٤٠ - إباحة زيارة القبور بعد النهي عنها:

أخرج الإمام مسلم في «صحيحه»، قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١٤٤٨٢). ورواه الترمذي وفيه: «فزوروها فإنها تذكّر الآخرة»^(١٤٤٨٣). وفي رواية لابن ماجه

عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكّر الآخرة»^(١٤٤٨٤). وفي رواية لأبي داود: «فزوروا القبور فإنها تذكّر بالموت»^(١٤٤٨٥).

١١٩٤١ - علة النهي أولاً عن زيارة القبور:

قال النووي: «وكان النهي عن زيارة القبور أولاً لقرب عهدهم بالجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الإسلام وتمهدت أحكامه واستشعرت معالمه أبيع لهم الزيارة، واحتاط ﷺ بقوله: «ولا تقولوا هجراً» والهجر هو الكلام الباطل»^(١٤٤٨٦).

وقال العيني: «ومعنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد، فلما استحکم الإسلام وقوي في قلوب الناس، وأمنت عبادة القبور، والصلاة إليها، نسخ النهي عن زيارتها؛ لأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا»^(١٤٤٨٧).

١١٩٤٢ - حكمة مشروعية زيارة القبور:

وحكمة مشروعية زيارة القبور أنها تذكر بالموت وبالآخرة، وبالتالي فإنها تزهد بالدنيا، وبهذا كله نطقت الأحاديث الشريفة.

(١٤٤٨٢) «صحيح مسلم» ج٧، ص٤٦، ورواه النسائي في «سننه» ج٤، ص٧٣.

(١٤٤٨٣) «جامع الترمذي» ج٤، ص١٥٩. (١٤٤٨٤) «سنن ابن ماجه» ج١، ص٥٠١.

(١٤٤٨٥) «سنن أبي داود» ج٩، ص٥٦. (١٤٤٨٦) «المجموع» للنووي، ج٥، ص٢٨١.

(١٤٤٨٧) «شرح العيني لصحيح البخاري» ج٨، ص٧٠.

١١٩٤٣ - درجة مشروعيتها:

أما درجة مشروعية زيارة القبور فهي الاستحباب لورود الأمر بها، وقد روى ابن قدامة في «المغني» أن الإمام أحمد سئل عن زيارة القبور، وهل أن تركها أفضل أو زيارتها؟ فقال: زيارتها أفضل (١٤٤٨٨).

ونقل ابن حجر العسقلاني عن ابن حزم قوله: أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر بها (١١٤٨٩).

١١٩٤٤ - استحباب زيارة القبور للرجال:

قال الإمام النووي: «قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهى الرجال عن زيارتها. وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم» (١٤٤٩٠).

وقال النووي أيضاً في «المجموع»: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، وهو قول العلماء كافة، ونقل العبدري فيه إجماع المسلمين، ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة (١٤٤٩١).

١١٩٤٥ - هل تجوز زيارة القبور للنساء؟

اختلف العلماء في جواز زيارة القبور للنساء، وسبب الخلاف يرجع إلى أمرين:

(الأول): أن النهي عن زيارة القبور كان هو الحكم الثابت المتيقن في أول الأمر، وأنه كان شاملاً للرجال والنساء بيقين، ثم جاء الإذن بزيارة القبور بعد النهي الأول، فهل يشمل هذا الإذن النساء والرجال جميعاً أم أن هذا الإذن يختص بالرجال فقط دون النساء حيث ييقين على حكم النهي الأول؟

(والأمر الثاني): وردت أحاديث صريحة في نهى النساء عن زيارة القبور، فما علاقة هذه الأحاديث بأحاديث الإذن بزيارتها بعد ذلك النهي؟

(١٤٤٨٨) «المغني» ج٢، ص ٥٦٥.

(١٤٤٨٩) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٣، ص ١٤٨.

(١٤٤٩٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٧، ص ٤٦-٤٧.

(١٤٤٩١) «المجموع» للنووي، ج٥، ص ٢٨١.

وإذا كان هذان الأمران هما سبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، فلا بد من بيان أقوالهم في هذين الأمرين ليتبين ما هو الراجح في مسألة زيارة النساء للقبور. وعلى هذا نذكر أولاً ما ورد من أحاديث نهي زيارة القبور للنساء، ثم نبين علاقة هذه الأحاديث بالإذن بزيارتها أخيراً.

١١٩٤٦ - أحاديث نهي النساء عن زيارة القبور:

أ - أخرج أبو داود في «سننه» عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(١٤٤٩٢). وأخرجه النسائي أيضاً في «سننه» عن ابن عباس^(١٤٤٩٣).

ب - أخرج الترمذي في «جامعه» عن أبي هريرة: «إن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور»^(١٤٤٩٤)، ورواه ابن ماجه أيضاً في «سننه»^(١٤٤٩٥).

١١٩٤٧ - علاقة هذه الأحاديث بأحاديث الإذن بالزيارة:

ذكرنا أن زيارة القبور كانت منهيّاً عنها للنساء والرجال، ثم أذن النبي ﷺ بزيارتها.

وقلنا أيضاً: وردت أحاديث صريحة في نهي النساء عن زيارة القبور، فهل إن الإذن بزيارة القبور رفع النهي الأول العام عن زيارة القبور كما رفع النهي الخاص بالنساء عن زيارة القبور، فصارت هذه الزيارة مباحة للرجال والنساء، أم أنها بقيت محظورة على النساء باعتبار أن الإذن مقصور على الرجال وحدهم؟

اختلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال: إن الإذن بالزيارة بعد النهي عنها شمل الرجال والنساء، وبالتالي: يجوز لهن زيارة القبور، وهؤلاء هم أصحاب القول الأول. ومنهم من قال: إن الإذن اللاحق بزيارة القبور خاص بالرجال دون النساء، فالنهي عن الزيارة باق في حقهن، وهؤلاء هم أصحاب القول الثاني.

وهناك من فصل في المسألة، فلم يجز الزيارة للنساء بإطلاق، ولم يمنعها عنهن بإطلاق، وهؤلاء هم أصحاب القول الثالث. وأذكر فيما يلي هذه الأقوال الثلاثة، وأدلة أصحابها:

(١٤٤٩٣) «سنن النسائي» ج ٤، ص ٧٣.

(١٤٤٩٢) «سنن أبي داود» ج ٩، ص ٥٧.

(١٤٤٩٥) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٥٠٢.

(١٤٤٩٤) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ١٦٠.

١١٩٤٨ - القول الأول: تجوز الزيارة للنساء:

وهذا قول أكثر العلماء، وأدلتهم على ما ذهبوا إليه ما يأتي:

١١٩٤٩ - الدليل الأول:

النساء دخلن في عموم الإذن بزيارة القبور المستفاد من قوله ﷺ: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

وهذا الخطاب يتناول بعمومه النساء والرجال؛ ولأن النساء قد نهين عن الزيارة فيتناولهن الإذن بالزيارة، وهذا إذا أمنت الفتنة في خروجهن لزيارة القبور^(١٤٤٩٦).

١١٩٥٠ - الدليل الثاني:

روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري، قالت: إليك عني، فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي، ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوايين، فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى^(١٤٤٩٧)».

ووجه الدلالة بهذا الحديث أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقديره ﷺ حجة ودليل^(١٤٤٩٨).

١١٩٥١ - الدليل الثالث:

وممن حمل الإذن بالزيارة للرجال وللنساء السيدة عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - فقد روى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم. كان نهى ثم أمر بزيارتها^(١٤٤٩٩).

١١٩٥٢ - الدليل الرابع:

ومما يؤيد جواز زيارة النساء للقبور الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن عائشة - رضي

(١٤٤٩٦) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ١٤٨.

(١٤٤٩٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٤٨.

(١٤٤٩٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٤٨.

(١٤٤٩٩) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ٣، ص ١٤٨.

«سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٥٠٢-٥٠٣.

الله عنها -، وجاء فيه: «قلت: (أي قالت عائشة) كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قلبي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين، وإن شاء الله تعالى بكم للاحقون» (١٤٥٠).

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: فيه استحباب هذا القول لزائر القبور، وفيه دليل لمن جَوَزَ للنساء زيارة القبور. (١٤٥١).

١١٩٥٣ - الدليل الخامس:

إن تعليل الإذن بزيارة القبور بأنها تذكر الآخرة هو مما يشترك في الحاجة إليه الرجال والنساء، فالمرأة المسلمة تحتاج كما يحتاج الرجل المسلم إلى ما يذكرها بالآخرة ويزهدها في الدنيا، فليس الرجال بأحوج من النساء فيما يذكر بالآخرة ويزهد بالدنيا (١٤٥٢).

١١٩٥٤ - الدليل السادس:

وأما حديث: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور» فقد قال الترمذي بعد أن رواه في «جامعه» قال: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء (١٤٥٣).

قال ابن عبد البر: يمكن أن يكون هذا - أي لعن زائرات القبور - قبل الإباحة بزيارتها (١٤٥٤). أو أن الأحاديث الدالة على تحريم زيارة النساء للقبور محمولة على زيارتهن المقترنة بمحرم كالنوح وغيره (١٤٥٥).

١١٩٥٥ - القول الثاني: تحريم زيارة القبور للنساء:

وقد استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة نذكرها فيما يلي:

الدليل الأول:

أحاديث التحريم صريحة في معناها، فإن رسول الله ﷺ لعن النساء على زيارة القبور،

(١٤٥٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٧، ص٤١.

(١٤٥١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٧، ص٤١-٤٢.

(١٤٥٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٩، ص٥٩.

(١٤٥٣) «جامع الترمذي» ج٤، ص١٦٠.

(١٤٥٤) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج٨، ص٦٩.

(١٤٥٥) «تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي» ج٤، ص١٦١.

واللعن على الفعل من أدلّ الدلائل على تحريمه، ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وهذا - أي اتخاذ المساجد والسرج على القبور - غير منسوخ، بل أن النبي ﷺ وهو في مرض موته لعن فاعله^(١٤٥٦).

١١٩٥٦ - الدليل الثاني:

أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قبرنا مع رسول الله - يعني ميتاً -، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، فلما ذهبت إليها فإذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ: ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: فلعلك بلغت معهم الكُذَا؟ قالت: معاذ الله، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر. قال: لو بلغت معهم الكُذَا، فذكر تشديداً في ذلك. فسألتُ ربيعة عن الكُذَا فقال القبور فيما أحسب^(١٤٥٧).

وجاء في شرحه: (الكُذَا) قال ابن الأثير: أراد المقابر، وذلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة وهي جمع (كدية)، والكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس. قالت فاطمة: (معاذ الله وقد... إلخ) زاد النسائي: معاذ الله أن أكون بلغتها^(١٤٥٨)، ودلالته واضحة في تحريم زيارة القبور للنساء.

١١٩٥٧ - الدليل الثالث:

قوله ﷺ: «كنت قد نهيتكم» إنما هو صفة خطاب للذكور، والإناث وإن دخلن فيه تغليباً، فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن، وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن في هذا الخطاب، خطاب الذكور^(١٤٥٩).

١١٩٥٨ - الدليل الرابع:

الإذن في زيارة القبور بعد النهي عنها لمصلحة التذكير بالآخرة، هذا المعنى وإن كانت النساء تحتاجه كحاجة الرجال، ولكن ما يقارن زيارتهن للقبور من المفساد من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن من زيارة القبور هو أعظم مفسدة

(١٤٥٦) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٧، ص٤٥، «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٩، ص٦٠-٥٩.

(١٤٥٧) «سنن أبي داود» ج٩، ص٣٩١-٣٩٣.

(١٤٥٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٩، ص٣٩٣.

(١٤٥٩) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج٩، ص٦٠.

من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة، والشريعة مبنها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورححان مفسدة خروجهن لزيارة القبور لزيارة القبور لا خفاء به، فممنعن من الزيارة من محاسن الشريعة^(١٤٥١).

١١٩٥٩ - الدليل الخامس:

الاحتجاج بزيارة عائشة - رضي الله عنها - لقبر أخيها عبد الرحمن لا يفيد أصحاب القول الأول؛ لأنه لا يدل على جواز الزيارة للنساء، فإن عائشة - رضي الله عنها - إنما قدمت إلى مكة للحج، فمرت على قبر أخيها في طريقها فوفقت عليه، وهذا لا بأس به، لأن الكلام في خروجهن بقصد زيارة القبور. ولو قدر أنها مالت إلى قبره وقصدت زيارته فهي قد قالت: «لو شهدتك لما زرتك» وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور، وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى.

وأما رواية البيهقي وغيره وفيها قولها: «نهى عنها أي: نهى النبي ﷺ عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها»، فهذه العبارة لو صحت عنها فهي من تأويلها، فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء في الإذن بالزيارة بعد النهي عنها، والحجة في قول المعصوم ﷺ لا في تأويل الراوي. وتأويل الراوي لما يرويه يكون مقبولاً حيث لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا التأويل قد عارضه ما هو أقوى منه وهو أحاديث المنع، منع النساء من زيارة القبور^(١٤٥١).

١١٩٦٠ - الدليل السادس:

وأما حديث أنس الذي أخرجه البخاري وفيه أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله واصبري» فهو حجة للقول بتحريم زيارة النساء للقبور؛ لأن النبي ﷺ أمرها بتقوى الله، وتقوى الله هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه.

ومن جملة ما نهى عنه نهى النساء عن زيارة القبور وأيضاً، فإن النبي ﷺ قال لها: «اصبري» ومعلوم أن مجيئها إلى القبر وبكاءها مما ينافي الصبر، فلما أبت أن تقبل منه ولم تعرفه انصرف عنها ﷺ، فلما علمت أنه رسول الله ﷺ وهو الأمر لها جاءته تعتذر إليه من مخالفة أمره، فأى دليل في هذا على جواز زيارة النساء للقبور؟

ثم إننا لا نعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه ﷺ لزايرات القبور أم لا؟

(١٤٥١٠) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ٦٠.

(١٤٥١١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ٦١.

ثم إن هذه القضية إما أن تكون دالة على جواز الزيارة للنساء، ولكنها ليست دالة على تأخرها عن أحاديث المنع عن الزيارة، فلا تكون حجة للمجيزين للزيارة، وإما أن تكون هذه القضية دالة على المنع من الزيارة؛ لأن النبي ﷺ أمرها بتقوى الله، ومن تقوى الله الامتناع من زيارة القبور، فلا تكون حجة للمجيزين للزيارة (١٤٥١٣).

١١٩٦١ - الدليل السابع:

نهى الشرع النساء عن اتباع الجنائز، وقد ذكر الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا النهي (١٤٥١٣)، فيؤخذ منه تحريم زيارة النساء للقبور كما يقول بفحوى الخطاب الفقيه الشوكاني (١٤٥١٤).

١١٩٦٢ - القول الثالث: التفصيل في المسألة:

وهناك من العلماء من ذهب إلى التفصيل في مسألة زيارة النساء للقبور من جهة جوازها أو عدم جوازها، فمن أقوالهم:-

أولاً: قال القرطبي: اللعن الوارد في حق زائرات القبور إنما هو للمكثرات من الزيارة كما جاء في حديث الترمذي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور» لما تقتضيه الصيغة «زوارات» من المبالغة. ولعل السبب هو ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، وما ينشأ منهن من الصباح ونحو ذلك (١٤٥١٥).

ثانياً: وقد ذكر ابن حجر العسقلاني قول القرطبي الذي ذكرناه، ثم قال ابن حجر معقباً على قول القرطبي: فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك، فلا مانع من الإذن للنساء بزيارة القبور؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء (١٤٥١٦).

ثالثاً: وللقرطبي قول آخر غير الذي ذكرناه، فقد جاء في «عمدة القاري» للعيني: «قال القرطبي: أما الشواب فحرام عليهن الخروج - أي لزيارة القبور -، وأما القواعد من النساء فمباح لهن ذلك. وقال: وجائز ذلك لجميعهن إذا انفردن بالخروج عن الرجال» (١٤٥١٧).

(١٤٥١٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ٦١.

(١٤٥١٣) الفقرة (١١٥٠٥).

(١٤٥١٤) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ١١٠.

(١٤٥١٥) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ١٤٩.

(١٤٥١٦) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج ٣، ص ١٤٩.

(١٤٥١٧) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٨، ص ٦٩.

رابعاً: وقال القاري في «المرقاة» بعد أن ذكر أحاديث الإذن بالزيارة: «إن هذه الأحاديث بتعليقاتها تدل على أن النساء كالرجال في إباحة الزيارة للقبور إذا قامت النساء بزيارة القبور بالشروط المطلوبة شرعاً في حقهن. وأما حديث: «لعن الله زوارات القبور» فمحمول على زيارتهن المقترنة بمحرم كالنوح وغيره» (١٤٥١٨).

خامساً: وقال ابن عبد البر: توفي النساء الكبيرات في السن الزيارة أحب إليّ، وأما الشواب، فلا يؤمن من الفتنة عليهن، وبهن حيث خرجن، ولا شيء أحسن للمرأة من لزوم قعر بيتها. ولقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عليهن إلا دليلاً على إمساكهن عن الخروج فيما عداها (١٤٥١٩).

سادساً: وقال العيني: وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء، بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر؛ لأن خروجهن على وجه فيه الفساد والفتنة (١٤٥٢٠).

١١٩٦٣ - أقوال المذاهب المختلفة:

أولاً: مذهب الشافعية:

وعندهم في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال (١٤٥٢١):

القول الأول: تكره زيارة القبور للنساء؛ لأنها مظنة لبكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب، وكثرة الجزع، وقلة احتمال المصائب، وإنما لم تحرم هذه الزيارة عليهن؛ لأنه ﷺ مرّ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتقي الله واصبري»، فلو كانت الزيارة حراماً لنهى عنها، وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ يعني: إذا زارت القبور، قال: قولي السلام على أهل الديار. . . إلخ.

القول الثاني: تحرم زيارة النساء للقبور لما رواه ابن ماجه والترمذي، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور» وبهذا القول قال الشيرازي صاحب «المهذب».

القول الثالث: تباح زيارة النساء للقبور، وبهذا القول قال الإمام الغزالي في كتابه «الإحياء»، وصححه الفقيه الروياني إذا أمن الافتتان، والنهي عن الزيارة إذا ترتب عليها بكاء ونحو ذلك.

(١٤٥١٨) «جامع الترمذي وشرحه تحفة الأحوذى» ج ٤، ص ١٦١.

(١٤٥١٩) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٨، ص ٦٩.

(١٤٥٢٠) «عمدة القاري بشرح صحيح البخاري» للعيني، ج ٨، ص ٧١.

(١٤٥٢١) «مغني المحتاج» ج ١، ص ٣٦٥، «المهذب وشرحه المجموع» ج ٥، ص ٢٨٠-٢٨١.

١١٩٦٤ - ثانياً: مذهب المالكية (١٤٥٢٢):

وعندهم في زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال: المنع، والجواز بشرط التستر والحفظ، والثالث: الفرق بين المرأة الكبيرة والشابة، وبهذا القول الثالث جزم بعضهم فقال: وأما النساء فمباح للقواعد من النساء، ويحرم على الشواب اللاتي يخشى منهن الفتنة.

١١٩٦٥ - ثالثاً: مذهب الحنابلة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في زيارة النساء للقبور، فروي عنه كراهتها لما روته أم عطية قالت: «نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا».

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: لا يكره للنساء زيارة القبور لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وهذا يدل على سبق النهي ونسخه في عمومه للرجال والنساء (١٤٥٢٣).

ويبدو أن المختار كراهية زيارة القبور للنساء عند فقهاء الحنابلة المتأخرين، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وتكره زيارة القبور للنساء لما روت أم عطية قالت: نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا»، فإن علم أنه يقع منهن حرمت زيارتهن القبور (١٤٥٢٤). ولكن لو اجتازت امرأة بقبر في طريقها ولم تكن خرجت له فسلمت عليه ودعت له، فحسن؛ لأنها لم تخرج لذلك (١٤٥٢٥).

١١٩٦٦ - رابعاً: مذهب الحنفية:

جاء في «الدر المختار» في فقه الحنفية: «ولا بأس بزيارة القبور ولو للنساء؛ لحديث: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» (١٤٥٢٦).

وتعقيباً على هذا القول، قال ابن عابدين: «قوله: «ولا بأس بزيارة القبور ولو للنساء». وقيل: تحرم عليهن. والأصح أن الرخصة ثابتة لهن. وجزم في «شرح المنية» بالكراهة لما ورد في اتباعهن الجنائز. وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما

(١٤٥٢٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج ١، ص ٤٢٢، «مواهب الجليل» للحطاب، ج ٢، ص ٢٣٧.

(١٤٥٢٣) «المغني» ج ٢، ص ٥٧٠.

(١٤٥٢٤) «كشاف القناع» ج ١، ص ٤١٦.

(١٤٥٢٥) «كشاف القناع» ج ١، ص ٤١٦.

(١٤٥٢٦) «الدر المختار» ج ٢، ص ٢٤٢.

جرت به عاداتهن فلا تجوز زيارتهن، وعليه حمل حديث: «لعن الله زائرات القبور» وإن كان - أي زيارتهن -، للاعتبار والترحم من غير بكاء، فلا بأس إذا كن عجائز، ويكره إذا كن شواب، كحضور الجماعة في المساجد. قال ابن عابدين: وهو توفيق حسن» (١٤٥٢٧).

١١٩٦٧ - خامساً: مذهب الظاهرية:

قال الفقيه ابن حزم الظاهري: «وتستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة واحدة، ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك، الرجال والنساء سواء لقول رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» وفي رواية لمسلم: «فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت». وقد صح عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر وغيرهما في زيارة القبور» (١٤٥٢٨).

١١٩٦٨ - سادساً: قول شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٥٢٩):

عرض شيخ الإسلام مسألة زيارة النساء للقبور وأقوال العلماء فيها، ورجح القول بعدم جواز زيارة النساء للقبور، وردّ على من أباحها فقال - رحمه الله -: «فمن العلماء من اعتقد أن النساء مأذون لهن في الزيارة، وأنه أذن لهن كما أذن للرجال، واعتقد أن قوله ﷺ: «فزوروها فإنه تذكركم الآخرة» خطاب عام للرجال والنساء. والصحيح أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ: «فزوروها» صيغة تذكير وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب. لكن هذا فيه قولان: قيل إنه يحتاج إلى دليل منفصل، وقيل: إنه يحمل على ذلك عند الإطلاق، وعلى هذا: فيكون دخول النساء بطريق العموم الضعيف، والعام لا يعارض الأدلة الخاصة المستفيضة في نهى النساء، بل ولا ينسخها عند جمهور العلماء وإن علم تقدم الخاص على العام.

الوجه الثاني: لو كانت النساء داخلات في الخطاب - خطاب الإذن بزيارة القبور - لاستحب لهن زيارة القبور كما استحب للرجال عند الجمهور؛ لأن النبي ﷺ علل بعلّة تقتضي الاستحباب وهي قوله: «فإنها تذكركم الآخرة»؛ ولهذا تجوز زيارة قبور المشركين لهذه العلة.

(١٤٥٢٧) «رد المحتار» لابن عابدين، ج ٢، ص ٢٤٢.

(١٤٥٢٨) «المحلى» لابن حزم، ج ٥، ص ١٦٠-١٦١.

(١٤٥٢٩) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٣٤٣-٣٥٦.

فلو كانت زيارة القبور مأذوناً فيها للنساء لاستحب لهن كما استحب للرجال لما فيها من الدعاء للمؤمنين وتذكر الموت. وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال.

وأيضاً: فإن الصلاة على الجنائز أؤكد من زيارة القبور، ومع هذا، فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى النساء عن اتباع الجنائز، وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت، فإذا لم يستحب لهن اتباعها مع ما فيها من الصلاة والثواب، فكيف بالزيارة؟ ثم قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: وإذا رخص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك، فتعظم فيه المفسدة ويتجدد الجزع والأذى للميت. وفي ذلك مظنة قصد الرجال لهن والافتتان بهن كما هو الواقع في كثير من الأمصار، فإنه يقع بسبب زيارة النساء القبور من الفتنة والفواحش والفساد ما لا يقع شيء منه عند اتباع الجنائز. . .

ثم قال ابن تيمية: وإذا كانت زيارة النساء مظنة وسبباً للأمر المحرمة وسبباً للأمر المحرمة في حقهن وحق الرجال، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة، وليس في ذلك - أي في إباحة الزيارة للنساء - من المصلحة ما يعارض هذه المفسدة، فإنه ليس في ذلك - أي في زيارتها للقبور - إلا دعاؤها للميت وذلك ممكن في بيتها.

١١٩٦٩ - القول الراجح:

والراجح في مسألة زيارة النساء للقبور، ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية لما ذكره من أدلة، ولأن القول بمنع النساء من زيارة القبور يتفق وأصل سد الذرائع، وهو أصل مشهود له بالصحة، مع وجود الأحاديث الصريحة بنهيهن عن زيارة القبور، ولا يعلم إن كانت هذه الأحاديث قبل أو بعد الإذن بزيارة القبور. فالاحتياط يقتضي الأخذ بها سداً للذرائع الفساد.

١١٩٧٠ - ما يقال عند زيارة القبور:

أ - أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية» (١٤٥٣٠).

(١٤٥٣٠) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٧، ص ٤٥.

ب - وأخرج أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» (١٤٥٣١).

وجاء في شرحه: قوله «السلام عليكم» قال الخطابي: فيه من العلم أن (السلام) على الموتى كالسلام على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم - أي على المُسلم عليه - ولا يقدم الاسم على الدعاء، وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى: ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾، وكقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ﴾، وقال تعالى في خلاف ذلك: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فقدم الاسم على الدعاء. وقوله: «دار قوم» أي أهل دار. وقوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ومعناه اللحق بهم في الإيمان. وقيل: إن الاستثناء إنما وقع في استصحاب الإيمان إلى الموت» (١٤٥٣٢).

ج - وأخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» (١٤٥٣٣).

وجاء في شرحه: قوله: (فأقبل عليهم بوجهه)، قال القاري في «المراقبة»: فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من الأحاديث في مطلق الدعاء. وقوله: «أنتم سلفنا» قيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوي القرابة، ولذا سمي الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح. وقوله: «ونحن بالأثر» يعني تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم» (١٤٥٣٤).

د - وأخرج النسائي في «سننه» عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى على المقابر قال: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أنتم لنا قرط، ونحن لكم تبع، أسأل الله العافية لنا ولكم» (١٤٥٣٥).

وسؤال العافية للداعي وللميت دليل على أنها من أهم ما يطلب وأشرف ما يُسأل. والعافية

(١٤٥٣١) «سنن أبي داود» ج ٩، ص ٦٢.

(١٤٥٣٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ٦٢-٦٣.

(١٤٥٣٣) «جامع الترمذي» ج ٤، ص ١٥٧-١٥٨.

(١٤٥٣٤) «تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ١٥٧-١٥٨.

(١٤٥٣٥) «سنن النسائي» ج ٤، ص ٧٧، ومعنى (قرط) أي متقدمون.

للميت بسلامته من العذاب ومناقشة الحساب (١٤٥٣٦).

١١٩٧١ - آداب الزيارة وما يستحب للزائر وما يكره:

هناك جملة آداب ينبغي مراعاتها عند زيارة القبور:

(منها): استحباب خلع النعلين.

(ومنها): موقف الزائر من القبر.

(ومنها): عدم الجلوس على القبر والاتكاء عليها، أو المشي عليها.

ونذكر فيما يلي ما ورد من الآثار بشأن هذه الأمور وما قاله الفقهاء فيها استحباباً لبعضها، وكراهة للبعض الآخر.

١١٩٧٢ - خلع النعلين والمشي بين القبور:

أ - خلع النعلين:

يستحب لزائر القبور خلع نعليه، فقد روى بشير مولى رسول الله ﷺ: «بينما أنا أمشي رسول الله ﷺ فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين ويحك، ألق سبتيتك، فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما» رواه أبو داود (١٤٥٣٧).

وجاء في شرحه: قوله (بينما أنا أمشي) أي أمشي معه. وقوله: «يا صاحب السبتيتين» وهما نعلان لا شعر عليهما. قوله: «ألق سبتيتك» أي اخلعهما، وإنما أمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشي بهما أو لقدر بهما أو لاختياله في مشيه بهما (١٤٥٣٨).

وقد استحباب ابن قدامة الحنبلي خلع النعلين في زيارة القبور ثم قال: وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً، واحتج ابن قدامة لاستحباب خلع النعلين بحديث بشير الذي ذكرناه، وبأن خلع النعلين أقرب إلى الخشوع، وزى أهل التواضع واحترام أموات المسلمين.

وإخبار النبي ﷺ بأن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي كراهة في الزيارة. ولكن إذا كان للماشي عذر يمنعه من خلع نعليه مثل الشوك يخافه على قدميه، أو نجاسة تمسهما، لم يكره

(١٤٥٣٦) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» ج ٢، ص ١٦٨.

(١٤٥٣٧) «سنن أبي داود» ج ٩، ص ٤٩-٥٠.

(١٤٥٣٨) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٩، ص ٤٩-٥٠.

المشي في النعلين. ولا يدخل في الاستحباب خلع الخفين؛ لأن نزعهما يشق (١٤٥٣٩).

ب - المشي على القبور:

يكره المشي على القبور، فقد قال الإمام الخطابي: ثبت أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور. ولأنه يكره المشي بينها بالنعلين فالمشي عليها أولى بالمنع (١٤٥٤٠).

وقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: «ولا يدوسه - أي القبر - من غير حاجة؛ لأن الدوس كالجلوس، فإذا لم يجز الجلوس لم يجز الدوس. فإن لم يكن طريق إلى قبر من يزوره إلا بالدوس جاز له» (١٤٥٤١).

وفي «سنن ابن ماجه» عن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إليّ من أن أمشي على قبر مسلم...» (١٤٥٤٢).

١١٩٧٣ - يكره الجلوس على القبور أو الاتكاء عليها:

أ - روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

وقال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: «القعود على القبر حرام، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه» (١٤٥٤٣).

وأخرج الإمام الترمذي في «جامعه» عن أبي مرثد الغنوي قال: قال النبي ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» وجاء في شرحه: فيه دليل على تحريم الجلوس على القبر، وإليه ذهب الجمهور، قاله الشوكاني.

وقال ابن الهمام: ويكره كل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً كما كان رسول الله ﷺ يفعل في الخروج في البقيع. وقوله: «ولا تصلوا إليها» أي مستقبلين إليها (١٤٥٤٤).

(١٤٥٣٩) «المغني» ج ٢، ص ٥٦٤-٥٦٥.

(١٤٥٤٠) «المغني» ج ٢، ص ٥٦٥. «المهذب» للشيرازي، ج ٥، ص ٢٨٣.

(١٤٥٤٢) «سنن ابن ماجه» ج ١، ص ٤٩٩. «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٧، ص ٣٧.

(١٤٥٤٤) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٤، ص ١٥٣.

ج- وأخرج النسائي في «سننه» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة حتى تحرق ثيابه خير له من أن يجلس على قبر» (١٤٥٤٥).

د- جاء في «المغني» لابن قدامة: «قال الخطابي: وروي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال: «لا تؤذوا صاحب القبر» (١٤٥٤٦).

١١٩٧٤ - الجلوس في المقبرة:

يجوز الجلوس في المقبرة، فقد أخرج ابن ماجه في «سننه» عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فقعد حيال القبلة.

وفي رواية أخرى لهذا الحديث: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتهينا إلى القبر، فجلس كأن على رؤوسنا الطير» (١٤٥٤٧).

وجاء في «صحيح البخاري» عن علي - رضي الله عنه - قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة. . إلخ» (١٤٥٤٨).

وقد ساق البخاري هذا الحديث تحت عنوان: (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله). وقال العسقلاني في تعليقه على عنوان هذا الباب: «كأن البخاري يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد على ذلك على ما يخالف ذلك» (١٤٥٤٩).

١١٩٧٥ - موقف الزائر من القبر وما يجوز له فعله وما لا يجوز:

ويقف الزائر أمام القبر، أي قدامه ويقرب كعادة الحي، ولا بأس بلمسه باليد. وأما التمسح بالقبر، والصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له، أو نحو ذلك فقد قال الشيخ (أي ابن تيمية): فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي من شعب الشرك (١٤٥٥٠).

(١٤٥٤٥) «سنن النسائي» ج٤، ص٧٨.

(١٤٥٤٦) «المغني» ج٢، ص٥٦٥. «سنن ابن ماجه» ج١، ص٤٩٤.

(١٤٥٤٨) «صحيح البخاري» ج٣، ص٢٢٥.

(١٤٥٤٩) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج٣، ص٢٢٥.

(١٤٥٥٠) «كشاف القناع» ج١، ص٤١٦.

١١٩٧٦ - قراءة القرآن عند القبر:

أولاً: قول الحنابلة:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: لا بأس بالقراءة عند القبر، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات (قل هو الله أحد) ثم قل: اللهم فضله لأهل المقابر. وروي عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة ولكنه رجع عن هذا القول عندما قال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة. قال: فأخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك^(١٤٥٥١).

وفي «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وسُنُّ لزارته فعل ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر للخير (أي للحديث النبوي في ذلك)، وفي معنى ذلك الذكر والقراءة عنده؛ لأنه إذا رجي التخفيف - أي تخفيف العذاب عن الميت - بتسييحها، أي بتسييح الجريدة الرطبة، فالقراءة أولى»^(١٤٥٥٢).

١١٩٧٧ - قول الحنفية:

وفي «الدر المختار ورد المحتار» في فقه الحنفية: «ويقرأ سورة «يس» لما ورد: من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات»^(١٤٥٥٣).

١١٩٧٨ - قول شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال ابن تيمية - رحمه الله - : «والأئمة قد تنازعوا في القراءة عند القبر: فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أكثر الروايات، ورخص فيها في الرواية الأخرى عنه: هو وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم»^(١٤٥٥٤).

وقال أيضاً في فتوى له: «وأما القراءة الدائمة على القبور فلم تكن معروفة عند السلف، وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة. وهذا إنما كان عند الدفن فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك. ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراجعة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل».

(١٤٥٥١) «المغني» ج ٢، ص ٥٦٦-٥٦٧. (١٤٥٥٢) «كشاف القناع» ج ١، ص ٤٢٤-٤٢٥.

(١٤٥٥٣) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٢، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(١٤٥٥٤) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٣٠٠.

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : «من قال إن الميت ينتفع بسماع القرآن، ويؤجر على ذلك فقط غلط؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فالميت بعد الموت، لا يثاب على سماع ولا غيره، وإن كان الميت يسمع قرع نعالهم ويسمع سلام الذي يسلم عليه، ويسمع غير ذلك لكن لم يبق له عمل غير ما استثنى» (١٤٥٥).

المبحث التاسع

ما ينفع الميت بعد موته

١١٩٧٩ - تمهيد:

الأصل أن الإنسان إذا مات انقطع عمله وطويت صحيفته، فلم يعد يكتب له فيها شيء من الأجر والحسنات. إلا أن لهذا الأصل استثناءً ذكره في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى -. ثم إن الميت قد ينتفع بعمل الحي حيث يصيبه شيء من ثواب عمل الحي كما سنبينه أيضاً في هذا المبحث.

١١٩٨٠ - أولاً: ما عمله الميت في حياته و ينتفع به بعد موته:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» أخرجه الإمام مسلم وغيره (١٤٥٥٦).

ومعنى هذا الحديث أن عمل الإنسان ينقطع بموته، وبانقطاع عمله ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة. وإنما جعل دعاء الولد لأبيه من جملة عمل الأب؛ لأن الولد يعتبر من كسب أبيه كما قال تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾. فقد قالوا في تفسيرها: وما كسب: أي ولده. وكما قال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» فلما كان الأب هو الساعي في وجود الولد كان عمل الولد من كسب الأب (١٤٥٥٧).

ويمكن أيضاً أن يقال: لما كانت الصدقة الجارية - الوقف - يتجدد نفعها ويستمر، فكان عمل صاحبها الذي مات يتجدد ويستمر، ولم ينقطع فيستمر أجر ما فعل في حياته.

وكذلك يقال بالنسبة لما تركه الميت من علم ينتفع به، فإن ثوابه يستمر له، ويتجدد باستمرار الانتفاع به، فكأنه يقوم به الميت بعد موته بهذا الاعتبار، فلا ينقطع عنه أجره.

(١٤٥٥٦) «مختصر صحيح مسلم» للمنذري، ج ٢، ص ٢٤، «جامع الترمذي» ج ٤، ص ٦٢٧.

(١٤٥٥٧) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٣١١-٣١٢.

١١٩٨١ - ثانياً: دعاء الحي للميت:

لا خلاف في مشروعية دعاء الحي للميت وانتفاعه به^(١٤٥٥٨). ومن خالف في ذلك كان من أهل البدع^(١٤٥٥٩). وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

(فمن الكتاب) قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا.﴾ الخ^(١٤٥٦٠)، فقد أخبر سبحانه وتعالى أن الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة، وما ورد في الآية الكريمة، ولولا أن المؤمنين ينتفعون بدعاء الملائكة لهم لما فعلته الملائكة.

وقال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(١٤٥٦١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(١٤٥٦٢)، فقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وأثنى على المؤمنين لدعائهم ربهم تعالى بالمغفرة لإخوانهم المؤمنين الذين سبقوهم بالإيمان، فدلّ ذلك على انتفاع الأموات بدعاء الأحياء. وكذلك في تشريع الصلاة على الميت دليل على انتفاع الميت بدعاء الحي؛ لأن الصلاة على الميت دعاء له.

١١٩٨٢ - ثالثاً: صدقة الحي عن الميت:

أ - أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً أتى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله: إن أمتي افتلتت نفسها ولم توصل وأظنها لو تكلمت تصدقت، أفلها أجر إن تصدقت عليها؟ قال: نعم.

وجاء في شرحه: قوله: (افتلتت نفسها) أي: ماتت فجأة، وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلت. وفي هذا الحديث دليل على أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها، وهو كذلك بإجماع العلماء كما قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث^(١٤٥٦٣).

ب - عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال: «يا رسول الله: إن أمتي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قلت: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء» رواه أحمد والنسائي^(١٤٥٦٤).

(١٤٥٥٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٧، ص ٩٠. (مجموع فتاوى ابن تيمية) ج ٢٤، ص ٣٠٦.

(١٤٥٥٩) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٣٠٦. (١٤٥٦٠) [سورة غافر: الآية ٧].

(١٤٥٦١) [سورة محمد: الآية ١٩]. (١٤٥٦٢) [سورة الحشر: الآية ١٠].

(١٤٥٦٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٧، ص ٨٩-٩٠.

(١٤٥٦٤) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٩١.

ج- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما الصدقة عن الميت، فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وقد وردت بذلك عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة» (١٤٥٦٥).

١١٩٨٣ - رابعاً: الحج عن الميت:

أخرج البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء» (١٤٥٦٦).

وجاء في «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» بعد أن ذكر حديث البخاري الذي ذكرناه: «وفي صحيح مسلم» عن بريدة أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت، ولم تحج أفيجزي - أو يقضي - أن أحج عنها، قال: نعم».

ففي هذه الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أمر بحج الفرض عن الميت وبحج النذر» (١٤٥٦٧).

وقال الإمام النووي: «وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه، ونذره، سواء أوصى به أم لا» (١٤٥٦٨).

١١٩٨٤ - رابعاً: قضاء دين الميت:

ويصح قضاء دين الميت من قبل الحي تبرعاً منه، وينتفع بذلك الميت، وتبرأ ذمته من الدين، وعلى ذلك إجماع العلماء كما ذكر الإمام النووي (١٤٥٦٩).

١١٩٨٥ - خامساً: ثواب الصوم والصلاة على الميت:

أ- أخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس: «أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. فقال: رأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك». وفي حديث آخر للبخاري ومسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (١٤٥٧٠).

(١٤٥٦٥) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٣١٤.

(١٤٥٦٦) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١١، ص ٥٨٤.

(١٤٥٦٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٣١٠-٣١١.

(١٤٥٦٨) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٧، ص ٩٨ (١٤٥٦٩) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٧، ص ٩٠.

(١٤٥٧٠) «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٤، ص ٩٣.

ب - روى الإمام الدارقطني أن رجلاً قال: يا رسول الله: إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: إن من البرّ بعد البرّ أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك» (١٤٥٧١).

١١٩٨٦ - قال الإمام النووي: اختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم، فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه. وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحج (١٤٥٧٢).

١١٩٨٧ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فهذه الأحاديث صريحة في أنه يصام عن الميت ما نذر وأنه شبه ذلك بقضاء الدين (١٤٥٧٣).

وقال أيضاً: «أما الصدقة عن الميت، فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعتق عنه، والدعاء، والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة. وأما الصيام عنه، وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء: (أحدهما): ينتفع به وهو مذهب أحمد، وأبي حنيفة وغيرهما، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.

(والثاني): لا تصل إليه وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي (١٤٥٧٤).

١١٩٨٨ - وقال ابن قدامة الحنبلي: «وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى» (١٤٥٧٥).

ثم ذكر ابن قدامة أحاديث الصوم والحج عن الميت، وقال: «وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها» (١٤٥٧٦).

١١٩٨٩ - سادساً: قراءة القرآن للميت:

أ - قال الإمام النووي: «والمشهور في مذهبنا - أي مذهب الشافعي - أن قراءة القرآن للميت

(١٤٥٧١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٣٠٨.

(١٤٥٧٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٧، ص ٩٠.

(١٤٥٧٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٣١٠.

(١٤٥٧٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٣١٤-٣١٥.

(١٤٥٧٥) «المغني» ج ٢، ص ٥٦٧. (١٤٥٧٦) «المغني» ج ٢، ص ٥٦٨.

لا يصله ثوابها. وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل (١٤٥٧٧).

ب- وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي في الاحتجاج لوصول ثواب قراءة القرآن للميت قوله: «وهذه أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية قد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ سورة (يس) وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته، ولأنه إجماع المسلمين فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير تكبير» (١٤٥٧٨).

ج- وقد صرح الحنفية بانتفاع الميت بإهداء ثواب قراءة القرآن له، فقد جاء في «الدر المختار ورد المختار»: «ويقرأ سورة (يس) لما ورد: من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف الله عنهم يومئذ، وكان له بعدد من فيها حسنات» (١٤٥٧٩).

د- وقول شيخ الإسلام ابن تيمية في قراءة القرآن للميت، أن ثوابها يصل إليه، فقد ذكر أن في هذه المسألة قولين للعلماء، ثم رجح القول بوصول ثواب قراءة القرآن للميت، فقال - رحمه الله تعالى -: «وأما الصيام، وصلاة التطوع، وقراءة القرآن، فهذا فيه قولان للعلماء:

(الأول): ينتفع به وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما.

(والثاني): لا تصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك» (١٤٥٨٠).

ثم قال - رحمه الله - في فتوى له: «وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلاة، والقراءة - قراءة القرآن -، والصواب أن الجميع يصل إليه، أي يصل ثوابها إلى الميت» (١٤٥٨١).

١١٩٩٠ - الشرط في وصول ثواب القراءة للميت:

والشرط في وصول ثواب قراءة القرآن للميت أن لا تكون قراءة القارئ للميت بعوض؛ لأنها إن كانت كذلك فلا ثواب فيها، وبالتالي لا يوجد ثواب يُهدى إلى الميت، وفي هذا الشرط يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الاستئجار لنفس القراءة - أي قراءة القرآن - والإهداء، فلا يصح

(١٤٥٧٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج٧، ص٩٠.

(١٤٥٧٨) «المغني» ج٢، ص٥٦٨.

(١٤٥٧٩) «الدر المختار ورد المختار» ج٢، ص٢٤٢-٢٤٣.

(١٤٥٨٠) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٤، ص٣١٥.

(١٤٥٨١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج٢٤، ص٣٦٦.

ذلك لأنه لا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى . وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق لأن الله تعالى إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه لا ما فعل لأجل عروض الدنيا . . .

ثم قال - رحمه الله تعالى -: «وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض - أي الأعراف المادية - فلا ثواب له على ذلك، وإذا لم يكن في ذلك ثواب، فلا يصل إلى الميت شيء؛ لأنه إنما يصل إلى الميت ثواب العمل لا نفس العمل...» (١٤٥٨٢).

١١٩٩١ - سابعاً: أعمال البر الأخرى:

قال ابن قدامة الحنبلي: «وأي قربة فعلها - أي الحي - وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله تعالى . أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة . وما اختلفنا فيه، فهو في معناه فنيقسه عليه» (١٤٥٨٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر، فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعق كَمَا يصل إليه أيضاً الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنائز، والدعاء عند قبره . وتنازعا في وصول الأعمال البدنية كالصوم، والصلاة، والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه» (١٤٥٨٤).

١١٩٩٢ - القول الراجح في انتفاع الميت بعمل الحي:

والراجح في مسألة انتفاع الميت بعمل الحي قول من قال بانتفاعه بأي قربة يفعلها الحي ويهدي ثوابها إلى الميت كما قال ابن قدامة الحنبلي، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية للأدلة الدالة على انتفاع الميت بدعاء الحي، واستغفاره له، وصدقته عنه، وقضاء دينه عنه، ووجهه عنه، وغير ذلك من أعمال البر التي وردت نصوص السنة النبوية بوصول ثوابها إلى الميت، وما لم ترد بها من أعمال البر نصوص صريحة، فإنها تقاس على ما ورد فيها نصوص صريحة .

١١٩٩٣ - اعتراض ودفعه:

وقد اعترض البعض على القول بوصول ثواب أعمال الحي للميت بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ

(١٤٥٨٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٣١٥-٣١٦.

(١٤٥٨٣) «المغني» ج ٢، ص ٥٦٧-٥٦٩.

(١٤٥٨٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٣٦٦.

للإنسان إلا ما سعى ﴿، وبقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

١١٩٩٤ - دفع هذا الاعتراض (١٤٥٨٥):

أولاً: الآية الكريمة ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ واحتجاجهم بها فالجواب عليه من وجهين:

(الوجه الأول): أن يقال: قد ثبت بالسنة المتواترة وإجماع الأمة أنه يصلى على الميت، ويدعى له، ويستغفر له، وهذا من سعي غيره. وكذلك قد ثبت أنه ينتفع بالصدقة عليه وبالعتق عنه وهو من سعي غيره. وما كان من جوابهم في موارد الإجماع فهو جواب في مواضع النزاع.

(الوجه الثاني): أن الله تعالى لم يقل إن الإنسان لا ينتفع إلا بسعي نفسه، وإنما قال: ﴿ليس للإنسان إلا ما سعى﴾، فهو لا يملك إلا سعيه ولا يستحق غير ذلك. وأما سعي غيره فهو له. كما أن الإنسان لا يملك إلا مال نفسه ونفع نفسه. أما مال غيره ونفع غيره فهو للغير، لكن إذا تبرع له الغير بذلك جاز. وهكذا إذا تبرع له الغير بسعيه نفعه الله بذلك كما ينفعه بدعائه له وبالصدقة عنه، إذ ليس كل ما ينتفع به الميت أو الحي يكون من سعيه، فقد يكون بسعيه وقد يكون بتبرع الغير له.

ثانياً: وأما احتجاجهم بالحديث النبوي الشريف: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، فذكر الولد ودعائه له؛ لأن الولد من كسبه كما قال تعالى: ﴿ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾ قالوا: معنى: وما كسب، أي: ولده. وكما قال ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه. ولكن هذا لا يمنع من انتفاعه بدعاء أخيه وعمله، بل وبدعاء الأجنب، وإن لم يكن محسوباً من عمله. والنبى ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...». ولم يقل إنه لم ينتفع بعمل غيره، فإذا دعا له ولده كان هذا معتبراً من عمله الذي لم ينقطع، وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله، لكنه ينتفع به.

(١٤٥٨٥) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» ج ٢٤، ص ٣١١-٣١٢، ص ٣٦٦-٣٦٧.

الفصل الثاني تركة الميت وما يتعلق بهما من حقوق

١١٩٩٥ - تمهيد:

إذا مات الشخص وترك ما يمكن أن يورث عنه، ويخلفه فيه غيره، كان هذا المتروك هو المعروف بـ «التركة» على اختلاف بين الفقهاء فيما يشمل اسم «التركة» مما يستوجب بيان معنى التركة ومفهومها عند الفقهاء.

ثم إن هذه (التركة) تتعلق بها حق الميت في تجهيزه إلى دفنه وحق دائنيه في استيفاء ديونهم من التركة، وحق الموصى لهم باستيفاء ما أوصى به الميت لهم قبل موته ومات مصرراً على وصيته، ثم حق الورثة في استيفاء ما فرضه الشرع لهم من ميراث في تركة مورثهم. وهذه الحقوق ليست في مرتبة واحدة في أولوية استيفائها من التركة، بل بعضها مقدم على بعض في الاستيفاء.

١١٩٩٦ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، ولبيان ما أشرنا إليه، نقسم هذا الفصل إلى مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف التركة.

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها في الاستيفاء.

المبحث الثالث: الحق الأول: التجهيز.

المبحث الرابع: الحق الثاني: الديون.

المبحث الخامس: الحق الثالث: الوصايا.

المبحث السادس: الحق الرابع: الميراث.

المبحث الأول

تعريف التركة

١١٩٩٧ - معنى التركة :

التركة في اللغة: ما يتركه الميت من مال (١٤٥٨٦).

وفي الاصطلاح الفقهي: عرفها الحنفية بأنها ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من هذه الأموال (١٤٥٨٧). وإن كان بعض الحنفية يطلق اسم «التركة» على ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً (١٤٥٨٨).

وعلى تعريف الحنفية الأول، وهو المشهور عندهم: لا تعتبر الأعيان المرهونة إذا مات المرتهن، من التركة وإنما تعتبر من التركة بعد أن يستوفى المرتهن دينه من الورثة أو من العين المرهونة ببيعها فيعتبر الباقي منها تركة.

ولكن جمهور الفقهاء يطلقون اسم «التركة» على كل ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً، سواء تعلق بأعيانها حق الغير كحق المرتهن بالعين المرهونة، أم تعلق حق الغير بماليتها لا بأعيانها كحق الدائن ديناً مرسلًا. أم لم يتعلق بها حق أحد في حياته، فكل ذلك يدخل في مفهوم التركة (١٤٥٨٩).

١١٩٩٨ - هل المنافع أموال؟

قلنا: إن التركة ما يتركه الإنسان بعد موته من أموال، فهل تعتبر المنافع أموالاً فتدخل في مفهوم التركة؟ اختلاف بين الفقهاء:

(١٤٥٨٦) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٨٤.

(١٤٥٨٧) «حاشية محمد شاه الفناري على شرح السيد الشريف على السراجية في علم الميراث» في فقه الحنفية ص ١٣، «رد المحتار» ج ٦، ص ٧٥٩.

(١٤٥٨٨) «المرجع السابق» ص ١٣، من حاشية الفناري.

(١٤٥٨٩) «الوصايا» لأستاذنا محمد سلام مذكور - رحمه الله تعالى - ص ٥٨.

قال الحنفية: لا تعتبر أموالاً، فلا تدخل في مفهوم «التركة». وحثتهم أن المال ما يُتمول، والتمول يكون بالصيانة والإحراز، والمنافع لا يمكن إحرازها؛ لأنها تحدث آناً بعد آن، فما يوجد منها يفتنى ويتلاشى بمجرد وجوده فلا يمكن فيه الإحراز، فلا تكون المنافع مآلاً، فلا تدخل في مفهوم التركة ولا يشملها اسم التركة، ولهذا لا تورث عن الميت كما لو مات الموصى له بالمنفعة، فإنها لا تدخل في تركته ولا تورث عنه.

وقال الجمهور: المنافع مال فتدخل في مفهوم التركة، وحثتهم في مالية المنافع أن لا تقصد لذاتها بل لمنافعها، بل إن منافع الأعيان هي الأساس في تقويم الأعيان واعتبارها أموالاً فكيف تسلب صفة المالية عن المنافع ولولاها لما اعتبرت الأعيان أموالاً؟

أما اشتراط الإحراز في الشيء ليكون مآلاً، فهذا شرط موجود في المنافع إذ أنها تحرز بإحراز أصلها، وهذا القدر من الإحراز يكفي لقيام هذا الشرط وتحققه. وعلى هذا، فإذا مات الموصى له بمنفعة عين مثلاً اعتبرت هذه المنفعة من جملة تركته وترثها عنه ورثته.

١١٩٩٩ - هل تعتبر الحقوق من التركة؟ (١٤٥٩٠)

أ - الحقوق المالية التي تؤول إلى مال كالدين في ذمة المدين، والدية الواجبة في قتل النفس. وكذلك الحقوق التابعة للمال كحقوق الارتفاق مثل حق الشرب والمجرى والمسيل، فإن هذه الحقوق تعتبر من التركة وتنتقل إلى الورثة.

ب - الحقوق الشخصية البحتة مثل حق الولاية على النفس وحق الحضانة، فهذه الحقوق لا تعتبر من التركة، ولا تورث عن الميت؛ لأنها حقوق تثبت للإنسان بالنظر إلى ذاته وتفتنى بوفاة.

ج - حقوق لها شبه بالحق المالي، والحق الشخصي، فتلحق بأحد الحقين إذا تغلبت فيه الناحية التي أشبهه فيها، وهذا على ثلاثة أنواع:

الأول: ما اتفق على إلحاقه بالحق المالي، وبالتالي يكون من التركة مثل حق حبس الرهن بعد وفاة المرتهن خلافاً للظاهرية. وحق حبس المبيع حتى يؤدي ثمنه إذا مات البائع، وحق خيار العيب إذا مات من له هذا الخيار قبل أن يقبل المبيع أو يرده.

الثاني: ما اتفقوا على إلحاقه بالحق الشخصي وبالتالي لم يعتبروه من التركة ولا يورث عن

(١٤٥٩٠) «الوصايا» في الفقه الإسلامي، لأستاذنا محمد سلام مذكور ص ٦٠-٦١، «أحكام التركات والموارث»

لأستاذنا محمد أبو زهرة، ص ٤٨-٤٩، «التركة وما يتعلق بها من حقوق» للكشكي، ص ٥٣-٥٥.

الميت مثل حق الانتفاع بسكن الدار بسبب الإباحة لهذا السكن، وحق الرجوع في الهبة، وحق الاستحقاق في الوقف، وحق الولاية على المال.

الثالث: ما اختلفت فيه أنظار الفقهاء، فمنهم من غلب فيه الناحية الشخصية فألحقه بالحق الشخصي ولم يدخله في ضمن التركة، ومنهم من غلب عليه الناحية المالية فألحقه بالحق المالي، فأدخله في ضمن التركة. ومن هذا النوع حق الشفعة، وحق خيار الشرط، وحق إحياء الأرض الموات خلال ثلاث سنوات من وقت تحجيرها لتكون له، وحق قبول الوصية أو ردّها إذا مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد صراحة.

فالحنفية غلبوا على هذه الحقوق الناحية الشخصية، فألحقوها بالحق الشخصي الذي لا يدخل في التركة ولا يورث عن الميت.

وغير الحنفية - وهم الجمهور - غلبوا عليها الناحية المالية فألحقوها بالحق المالي وأدخلوها ضمن التركة، وجعلوها مورثة عن الميت.

١٢٠٠٠ - أسباب الخلاف في معنى التركة:

والخلاف فيما يعتبر من التركة وما لا يعتبر على النحو الذي بيناه فيما سبق يرجع - كما يبدو لي - إلى ثلاثة أسباب هي:

السبب الأول: جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام البخاري، والإمام مسلم وغيرهما، وهو قوله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته»^(١٤٥٩١). فقد تمسك الحنفية بهذا الحديث في قصر معنى التركة على الأموال القائمة المادية، وألحقوا بها ما يُعدّ خادماً لهذه الأموال، من الحقوق من حيث إنه يكون تابعاً لها. أما ما لم يكن من الحقوق بهذه الصفة من التبعية للمال، فلا يعد مالا ولا يدخل في التركة.

أما غير الحنفية، فقد أخذوا برواية الحديث التي جاء فيها: «من ترك مالا أو حقاً فلورثته». فتوسعوا في الحقوق التي تدخل في مفهوم التركة، ولم يقصروها على الحقوق التابعة للأموال بالقدر الذي قال به الحنفية.

السبب الثاني: تفسير كلمة (الأموال) فالحنفية لا يعتبرون المنافع أموالاً لعدم إمكان حيازتها وإن كانت تقوم بمال بالعقد.

(١٤٥٩١) «صحيح البخاري» ج ١٢، ص ١٠، «صحيح مسلم» ج ١١، ص ٦١، «سنن أبي داود» ج ٨، ص ١٠٦-١٠٧، «جامع الترمذي» ج ٦، ص ٢٦٤.

أما الجمهور فيعتبرون المنافع أموالاً لها قيمة ذاتية، وأنها قابلة للإحراز بإحراز أصلها، وهذا يكفي لتحقيق شرط الإحراز الذي يشترطه الحنفية ليكون الشيء مالاً.

السبب الثالث: اختلاف الفقهاء في مفهوم أو مدلول الحقوق الشخصية التي لا تدخل في معنى التركة، بعد اتفاقهم على أن الحقوق الشخصية لا تدخل في التركة.

وعلى هذا الأساس اختلفوا في بعض الحقوق، فقال الحنفية بعدم دخولها في التركة لتغليب الصفة الشخصية عليها مثل خيار الشرط، وخيار الرؤية، وحق الشفعة.

والجمهور لم يدخلوا هذه الحقوق في مفهوم الحقوق الشخصية لتغليب الناحية المالية عليها، فألحقوها بالحقوق المالية باعتبارها خادمة للمال أو تابعة لها وقالوا بدخولها في معنى التركة ومفهومها (١٤٥٩٢).

١٢٠٠١ - الراجع في هذا الخلاف:

الحديث الذي احتج به الحنفية باللفظ الذي رواه به البخاري ومسلم وغيرهما وهو: «من ترك مالاً فلورثته» لم ترد فيه كلمة (حق).

ولكن مع هذا يمكن القول بما ذهب إليه الجمهور واعتبار قولهم هو الراجع باعتبار أن معنى كلمة (المال) تتسع لتشمل الحقوق التي قال بها الجمهور باعتبارها تابعة للمال وخادمة له.

وعلى أساس هذا الترجيح يدخل في التركة ما يأتي:

١٢٠٠٢ - ما يدخل في التركة:

أولاً: الأموال المحوزة من عقارات ومنقولات سواء كانت تحت يد مالكها، أو تحت يد من يقوم مقامه من مستأجر، أو مستعير، أو وديع، أو كانت تحت يد غاصب؛ لأن يد الغاصب معتدبة مبطلّة، واليد المبطلّة لا تلغي اليد المحققة.

ثانياً: الحقوق المالية التي تؤوّل في النهاية إلى أموال تدخل في حيازة صاحبها كالدين الذي له في ذمة غيره، وكنصيبه المقدر من غلة الوقف، وكالدية الواجبة في القتل ونحو ذلك.

ثالثاً: الحقوق العينية التي ليست بمال في ذاتها ولكنها تُقوّم بمال أو هي متصلة بمال، وتزيد في قيمة العين كحق الشرب، وحق المرور، وحق المسيل، وحق العلو.

رابعاً: خيارات الأعيان كخيار العيب وخيار التعيين، وخيار فوات الوصف المرغوب فيه.

(١٤٥٩٢) «أحكام التركات والموارث» لأستاذنا محمد أبي زهرة، ص ٥٢.

فإذا مات المورث وله خيار من هذه الخيارات انتقل حقه في الخيار إلى ورثته باعتباره من جملة التركة.

خامساً: حق حبس الرهن، وحق حبس المبيع حتى يستوفي بائعه الثمن، وحق الشفعة، وخيار الشرط، وحق إحياء الأرض الموات بعد تحجيرها، وحق قبول الوصية أو ردها. هذه الحقوق تعتبر من جملة التركة تغليبا للصفة المالية فيها على الصفة الشخصية.

سادساً: المنافع تعتبر أموالاً وتدخل في التركة.

١٢٠٠٣ - الخلاصة فيما يعتبر من التركة:

والخلاصة، فكل ما كان مملوكاً للشخص قبل وفاته من أموال ومنافع وحقوق، فهذه تعتبر من التركة، وتنتقل إلى الورثة إلا ما يكون ملاحظاً فيها الناحية الشخصية كالولاية وحق الحضانة ونحوهما (١٤٥٩٣).

المبحث الثاني

الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها في الاستيفاء

١٢٠٠٤ - الحقوق المتعلقة بالتركة:

يتعلق بالتركة حقوق أربعة هي: تجهيز الميت بما في ذلك تكفينه حتى دفنه، وقضاء ديونه، وتنفيذ وصاياه. ثم يقسم الباقي على الورثة. وبهذا قال الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية^(١٤٥٩٤).

١٢٠٠٥ - الترتيب المتفق عليه لهذه الحقوق^(١٤٥٩٥):

اتفق الفقهاء على تقديم تجهيز الميت وقضاء ديونه على الوصية والميراث، كما اتفقوا على تقديم الوصية على الميراث.

١٢٠٠٦ - اختلاف الفقهاء في تقديم تجهيز الميت على ديونه:

اختلف الفقهاء في تقديم تجهيز الميت على قضاء ديونه، ويمكن ردّ اختلافهم إلى الأقوال التالية:

أ - القول الأول: تقديم التجهيز:

تقديم تجهيز الميت على ديونه، وهذا مذهب الحنابلة، فعندهم: يقدم التجهيز على الديون مطلقاً، أي سواء كان دين الميت مرسلًا متعلقًا بذمة الميت، أو كان الدين متعلقًا بعين

(١٤٥٩٤) «شرح السراجية» للسيد الشريف الجرجاني في فقه الحنفية، ص ٣٣، «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٤١،

«مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٤٥٧، «المحلى» لابن حزم، ج ٩،

ص ٢٥٢، «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» في فقه الجعفرية، تأليف الشيخ عبد الكريم

الحلي، ص ١٤٢.

(١٤٥٩٥) المراجع السابقة.

من أعيان التركة في الرهن، جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وإذا مات ميت بُدئ من تركته بكفنه، وحنوطه، ومؤونة تجهيزه، ومؤونة دفنه بالمعروف من صلب ماله، سواء كان تعلق بالمال - أي مال التركة - حق رهن أو أَرش جنائية، أو لم يكن تعلق به شيء من ذلك كحال الحياة، إذ لا يقضي دينه إلا بما فضل من حاجته، وما بقي بعد ذلك - أي بعد مؤونة تجهيزه بالمعروف - يقضى منه ديونه سواء وصى بها أم لا» (١٤٥٩٦).

وهذا مذهب الجعفرية فقد قالوا: «يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض (أولاً) يبدأ من التركة بما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى دفنه...» (١٤٥٩٧).

١٢٠٠٧ - ب - القول الثاني: تقديم الدين:

يقدم الدين مطلقاً على تجهيز الميت، فتوفى ديون الميت عن تركته أولاً، ثم ينفق على تجهيزه من الباقي من تركته، فقد قال ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى -: «أول ما يخرج من رأس المال - أي تركة الميت - دين الغرماء، فإن فضل منه شيء كُفّن منه الميت، وإن لم يفضل منه شيء كان كفنه على من حضر من الغرماء أو غيرهم. وعمدة ذلك قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾؛ ولأن تكليف الغرماء خاصة أن يكون الكفن ناقصاً من حقوقهم ظلم لهم، وهذا واجب على كل من حضر من المسلمين والغرماء من جملتهم» (١٤٥٩٨).

١٢٠٠٨ - القول الثالث: التفصيل:

وأصحاب هذا القول هم الحنفية والشافعية والمالكية، فهم يذهبون إلى التفصيل، فلا يقدمون التجهيز على الدين بإطلاق، ولا يقدمون الدين على التجهيز بإطلاق، وإنما يفصلون في هذه المسألة حسب حالة الدين ووصفه على النحو التالي:

١٢٠٠٩ - الحالة الأولى:

إذا تعلق الدين بعين التركة ولم يكن في التركة سوى هذه العين المرهونة، فإن دين الرهن يقدم على مؤونة تجهيزه، فقد جاء في «شرح السراجية» في فقه الحنفية: «كل حق للغير تعلق بعين من التركة فإنه مقدم على تكفينه كالدين المعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء سواه،

(١٤٥٩٦) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٤١.

(١٤٥٩٧) «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» ص ١٤٢.

(١٤٥٩٨) «المحلى» ج ٩، ص ٢٥٢، وانظر أيضاً «المحلى» ج ٥، ص ١٢١.

فتتضى منه ديونه أولاً. وإنما قُدِّمَ هذا الحق على التكفين لتعلقه بالمال قبل صيرورته
تركة» (١٤٥٩٩).

وفي «شرح كتاب الترتيب» في فقه الشافعية: «الحق المتعلق بعين التركة كالمرهون، فيقدم
المرتهن على مؤونة التجهيز خلافاً للحنبلة» (١٤٦٠٠).

وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «فإن تعلق بعين من التركة حق كالزكاة والمرهون
لتعلق المرتهن به، والمبيع بثمن في الذمة إذا مات المشتري مفلساً بثمنه قُدِّمَ ذلك الحق على
مؤونة تجهيزه، وتجهيز ممونه» (١٤٦٠١).

وفي «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «يخرج من رأس تركة الميت مقدماً على غيره
وجوباً، ولو أتى على جميعها حق تعلق بعين كالمرهون في دين لتعلق حق المرتهن بذاته، فيقدم
على كفن الميت ونحوه».

وجاء في «حاشية الدسوقي» تعليقاً على هذا القول: «قوله: ولو أتى على جميعها. أي:
كما لو كانت التركة كلها مرهونة في دين فتباع، ويدفع ثمنها بتمامه لرب الدين إن لم يزد على
دينه» (١٤٦٠٢).

١٢٠١٠ - والحجة لهذا القول في هذه الحالة أن الأعيان التي تعلق بها حقوق الدائنين في
حياته لم يكن الميت يملك التصرف فيها في حياته ولو لحاجته، فلم يكن له أن يبيع العين
المرهونة ليأكل من ثمنها، ولا ليشتري بها لباساً له ولا ليؤجر لنفسه مسكناً لسكنه. وإذا كان لا
يملك ذلك في حياته، فأولى أن لا يكون له الحق فيه بعد وفاته؛ لأن الموت من شأنه أن يقوي
تعلق الحقوق بالأعيان لا أن يضعفها، إذ الذمة تضعف عن احتمالها فتقوي الأعيان ضعفها،
فيتعلق الدين بها، فكيف بالدين الذي كان متعلقاً بها في حياة الميت؟ (١٤٦٠٣).

١٢٠١١ - الحالة الثانية:

إذا كان دين الميت مرسلأ أي لم يتعلق بعين التركة ولا بعين من أعيانها، وإنما تعلق بذمة

(١٤٥٩٩) «شرح السراجية» ص ٤-٣.

(١٤٦٠٠) «فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب» للشنشوري، ص ٨.

(١٤٦٠١) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤.

(١٤٦٠٢) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٤٥٧.

(١٤٦٠٣) «أحكام التركات والموارث» لأستاذنا محمد أبي زهرة، - رحمه الله - ص ٥٥.

الميت قبل موته. ففي هذه الحالة لا يقدم وفاؤه من التركة على تجهيزه، بل يقدم تجهيز الميت على وفاء هذا الدين.

وكذلك يقدم تجهيز من تلزم الميت نفقته كولد مات قبله ولو بلحظة، وكزوجة ماتت قبله ولو كانت غنية على المعتمد عند الحنفية.

وهذا قول المالكية أيضاً فيقدم عندهم تجهيزه وتجهيز من مات تلزمه نفقته لو مات قبله، على ديونه المرسله (١٤٦٠٤).

١٢٠١٢ - والحجة لقولهم في الحالة الثانية أن كفن الميت بمنزلة لباسه في حياته، أي إن الكفن لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته، وثمان لباسه في حياته مقدم على دينه إذ لا يباع ما على المدين من ثياب مع قدرته على الكسب، وهذه حجة الحنفية (١٤٦٠٥).

وقال الشافعية معللين ما قالوه في الحالة الثانية، بقول رسول الله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «كفنوه في ثوبه» ولم يسأل هل عليه دين أم لا؟ ولأن الميت يحتاج إلى الكفن، ولذلك تقدم حاجته في حياته في ملابس وقوت يوم على حقوق الغرماء؛ ولأنه إذا كان يترك للحي عند إفلاسه ثوب يليق به، فالميت أولى أن يستر ويوارى؛ لأن الحي يسعى لنفسه والميت قد انقطع سعيه بموته. ويبدأ أيضاً بمؤونة تجهيز من على الميت مؤونته إن كان مات في حياته» (١٤٦٠٦).

١٢٠١٣ - الوصية بعد التجهيز والدين:

ثم بعد إيفاء حق تجهيز الميت وقضاء ديونه يأتي دور وصايا الميت، فيلزم تنفيذها من ثلث الباقي من التركة - أي مما يبقى منها بعد تجهيز الميت وقضاء ديونه، وبهذا صرح فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة (١٤٦٠٧)، وفيه حديث الترمذي أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية (١٤٦٠٨).

١٢٠١٤ - أما تقديم ذكر الوصية على الدين في نظم الآية الكريمة: ﴿من بعد وصية يوصي﴾

(١٤٦٠٤) الدر المختار ورد المختار ج ٦، ص ٧٥٩، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٤٥٨.

(١٤٦٠٥) «شرح السراجية» ص ٤.

(١٤٦٠٦) «معني المحتاج» ج ٣، ص ٤.

(١٤٦٠٧) «شرح السراجية» ص ٦، «معني المحتاج» ج ٣، ص ٣، «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٤١، «الشرح الكبير»

للدردير، ج ٤، ص ٤٥٨، «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٢٥٢، «الأحكام الجعفرية في الأحوال

الشخصية» للحلي، ص ١٤٢.

(١٤٦٠٨) «أحكام القرآن» للقرطبي، ج ٥، ص ٧٣.

بها أو دين ﴿﴾، فقد قالوا في تعليل هذا التقديم للوصية بالذكر مع تأخيرها عن الدين في التنفيذ بأن الوصية تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائه، فقدم ذكر الوصية حثاً على أدائها مع أداء الدين وتبنيهاً على أنها مثل الدين في وجوب الأداء أو المسارعة إليه (١٤٦٠).

وفي «تفسير القرطبي»: «لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمها اهتماماً بها» (١٤٦٠).

١٢٠١٥ - رأي الحنفية في ترتيب الوصية:

قال الحنفية: تقدم الوصية على الإرث في مقدار ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز والدين، سواء كانت الوصية مطلقة أو معينة.

قال صاحب «شرح السراجية»: وهو الصحيح. ثم قال: وقال شيخ الإسلام خواهر زادة: إن كانت الوصية معينة كانت مقدمة عليه - أي على الإرث - وإن كانت مطلقة كأن يوصي بثلث ماله أو رבעه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة، فيكون الموصى له شريكاً للورثة لا مقدماً عليهم (١٤٦١).

١٢٠١٦ - الإرث بعد الوصية:

ثم بعد تنفيذ وصية أو وصايا الميت يأتي حق الورثة في الإرث فيقسم عليهم ما بقي من التركة حسب أنصبتهم الشرعية، جاء في «شرح السراجية»: ثم يقسم الباقي - أي يقسم ما بقي من مال الميت بعد التكفين والتجهيز والدين والوصية بين ورثته الذين يثبت إرثهم بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع (١٤٦٢).

ولا خلاف في أن حق الورثة يأتي بعد التجهيز، وقضاء الدين، وتنفيذ وصايا الميت، فقد جاء في كتاب الله العزيز ذكر أنصبة الورثة من الولد والوالدين والزوجين، وأن هذه الأنصبة تكون بعد المذكور في قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ فدل ذلك على أن حق الورثة إنما يثبت في الباقي من التركة بعد الوصية والدين (١٤٦٣).

(١٤٦٠٩) «شرح السراجية» ص ٤. (١٤٦١٠) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٧٤.
(١٤٦١١) «شرح السراجية» ص ٦-٧. (١٤٦١٢) «شرح السراجية» ص ٦-٧.
(١٤٦١٣) «شرح السراجية» ص ٧، والآية: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ في سورة النساء، ورقمها ١١.

المبحث الثالث

الحق الأول: تجهيز الميت

١٢٠١٧ - المقصود بتجهيز الميت:

المقصود بتجهيز الميت هو ما يحتاج إليه الميت من كفن، وحنوط، وأجرة تغسيل، وحفر قبر، ونحو ذلك^(١٤٦١٤).

والواقع أن كل ما يحتاجه الميت عادة من وقت موته حتى دفنه ومواراته بالتراب في قبره يعتبر من متطلبات تجهيزه وإن لم ينص عليه الفقهاء صراحة، مثل أجرة حمل جنازته إذا كانت المقبرة بعيدة يشق على الناس حمل الجنازة وإيصالها إلى المقبرة، وكذلك شراء التابوت لوضع الميت فيه حيث كان ذلك جائزاً كما لو كانت الأرض رخوة غير متماسكة، فإنه يجوز دفن الميت بتابوت كما بينا من قبل، وبالتالي يكون شراء التابوت من لوازم التجهيز التي تصرف من التركة.

١٢٠١٨ - التجهيز يكون بالمعروف:

القاعدة في تجهيز الميت أنه يكون بالمعروف أي حسب عادة الناس وما جرى به العرف في تجهيز الميت حسب المكان والزمان. جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وإذا مات ميت بديء من تركته بكفنه وحنوطه ومؤونة تجهيزه بالمعروف ومؤونة دفنه بالمعروف من صلب ماله...»^(١٤٦١٥).

وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «يبدأ من تركة الميت بمؤونة تجهيزه بالمعروف بحسب يساره وإعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره»^(١٤٦١٦).

وكلمة (بالمعروف) تعني ما يعتاده الناس ويجري به عرفهم في أمر تجهيز الميت بشرط أن لا يخالف ذلك ما ورد في الشرع فيما يتعلق بتجهيز الميت. وكذلك تعني كلمة (بالمعروف)

(١٤٦١٥) «كشاف القناع» ج ٤، ص ٥٤١.

(١٤٦١٤) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣.

(١٤٦١٦) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣.

ما ورد به الشرع في أمور التجهيز على وجه الإباحة أو الندب أو الوجوب.

١٢٠١٩ - لا تبذير ولا تقتير في التجهيز، مع ملاحظة حال الميت:

وينبغي أن لا يكون تبذير ولا تقتير في أمور التجهيز، جاء في «شرح السراجية» في فقه الحنفية: «يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير وذلك إما باعتبار العدد: فتكفين الرجل بأكثر من ثلاثة أثواب والمرأة بأكثر من خمسة تبذير، وبأقل مما ذكر تقتير. وإما باعتبار القيمة: فإذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلاً، فلو كُفّن بما قيمته أقل أو أكثر منها كان تقتيراً أو تبذيراً. وكان الحسن البصري يقول: يعتبر الكفن بما يلبسه في أكثر أوقاته. وقال بعض قدماء مشايخنا: يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والأعياد، والمرأة بما تلبسه لزيارة أبيها» (١٤٦١٧).

وفي «الشرح الكبير» للدردير في فقه المالكية: «يخرج من رأس المال مؤن تجهيزه من كفن وغسل وحمل وحفر وغيرها بالمعروف بما يناسب حاله من فقر وغنى» (١٤٦١٨).

١٢٠٢٠ - الإنفاق غير المشروع على التجهيز:

الإنفاق غير المشروع في التجهيز كل إنفاق للميت وبسببه، ولم يأذن به الشرع، كتغطية تابوت الميت بقماش ثمين يعطى لحافر القبر، أو لمن يدفن الميت، ومثل ذبح البقرة ونحوها عند القبر بعد الدفن، أو إقامة المآتم وما يسمى بـ (الفواتح)، أو بصنع الطعام في (الفواتح) ومثل بناء القبور وزخرفتها وإقامة القباب عليها ونحو ذلك.

١٢٠٢١ - الإنفاق غير المشروع لا يلزم الورثة:

والإنفاق غير المشروع أو الذي فيه تبذير، ولم يوص به الميت لا يلزم الورثة الذين لم يأمرؤا به ولم يوافقوا عليه، كما لا يلزم الورثة الصغار مطلقاً، حتى ولو أذن به أولياؤهم؛ لأنه ليس من حق ولي الصغير التبرع بمال الصغير. وإنما يلزم الإنفاق غير المشروع من أمر به، أو وافق عليه من الورثة.

١٢٠٢٢ - اعتراض الدائن على الإسراف في التجهيز:

وللدائنين حق الاعتراض على ما يرونه من إسراف في أمور التجهيز، وحقهم في منعه إذا كان ذلك يضر بحقوقهم كما لو كانت التركة مستغرقة بديونهم، فلهم أن يمنعوا الورثة من تكفينه بأكثر من كفن الكفاية لا أزيد من ذلك فقد جاء في «شرح السراجية»: «إذا كان عليه دين

(١٤٦١٨) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٤٥٨.

(١٤٦١٧) «شرح السراجية» ص ٣.

مستغرق فللغرماء أن يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة - ثلاثة أثواب للرجل وخمسة للمرأة -، بل يكفي كفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان أو غسيلان، وللمرأة ثلاثة» (١٤٦١).

١٢٠٢٣ - تجهيز الميت من تركة قريبه :

تجب في تركة الميت مؤونة ونفقات تجهيز من مات من أقاربه قبله ولو بلحظة إذا كانت نفقة هذا القريب واجبة عليه في حياته كولد الفقيه أو والديه الفقيرين، وبهذا صرح الحنفية، والشافعية، والحنابلة (١٤٦٢).

وخالف في ذلك المالكية، فلا تجب عندهم في تركة الميت نفقات تجهيز من مات من أقاربه قبله إلا إذا كان رقيقه (أي عبده) فقد جاء في «الشرح الكبير» للدردير، في فقه المالكية: «يخرج من رأس المال - التركة - مؤن تجهيزه بالمعروف وكذا مؤن تجهيز من تلزمه نفقته برق كموت عبده».

وقال الدسوقي تعليقاً على هذه العبارة: «واحترز بقوله: (من تلزمه نفقته برق) عمن كانت تلزمه نفقته بقراءة، فإنه لا يلزم بعد موته مؤن تجهيزه في ماله» (١٤٦٣).

١٢٠٢٤ - تجهيز المرأة من تركة زوجها :

أولاً: مذهب الحنفية :

مؤونة تجهيز المرأة من مال زوجها في حياته، وكذلك تجب مؤونة تجهيزها في تركته إذا ماتت قبله ببرهة يسيرة، ولم تكن قد كفنت ودفنت. وبهذا قال الإمام أبو يوسف خلافاً للإمام محمد.

وحجة محمد أن الزوجية انقطعت بالموت، فلم يعد هناك من سبب يوجب الإنفاق على الزوجة، فلا يجب التجهيز في مال الزوج في حياته ولا في تركته بعد وفاته. وأيضاً فإن النفقة بسبب الزوجية ليست صلة، بل هي جزاء حق الاحتباس للزوج على زوجته، وقد فات هذا الحق بالموت فيسقط حقها في الإنفاق ومنه مؤونة التجهيز.

(١٤٦١) «شرح السراجية» ص ٣.

(١٤٦٢) «الدر المختار ورد المختار» ج ٦، ص ٣٥٩، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣، «كشاف القناع» ج ١،

ص ٣٨٩.

(١٤٦٣) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٤٥٨.

وحجة أبي يوسف - رحمه الله - أن الزوجية هي سبب الحقوق الزوجية، ولا زالت الزوجية قائمة بالنسبة لآثارها ولذلك يثبت الميراث بين الزوجين. ولو كانت الزوجية قد انقطعت تماماً بالموت لما ثبت التوارث بينهما، وإذا كانت قائمة من وجه فحقوق الزوجية قائمة من وجه، ومن هذه الحقوق حقها في مؤونة تجهيزها في مال الزوج إن كان حياً وفي تركته إن كان ميتاً؛ لأن مؤونة التجهيز مثل نفقة الزوجة في حياتها وهذه واجبة عليه فكذلك تلك.

ثم إن نفقة الزوجة ليست جزاءً خالصاً للاحتباس، ولكن لها شبه بالصلات (جمع صلة) ولشبهها بالصلات فإنها تجب بعد الوفاة بصورة نفقات التجهيز.

وقول أبي يوسف هو المفتى به، والمعتمد في مذهب الحنفية^(١٤٦٢٢).

١٢٠٢٥ - ثانياً: مذهب الشافعية:

قالوا: إن مؤونة تجهيز المرأة على زوجها الموسر في حياته وفي تركته بعد وفاته إذا ماتت قبله ولو بلحظة. وكذلك مؤونة تجهيز المطلقة رجعيًا، والمطلقة البائن إذا كانت حاملاً^(١٤٦٢٣).

١٢٠٢٦ - ثالثاً: مذهب الجعفرية:

ويقول الحنفية قال الجعفرية أيضاً، فقد قالوا: «كفن المرأة على زوجها وإن كانت ذات مال، ولكن لا يلزمه زيادة على الواجب»^(١٤٦٢٤)، وقولهم هذا إذا ماتت قبله وهو حي، أما إذا ماتت قبله ولم تكفن ولم تدفن ومات زوجها، فهل تجب مؤونة تجهيزها في تركته؟ الظاهر تجب.

١٢٠٢٧ - رابعاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الزوج لا تلزمه مؤونة تجهيز امرأته إذا ماتت وهو في قيد الحياة، وحسب تعليلهم لا تجب مؤونة تجهيزها في تركته إذا ماتت قبل موته ببرهة يسيرة، فقد جاء في «كشاف القناع»: «... إلا الزوج فإنه لا يلزمه كفن امرأته ولا مؤونة تجهيزها؛ لأن النفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع، ولهذا تسقط بالنشوز والبيونة، وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبية. فتكفن الزوجة من مالها إن كان لها مال، وعلى من يلزمه نفقتها لو لم تكن مزوجة»^(١٤٦٢٥).

(١٤٦٢٢) «شرح السراجية وحاشية الفناري» ص ١٢، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٦، ص ٧٥٩.

(١٤٦٢٣) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣، «شرح كتاب الترتيب» ص ٨.

(١٤٦٢٤) «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية، ج ١، ص ٤١.

(١٤٦٢٥) «كشاف القناع» ج ١، ص ٣٨٩.

١٢٠٢٨ - من مات ولا مال له :

فإن لم يكن للميت مال بأن لم يخلف شيئاً، أو تلف ما تركه قبل أن يجري تجهيزه، فإن مؤونة تجهيزه على من تلزمه نفقته؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذلك بعد الموت، وكذلك دفنه أي مؤونته وما لا بدّ للميت منه كحملة وسائر تجهيزه.

١٢٠٢٩ - فإن لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته، وجب كفنه ومؤونة تجهيزه من بيت المال. ثم إن لم يكن بيت مال أو كان وتعذر الأخذ منه، فكفنه ومؤونة تجهيزه على مسلم عالم به - أي عالم بالميت وحاله - (١٤٦٢٦).

المبحث الرابع

الحق الثاني: ديون الميت

١٢٠٣٠ - تعريف الدين:

الدين في اللغة يرد بمعاني كثيرة منها: القرض، وثنن المبيع، وكل ما ليس حاضراً. (١٤٦٢٧).

وفي الاصطلاح عرفه الإمام علاء الدين الكاساني بقوله: «الدين عبارة عن مال حكمي في الذمة» (١٤٦٢٨).

ومعنى أنه مال حكمي - أي أن له حكم المال - . (والذمة) في الاصطلاح وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه (١٤٦٢٩).

وعرفه الكمال بن الهمام صاحب «فتح القدير» بقوله: الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها. . . إلخ (١٤٦٣٠)، أي أنه اسم لمال وجب في الذمة بسبب من أسباب ثبوته في الذمة، ومن هذه الأسباب ما ذكره في التعريف.

١٢٠٣١ - دين الله، ودين العباد:

يقسم الدين باعتبار صاحبه إلى دين الله، ودين العباد.

فدين الله هو الذي ليس له مطالب من العباد على أنه حق للعبد نفسه، وإنما يطالب به على أنه حق لله تعالى مثل دين الزكاة، ودين النذر، ودين الكفارات.

(١٤٦٢٧) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٣٠٧. (١٤٦٢٨) «البدائع» للكاساني، ج ٥، ص ٢٣٤.

(١٤٦٢٩) «التوضيح على التلويح» للفتازاني، ج ٢، ص ١٥٢.

(١٤٦٣٠) «فتح القدير» ج ٥، ص ٤٣١.

وديون العباد هي التي لها مطالب من العباد باعتبارها حقاً لهم يطالبون بها مثل ثمن المبيع الذي يبيعه أحدهم.

١٢٠٣٢ - أنواع ديون العباد:

وديون العباد أنواع، فهناك الديون العينية، والديون المطلقة، وهناك ديون الصحة، وديون المرض، وهناك الدين المؤجل، والدين الحال، ونعرف فيما يلي هذه الديون لعلاقتها ببحثنا.

١٢٠٣٣ - الديون العينية، والديون المطلقة:

الديون العينية هي التي تتعلق بعين من الأموال. ومعنى تعلقها بها ارتباطها بها بحيث تكون العين التي تعلق بها محلاً لوفائها وضماناً لها كالعين التي رهنت بدين وسلمت إلى الدائن المرتهن، فإن دينه تعلق بهذه العين فصارت محلاً لوفائه.

وأما الديون المطلقة وتسمى أيضاً الديون المرسلة، فهي التي تتعلق بذمة المدين، ولا تتعلق بعين من الأموال كثمن المبيع نسيئة، فإنه يتعلق بذمة المشتري ويصير مطالباً به، ولا يتعلق بعين معينة من أمواله.

وسميت هذه الديون مطلقة أو مرسلة؛ لأنها أطلقت عن قيد التعلق بعين من الأموال.

١٢٠٣٤ - دين الصحة، ودين المرض:

وهذا التقسيم للدين قال به الأحناف ومن وافقهم، ويعنون بدين المرض ما ثبت بإقرار المدين في مرض موته وليس له مثبت آخر، ولم يكن سببه مشاهد، يستوي في ذلك الإقرار الشفوي والإقرار الكتابي، وعلى ذلك، إذا ثبت الدين نتيجة قرض مُشاهد أو مبيعة بثمن مؤجل مُشاهدة كان هذا الدين ملحقاً بدين الصحة.

ودين الصحة هو ما عدا ذلك أي ما ثبت في حال صحة المدين بأي مثبت كان أو ثبت حال مرضه بحجة متعددة كالبينة - أي بشهادة الشهود - أو ثبت بسبب مُشاهد في مرضه كبذل مال أتلفه المريض على مشهد من الناس، أو قرض مشاهد شاهده الناس ونحو ذلك^(١٤٦٣١).

١٢٠٣٥ - محل الدين حال الحياة:

محل الدين ذمة المدين، ولا تعلق له بأموال المدين في حياته سواء في ذلك ما كان يملكه

(١٤٦٣١) «مذكرات في النظريات العامة في الفقه» للأستاذ علي الخفيف، ص ٢٤.

وقت ثبوت الدين في ذمته، وما يملكه بعده؛ ولهذا كان للمدين الحق في التصرف بأمواله دون أن يكون للدائنين حق الاعتراض عليه في هذا التصرف؛ لأن ديونهم تعلقت بذمته فهي محلها ولم تتعلق بعين من أمواله، وهذا كله في الديون المطلقة - أي المرسلة حال حياة المدين - (١٤٦٣٢).

أما الديون العينية كدين الرهن، فإنه يتعلق بالعين المرهونة فتكون هذه العين هي محل الدين وضماناً لوفائه، ويكون الدائن المرتهن أحق بالعين في استيفاء دينه منها من سائر الدائنين، ولا يكون للمدين الراهن التصرف بهذه العين المرهونة إلا بإذن الدائن المرتهن، وهذا كله في حال حياة المدين.

١٢٠٣٦ - محل الدين بعد موت المدين:

لا خلاف في أن محل الديون العينية بعد الموت هي العين التي كانت محلها حال الحياة؛ لأنها لا تزال متعلقة بها ولا تزال العين محلاً وضماناً لها حتى تستوفي منها.

أما الديون المطلقة التي كان محلها ذمة المدين، فقد اختلف الفقهاء في محلها بعد موت المدين تبعاً لاختلافهم في بقاء الذمة أو عدم بقائها بعد وفاة المدين.

ويمكن إيجاز أقوالهم في هذه المسألة كما يلي (١٤٦٣٤):

١٢٠٣٧ - أولاً: جمهور فقهاء المالكية:

لا يرون للذمة بقاءً بعد الموت؛ لأنها صفة من صفات الإنسان الحي إذ يعرفونها بأنها صلاحية الإنسان لأن يلتزم بواجب فيطلب منه وقد فات هذا المعنى بالموت، إذ لا يتصور من الميت التزام بدين ولا تتوجه إليه المطالبة، فإذا مات المدين، زال محل الدين، وسقط الدين إذا لم يترك مالاً لعدم وجود محله. أما إذا ترك مالاً فإن الدين يتعلق به دون أن يكون تعلقه به مستلزماً بقاء ذمة المدين بعد وفاته كالوصية المرسلة بالمال تتعلق بالتركة بلا ذمة لشغلها.

(١٤٦٣٢) إلا في حالة الحجر على المدين لسبب من أسباب الحجر حيث تصير الديون متعلقة بأموال المدين، فلا يملك التصرف بها. وكذلك في حالة مرض الموت حيث تتعلق الديون بأحوال المريض من وقت حلول المرض فيه إذا مات في مرضه، فيكون للدائن أو الدائنين حق الاعتراض على تصرفاته إذا أضرت بحقوقهم.

(١٤٦٣٤) «النظريات العامة في الفقه - نظرية الدين -» للأستاذ علي الخفيف، ص ٢٦-٢٧، و«التركة وما يتعلق بها من الحقوق» للأستاذ الكشكي، ص ١١١-١١٦.

١٢٠٣٨ - ثانياً: رأي الحنفية:

الحنفية يذهبون إلى أن الدين يستلزم وجود مدين حتى يمكن أن يُطالب بالدين؛ لأن الدين وصف شرعي يظهر أثره في توجه المطالبة به ولا مطالبة من غير أن يكون هناك مُطالب به وهو المدين.

وإذا لزم للدين وجود المدين لزمه أيضاً وجود الذمة؛ لأنها لازمة للالتزام بالدين حتى يحل فيها وتُشغل هي به، ولما كان الالتزام يستلزم صفة الحياة، فمعنى ذلك أنه لا يتصور وجود الالتزام بعد الوفاة، وترتب على ذلك أن قالوا بخراب الذمة بالموت وسقوط الدين بسبب ذلك لأن الذمة هي محلها، وبالموت خربت لأن الذمة لا وجود لها بغير الحياة فلا توجد في الميت. ولكن إذا مات المدين عن تركة، فإن الدين يتعلق بها بافتراض أن ذمة المدين بقيت بعد الموت؛ لأنها قوية بوجود التركة.

وكذلك قالوا بافتراض بقاء ذمة المدين المتوفى إذا كان بدينه كفيلاً لتقويها به ليرتّب على افتراض وجودها بقاء الدين فيها وتعلقه بها ووجوب وفائه من التركة أو بمطالبة الكفيل.

أما إذا لم يترك المدين مالاً أو كفيلاً بالدين فإن الدين يسقط لانعدام محلّه وهي الذمة لأنها خربت وانعدمت لعدم وجود ما يقويها من تركة أو كفيل، وهذا رأي أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وقد ترتّب على هذا عدم صحة الكفالة عن دين ميت لم يترك مالاً.

١٢٠٣٩ - وقال أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة: إن الدين لا يسقط بموت المدين إذا لم يترك مالاً ولا كفيلاً به؛ ولهذا تصح كفالة دين الميت، وهذا يستلزم بقاء ذمته، والدليل على ذلك ما رواه سلمان بن الأكوع بقوله: «كنا عند رسول الله ﷺ فأتني بجنّازة، فقالوا: يا رسول الله: صلّ عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: هل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنائير. قال: صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله، وعليّ دينه، فصلّى عليه» رواه أحمد والبخاري والنسائي.

وإذا بقيت الذمة بعد الوفاة بقي الدين حالاً فيها كما كان قبلها إلا أنه يتعلق بالمال إن وجد لضعفها.

١٢٠٤٠ - ثالثاً: رأي الشافعية:

ذهبوا إلى أن محل الدين بعد موت المدين هو ذمة المدين فهي باقية بعد وفاته، واستدلوا بحديث أبي قتادة الذي احتج به أبو يوسف ومحمد، وقد ذكرناه في الفقرة السابقة.

كما احتج الشافعية بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». فهذا الحديث صريح في بقاء الدين بعد وفاة المدين وعدم سقوطه بالموت وبقاء ذمة المدين بعد وفاته.

١٢٠٤١ - رابعاً: رأي الحنابلة:

اختلفت الحنابلة، فمنهم من ذهب مذهب المالكية فقالوا: إن محل الدين ما يتركه الميت من مال لزوال ذمته.

ومن الحنابلة من ذهب مذهب الشافعية وهم الأكثرية فقالوا: إن محل الدين ذمة الميت؛ لأنها تبقى بعد موته.

ومن الحنابلة من ذهب مذهباً ثالثاً، فقالوا: إن محل الدين ذمة الورثة ولكن في حدود ما تركه المتوفى من مال بمعنى أن الوارث لا يطالب إلا بقدر قيمة ما يتركه مورثه له، ومقتضى ذلك أنه إذا لم يترك المدين شيئاً لم يبق دينه، بل يسقط، ومن القائلين بهذا القول القاضي أبو يعلى.

١٢٠٤٢ - تعلق الدين بالتركة بعد الموت:

ومع اختلاف العلماء في محل الدين بعد موت المدين، فإنهم متفقون على أن دين الميت أيماً كان محله بعد الموت - إذا كان من الديون المطلقة - فإنه يتعلق بما يتركه من مال فتصبح تركته متعينة لسداد دينه ويصير الدين مستحق الوفاء منها^(١٤٦٣٥). ويكون تعلق الدين بكل جزء من أجزاء التركة دون أن تنقسم عليها.

وقال بعض الحنابلة: إذا تعدد الورثة ينقسم الدين عليهم حسب ميراثهم، ويتعلق ما على كل وارث من الدين بحصته من التركة، فإذا وفي ما على حصته من الدين خلصت له حصته من التركة وليس لأحد من الدائنين أن يطالبه بشيء من بقية الدين الذي كان على المدين^(١٤٦٣٦).

١٢٠٤٣ - ويفهم مما تقدم، أن الدين يتعلق بمالية التركة، أي بقيمتها التي يقومها بها المقومون لا بذات أعيانها؛ لأن تعلق حق الدائن بها إنما هو لأجل الوفاء، والوفاء من المالية لأن حق الدائنين استيفاء ديونهم من مالية التركة لا من عين بالذات من التركة.

(١٤٦٣٥) نظرية الدين، المرجع السابق، للأستاذ الخفيف، ص ٢٧.

(١٤٦٣٦) المرجع السابق، والتركة للكشكي، ص ١١٥.

أما الورثة فحقهم يتعلق بأعيان التركة؛ لأنهم خلفاء الميت فيما تركه من مال أو منفعة أو حق بعد وفاء الدين وتنفيذ الوصية. ولتعلق حق الورثة بأعيان التركة ثبت لهم حق استخلاصها لأنفسهم بأداء ما عليها مما تعلق بماليتها^(١٤٦٣٧).

١٢٠٤٤ - أثر الدين في انتقال التركة إلى الورثة:

قلنا: إن الدين مقدم على الوصية وعلى حق الورثة في التركة، فهل يمنع الدين من انتقال التركة إلى الورثة وهي مثقلة بالدين؟ أم لا تنتقل إليهم إلا بعد سداد الدين وتنفيذ وصايا الميت إن وجدت؟ أقوال للفقهاء نوجزها في الآتي:

١٢٠٤٥ - أولاً: مذهب الحنفية:

إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، فلا تنتقل ملكيتها إلى الورثة وإنما تبقى على حكم ملك الميت حتى تسدد ديونه، وإن كانت التركة مدينة بدين غير مستغرق، أي غير محيط بها، فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - الأول: يمنع هذا الدين أيضاً انتقال التركة إلى الورثة، ولا يمنعه على قوله الأخير.

وقد ذكر ذلك الإمام السرخسي في «مبسوطه» مع التعليل، فقال - رحمه الله تعالى -: «قال علماؤنا - رحمهم الله تعالى -: الدين إذا كان محيطاً بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة. وإن لم يكن محيطاً فكذلك في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الأول، وفي قوله الآخر: لا يمنع ملك الوارث بحال؛ لأنه يخلف المورث في المال، والمال كان مملوكاً للميت في حال حياته مع انشغاله بالدين كالمرهون، فكذلك يكون ملكاً للوارث. وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ فقد جعل الله تعالى أوان الميراث ما بعد قضاء الدين، والحكم لا يسبق أوانه فيكون حال الدين كحال حياة المورث في المعنى ثم الوارث يخلفه بما يفضل من حاجته، فأما المشغول بحاجته لا يخلفه وارثه فيه. وإذا كان الدين محيطاً بتركته فالمال مشغول بحاجته، وقيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف»^(١٤٦٣٨).

١٢٠٤٦ - ويلاحظ أن قول الإمام السرخسي: «ثم الوارث يخلفه بما يفضل من حاجته، فأما المشغول بحاجته لا يخلفه وارثه فيه». هذا التعليل يصلح للقول بأن التركة إذا كانت غير مستغرقة بالدين فإن الجزء الذي يقابل الدين من التركة لا ينتقل إلى الورثة؛ لأن هذا الجزء الذي

(١٤٦٣٧) المرجع السابق، والتركة للكشكي، ص ١١٥.

(١٤٦٣٨) «المبسوط» للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٣٧.

يقابل الدين مشغول بحاجة الميت وهي وفاء دينه . أما باقي التركة - أي غير الجزء الذي يقابل الدين - فإنه ينتقل إلى الورثة ويكون ملكهم .

إلا أن هذا الذي استخلصناه من تعليل السرخسي ، يناقضه ما ذكره أولاً وهو قوله - رحمه الله تعالى - : « وإن لم يكن - أي الدين - محيطاً ، فكذلك في قول أبي حنيفة الأول ، وفي قوله الآخر : لا يمنع ملك الوارث بحال ؛ لأنه يخلف المورث في المال ، والمال كان مملوكاً للميت في حال حياته مع انشغاله بالدين كالمرهون ، فكذلك يكون ملكاً للوارث » .

١٢٠٤٧ - وفي « حاشية الفناري على شرح السراجية » ما يشير إلى أن الدين غير المحيط بالتركة لا يمنع من انتقالها كلها إلى الورثة لا أنه يمنع فقط الجزء الذي يقابل الدين ، وأن هذا قول الإمام محمد ، وأن قول أبي يوسف : إن الدين غير المحيط يمنع انتقال التركة إلى الورثة ، فقد جاء في « حاشية الفناري » عند الكلام على وقت انتقال التركة : « بيان وقت جريان الإرث : فعند أبي يوسف ومحمد بعد موته وعليه مشايخ بلخ ؛ لأنه ما دام حياً فهو مالك لجميع أمواله . لكن عند محمد ملك الوارث يتعقب الموت .

وعند أبي يوسف : لا يتعقب الموت ، بل يتحقق إذا استغنى الميت عن ماله بتجهيزه وأداء دينه ؛ لأن كل جزء يجوز أن يكون محتاجاً إليه بتقدير هلاك الباقي » (١٤٦٣٩) .

فهذا الكلام يدل على أن التركة جميعها تنتقل إلى الورثة عند موت المورث ، أي هذا الانتقال يعقب الموت مباشرة ، وإن كانت التركة مدينة على رأي محمد .

وأنها لا تنتقل بعد الموت مباشرة ، وإنما يتراخى انتقالها إلى ما بعد تجهيزه وأداء دينه على رأي أبي يوسف .

ولكن يجب أن يعلم أن هذا الخلاف بين محمد وأبي يوسف في انتقال التركة وأثر الدين في وقت هذا الانتقال ، هذا الخلاف إذا كان الدين غير محيط بالتركة .

أما إذا كان محيطاً ، فلا تنتقل التركة إلى الورثة ، وهذا لا خلاف فيه بين الحنفية ، وقد أشار إلى هذا السرخسي حيث قال : « قال علماؤنا - رحمهم الله تعالى - الدين إذا كان محيطاً بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة » . فيفهم من هذا القول عدم وجود خلاف في عدم انتقال التركة إلى الورثة إذا كانت مدينة بدين محيط بها .

(١٤٦٣٩) « حاشية الفناري على شرح السراجية » ص ٤٠ .

١٢٠٤٨ - ما يستخلص من مذهب الحنفية:

والذي يمكن استخلاصه من مذهب الحنفية في ضوء ما نقلناه عن «المبسوط» و«حاشية الفناري»، أن التركة إذا كانت مستغرقة بالدين فلا تنتقل إلى الورثة، وإنما تبقى على حكم ملك المورث لحاجته إليها لسداد دينه.

وإن لم تكن مستغرقة بالدين، فالتركة تنتقل إلى الورثة، وهي مثقلة بالدين، وهذا على رأي أبي حنيفة الأخير، وهو قول محمد، وأما على رأي أبي يوسف، فلا تنتقل بل تبقى على حكم ملك المورث حتى يتم تجهيزه، وقضاء ديونه.

وفي تعليل السرخسي ما يسمح للقول بأن التركة المدينة بدين غير محيط بها، ينتقل منها إلى الورثة الجزء الذي لا يقابل الدين، أما الجزء الذي يقابل الدين ويحصل الوفاء به، فلا ينتقل إلى الورثة. وهذا مقتضى قول أبي حنيفة ومحمد، أما عند أبي يوسف فالدين يمنع انتقال التركة وإن لم يكن محيطاً بالتركة.

١٢٠٤٩ - وقد رجح أستاذنا محمد أبو زهرة - رحمه الله تعالى - بأن الذي يخلص من مذهب الحنفية هو أن ملكية الوارث تكون من وقت الوفاة في الجزء الذي لا يقابل الدين، أما الجزء الذي يقابل الدين فهو مشغول به، وهو من حاجة الميت، فلا تثبت ملكية الورثة فيه، بل يكون على حكم ملك الميت، فإن كانت التركة مستغرقة بالدين لا ينتقل إلى الورثة شيء وإن كانت غير مستغرقة ينتقل إلى ملك الورثة جزء شائع يعادل ما يبقى بعد سداد الدين^(١٤٦٤٠).

ولكن ما قاله أستاذنا - رحمه الله تعالى - هو مقتضى قول أبي حنيفة الأخير وقول محمد.

أما على رأي أبي يوسف، فلا تنتقل التركة إلى ملك الورثة إلا بعد سداد الدين، وإن لم يكن محيطاً بالتركة كما نقلناه عن «حاشية الفناري».

١٢٠٥٠ - ثانياً: مذهب الشافعية:

وعند الشافعية أقوال: جاء في شرح كتاب «الترتيب» للشنشوري، في فقه الشافعية في علم الميراث: «وهل يمنع الدين الإرث أم لا؟ أقوال: والأصح: لا يمنعه، فنتقل التركة إلى ملك الوارث مرهونة، (والقول الثاني): يمنعه فلا تنتقل إلى ملكه. (والقول الثالث): موقوف، فإن برىء من الديون تبين أن الملك للورثة، وإلا تبين أنهم لم يملكوها»^(١٤٦٤١).

(١٤٦٤٠) «أحكام التركات والمواريث» لأستاذنا أبي زهرة، ص ٢٢.

(١٤٦٤١) «شرح كتاب الترتيب» للشنشوري، ص ٩.

١٢٠٥١ - ثالثاً: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن التركة المدينة تبقى على ملك الميت إلى أن تسدد ديونه سواء كانت هذه الديون محيطة بالتركة أم لا (١٤٦٢).

١٢٠٥٢ - رابعاً: مذهب الحنابلة:

وعند الحنابلة في مذهبهم أقوال: فقال بعضهم: إن الدين مطلقاً يمنع انتقال التركة إلى ملك الورثة، سواء كان الدين محيطاً بالتركة أم لا.

وذهب بعض آخر من الحنابلة أن الذي يمنع انتقال التركة إلى الورثة هو الدين المحيط بها، أما الدين غير المحيط بها، فلا يمنع انتقالها إلى الورثة.

وذهب آخرون من الحنابلة إلى أن الدين مطلقاً لا يمنع انتقال التركة إلى الورثة، سواء كانت مستغرقة بالدين أم لا (١٤٦٣).

وهذا القول الأخير هو الذي ذكره ابن قدامة الحنبلي في «المغني»، ولم يعقب عليه، ولم يذكر غيره، فكأنه هو مختاره من الأقوال، فقد قال - رحمه الله تعالى - وهو يتكلم عن صدقة الفطر - زكاة الفطر -: «لأن الدين لا يمنع انتقال التركة» (١٤٦٤).

١٢٠٥٣ - القول الرابع:

والراجح من الأقوال: أن الدين مطلقاً لا يمنع انتقال التركة إلى ملك الورثة، سواء كان الدين محيطاً بالتركة أم لا، وسواء كان الدين عينياً تعلق بعين من التركة أو بأعيانها كلها في حياة المورث، أم كان الدين مرسلأ، فالتركة في جميع هذه الحالات تنتقل إلى ملك الورثة مثقلة بما تعلق بها من دين عيني، أو بما تعلق بها من دين كان مطلقاً في حياة الميت، ثم تعلق بالتركة بعد موته. ولا مضارة للورثة بهذا التعلق؛ لأن إيفاء الديون يكون من التركة ويقدرها، وإذا ضاقت عن الوفاء، فلا يتحمل الورثة شيئاً.

ويؤيد ما نذهب إليه الحديث النبوي الشريف: «من ترك مالا فلورثته». وكون أن هذا المال الذي تركه الميت تعلق به دين للغير، فإن هذا لا يخرج عن ملك صاحبه، وبالتالي يبقى مملوكاً

(١٤٦٤٢) «التركة وما يتعلق بها من الحقوق» للكشكي، ص ١٥.

(١٤٦٤٣) «التركة وما يتعلق بها من الحقوق» للكشكي، ص ١١٩.

(١٤٦٤٤) «المغني» ج ٣، ص ٨١.

للمدين، فإذا مات انتقل إلى وارثه عن طريق الخلافة عن المورث بحكم الشرع، ولكن ينتقل هذا المال مثقلاً بالدين، وأن مسؤولية الوارث عن إيفاء الدين محددة بمقدار التركة، فلا يصفو للورثة من التركة إلا بما يبقى منها بعد سداد الدين، فهذا الباقي هو الذي يتملكونه عن طريق الإرث، وكأنه هو التركة الحقيقية له، وهذا هو المقصود من القول المشهور: «لا تركة إلا بعد سداد الدين».

وما قلناه لا يتعارض مع الآية الكريمة: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾، فقد قال الإمام الرازي في هذه الآية: «إنه تعالى لما ذكر أنصباة الأولاد والوالدين قال تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ أي إن هذه الأنصبة إنما تدفع إلى هؤلاء إذا فضل شيء عن الوصية والدين... إلخ» (١٤٦٤٥).

فمعنى الآية الكريمة أن التركة لا تقسم على الورثة حسب حصصهم الإرثية ولا يخلص ولا يصفو إرثهم من التركة إلا بعد سداد الدين وتنفيذ الوصية منها. وهذا المعنى لا يعارض ما ذهبنا إليه.

وإن لم يكن هذا المعنى هو المراد من الآية الكريمة، فإنه معنى تحتمله الآية، فلا تبقى دليلاً قاطعاً ولا راجحاً على منع انتقال التركة المدينة إلى الورثة؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

١٢٠٥٤ - نتائج الاختلاف في انتقال التركة المدينة:

وقد ترتب على اختلاف الفقهاء في انتقال أو عدم انتقال التركة المدينة إلى الورثة جملة نتائج منها ما يأتي (١٤٦٤٦):

١٢٠٥٥ - أولاً: نماء التركة:

إذا حصل في التركة نماء في الفترة بين وفاة المدين، وبين سداد الدين مثل حصول ثمر في شجر التركة، أو نتاج حيوان، أو أجرة منفعة ونحو ذلك، فهذا النماء يكون من جملة التركة، ويتعلق به حق الدائنين على قول من قال: إن التركة المدينة تبقى على ملك الميت، أو على حكم ملكه إلى أن يسدد الدين، وينظر إليها بهذا الاعتبار. ويكون النماء للورثة ولا يتعلق به حق الدائنين على قول من قال: إن التركة المدينة تنتقل ملكيتها إلى الورثة قبل سداد الدين.

(١٤٦٤٥) «تفسير الرازي» ج ٩، ص ٥١٦.

(١٤٦٤٦) «أحكام التركات والموارث» لأستاذنا محمد أبي زهرة، ص ٢٥-٢٩، «الوصايا في الفقه الإسلامي»

لأستاذنا محمد سلام مذكور، ص ٦٤-٦٥، «التركة وما يتعلق بها من حقوق» للكشكي، ص ١٢٣-١٣١.

١٢٠٥٦ - ثانياً: مؤونة التركة:

ومؤونة التركة - أي ما تحتاجه من مصاريف ونفقات لحفظها وصيانتها أو لتغذيتها وإدامتها وبقائها كما لو كانت التركة من الحيوانات، فهذه المصاريف والنفقات تكون من التركة نفسها ولا يتحملها الورثة.

وعلى هذا، على قول من قال: إن التركة المدينة تبقى على ملك الميت أو على حكم ملكه إلى أن يسدد الدين.

وتكون هذه المصاريف والنفقات على الورثة على قول من قال: إن التركة المدينة تنتقل ملكيتها إلى الورثة قبل سداد الدين.

١٢٠٥٧ - ثالثاً: بالنسبة للملك الحادث:

ما يحدث من ملك عن أسباب باشرها الميت قبل موته، ولم يتم هذا الملك بها إلا بعد موته، كأن يكون قد نصب شباهة للصيد قبل موته فتعلق بها الصيد بعد موته، فهذا الصيد يكون من التركة، فيكون مثلها على حكم ملك الميت، فيتعلق به حق الدائنين؛ لأنه صار من جملة التركة، وهذا كله على قول من قال: إن التركة تبقى على حكم ملك الميت.

ويكون هذا الصيد مملوكاً للورثة على قول القائلين بأن التركة المدينة تنتقل ملكيتها إلى الورثة؛ لأن الصيد في هذه الحالة يكون قد صيد بشباهة الورثة وتعلق بها فيكون ملكه لهم، فلا يتعلق به حق الدائنين.

١٢٠٥٨ - رابعاً: الشفعة:

لو كان في التركة حصة شائعة في عقار، فباع الشريك في هذا العقار قبل سداد الدين حصته فيه، فعلى قول القائلين بعدم انتقال التركة المدينة قبل سداد الدين لا يكون للورثة طلب الحصة المبيعة بحق الشفعة، ويكون لهم هذا الحق على قول القائلين بانتقال التركة المدينة إلى الورثة؛ لأنهم شركاء في العقار المبيع (أي في حصة الشريك في العقار).

١٢٠٥٩ - خامساً: التصرف بالتركة:

التصرف بالتركة بالقسمة أو بالبيع، من قبل الورثة، لا ينظر في جوازه أو عدم جوازه بناء على انتقال التركة المدينة إلى الورثة، أو عدم هذا الانتقال، وإنما ينظر إليها من ناحية أخرى مع النظر إليها أيضاً من جهة انتقالها أو عدم انتقالها، وعليه كانت آراء المذاهب المختلفة هي ما يلي:

١٢٠٦٠ - أ - مذهب الشافعية:

لا يجيز الشافعية وحتى من قال منهم بانتقال التركة المدينة إلى ملكية الورثة بمجرد الوفاة وقبل سداد الدين، تصرف الورثة بالتركة المدينة بالقسمة فيما بينهم أو بيعها أو هبتها. ويعللون ذلك بأن الدين قد تعلق بالتركة، والقاعدة عندهم أن تعلق حق الغير بالمال يمنع تصرف مالكة فيه كالعين المرهونة ملكيتها للراهن، ولكن لا يملك حق التصرف فيها لحق المرتهن.

١٢٠٦١ - ب - مذهب المالكية والحنابلة:

المشهور في مذهب المالكية والحنابلة أن تصرف الورثة في التركة المدينة صحيح نافذ لازم بالنسبة للورثة، سواء أكان الدين محيطاً بالتركة أم غير محيط بها، وسواء أكان التصرف بالتركة بالقسمة أم بغيرها.

أما بالنسبة للدائنين، فإن تصرفات الورثة بالتركة لا تلزمهم ما داموا لم يستوفوا ديونهم ومن حقهم نقضها إذا لم يوجد في التركة غير ما تصرفوا فيه يمكنهم استيفاء ديونهم منه.

١٢٠٦٢ - ج - مذهب الحنفية:

عند الحنفية: لا تنفذ القسمة في أعيان التركة بين الورثة إلا إذا أجازها الدائنون؛ لأن التركة إذا كانت مستغرقة بالدين فهي ليست ملكهم، ولا يجوز أن يقسم الشركاء إلا ما يملكونه.

أما بالنسبة للتركة غير المستغرقة بالدين، فإن كل جزء منها مشغول بالدين حتى لا يتجزأ ضمان التركة للدين، وهذا في القياس، وفي الاستحسان تجوز القسمة إذا ترك من التركة ما يكفي لسداد الدين من غير قسمة لاستيفاء الدين منه.

أما التصرفات الأخرى غير القسمة، فهي عند الحنفية باطلة؛ لأنها صدرت من غير ذي صفة ولا ولاية، ولا يمكن اعتبارها من قبيل تصرف الفضولي، فيكون موقوفاً على الإجازة؛ لأن الإجازة هنا لا يمكن صدورهما؛ لأن التركة على حكم ملك الميت إن كانت مستغرقة بالدين، وكذلك هي على حكم ملك الميت إن لم تكن مستغرقة بالدين على رأي بعض الحنفية.

أما على رأي من قال منهم: إن الدين غير المستغرق لا يمنع انتقال التركة، فإن التصرف يكون صحيحاً وناظراً ولكن يحق للدائن الاعتراض عليه إن أضر بحقوقه.

١٢٠٦٣ - ترتيب الديون:

الديون تختلف باعتبارات مختلفة، فهناك دين الله، ودين العبد، ودين الصحة، ودين

المرض، والدين العيني، والدين المطلق، والدين الحال، والدين الآجل، فهل هذه الديون كلها في مرتبة واحدة من جهة الأولوية في استحقاق الاستيفاء والوفاء من التركة؟ أم يقدم بعضها على بعض؟ وما الترتيب في هذا التقديم؟ هذا ما نبينه في الفقرات القادمة:

١٢٠٦٤ - أولاً: دين الله:

ديون الله على العبد من زكاة وحج وكفارات ونذور، إذا مات العبد ولم يؤديها، فهل تجب في تركته ويلزم وفاؤها من التركة أم تسقط بموته؟ وإذا وجبت في تركته، فهل هي في مرتبة ديون العباد، أو تقدم عليها، أو تؤخر عنها؟ اختلاف بين الفقهاء نوجزه في الآتي:

١٢٠٦٥ - القول الأول:

دين الله واجب الوفاء من التركة، ويقدم على ديون العباد، فيوفى من التركة قبل إيفاء ديونهم، وهذا قول الظاهرية والشافعية، فقد قال ابن حزم الظاهري - رحمه الله تعالى -: «أول ما يخرج مما تركه إن ترك شيئاً من المال قلّ أو كثر ديون الله تعالى، إن كان عليه منها شيء كالحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك، ثم إن بقي شيء أخرج منه ديون الغرماء إن كان عليه دين. برهان ذلك قول الله تعالى في آيات المواريث: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى، أقضوا الله فهو أحق بالوفاء». فالآية تعم ديون الله تعالى، وديون الخلق. والسنة النبوية الثابتة بينت أن دين الله تعالى مُقَدَّم على ديون الخلق» (١٤٦٤٧).

وفي «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «ويُقَدَّم دين الله تعالى كالزكاة، والكفارة، والحج على الأدمي في الأصح» (١٤٦٤٨).

١٢٠٦٦ - القول الثاني:

دين الله واجب الوفاء من التركة، وهو بمرتبة ديون العباد المرسلة، وهذا قول الحنابلة، فعندهم: دين الله واجب الوفاء، وهو بمرتبة ديون العباد المرسلة، ولا يقدم عليه إلا ديون العباد العينية، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وما بقي بعد مؤونة تجهيزه بالمعروف تُقضى منه ديونه سواء وصى بها أو لا، وتتقدم، ويبدأ منها المتعلق بعين المال كدين برهن ونحوه، ثم الديون المرسلة في الذمة سواء كانت الديون لله تعالى كزكاة المال، وصدقة الفطر،

(١٤٦٤٧) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٢٥٣-٢٥٤. (١٤٦٤٨) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣.

والكفارات، والحج الواجب، والنذر، أو كانت لأدمي كالديون من قرض وثمان مبيع وأجرة» (١٤٦٤٩).

ويبدو، أن هذا أيضاً مذهب الزيدية، فقد قالوا: «ولا تسقط الزكاة ونحوها بالموت، بل تخرج من تركته وإن لم يوص» (١٤٦٥٠).

١٢٠٦٧ - القول الثالث:

دين الله واجب الوفاء إذا أشهد به الميت قبل موته، ويؤخر عن دين العباد، وهذا قول المالكية، فعندهم يُبدأ بديون العباد فتوفى من التركة، ثم بديون الله تعالى كالكفارات، وزكاة المال، وزكاة الفطر إذا كان قد أشهد عليها في صحته قبل موته. فإن أوصى بها ولم يشهد عليها فتخرج من ثلث تركته باعتبارها وصية (١٤٦٥١).

ويفهم من ذلك أن ديون الله إن لم يشهد بها قبل موته في حال صحته ولم يوص بها فإنها تسقط إلا إذا تبرع بها الورثة.

١٢٠٦٨ - القول الرابع:

دين الله يسقط بالموت إلا إذا أوصى به قبل موته، فيكون وصية، وهذا مذهب الحنفية، فقد قالوا: «وإن كان الدين من حقوق الله تعالى كالزكاة، فإن أوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد، وإن لم يوص لم يجب» (١٤٦٥٢).

ويقول الفناري في «حاشيته» توضيحاً وتعليقاً وتعليلاً لهذا القول: «إنه - أي دين الله - كالزكاة، عبادة، ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكماً كما في الإيضاء لتحقق أدائها مختاراً فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر المتوفى لا يحقق اختياره فإذا مات من غير فعل منه ولا أمر به، فقد تحقق عصيانه لخروجه من دار التكليف ولم يمثل، فليس فعل الوارث هو الفعل المأمور به المتوفى، فلا يسقط به الواجب كما لو تبرع به الوارث في حال حياة المورث، وهذا بخلاف حقوق العباد، فإن الواجب فيها وصولها إلى مستحقيها لا غير...» (١٤٦٥٣).

(١٤٦٤٩) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٤١. (١٤٦٥٠) «شرح الأزهار» ج ١، ص ٤٦٣.

(١٤٦٥١) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٤٥٨.

(١٤٦٥٢) «شرح السراجية» ص ٣٠. (١٤٦٥٣) «حاشية الفناري على شرح السراجية» ص ٣٠.

والراجح ، كما يبدو لي ، وجوب وفاء دين الله من التركة وعدم سقوطه بالموت ، سواء أوصى به أو لم يوص ؛ لأنه حق مالي تعلق به حق الفقراء . وكونه عبادة لا ينفي عنه صفة المالية ، وأن مصرفه الفقراء ، وأن المقصود إيصاله إليهم وهذا هو المنظور إليه بالنسبة إليهم ، وهذا المقصود يمكن حصوله بإخراجه من التركة .

ويؤيد ما نقوله أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أخذها جبراً ممن وجبت عليهم في حياتهم لما امتنعوا من أدائها ، ولم يمنعه من هذا الأخذ الجبري منهم كون الزكاة عبادة ، فكذلك لا يمنع من إخراجها من تركة من وجبت عليه كونها عبادة .

١٢٠٧٠ - أما مرتبتها بالنسبة لديون العباد ، فأرى أنها بمنزلة واحدة من جهة وجوب الوفاء ؛ لأن دين الله مصرفه إلى الفقراء ، فينبغي أن يتساوا مع الدائنين من العباد . فلا يتقدم بعضهم على بعض إلا إذا كان دين العباد ديناً عينياً تعلق بعين كدين الرهن فيستوفى من العين نفسها ، أو من ثمنها بأن تباع ، مقدماً على غيره من الديون المرسلة سواء كانت من ديون الله أو من ديون العباد .

وأما الحديث الشريف : « اقضوا ، فدين الله أحق بالوفاء » فهذا يعني - والله أعلم - تأكيد وفاء دين الله وأنه إذا كان دين العباد واجب الوفاء ويستحقه فكذلك دين الله ، بل هو أكثر وجوباً ولزوماً لوفائه ، فهو أوجب وأكد في هذا الوفاء ، فلا يجوز التفريط فيه ، وليس من التفريط فيه مساواته بالديون المرسلة التي أمر الله وأوجب بالوفاء به .

وكذلك ليس من التفريط تقديم ديون العباد العينية لتعلقها بالعين على ديون الله والعباد المرسلة .

وأيضاً فإن من القول الشائع عند الفقهاء : إن حق العبد إذا اجتمع مع حق الله ، قُدِّم حق العبد لفقره وحاجته ، ولغنى الله وتنزهه عن الحاجة ، ونحن لم نرجح تقديم دين العبد المرسل عن دين الله ، وإنما قلنا بمساواتهما ، وإنما قدمنا دين العبد العيني لتعلقه بالعين لا بالذمة .

١٢٠٧١ - ثانياً : ديون العباد :

إذا كان الدائن واحداً أو أكثر ، وأمكن إيفاء ديونهم جميعاً من التركة ، أو من الباقي منها بعد إيفاء متطلبات التجهيز وغيرها ، فيها ونعمت . وإن لم تَفِ التركة بسداد الدين ، فإن كان الدائن واحداً أخذ ما بقي من التركة ، وما بقي له من دين على الميت إن شاء عفا عنه ، وإن شاء لم يعفُ عنه بل تركه إلى يوم الحساب .

وإن كان الدائن أكثر من واحد وكانت ديونهم بصفة واحدة كأن كانت كلها ديوناً مرسلة وهي ديون صحة أو مرض، أو ديوناً حالة أو مؤجلة بأجال واحدة، فإن التركة أو الباقي منها يقسم عليهم قسمة الغرماء أي بنسبة ديونهم (١٤٦٥٤).

١٢٠٧٢ - وأما إذا اختلفت صفات ديون العباد ولم تف التركة بإيفاء جميعها، فإن تقديم بعضها على بعض في الإيفاء يكون حسب الضوابط التالية:

١٢٠٧٣ - ضوابط إيفاء الديون عند التزاحم:

أ - الضابط الأول:

يقدم الدين العيني على الدين المرسل، فيقدم دين الرهن على ما سواه؛ لأنه تعلق بالعين المرهونة في حياة الراهن، فكان أحق بالوفاء منها من غيره (١٤٦٥٥)، بل إن هذا الدين يقدم حتى على مؤونة تجهيز الميت عند الشافعية (١٤٦٥٦)، فإذا لم تف العين المرهونة بدين الرهن، كان الباقي متعلقاً بأموال التركة الأخرى، ويكون حكمه حكم الديون المرسلة (١٤٦٥٧).

١٢٠٧٤ - ب - الضابط الثاني:

حول الديون المؤجلة:

إذا حلت الديون المؤجلة عند موت المدين وعليه ديون حالة تساوت الديون جميعاً في كونها صارت مستحقة الوفاء من التركة. أما إذا لم يحن موعد وفاء الديون المؤجلة عند موت المدين، فهل تحل بسبب موته فتصير حالة، أم لا تحل بموته وتبقى مؤجلة إلى حين حلول أجلها؟ أقوال للفقهاء نوجزها في الآتي (١٤٦٥٨).

١٢٠٧٥ - القول الأول: يحل الدين المؤجل بالموت:

يتهي أجل الدين المؤجل بموت المدين ويصير حالاً بموته، وهذا قول الجمهور من الحنفية، والشافعية، والظاهرية، وهو رواية عن أحمد بن حنبل. فتكون مع الديون الحالة في

(١٤٦٥٤) «شرح السراجية» ص ٥.

(١٤٦٥٥) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٤١.

(١٤٦٥٦) «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٤.

(١٤٦٥٧) «نظرية الدين» لأستاذنا علي الخفيف - رحمه الله - ص ٢١-٢٢.

(١٤٦٥٨) «نظرية الدين» لأستاذنا علي الخفيف - رحمه الله - ص ٢١-٢٢، و«أحكام التركات والموارث» لأستاذنا

محمد أبي زهرة، ص ٣١.

مرتبة واحدة في استحقاق الوفاء من التركة .

١٢٠٧٦ - القول الثاني: الدين المؤجل لا يحل بموت المدين:

فالديون المؤجلة لا يحل أجلها بموت المدين، بل تبقى مؤجلة إلى حين حلول أجلها فتحل، وبالتالي لا يلزم الورثة أداء الديون المؤجلة قبل أوان استحقاقها، فلا تُساوى الديون الحالة في استحقاق الوفاء. وهذا قول طاووس، والثوري، وسعيد بن إبراهيم.

١٢٠٧٧ - القول الثالث: سقوط أجل الدين بالموت بشروط:

أجل الدين يسقط بموت المدين، وهذا قول المالكية ولكن بشرطين:

(الأول): ألا يكون موت المدين بسبب من الدائن، فإذا قتل الدائن مدينه لم يحل أجل دينه ردًا لقصد السيء وتطبيقاً للقاعدة الفقهية (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه).

(الشرط الثاني): ألا يكون المدين قد اشترط على الدائن عدم حلول الدين بموته، فإذا اشترط عليه ذلك لم يحل أجل الدين بموته، بل يبقى إلى أجله تنفيذاً للشرط.

١٢٠٧٨ - القول الرابع: لا يحل الدين المؤجل الموثق بموت المدين:

لا يحل الدين المؤجل بموت المدين إذا وثقه الورثة برهن أو كفيل، وإلى هذا ذهب محمد بن سيرين، وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن أحمد بن حنبل.

١٢٠٧٩ - القول الرابع:

والراجع، حلول أجل الدين المؤجل بموت المدين فيصير حالاً ومرتبة الديون الحالة الأخرى؛ لأن تأجيل الدين ملاحظ فيه - غالباً - ثقة الدائن بالمدين، وقد لا تكون له هذه الثقة بالورثة، فيتعجل الدين حفظاً لحق الدائن، إلا إذا قدم الورثة ضماناً للدائن: كفيلاً مليئاً بالدين يرضى عليه الدائن، أو يقدم الورثة للدائن رهناً بدينه، ففي هذه الحالة يبقى الدين إلى أجله.

١٢٠٨٠ - حلول الدين المؤجل بموت الدائن (١٤٦٥٩):

وهل يحل الدين المؤجل بموت الدائن؟ قال الظاهرية: نعم. يحل الدين المؤجل بموت الدائن. وحجتهم أن التأجيل كان باتفاق الدائن والمدين على تأجيل الدين وكان أساس التأجيل

(١٤٦٥٩) «المحلى» لابن حزم، ج ٨، ص ٨٤-٨٥، «نظرية الدين» لعلي الخفيف، ص ٢٢، «التركات والموارث»

لأبي زهرة، ص ٣٨.

الثقة بينهما، وقد فات هذا المعنى بفوات أحدهما، وهو هنا موت الدائن، فيحل الدين .
وقال الجمهور: لا يحل أجل الدين بوفاة الدائن إذ لا علاقة لحلول الدين بوفاة الدائن؛
لأن دينه محله ذمة المدين، وذمته سليمة وباقية ولم تتأثر بموت صاحب الدين .

١٢٠٨١ - دين الصحة ودين المرض:

بيننا فيما سبق المقصود بدين الصحة ودين المرض^(١٤٦٦٠)، فإذا اجتمع دين الصحة ودين المرض ولم تف التركة بإيفاء الدين، فقال الحنفية: يقدم دين الصحة على دين المرض، فيوفى دين الصحة أولاً مقدماً على دين المرض معللين ذلك بأن دين المرض قد ثبت بإقرار المريض مرض الموت - أي ثبت في حال هو فيها متهم بإقراره - وقد تعلقت بأمواله ديون الصحة، فإذا شارك أصحاب ديون المرض أصحاب ديون الصحة في الاستيفاء من التركة، كان معنى ذلك تعدية إقرار المريض مرض الموت إلى أصحاب ديون الصحة مع أن إقراره حجة قاصرة عليه لا تتعدى إلى غيره .

وإلى هذا ذهب الحنابلة أيضاً وخالف في ذلك الشافعية، فلم يفرقوا بين الدينين، فهما عندهم في القوة واستحقاق الوفاء سواء؛ لأن دين المرض ثبت في حال يرجع فيها العبد إلى الله تعالى ويتوب إليه ولا يرتكب ما فيه إضرار بالورثة عن طريق الكذب بإقراره أو بغيره مما يضر به الورثة، ويمس حقوقهم، وعلى هذا، فالدينان سواء في وجوب الإيفاء من التركة^(١٤٦٦١) .

١٢٠٨٢ - وعند المالكية: يشترط لصحة إقرار المريض مرض الموت بدين عليه أن لا يتهم في إقراره^(١٤٦٦٢) . فإن لم يتهم كان دينه صحيحاً كدين الصحة فيكونان سواء في استحقاق الاستيفاء من التركة .

١٢٠٨٣ - وعند الظاهرية: لا فرق بين دين الصحة، ودين المرض فالاثنان سواء في وجوب الوفاء من التركة، فقد قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : «المريض بمرض يموت فيه أو الموقوف للقتل أو الحامل كل من ذكرنا، فكل ما أنفذوا في أموالهم من هبة، أو صدقة، أو محاباة في

(١٤٦٦٠) الفقرة (١١٧٧١) .

(١٤٦٦١) «نظرية الدين» لأستاذنا علي الخفيف، ص ٢٣، و«أحكام التركات والموارث» لأستاذنا أبي زهرة،

ص ٣١-٣٢، «الوصايا في الفقه الإسلامي» لأستاذنا المذكور، ص ٧٢-٧٣، و«التركة وما يتعلق بها من

الحقوق للكشكي، ص ١١٢، ١٣٩ .

(١٤٦٦٢) «الشرح الكبير» للردديري، ج ٣، ص ٣٩٧ .

بيع، أو هدية، أو إقرار كان ذلك لوارث، أو لغير وارث، أو لإقرار بوارث، أو عتق، أو قضاء بعض غرمائه دون بعض، كان عليهم دين، أو لم يكن، فكله نافذ من رؤوس أموالهم كما قدمنا في الأصحاء الأمنين المقيمين، ولا فرق في شيء أصلاً، ووصاياهم كوصايا الأصحاء ولا فرق» (١٤٦٣).

١٢٠٨٤ - القول الراجح :

والراجح عندي قول الظاهرية ومن قال بقولهم، فدين المرض بأي سبب ثبت في ذمة المريض بإقراره أو بغير إقراره، فهو كدين الصحة في القوة، وفي استحقاق إيفائه من التركة. ولا نرى وجهاً للتفريق بينه وبين دين الصحة، ولا نرى اتهامه، لكونه في مرض الموت، بالكذب وإخفاء الحقوق أو الإضرار بالورثة أو بغيرهم، فالمريض مرض الموت في حال يتوب فيها العاصي، ويتحلل من المظالم، فكيف نتهمه بغير ما تستدعيه حاله من قول الصدق وعدم قصد الإضرار بالغير؟

(١٤٦٣) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٣٤٨.

المبحث الخامس

الحق الثالث: وصايا الميت

١٢٠٨٥ - تمهيد:

نريد بوصايا الميت في هذا المبحث وصاياه في أمواله، أي تصرفاته فيها بتملك جزء منها إلى من يعينهم ويختارهم على أن ينفذ هذا التصرف بعد وفاته.

وهذا التصرف - أي وصيته بالمال - سبق وأن تكلمنا عليه فيما سبق، فبيننا حكم الوصية ومشروعيتها وشروطها التي تصح بها ولمن تكون^(١٤٦٦)، فلا نعيد الكلام عليها هنا، وإنما نتكلم عليها هنا باعتبارها من الحقوق التي تتعلق بالتركة لنعرف كيف تنفذ، وفيما تنفذ في حالة تعددها أو انفرادها. . إلخ مما له علاقة ويناسب بحثه هنا.

١٢٠٨٦ - المال الذي تنفذ فيه وصايا الميت:

المال الذي تنفذ فيه وصية الميت أو وصاياه عند تعددها هو المال الذي كان يملكه عند وفاته، فهذا هو المال الذي تتعلق به وصاياه وتنفذ فيه، وليس المال الذي كان يملكه وقت إيجابه الوصية.

قال الإمام علاء الدين الكاساني - رحمه الله تعالى - : «إن قدر ما يستحقه الموصى له من مال هو ماله الذي كان له عند الموت لا ما كان له عند الوصية، حتى لو أوصى بثلث ماله، وماله يوم أوصى ثلاثة آلاف، ويوم مات ثلاثمائة لا يستحق الموصى له إلا مائة. ولو لم يكن له مال يوم أوصى ثم اكتسب مالا ثم مات، فله - أي للموصى له - ثلث المال يوم مات. ولو كان له مال يوم أوصى فمات وليس له مال، بطلت الوصية. وإنما كان كذلك لما ذكرنا أن الوصية تملك مضاف إلى وقت الموت فيستحق الموصى له ما كان على ملك الموصي عند موته، ويصير المضاف إلى الوقت كالممنجذ عنده كأنه قال عند الموت لفلان ثلث مالي، فيعتبر ما يملكه في ذلك الوقت لا ما قبله»^(١٤٦٥).

(١٤٦٥) «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٣٣٣.

(١٤٦٦) الفقرات «١١٩١» وما بعدها.

وفي «الهداية» في فقه الحنفية: «ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له، واكتسب مالاً، استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت؛ لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت، ويثبت حكمه بعده، فيشترط وجود المال بعده لا قبله» (١٤٦٦٦).

١٢٠٨٧ - التنفيذ بعد التجهيز وإيفاء الدين:

وتنفيذ وصايا الميت يكون بعد تجهيزه ووفاء ديونه، فتتخذ وصاياه في حدود ثلث الباقي من التركة بعد التجهيز وإيفاء الديون، جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وما بقي بعد ذلك - أي بعد التجهيز وإيفاء الديون - تتخذ وصاياه لأجنبي من ثلثه إلا أن تجيزها الورثة، فتتخذ وإن زادت على الثلث أو كانت لوارث من جميع الباقي من التركة» (١٤٦٦٧).

وقال الشافعية: «الوصية تقدم على الإرث إذا كانت بالثلث فما دونه لأجنبي، وإن كانت خاصة بوارث ولو بما قل أو لأجنبي بما زاد على الثلث، توقفت على الإجازة» (١٤٦٦٨).

١٢٠٨٨ - لماذا كان التنفيذ في ثلث الباقي؟

وإنما كان تنفيذ الوصية في ثلث الباقي - بعد التجهيز وإيفاء الديون - وليس في ثلث كل التركة؛ لأن ما تقدم من نفقات تجهيز الميت وقضاء ديونه قد صار مصروفاً في ضرورياته التي لا بدّ له منها، فالباقي من التركة هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه بإذن الشرع.

وأيضاً، لو قلنا بأن تنفيذ الوصية يكون في ثلث كل التركة لأدّى ذلك إلى احتمال أن تستغرق الوصية جميع باقي التركة، فيؤدي ذلك إلى حرمان الورثة من الإرث بسبب الوصية (١٤٦٦٩).

١٢٠٨٩ - المقصود بتقديم الوصية على الإرث:

سبق وأن قلنا: إن الوصية تقدم على الإرث وتتأخر عن إيفاء الديون عند كلامنا على ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة، فما المقصود بتقديم الوصية على الإرث؟

والجواب: إذا كانت الوصية معينة كدار مثلاً أو بجزء شائع من هذه الدار المعينة، فهذه الوصية تنفذ قبل الإرث وهذا هو معنى تقديمها على الإرث (١٤٦٧٠).

(١٤٦٦٦) «الهداية» ج ٨، ص ٤٤٩. (١٤٦٦٧) «كشاف القناع» ج ٥، ص ٥٤١.

(١٤٦٦٨) «فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب» للشنشوري، ص ٩.

(١٤٦٦٩) «شرح السراجية» للسيد الشريف الجرجاني، طبعة ١٩٤٤، ص ٦.

(١٤٦٧٠) «شرح السراجية» للسيد الشريف الجرجاني، طبعة ١٩٤٤، ص ٦.

أما إذا كانت الوصية مطلقة، فكذلك يكون تقديمها على الإرث، أي: تنفذ قبله، ثم ينفذ حق الإرث في باقي التركة، وهذا التقديم لتنفيذ الوصية على الإرث هو التقديم الصحيح كما قال صاحب «شرح السراجية» ثم قال: وقال شيخ الإسلام خواهر زاده: إن كانت الوصية معينة كانت مقدمة عليه - أي على الإرث - وإن كانت مطلقة كأن يوصي بثلاث ماله أو ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة، فيكون الموصى له شريكاً للورثة لا مقدماً عليهم.

ويدل على شيوع حقه فيها - أي في التركة - كحق الورثة أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقيين: حق الورثة، وحق الموصى له، وإذا نقص نقص عنهما، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفاً مثلاً ثم صار ألفين، فله ثلث الألفين، وإن انعكس فله ثلث الألف» (١٤٦٧١).

وهذا ما رجحه الإمام الكاساني في «بدائع» فقال - رحمه الله تعالى -: «وأما معنى تقديم الوصية على الميراث، فليس معناه أن يخرج الثلث ويعزل عن التركة ويبدأ بدفعه إلى الموصى له، ثم يدفع الثلثان إلى الورثة؛ لأن التركة بعد قضاء الدين تكون بين الورثة وبين الموصى له على الشركة، والموصى له شريك الورثة في الاستحقاق كأنه واحد من الورثة لا يستحق الموصى له من الثلث شيئاً قل أو كثر إلا ويستحق منه الورثة ثلثيه، ويكون فرضهما معاً لا يقدم أحدهما على الآخر حتى لو هلك شيء من التركة قبل القسمة يهلك على الموصى له، والورثة جميعاً، ولا يعطى الموصى له كل الثلث من الباقي، بل الهالك يهلك على الحقيين، والباقي يبقى على الحقيين، بخلاف الدين، فإنه إذا هلك بعض التركة وبقي البعض يستوفى كل الدين من الباقي. وإنما معناه - أي معنى تقديم الوصية على الإرث - أنه يحسب قدر الوصية من جملة التركة أولاً لتظهر سهام الورثة كما تحسب سهام أصحاب الفروض أولاً ليظهر الفاضل للعصبة» (١٤٦٧٢).

١٢٠٩٠ - الراجح في معنى تقديم الوصية على الإرث:

والراجح في معنى تقديم الوصية على الإرث هو ما قاله صاحب «شرح السراجية» فالوصية تقدم على الإرث بأن تنفذ أولاً، سواء كانت معينة - أي متعلقة بعين معينة من أعيان التركة - أو كانت مطلقة - أي جزءاً شائعاً في التركة -، فتخرج الوصية أولاً ثم يقسم ما يبقى من التركة على الورثة حسب أنصبتهم الشرعية.

أما إذا اعتبرنا الموصى له في الوصية المطلقة شريكاً للورثة في التركة ونقسمها عليهم وعليه على هذا الاعتبار، فإن في هذا الأسلوب من تنفيذ الوصية باعتباره شريكاً للورثة ضرراً بالموصى

(١٤٦٧١) «شرح السراجية» للسيد الشريف الجرجاني، طبعة ١٩٤٤، ص ٦.

(١٤٦٧٢) «البدائع» للكاساني، ج ٧، ص ٣٣٥.

له، ولنضرب مثلاً على ذلك، فلو أوصت امرأة بثلث مالها وتوفيت عن زوج وأختين وتركت ألفاً ومائتي دينار، وكانت نفقات تجهيزها ووفاء ديونها ثلثمائة دينار، فالباقي من تركتها ومقداره تسعمائة دينار إذا قسمناه باعتبار الموصى له شريكاً مع الورثة في الباقي (الـ «٩٠٠» دينار)، وأن له ثلث هذا الباقي، فيكون حل هذه المسألة الإرثية مع الموصى له على النحو التالي:

للموصى له ثلث، وللزوج نصف، وللأختين ثلثان، فيكون أصل المسألة من ستة، وتعمل إلى تسعة، فيكون للموصى له سهمان من تسعة أسهم، وللزوج ثلاثة أسهم من تسعة أسهم، وللأختين أربعة أسهم من تسعة أسهم، ونقسم الـ (٩٠٠) دينار على تسعة فيكون نصيب السهم الواحد (١٠٠) دينار، فيكون للموصى له (٢٠٠) دينار.

أما إذا نفذنا الوصية أولاً، وأخرجنا حق الموصى له أولاً، فيكون نصيبه من الـ (٩٠٠) دينار ثلثها، أي (٣٠٠) دينار، والباقي وهو (٦٠٠) دينار تقسم على الورثة.

وهذا الأسلوب في تنفيذ الوصية أنفع للموصى له، وهو الظاهر من معنى تقديم الوصية على الإرث، إذ المعنى تنفيذها أولاً وإعطاء الموصى له حقه، ثم يقسم ما يبقى من التركة على الورثة. ويشهد لهذا الذي نرجحه نسق الآية الكريمة التي جاءت بعد ذكر أنصبة الورثة وهي قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾، فالورثة يعطون حقه من الميراث بعد إخراج حق الموصى له والدائنين من التركة.

١٢٠٩١ - معرفة ما يستحقه الموصى له قبل تنفيذ الوصية (١٤٦٧٣):

ويجب معرفة ما يستحقه الموصى له من التركة بموجب الوصية قبل البدء بتنفيذها حتى لا يعطى أقل أو أكثر من حقه، ولا شك أن معرفة ما يستحقه يرجع إلى ما ذكره الموصي في إيجابه، فإذا كان الموصى به عيناً معينة كدارٍ مثلاً، فلا إشكال في معرفة استحقاق الموصى له من التركة وهو هذه الدار إن كانت تخرج من ثلث التركة وإلا فالمقدار منها الذي يخرج من ثلث التركة كلها.

ولكن الموصي قد لا يحدد الموصى به بعين معينة وإنما يذكر جزءاً شائعاً في التركة كخمسةا أو ربعها، وفي هذه الحالة لا إشكال في معرفة استحقاق الموصى له.

١٢٠٩٢ - أما إذا لم يوص ببعين معينة ولا بجزء أو أجزاء شائعة في التركة ولكنها محددة كأن يقول بخمس التركة أو بعشرها أو بخمسة بالمائة من التركة، وإنما أوصى بشيء مبهم من

التركة، فكيف نعرف استحقات الموصى له في هذه الحالة؟

والجواب على النحو التالي:

١٢٠٩٣ - أولاً: الموصى به سهم:

إذا قال الموصي: أوصيت لفلان بسهم. فإن ما يستحقه فلان هو (السُدس) لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: «أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله فأعطاه النبي ﷺ السُدس»؛ ولأن السهم في كلام العرب يعني (السُدس) كما قال إياس بن معاوية، فتصرف الوصية إليه كما لو لفظ به؛ ولأنه قول علي وابن مسعود، ولا مخالف لهما في الصحابة؛ ولأن السُدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتصرف الوصية إليه (١٤٦٧٤).

١٢٠٩٤ - ثانياً: الموصى به جزء أو نحوه من المال:

وإن أوصى لفلان بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء من ماله. فالذي يستحقه الموصى له هو ما يعطيه له الورثة حسب رأيهم ومشيتهم، قال ابن قدامة الحنبلي: «وإن أوصى بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء من ماله أعطاه الورثة ما شاؤوا. لا أعلم فيه خلافاً. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم» (١٤٦٧٥).

١٢٠٩٥ - ثالثاً: الموصى به مثل نصيب أحد الورثة:

وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه كان له مثل أحدهم إن كانوا متساوين في الميراث، فإن كانوا مختلفين فيه كان له مثل ما لأقلهم نصيباً، ويدخل الموصى له بنصيبه هذا مع الورثة، وتقسم عليهم التركة على هذا الأساس (١٤٦٧٦).

١٢٠٩٦ - رابعاً: الموصى به مثل نصيب من لا يرث:

وإن أوصى بمثل نصيب من لا نصيب له في الميراث مثل أن يوصي له بمثل نصيب ابنه وهو ممن لا يرث لكونه رقيقاً أو مخالفاً لدينه، أو بمقدار نصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه. ففي هذه الحالة لا شيء للموصى له؛ لأن من ذكره الموصي لا نصيب له فمثله لا شيء له (١٤٦٧٧).

(١٤٦٧٥) «المغني» ج٦، ص ٣١.

(١٤٦٧٤) «المغني» ج٦، ص ٣٠.

(١٤٦٧٦) «المغني» ج٦، ص ٣٥.

(١٤٦٧٧) «المغني» ج٦، ص ٣٢.

١٢٠٩٧ - تنفيذ الوصايا المتعددة:

وإذا أوصى بوصايا متعددة وكلها تخرج من ثلث التركة نفذت كلها دون إجازة من أحد، وكذلك إذا زادت على ثلث التركة وأجازها الورثة كما لو أوصى لفلان بالثلثين، ولآخر بالعشر، ولآخر بالتسع، فكلها تنفذ؛ لأنها تخرج من ثلث التركة، ولو أضاف لهؤلاء موصى له رابعاً، وأوصى له بالخمس، وأجاز الورثة هذه الوصايا نفذت جميعها.

١٢٠٩٨ - نزاحم الوصايا:

وإذا تعددت الوصايا وضاق بها ثلث التركة، ولم يجز الورثة الزائد منها على الثلث، أو أجازوها وضائق بها التركة، فهنا يوجد نزاحم بين الوصايا. فالمقصود بتزاحم الوصايا تعددها وعدم وفاء التركة بتنفيذها جميعاً، سواء كان هذا المال هو ثلث التركة بعد التجهيز وإيفاء الدين، أو كان هذا المال هو التركة كلها بعد التجهيز والدين بالرغم من إجازة الورثة.

١٢٠٩٩ - أنواع الوصايا المتزاحمة:

الوصايا المتزاحمة إما أن تكون كلها للعباد كأن يوصى لفلان ولفلان الثلث. أو تكون كلها لله كأن يوصى بكذا من المال للزكاة، وبكذا للحج، وبكذا للندور. أو تكون لله وللعباد كما لو أوصى لفلان بربع ماله، ولبناء مسجد بثلث ماله.

١٢١٠٠ - كيفية تنفيذ الوصايا المتزاحمة بأنواعها المختلفة:

أولاً: إذا كانت الوصايا للعباد:

إذا كانت الوصايا المتزاحمة للعباد كما لو أوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بربعه، ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث، فإن ثلث التركة (بعد التجهيز) يقسم بينهما بنسبة سهام وصيته، وتعرف هذه السهام بتوحيد مخارج أنصبة الموصى لهم باستخراج المضاعف البسيط لها، وهو في مسألتنا (أربعة)، فيكون لصاحب النصف (سهمان)، ولصاحب الربع (سهم)، ومجموعهما ثلاثة أسهم، فنقسم ثلث التركة على ثلاثة، فيكون سهمان لصاحب النصف وسهم لصاحب الربع (١٤٦٧٨).

وإذا كان لأحد الموصى لهم وصية بعين معينة، فإنه يأخذ سهمه من تلك العين لا من غيرها لتعلق حقه بها ومراعاة لرغبة الموصى (١٤٦٧٩).

(١٤٦٧٨) «المغني» ج ٦، ص ٤٨.

(١٤٦٧٩) «الوصايا في الفقه الإسلامي» لأستاذنا محمد سلام مذكور، ص ٤٧١.

١٢١٠١ - ثانياً: إذا كانت الوصايا لله تعالى:

أ - إذا كانت من نوع واحد:

فإذا كانت الوصايا كلها لله تعالى، وهي من نوع واحد بأن كانت كلها بالفرائض كالزكاة والحج، أو كانت كلها تطوعاً كحج التطوع وبناء المسجد، والصرف على الفقراء. ففي هذه الحالة يُقسَّم المال المخصص لتنفيذها، بينها بالمحاصة على نسبة سهامها إذا كانت سهامها معلومة كالربع والثالث مثلاً. وإن لم تذكر لها سهام، فيقسم المال بينها بالتساوي.

وقيل: تقدم الزكاة على غيرها لتعلق حق الفقير مع حق الله تعالى، والباقي بعد الزكاة يتبع فيه المقاسمة بالمحاصة على نسبة سهامها إذا علمت سهامها، أو بالتساوي إن لم تعلم السهام.

وقيل: إذا كانت كلها وصايا بالنوافل، فيقدم منها ما قدمه الموصي (١٤٦٨٠).

١٢١٠٢ - ثالثاً: إذا كانت الوصايا لله:

ب - وهي من أنواع مختلفة:

وإذا كانت الوصايا لله تعالى وهي من أنواع مختلفة قدمت الفرائض، ثم الواجبات (الواجب غير الفرض عند الحنفية)، ثم التطوعات، فإذا استنفدت الفرائض المال كله بطلت الوصايا الأخرى، وإن بقي شيء صرف لما بعد الفرائض، وهكذا في كل نوع مع ما بعده (١٤٦٨١). فلو أوصى بكذا دينار لحج الفرض، وكذا دينار أضحية، وكذا دينار للفقراء، فيبدأ بوصية الحج، فإن استغرق تنفيذها ثلث التركة بطلت الوصية بالأضحية (وهي واجبة عند الحنفية)، وإن بقي من ثلث التركة شيء صرف على الأضحية، فإن بقي شيء من ثلث التركة أنفق على الفقراء.

١٢١٠٣ - رابعاً: إذا كانت الوصايا لله وللعباد:

كما لو أوصى لفلان وفلان بالربع وبالسدس عوضاً عما فاته من زكاة وبالثلث للفقراء، قُسم المال المخصص لتنفيذها بالمحاصة - أي بنسبة سهام كل وصية. وإذا لم يبين الموصي مقدار الموصى به في كل وصية قُسم بينها جميعاً بالتساوي (١٤٦٨٢).

(١٤٦٨٠) «التركة وما يتعلق بها من الحقوق» للكشكي، ص ١٨٢-١٨٣.

(١٤٦٨١) «التركة وما يتعلق بها من الحقوق» للكشكي، ص ١٨٣.

(١٤٦٨٢) «الوصايا في الفقه الإسلامي» لأستاذنا محمد سلام مذكور، ص ٤٧٢.

١٢١٠٤ - هل تنفذ الوصية بقسمة التركة:

قد يعهد الموصي إلى الإيضاء بقسمة أمواله بعد موته على ورثته على وجه معين بأن يوصي لكل منهم بعين معينة وقيمة معينة لكل وارث بقدر ميراثه، فهل تنفذ هذه الوصية؟

والجواب: نعم، في أحد القولين عند الحنابلة، وفي قول مرجوح عند الشافعية، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإن وصّى لكل بمعين من ماله بقدر نصيبه احتمل أن تصح الوصية؛ لأن حق الوارث في القدر لا في العين. واحتمل أن تقف وصيته على الإجازة؛ لأن في الأعيان غرضاً صحيحاً، فكما لا يجوز إبطال حق الوارث في قدر حقه لا يجوز في عينه» (١٤٦٨٣).

وفي «نهاية المحتاج» في فقه الشافعية: «والوصية لكل وارث بقدر حصته مشاعاً من نصف ورع ونحوهما بحسب فرضه، لغو؛ لأنه يستحق ذلك بدونها - أي بدون الوصية - وبعين هي قدر حصته صحيحة، وتفتقر إلى الإجازة في الأصح لاختلاف الأغراض بالأعيان. (والقول الثاني): لا تفتقر لذلك - أي للإجازة» (١٤٦٨٤).

١٢١٠٥ - الوصية بمعصية لا تنفذ:

الوصية بمعصية لا تجوز كما لو أوصى ببناء دار لشرب الخمر، أو للفسق والفجور، فلو أوصى بمعصية ومات مصراً عليها، فهل يجوز تنفيذ وصيته هذه؟

والجواب: لا، لا تنفذ هذه الوصية؛ لأن تنفيذها مشاركة بالمعصية والإثم، ومن باب التعاون على الإثم والعدوان وهو منهي عنه، فلا يجوز التنفيذ.

جاء في «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية: «وبطلت الوصية بمعصية، أي أوصى بمالها أو بفعلها، فالوصية باطلة، ويفعل الورثة بالمال ما شاؤوا كوصيته بمال يشتري به خمر ويشرب، أو دفعه - أي دفع المال الموصى به - لمن يقتل نفساً ظلماً، أو يبني مسجداً في أرض محبسة للموتى كقرافة مصر... إلخ» (١٤٦٨٥).

١٢١٠٦ - هل تنفذ وصية الضرار؟

وصية الضرار، وهي التي يقصد بها الموصي الإضرار بالورثة لا تجوز، قال تعالى بعد أن

(١٤٦٨٤) «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٤٩.

(١٤٦٨٣) «المغني» ج ٦، ص ٧.

(١٤٦٨٥) «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤٦٧.

ذكر أنصبة بعض الورثة: ﴿... من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله، والله عليم حكيم﴾^(١٤٦٨٦)، فهذه الآية الكريمة تنهى الموصي عن الإضرار بالورثة من طريق الوصية. ومن صور وصية الضرر التي ذكرها الإمام الرازي في «تفسيره»: أن يوصي بالثلث لا لوجه الله تعالى، لكن لغرض تنقيص حقوق الورثة^(١٤٦٨٧).

وهذه الوصية - وصية الضرر - لا تجوز ديانه، ولكن تنفذ في أحكام الدنيا؛ لأن الحكم في الدنيا بالظاهر، والله يتولى السرائر، فمن قصد بوصيته الإضرار بالورثة أثم، ومع الإثم العقاب، وإن كانت وصيته تنفذ في الدنيا، جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وإن وصى لولد وارثه صح، فإن كان يقصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى. قال طاووس في قوله عز وجل: ﴿فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً﴾ قال: أن يوصي لولد ابنته وهو يريد ابنته - أي نفع ابنته -. وقال ابن عباس: الجنف في الوصية والإضرار بها من الكبائر^(١٤٦٨٨).

١٢١٠٧ - لا يجوز تبديل الوصية:

الأصل عدم جواز تبديل الوصية، قال تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ، فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١٤٦٨٩).

والمقصود بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ تبديل الوصية من قبل الشاهد بأن يشهد خلاف ما سمعه من وصية الموصي، أو الوصي الذي نصبه الموصي لتنفيذ وصيته، فيبدل الوصية بأن يجعلها على غير ما أراده وأوصى به الموصي، أو القاضي بأن ينفذ الوصية على غير الوجه الذي أوصى به الموصي^(١٤٦٩٠).

١٢١٠٨ - متى يجوز تبديل الوصية وكيفيته؟

قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا، فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١٤٦٩١)، والمراد بالجنف في الآية الكريمة: الميل عن الحق في الوصية على وجه الخطأ، والمراد بالإثم الميل عن الحق على وجه العمد.

(١٤٦٨٧) «تفسير الرازي» ج ٩، ص ٢٢٥.

(١٤٦٨٦) [سورة النساء: الآية ١٢].

(١٤٦٨٩) [سورة البقرة: الآيتان ١٨٠، ١٨١].

(١٤٦٨٨) «المغني» ج ٦، ص ٧.

(١٤٦٩٠) «تفسير الجصاص» ج ١، ص ١٦٩، «تفسير الرازي» ج ٥، ص ٦٩، «تفسير المنار» ج ٥، ص ١٤١.

(١٤٦٩١) [سورة البقرة: الآية ١٨٢].

ومعنى الآية الكريمة: من توقع من موصٍ جنفاً أو إثمًا بما يظهر له من أحوال الموصي وأقواله مما يغلب معه على ظنه أن الموصي يريد الجور في وصيته وصرف الميراث عن الورثة، أو إنقاص حقوقهم من الميراث، فعلى من خاف ذلك وتوقعه من الموصي أن يبادر إلى وعظه ونصحه بأن لا يفعل ذلك؛ ليردّه عن عزمه في إمضاء وصيته الجائرة إلى الوصية بالحق والعدل.

فالأية الكريمة تخاطب كل من خاف الجنف والإثم من الموصي أن يسعى إلى ردّه عن ذلك.

ومن صور الجور في الوصية والخروج بها عن مقتضى العدل والحق أن يوصي بالمال لزوج ابنته أو لولد ابنته ليصرف المال إلى ابنته زيادة على نصيبها في الميراث، أو يوصي إلى شخص بعيد ويترك قريبه غير الوارث مع حاجته وفقره.

وإذا لم ينفع النصح والإرشاد مع الموصي ومات مصراً على وصيته الجائرة، فعلى من علم بذلك أن يدخل على وجه الصلح والإصلاح بين الموصي لهم، أو بينهم وبين الورثة لتبديل الوصية من الجور إلى العدل، ولا إثم على المصلح في إصلاحه وإن استلزم ذلك تبديلاً وتغييراً في الوصية؛ لأنه تبديل باطل إلى حق، وإزالة مفسدة بمصلحة وبرضا من يتعلق بهم الأمر (١٤٦٩٢).

(١٤٦٩٢) «تفسير الجصاص» ج ١، ص ١٧١، «تفسير الزمخشري» ج ١، ص ٢٠٤، «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٢٧٠، «تفسير الألوسي» ج ٢، ص ٥٦-٥٥، «أحكام القرآن لابن العربي» ج ١، ص ٧١.

المعجم (الساوس)

الحق الرابع: الإرث (الميراث)

١٢١٠٩ - الإرث والميراث في اللغة:

جاء في «لسان العرب» لابن منظور: الإرث: الميراث (١٤٦٩٣).

وجاء فيه أيضاً: ورث فلان أباه يرثه وراثته وميراثاً (١٤٦٩٤).

وجاء فيه أيضاً: ورث الشيء من أبي أرثه ورثاً وإرثاً. والورث والإرث والتراث والميراث:

ما وُورث (١٤٦٩٥).

وفي «المعجم الوسيط»: الإرث: الميراث (١٤٦٩٦).

وفيه أيضاً: ورث فلان المال منه وعنه: يرثه ورثاً ووراثته: صار إليه ماله بعد موته (١٤٦٩٧).

وفيه أيضاً: الميراث: ما وُورث. والميراث: الإرث. وتوارثوا: ورث بعضهم من

بعض (١٤٦٩٨).

وعلى هذا، فالإرث يعني: انتقال مال الميت إلى الحي، كما يسمى هذا المال إرثاً.

والميراث يطلق على ما يطلق عليه الإرث.

١٢١١٠ - الإرث والميراث وعلمه في الاصطلاح:

الإرث خلافة المنتمي إلى الميت بنسب أو سبب في ماله وحقه القابل للخلافة (١٤٦٩٩)،

ويمكن تعريفه بأنه خلافة الحي للميت في ماله بحكم الشرع.

(١٤٦٩٣) «لسان العرب» لابن منظور، ج ٢، ص ٤١٦. (١٤٦٩٤) «لسان العرب» لابن منظور، ج ٣، ص ٢١.

(١٤٦٩٥) «لسان العرب» لابن منظور، ج ٣، ص ٢٢. (١٤٦٩٦) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ١٢.

(١٤٦٩٧) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ١٠٣٤. (١٤٦٩٨) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ١٠٣٥.

(١٤٦٩٩) «حاشية الفناري على شرح السراجية» للسيد الشريف الجرجاني، ص ٤٠.

وعلم الميراث في الاصطلاح، ويسمى علم الفرائض، هو علم يعرف بقواعده وأصوله من يرث ومن لا يرث، وحق كل واحد من الورثة في تركة الميت (١٤٧٠).

١٢١١١ - منهج البحث:

إذا تم تجهيز الميت حتى دفنه ومواراته في قبره، وقضيت ديونه، ونفذت وصاياه فالباقى من التركة يوزع على مستحقيها وهم ورثة الميت الذين يخلفونه في أمواله بحكم الشرع دون توقف على رضا الميت واختياره ولا على رضا الورثة واختيارهم، وكل هذا إذا تحققت أركان الميراث وأسبابه وشروطه وانتفت موانعه، فيأخذ كل وارث ما يستحقه من التركة حسب تقدير الشرع له.

وعلى هذا، نقسم هذا المبحث إلى مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أركان الميراث.

المطلب الثاني: أسباب الميراث.

المطلب الثالث: شروط الميراث.

المطلب الرابع: أصناف المستحقين للتركة وترتيبهم في الاستحقاق.

المطلب الخامس: ميراث أصحاب الفروض.

المطلب السادس: ميراث العصبة النسبية.

المطلب السابع: ميراث العصبة السببية (المعتق).

المطلب الثامن: ميراث عصبة المعتق.

المطلب التاسع: ميراث أصحاب الرد.

المطلب العاشر: ميراث ذوي الأرحام.

المطلب الحادي عشر: ميراث مولى الموالاة.

(١٤٧٠) «الدر المختار ورد المحتار» ج٦، ص٧٥٧، «الشرح الصغير» للدردير، ج٢، ص٤٧٧، وقد حث الشرع

على تعلم علم الميراث وتعليمه فقال ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض، وإن

العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما». وعن أبي

هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وهي أول ما ينسى، وهو

نصف العلم، وهو أول علم ينزع من أمتي وينسى»: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» للدردير، ج٢،

ص٤٧٧.

المطلب الثاني عشر: ميراث المقر له بالنسب على الغير.

المطلب الثالث عشر: الموصى له بجميع المال (التركة).

المطلب الرابع عشر: بيت المال.

المطلب الخامس عشر: الإرث بوصفين «بسيبين».

المطلب السادس عشر: الإرث بالتقدير.

المطلب السابع عشر: الحجب والحرمان.

المطلب الثامن عشر: طريقة حل مسائل الميراث.

المطلب الأول

أركان الميراث

١٢١١٢ - أركان الميراث ثلاثة:

جاء في «رد المحتار» لابن عابدين: «وأركانه - أي الميراث - ثلاثة: وارث، ومورث، وموروث» (١٤٧٠١).

أولاً: وارث: وهو الذي يستحق أن يرث المورث سواء ورث فعلاً أو لم يرث لمانع كالحجب - أي لكونه محجوباً عن الميراث بوارث أقوى منه -.

ثانياً: مورث: وهو من يستحق غيره أن يرث منه.

ثالثاً: موروث: وهو الشيء الذي يتركه المورث وورثه عنه الوارث ويسمى: التركة، أو التراث، أو الميراث.

المطلب الثاني

أسباب الميراث

١٢١١٣ - أسباب الميراث ثلاثة:

قال الإمام السرخسي - رحمه الله تعالى -: «الأسباب التي بها يتوارث ثلاثة: الرحم،

(١٤٧٠١) «رد المحتار» ج٦، ص٧٥٧.

والنكاح، والولاء»^(١٤٧٠٢). والمقصود (بالرحم) القرابة، جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وأسباب التوارث ثلاثة فقط: رحم وهو القرابة. والثاني: نكاح. والثالث: ولاء عتق»^(١٤٧٠٣).

وفي «الدر المختار» في فقه الحنفية: «ويستحق الإرث بأحد ثلاثة: برحم، وبنكاح صحيح، وولاء» وتعليقاً على هذا القول، قال ابن عابدين: «قوله: (بأحد ثلاثة) يعني أن كل واحد منها علة للاستحقاق، بمعنى أنه لا يلزم اجتماع الثلاثة أو بعضها، فلا ينافي حصول الاستحقاق باثنين منها كزوجة هي بنت عم، فيرث منها الزوج النصف بالزوجة والباقي بالتعصيب»^(١٤٧٠٤).

١٢١١٤ - أولاً: الرحم - أي القرابة -:

وهي الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة، وتشمل: الفروع كالأولاد، والأصول كالأب والجد. وتشمل أيضاً الحواشي كالإخوة والأعمام وبنينهم. وتشمل أيضاً ذوي الأرحام كالأخوال وبنو البنات^(١٤٧٠٥).

١٢١١٥ - ثانياً: النكاح:

النكاح الذي يكون سبباً للإرث بين الزوجين هو النكاح الصحيح، فإذا مات أحد الزوجين في هذا النكاح ورثه الآخر، سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده، إذا كان عقد النكاح عند وفاة أحدهما قائماً حقيقة أو حكماً كالمعتدة من طلاق رجعي.

١٢١١٦ - ثالثاً: الولاء:

وهو نوعان:

(الأول): ولاء عتاقة أو ولاء نعمة.

(الثاني): ولاء موالاة^(١٤٧٠٦).

١٢١١٧ - النوع الأول: ولاء العتاقة:

وهو عصوية سببها نعمة المعتق على رقيقه بأن أعتقه لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وهو حديث متفق عليه.

(١٤٧٠٢) «المبسوط» للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٣٨. (١٤٧٠٣) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٤٢.

(١٤٧٠٤) «الدر المختار ورد المختار» ج ٦، ص ٧٦٢. (١٤٧٠٥) «الميراث المقارن» للكشكي، ص ٤١.

(١٤٧٠٦) «المبسوط» للسرخسي، ج ٢٩، ص ١٣٨، «رد المختار» ج ٦، ص ٧٦٢.

ويرث بهذا الولاء المُعتق والمُعتقة وعصبتهما، فهؤلاء يرثون مع العتيق، ومن ينتمي إليه هذا العتيق بنسب أو ولاء. ولا يرث العتيق المعتق من حيث كونه عتيقاً^(١٤٧٠٧).

١٢١١٨ - النوع الثاني: ولاء الموالاة:

وهو ما كان بسبب الحلف والمعاقدة وهو سبب للميراث عند الحنفية، وليس بسبب عند الجمهور. وحجة الجمهور أنه نسخ بعد أن كان نافذاً في أول الإسلام. وحجة الحنفية أنه لم ينسخ وإنما أُخِرت مرتبته عن ذوي الأرحام في الميراث^(١٤٧٠٨).

١٢١١٩ - وصورة ولاء الموالاة عند الحنفية: أن يقول شخص مجهول النسب لآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت. ويقول الآخر: قبلت. فيصير القابل وارثاً، ويسمى هذا مولى الموالاة. وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب وقال للأول مثل ذلك وقبله، وورث كل منهما صاحبه وعقل عنه (أي دفع عنه الدية إذا ارتكب جنائية تستوجبها).

وكان إبراهيم النخعي يقول: إذا أسلم الرجل على يد رجل ثم والاه صحَّ ذلك منه وانعقد بينهما عقد الموالاة. ولكن الإمام السرخسي قال: ليس الإسلام على يده شرطاً لصحة عقد الموالاة وإنما ذكر فيه على سبيل العادة. وكون الشخص الموالي مجهول النسب ليس بشرط لصحة عقد الموالاة وحصول الميراث به عند بعض الحنفية^(١٤٧٠٩).

١٢١٢٠ - وقد أخذ الجعفرية بـ(ولاء الموالاة) واعتبروه من أسباب الميراث كما فعل الحنفية^(١٤٧١٠)، ويسمونه أيضاً بـ(ولاء ضمان الجريرة)^(١٤٧١١).

١٢١٢١ - أسباب الميراث المتفق عليها:

ومما ذكرناه يتبين أن المتفق عليه بين الفقهاء من أسباب الميراث هي:

أ - القرابة: وإن اختلفوا في حدود درجة القرابة الموجبة للإرث.

ب - والنكاح.

(١٤٧٠٧) «شرح كتاب الترتيب» ص ١١، «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٤١، «شرح السراجية» ص ٨.

(١٤٧٠٨) «شرح السراجية» ص ٩-١١، «الميراث المقارن» للكشكي، ص ١٦، ص ٢٣.

(١٤٧٠٩) «شرح السراجية» ص ٩.

(١٤٧١٠) «المختصر النافع» ص ٢٦٣، «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» للحلي، ص ١٤٢.

(١٤٧١١) «الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية» ج ٢، ص ٢٩٦.

ج - ولاء العتاقة .

أما ولاء الموالاة فهو مسبب عند الحنفية والجعفرية، وليس بسبب للميراث عند الجمهور. والواقع أن هناك أسباباً أخرى للاستحقاق في تركة الميت يختلف الفقهاء في سببها للاستحقاق في التركة، سواء قيل إن هذا الاستحقاق على وجه الإرث، أو على غير هذا الوجه، كما سنبينه عند كلامنا على أصناف المستحقين للتركة.

المطلب الثالث

شروط الميراث

١٢١٢٢ - شروط الميراث ثلاثة:

- جاء في «رد المحتار» لابن عابدين - رحمه الله تعالى - «وشروطه - أي الميراث - ثلاثة:
- أ - موت مورث حقيقة أو حكماً كمفقود أو تقديراً كجنين فيه غرة.
 - ب - وجود وارثه عند موته حياً حقيقة أو تقديراً كالحمل.
 - ج - والعلم بجهة إرثه (١٤٧١٢).

ونتكلم بإيجاز على هذه الشروط:

١٢١٢٣ - الشرط الأول: موت المورث:

وهذا الشرط مفهوم لأن الميراث خلافة الوارث لمورثه بعد موته، فما كان يملكه في حياته بحكم الشرع، ولا تتأني هذه الخلافة إلا بموت المورث، سواء كان هذا الموت حقيقياً أو حكماً، فما الموت الحقيقي وما الموت الحكمي؟

١٢١٢٤ - موت المورث الحقيقي:

الموت الحقيقي هو عدم الحياة أي فقدها بعد وجودها وتحققها. ويثبت ذلك برؤية أو سماع أو شهادة اتصل بها القضاء. وحكمه - أي حكم الموت الحقيقي للمورث - أنه يرثه من كان حياً من ورثته وقت موته. ولا خلاف في أن هذا الموت يثبت به الإرث لمستحقه إذا توافرت شروط الميراث وانتفت موانعه (١٤٧١٣).

(١٤٧١٢) «رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ٦، ص ٧٥٨.

(١٤٧١٣) «الميراث المقارن» للكشكي، ص ٣١.

١٢١٢٥ - موت المورث الحكمي:

والموت الحكمي للشخص هو أن يحكم القاضي بموت شخص مع احتمال حياته كالمفقود^(١٤٧١٤)، أو باعتباره ميتاً مع تيقن حياته كما لو حكم القاضي بلحوق المرتد بدار الحرب مرتداً؛ لأنه مهدر الدم؛ لأنه إذا لم يتب في خلال ثلاثة أيام قُتِلَ جزاء رُدِّته وإصراره على الردّة. ولحاقه بدار الحرب إصرار ظاهر على رُدِّته، فإذا حكم القاضي بلحاقه بدار الحرب مرتداً اعتبره الإمام أبو حنيفة مع تيقن حياته ميتاً حكماً^(١٤٧١٥).

١٢١٢٦ - تاريخ نفاذ الموت الحكمي:

هَذَا، ويعتبر الموت الحكمي واقعاً من تاريخ حكم القاضي به كما في المفقود، ومن تاريخ حكمه بلحاق الشخص بدار الحرب مرتداً، فيرث الشخص المعتبر ميتاً حكماً ورثته الموجودون وقت صدور هذا الحكم.

١٢١٢٧ - موت المورث التقديري:

وهذا الموت التقديري يكون بالنسبة للجنين الذي ينفصل من أمه ميتاً باعتداء عليها، فهذا الجنين تجب فيه غرة، أي دية مقدارها نصف عشر الدية الكاملة، وجوب الغرة على المتسبب بإسقاطه بالاعتداء على أمه يعني اعتبار الجنين حياً في بطن أمه، وأنه مات بسبب هذا الاعتداء. ومعنى ذلك أنه يُقدَّر موته، أي: يُقدَّر أنه كان حياً في بطن أمه ومات بسبب الاعتداء على أمه. فموت الجنين موت تقديري وليس بحقيقي يحتمل أنه كان ميتاً في بطن أمه، والاعتداء لم يمته وإنما أسقطه فقط، أو أن الاعتداء على الأم كان قبل نفخ الروح في الجنين.

١٢١٢٨ - الشرط الثاني: وجود الوارث:

ونفي بهذا الشرط وجود الوارث حياً في وقت وفاة المورث. ويتحقق هذا الشرط بوجود الوارث حياً حقيقة أو تقديراً في لحظة وفاة المورث.

أما وجوده حياً حقيقة، فذلك بأن تثبت حياته بالمعاينة أو بالبينّة. وأما وجوده حياً تقديراً، فهذا يكون بالنسبة للجنين إذا كان موجوداً في بطن أمه وقت وفاة مورثه، فيقدر أنه حي في هذا

(١٤٧١٤) المفقود هو الذي لا يعرف مكانه ولا حياته ولا وفاته، ومضت المدة المقررة شرعاً على فقده ولم يظهر له

خبر في هذه المدة، فإن القاضي يحكم بموته.

(١٤٧١٥) «الميراث المقارن» للكشكي، ص ٣١.

الوقت، ويعرف ذلك إذا انفصل عن أمه حياً في المدة المعتبرة شرعاً للحمل. أما إذا انفصل ميتاً فيعرف بأن تقدير حياته كان غير صحيح، فلا يستحق الميراث.

١٢١٢٩ - الشرط الثالث: معرفة جهة إرث الوارث:

والمقصود بهذا الشرط أن يعرف سبب إرث هذا الشخص من مورثه، هل السبب هو القرابة، وما نوعها ودرجتها؟ أم أن السبب هو النكاح أو الولاء؟ وهذا الشرط لمعرفة المستحق للميراث من غير المستحق، ومقدار استحقاقه من التركة.

المطلب الرابع

موانع الميراث

١٢١٣٠ - المقصود بموانع الميراث:

المانع من أحكام الوضع، فهو حكم وضعي، ومعناه: هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود سببه وتحقق شروطه (١٤٧١٦).

وعلى هذا، فالمقصود بموانع الميراث أو بموانع الإرث، هي التي تمنع حصول الإرث بالرغم من وجود سببه من قرابة أو نكاح أو ولاء، كالتقريب إذا قتل مورثه عمداً فإنه لا يرثه بالرغم من وجود سبب الإرث فيه وهو «القرابة» لوجود المانع من الإرث وهو ارتكاب جريمة قتل مورثه.

١٢١٣١ - المانع يسلب الوارث أهليته للإرث:

والمانع من الميراث لا يمنع الوارث من الميراث فقط، وإنما يسلبه أهليته للإرث، فيجعل هو والمعدوم سواء - أي كأنه غير موجود أصلاً - ولهذا يسمى بـ (المحروم) من الميراث تفريقاً بينه وبين المحجوب من الميراث لوجود من هو أولى به منه مع بقاء أهلية الإرث في المحجوب كالأخ مع الابن لا يرث من أخيه لحجبه بالابن، ولولاه لورث أخاه، فأهليته للميراث باقية ولكن لا يستحقه لحجبه بالابن.

١٢١٣٢ - منهج البحث:

موانع الميراث: الرق، القتل، اختلاف الدين، اختلاف الدارين.

وعلى هذا، نقسم هذا المطلب إلى فروع على النحو التالي:

(١٤٧١٦) كتابنا «الوجيز في أصول الفقه» ص ٦٣.

- الفرع الأول: الرق.
الفرع الثاني: القتل.
الفرع الثالث: اختلاف الدين.
الفرع الرابع: اختلاف الدارين.

الفرع الأول

الرق

١٢١٣٣ - تعريفه في اللغة:

يقال: رَقَّ الحرُّ أي صار رقيقاً أو دخل في الرق. فهو وهي وهم: رقيق. والجمع: أرقاء ورفاق. وهي: رقيقة، والجمع: رفاق^(١٤٧١٧).

وفي «لسان العرب» لابن منظور^(١٤٧١٨): الرقّ - بفتح الراء - ما يكتب فيه وهو جلد رقيق. والرق بكسر الراء - الملك والعبودية -. ورق: صار في رق. واسترق المملوك فرق: أدخله في الرق. واسترق مملوكه وأرقه وهو نقيض أعتقه، والرقيق: المملوك، واحد وجمع، وقد يطلق على الجماعة. الرقيق: العبد، والرق: العبودية. وقد رَقَّ فلان أي صار عبداً. وقال أبو العباس: سمي العبيد رقيقاً؛ لأنهم يرقون لمالكهم ويدلون ويخضعون.

١٢١٣٤ - تعريفه في الاصطلاح:

قال الشنشوري - رحمه الله تعالى - وهو يتكلم على موانع الإرث: «الرق وهو المانع الأول، وهو لغة العبودية، وشرعاً عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر»^(١٤٧١٩).

ولكن يردّ على هذا التعريف أن الكفر وحده لا يصلح أن يكون سبباً للرق، ألا يرى أن الذمي وهو كافر يدخل في عقد الذمة وهو كافر حرّ، ويبقى حرّاً بعد عقد الذمة.

وقد يكون التعريف المقبول للرق بأن يقال إنه في الاصطلاح: (عجز حكمي يقوم بالإنسان لسبب يستوجبه) ومن السبب الشرعي الذي يستوجبه، وقوع الكافر المحارب في أسر المسلمين، واختيار الإمام استرقاقه.

(١٤٧١٧) والمعجم الوسيط، ج ١، ص ٣٦٦. (١٤٧١٨) «لسان العرب» ج ١١، ص ١١١-١١٢.

(١٤٧١٩) «شرح كتاب الترتيب» للشنشوري، ص ١٢.

١٢١٣٥ - لماذا كان الرق من موانع الميراث؟

وإنما صار الرق مانعاً من الميراث؛ لأن الرقيق ليس له أهلية التملك، فلا يمكن أن يخلف شيئاً يخلفه فيه غيره، ولا أن يملك هو شيئاً من غيره^(١٤٧٢٠)؛ ولأن الرقيق مطلقاً لا يملك المال بسائر أسباب الملك، فلا يملكها أيضاً بالإرث؛ ولأن جميع ما في يده من المال فهو لسيده، فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثاً لأجنبي بلا سبب، وأنه باطل إجماعاً^(١٤٧٢١).

الفرع الثاني

القتل

١٢١٣٦ - القتل المانع من الميراث:

أولاً: القتل العمد

قال ابن قدامة الحنبلي: أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب، وابن جبير أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج بحجة أن آية الميراث تتناوله بعمومها فيجب العمل بها فيه^(١٤٧٢٢).

وقد ردّ ابن قدامة على هذا القول المنسوب إلى سعيد وابن جبير والخوارج، فقال - رحمه الله - في ردّه عليهم: «ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه، فإن عمر - رضي الله عنه - أعطى دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة - رضي الله عنهم - فلم تنكر فكانت إجماعاً. وقال عمر - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه الإمام مالك في «موطئه»، والإمام أحمد في «مسنده»، ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه ليأخذ ماله»^(١٤٧٢٣).

١٢١٣٧ - ثانياً: القتل غير العمد:

اختلف الفقهاء في اعتبار القتل غير العمد مانعاً من الميراث، ونذكر فيما يلي أقوالهم، ثم نذكر الراجح منها.

(١٤٧٢١) «شرح السراجية» ص ١١٨.

(١٤٧٢٠) «المغني» ج ٦، ص ٢٦٦.

(١٤٧٢٣) «المغني» ج ٦، ص ٢٩.

(١٤٧٢٢) «المغني» ج ٦، ص ٢٩.

أ - القاعدة عند الحنفية في القتل المانع من الميراث أنه كل قتل يجب فيه قصاص أو كفارة. وترتب على هذه القاعدة أن القتل المانع من الميراث هو:

(أولاً): القتل العمد العدوان؛ لأن فيه القصاص.

(ثانياً): القتل شبه الخطأ، والقتل الخطأ؛ لأن فيهما الدية والكفارة.

(ثالثاً): ما يجري مجرى القتل الخطأ كإنتحار نائم على شخص فقتله بثقله.

ب - وأما القتل الذي لا يجب فيه قصاص ولا كفارة فلا يمنع الميراث، ويشمل القتل التالية:

(أولاً): القتل بالتسبب كمن حفر بئراً في الطريق فوقع فيه مورثه فمات.

(ثانياً): إذا قتل مورثه دفاعاً عن نفسه.

(ثالثاً): القتل مباشرة من الصبي أو المجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة في قتلها.

(رابعاً): «وفي» الحاوي» للزاهدي: إذا قتل الزوج زوجته أو ذات رحم من محارمه المؤنث لأجل الزنى يرث منها عندنا خلافاً للشافعي. أ. هـ. قال ابن عابدين تعليقاً على قول الزاهدي: يعني مع تحقق الزنى أما بمجرد التهمة فلا» (١٤٧٢٥).

١٢١٣٩ - مذهب الشافعية:

وعندهم: يعتبر القتل مانعاً من الميراث مطلقاً، فقد جاء في «مغني المحتاج» في فقه الشافعية: «لا يرث قاتل من مقتوله مطلقاً لخبر الترمذي وغيره - أي للحديث النبوي الذي أخرجه الترمذي وغيره - (ليس للقاتل شيء) أي من الميراث؛ ولأنه لو وُورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل فاقترضت المصلحة حرمانه من الميراث؛ ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث، وسواء أكان القتل عمداً أم غيره، مضموناً أم لا - أي تجب فيه الدية أم لا - بمباشرة أم لا، قصد به مصلحة كضرب الأب ابنه، والزواج زوجته، والمعلم تلميذه أم لا، مكرهاً أم لا» (١٤٧٢٦).

وقال الشنشوري: «المانع الثاني القتل، فالمقتول لا يرثه من له مدخل في قتله ولو غير مكلف كصبي أو مجنون، ولو كان القتل بحق كقصاص وحدّ وإن جاز له استيفاؤه كإمام أو جلاّد

(١٤٧٢٤) «الدر المختار ورد المختار» ج٦، ص٦٦٦-٦٦٧.

(١٤٧٢٥) «الدر المختار ورد المختار» ج٦، ص٦٦٧. (١٤٧٢٦) «مغني المحتاج» ج٣، ص٢٥-٢٦.

بأمره، ولو بغير قصد كقتل الخطأ، وإن لم يضمن قتل المرتد، ولو قصد به مصلحة كضرب الأب والزوج للتأديب، وكسقي الأب الدواء، وربط الجرح على سبيل المعالجة إذا أفضى إلى الموت. ولو كان القتل دفعاً للصيال، أو في قتال العادل للباغي أو عكسه، وسواء كان القتل مباشرة كالعمد أو تسبياً كالإكراه أو شهادة على المورث بما يجب قصاصاً أو حدّاً أو تزكية لمن شهد عليه بذلك، وكما لو حفر بئراً ولو بغير عدوان ووقع فيها مورثه فمات. أو وضع حجراً فعثر به مورثه، أي فمات. والأصل في ذلك كله قوله ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء» (١٤٧٧).

١٢١٤٠ - مذهب الحنابلة (١٤٧٨):

وعندهم: القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقود - أي قصاص - أو دية أو كفارة. وعلى هذا، فالقتل المانع عندهم هو: القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب والنائم إذا انقلب على إنسان فقتله، وقتل الصبي والمجنون.

والقتل غير المضمون بقصاص ولا دية ولا كفارة لا يمنع الميراث كالقتل قصاصاً أو حدّاً أو دفاعاً عن النفس وقتل العادل للباغي، أو من قصد مصلحة من تحت ولايته بفعل أدى إلى قتله وهو يملك مثل هذا الفعل كسقي دواء أو ربط جرح ونحو ذلك.

وعن أحمد رواية تدل على أن القتل يمنع الميراث بكل حال، فإنه قال في رواية ابنه صالح وعبد الله: لا يرث العادل للباغي، ولا يرث الباغي العادل أي: إذا قتل أحدهما الآخر، وهذا يدل على أن القتل يمنع الميراث في كل حال.

١٢١٤١ - مذهب المالكية (١٤٧٩):

قالوا: لا يرث القاتل عمداً عدواناً من مقتوله ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً، أو كان القتل تسبياً أو مباشرة، وإن أتى القاتل بشبهة تدرأ عنه القصاص كما لو رمى الوالد ولده بحجر فمات منه. وكذلك يمنع القتل العمد العدوان من الإرث ولو عفي عن القاتل.

وأما القاتل خطأ فإنه لا يرث من الدية ولكن يرث من مال المقتول، وألحق بالقتل الخطأ القتل دفاعاً عن النفس فالقاتل يرث من مال المقتول ولا يرث من ديته.

(١٤٧٢٧) «شرح كتاب الترتيب» للشنشوري، ص ١٣. (١٤٧٢٨) «المغني» ج ٦، ص ٢٩٢.

(١٤٧٢٩) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٤٨٦، و«الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٥١٣.

القتل يمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً، ولا يمنعه إذا كان بحق. والقتل الخطأ لا يمنع الميراث على الأشهر، وخارج بعضهم وجهاً آخر هو المنع من الميراث من الدية، والأول أشبه. ويستوي فيما قلناه الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب.

١٢١٤٣ - القول الراجح:

إن علة منع القاتل من الميراث كونه استعجل الشيء قبل أوانه بوسيلة غير مشروعة فعوقب بحرمانه من الميراث، وهذا هو المتبادر فهمه من منع القاتل من الميراث، وعليه يحمل الحديث النبوي الشريف: «لا يرث القاتل». وهذه العلة، متحققة في القتل العمد العدوان، فهو إذن مانع من الميراث.

أما في القتل بحق وهو الذي لا يجب فيه قصاص ولا دية ولا كفارة، كالقتل قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن النفس، أو قتل العادل الباغي، أو من قصد مصلحة من هو تحت ولايته في فعل ما يجوز فعله كسقيه دواء ونحو ذلك فمات بفعله هذا، فلا تظهر في هذه القتل علة المنع من الميراث. وعليه فينبغي أن لا يكون واحد من هذه القتل مانعاً من الميراث.

أما بالنسبة للقتل شبه العمد والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالتسبب، فهذا النوع من القتل لا تظهر فيه علة المنع من الميراث على نحو يكفي لترتب هذا الحكم وهو المنع من الميراث إلا على أساس: «سدّ الذرائع» لثلا يتعمد الوارث قتل مورثه ويدعي الخطأ في قتله، ويصعب إثبات العمدية في قتله، فكان في منع الميراث بالقتل شبه العمد، والخطأ، وما جرى مجراه مبنياً على أصل سدّ الذرائع: وهو أصل مشهود له بالاعتبار في الشرع الإسلامي، كما أن لفظ الحديث: «لا يرث القاتل» يتسع للقول به، وهو ما أرجحه.

وأما القاتل على وجه الإكراه فأرجح منعه من الميراث؛ لأنه قاتل ولأنه ارتكب ما لا يحلّ له لتخليص نفسه من القتل وليس من حقه أن يدفع الهلاك عن نفسه بإهلاك غيره، فلا يستحق أن يخلف المقتول في ماله.

وأما الصبي والمجنون، فلا تظهر في قتلها علة المنع من الإرث، ولا يوصف فعلهما بالجناية، فلا أرى منعهما من الميراث، بل أرجح توريثهما.

الفرع الثالث

اختلاف الدين

١٢١٤٤ - أنواع اختلاف الدين:

قد يكون اختلاف الدين بين مسلم وغير مسلم (كافر). أو بين مسلم ومرتد. أو بين الكفار أنفسهم بأن يكونوا من مللٍ شتى. فما أثر هذا الاختلاف في الدين في هذه الأنواع من اختلاف الدين في التوارث بين المختلفين ديناً؟

١٢١٤٥ - اختلاف الدين بين المسلم والكافر:

أ - لا توارث بين المسلم والكافر:

أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم. وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر. يروى هذا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم من الصحابة، وبه قال الزهري، وعطاء، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من التابعين. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وعامة الفقهاء، وعليه العمل (١٤٧٣١).

١٢١٤٦ - ب - قول في توريث المسلم من الكافر:

وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية - رضي الله عنهم - أنهم ورثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر. ولكن هذا الفعل ليس بموثوق به عنهم كما قال ابن قدامة، فإن الإمام أحمد قال: ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر (١٤٧٣٢).

وقال الإمام النووي: والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور، أي عدم توريث المسلم من الكافر (١٤٧٣٣).

(١٤٧٣١) «المغني» ج ٦، ص ٢٩٤.

(١٤٧٣٢) «المغني» ج ٦، ص ٢٩٤، ويرى الجعفرية توريث المسلم من الكافر، فقد جاء في «شرائع الإسلام»

في فقه الجعفرية، ج ٤، ص ١٢: ويرث المسلم الكافر.

(١٤٧٣٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ٥٢.

١٢١٤٧ - حجة من وراث المسلم من الكافر:

وروي أن يحيى بن يعمر، وهو أحد المنسوب إليهم القول بتوريث المسلم من الكافر، احتج لقوله فقال: حدثني أبو الأسود أن معاذاً حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، ولأننا ننكح نساءهم - أي نساء أهل الكتاب - ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا (١٤٧٣٤).

١٢١٤٨ - الرد على حجة من وراث المسلم من الكافر:

ويرد على حجة من قال بتوريث المسلم من الكافر بحديث رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» وهو حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم (١٤٧٣٥). واحتج به ابن قدامة وغيره في الرد على القائلين بتوريث المسلم من الكافر (١٤٧٣٦).

وأما حديثهم: «الإسلام يزيد ولا ينقص» فلا حجة لهم فيه في توريث المسلم من الكافرين؛ لأن المراد به كما قال الإمام النووي: «فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث، فكيف يُترك به نص حديث رسول الله ﷺ: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم؟».

ثم قال النووي: ولعل هذه الطائفة - أي القائلين بتوريث المسلم من الكافر - لم يبلغهم هذا الحديث (١٤٧٣٧). أو يراد بحديثهم أن الإسلام يزيد بمن يسلم، وبما يفتح من البلاد للمسلمين ولا ينقص بمن يرتد لقلّة من يرتد وكثرة من أسلم (١٤٧٣٨).

وأما احتجاجهم بالقياس على أننا ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا، فالرد على هذا القول ميسور؛ لأنه قياس في معارضة النص والقياس في معرض النص باطل، قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - في الرد على هذه الحجة: «وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص - لا يرث المسلم الكافر - وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده».

(١٤٧٣٤) «المغني» ج ٦، ص ٢٩٤.

(١٤٧٣٥) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ٥٠، «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ٥٤.

(١٤٧٣٦) «المغني» ج ٦، ص ٢٥٠، «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ٥٠، «صحيح مسلم بشرح

النووي» ج ١١، ص ٥٢.

(١٤٧٣٧) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ١١، ص ٥٢ (١٤٧٣٨) «المغني» ج ٦، ص ٢٩٥.

وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث يتعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (١٤٧٣٩).

١٢١٤٩ - اختلاف الدين بين المسلم والمرتد:

المسلم إذا كفر بأن صدر منه ما يعتبر كفراً مخرجاً صاحبه من الإسلام صار «مرتداً»، فهل يجري توارث بينه وبين المسلم؟ هذا ما نريد بيانه، ببيان آراء المذاهب الإسلامية المختلفة.

١٢١٥٠ - أولاً: مذهب الحنابلة:

أ - المرتد لا يرث أحداً:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن المرتد لا يرث أحداً. وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلافتهم، وذلك لأنه لا يرث مسلماً لقول النبي ﷺ: «لا يرث كافر مسلماً» ولا يرث كافراً؛ لأنه يخالفه في حكم الدين؛ لأنه لا يقر على كفره، فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي انتقل إليه؛ ولهذا لا تحل ذبائح المرتدين، ولا نكاح نسائهم، ولو انتقلوا إلى دين أهل الكتاب؛ ولأن المرتد تزول أملاكه الثابتة له، فلأن لا يثبت له ملك جديد عن طريق الإرث أولى (١٤٧٤٠).

١٢١٥١ - ب - المرتد لا يرثه أحد (١٤٧٤١):

اختلفت الرواية عن أحمد في مال المرتد إذا مات أو قتل، فروي عنه أنه يكون فيثاً في بيت مال المسلمين، وهذا ما ذكره الإمام الخرقى الحنبلي، وقال القاضي عنه: هو الصحيح في المذهب. وهو قول ابن عباس، وربيعه، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

ولم يفرق الحنابلة على هذه الرواية بين ماله الذي اكتسبه في ردته أو الذي كان له قبل رده. وعن أحمد رواية أخرى تدل على أن مال المرتد إذا مات أو قتل يكون لورثته المسلمين. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي، وابن مسعود - رضي الله عنهم -.

وعن أحمد رواية أخرى: أن ماله لأهل دينه الذي اختاره إن كان منه من يرثه وإلا فهو فيء. قال ابن قدامة الحنبلي: والمشهور - أي في مذهب الحنابلة - الأول، أي يكون ماله فيثاً

(١٤٧٣٩) «شرح العسقلاني لصحيح البخاري، ج ١٢، ص ٥٠-٥١.

(١٤٧٤١) «المغني» ج ٦، ص ٣٠٠-٣٠١.

(١٤٧٤٠) «المغني» ج ٦، ص ٢٩٨.

في بيت مال المسلمين، واحتج لهذا القول بقوله: لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». وقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»؛ ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي؛ ولأن ماله الذي اكتسبه قبل رده مال مرتد فأشبهه الذي كسبه في رده. ولا يمكن جعله لأهل دينه لأنه لا يرثهم، فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان؛ ولأنه يخالفهم في حكمهم فإنه لا يُقرّ على ما انتقل إليه، ولا يؤكل له ذبيحة، ولا يحل نكاحه إن كان امرأة. فإن قيل: إذا جعلتموه فيئاً فقد ورثتموه المسلمين. قلنا: لا يأخذه المسلمون ميراثاً، بل يأخذونه فيئاً كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثاً، وكضريبة العشور تؤخذ من الذمي والمستامن.

١٢١٥٢ - الزنديق كالمرتد (١٤٧٤):

والزنديق كالمرتد لا يرث ولا يورث، والزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، وهو المنافق كما كان يسمى في عصر النبي ﷺ. قال الإمام أحمد: مال الزنديق في بيت مال المسلمين.

١٢١٥٣ - ثانياً: مذهب الشافعية (١٤٧٣):

لا يرث ولا يورث:

قال الشافعية: لا يرث المرتد أحداً ولا يرثه أحد من المسلمين ولا من الكفار ولو من أهل الدين الذي انتقل إليه، وسواء كان المرتد رجلاً أو امرأة. وإنما لا يرث المرتد ولا يورث؛ لأنه لا مولاة بينه وبين غيره لتركه دين الإسلام وعدم تقريره على الدين الذي انتقل إليه. فإذا مات أو قتل كان ماله لبيت المال باعتباره فيئاً إذ لا وارث له. ولا فرق في ذلك بين مال اكتسبه في حال إسلامه ومال اكتسبه في حال رده.

١٢١٥٤ - ثالثاً: مذهب الحنفية:

لا يرث المرتد أحداً. أما إرث الغير منه، فعندهم فيه تفصيل: فأموال المرأة المرتدة جميعه لورثتها المسلمين، وكذلك الحكم بالنسبة للرجل المرتد عند الصاحبين: أبي يوسف ومحمد.

واستثنى أبو حنيفة - رحمه الله - ما كسبه الرجل المرتد بعد رده فقال: إنه يؤول إلى بيت المال باعتباره مالاً لا مالك له، فيكون فيئاً للمسلمين؛ لأنه لا وارث له بعد رده، أما ما اكتسبه

(١٤٧٤٢) «المغني» ج ٦، ص ٢٩٨، ٣٠١.

(١٤٧٤٣) «شرح كتاب الترتيب في فقه الشافعية» للشنهوري، ج ١، ص ١٥٠.

قبل رده فهو لورثته المسلمين المستحقين للإرث منه قبل رده^(١٤٧٤٤).

١٢١٥٥ - التوارث بين الزوجين إذا ارتد أحدهما^(١٤٧٤٥):

إذا ارتدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح وفي حال صحتها، فلا يرثها زوجها إذا ماتت في ردها لوقوع الفرقة بينهما بردها. أما إذا ارتدت وهي في مرض موتها فإنه يرثها إذا ماتت وهي في العدة لانها مأهولة بأرادت بردها حرمان زوجها من أن يرثها، فتعامل بنقيض قصدها. أما إذا مات هو وهي في عدتها، فإنها لا ترثه لاختلاف الدين ولأنها بانة منه بارتدادها عن الإسلام.

وإذا ارتد الزوج في مرض موته، فإن زوجته ترثه إذا ماتت وهي في عدتها.

وإذا وقعت الردة من أحد الزوجين قبل الدخول وقعت البينونة بلا عدة، فلا يثبت لأحدهما الإرث من الآخر إذا حصلت الوفاة بعد الردة.

١٢١٥٦ - المذاهب الأخرى:

أ - جاء في «الشرح الصغير» للدردير في فقه المالكية: «مال المرتد فيء للمسلمين إذا مات أو قتل على رده. وهو لا يرث ولا يورث»^(١٤٧٤٦).

ب - وجاء في «المحلى» في فقه الظاهرية لابن حزم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» المرتد وغير المرتد سواء إلا أن المرتد من يرتد فكل ما ظفر به من مال فليبت مال المسلمين رجع إلى الإسلام، أو مات مرتدًا، أو قتل مرتدًا، أو لحق بدار الحرب...»^(١٤٧٤٧).

ج - وعند الجعفرية كما جاء في «شرائع الإسلام»: «لا يرث مرتد مسلمًا ويرثه المسلم. فإن لم يكن له وارث مسلم ورثه الإمام»^(١٤٧٤٨).

١٢١٥٧ - اختلاف الدين بين غير المسلمين:

غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا من ملة واحدة بلا خلاف بين أهل العلم^(١٤٧٤٩)، أما إذا اختلفت أديانهم، فقد اختلف العلماء في توارثهم، فمنهم من اعتبر اختلاف الدين فيما

(١٤٧٤٤) «شرح السراجية» للسيد الشريف الجرجاني، ص ٢١.

(١٤٧٤٥) «الوصايا في الفقه الإسلامي» لأستاذنا محمد سلام مذكور، ص ٥٢.

(١٤٧٤٦) «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٥١٣.

(١٤٧٤٧) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٣٠٤.

(١٤٧٤٨) «شرائع الإسلام» في فقه الجعفرية، ج ٤، ص ١٢.

(١٤٧٤٩) «المغني» ج ٦، ص ٢٩٥.

بينهم مانعاً من الإرث، ومنهم من لم يعتبره مانعاً من التوارث فيما بينهم.

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «فإن اختلفت أديانهم - أي الكفار - فاختلف عن أحمد فروي عنه: أن الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً، رواه عنه حرب، واختاره الخلال، وبه قال حماد، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، والشافعي، وداود. وروي عن أحمد: أن الكفر ملل مختلفة لا يرث بعضهم بعضاً، وهو قول كثير من أهل العلم» (١٤٧٥٠).

١٢١٥٨ - حجة المانعين من التوارث لاختلاف الدين:

والذين اعتبروا اختلاف الدين بين غير المسلمين، مانعاً من التوارث فيما بينهم، احتجوا بقول النبي ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»؛ ولأنه لا موالاة بينهم عند اختلاف أديانهم، فلا يرث بعضهم بعضاً (١٤٧٥١).

١٢١٥٩ - حجة المجيزين للتوارث مع اختلاف الدين:

واحتج القائلون بتوارث غير المسلمين مع اختلاف أديانهم بقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، فالمفهوم من هذا الحديث أن الكافر يرث الكافر، دون اشتراط اتحاد الدين بينهما (١٤٧٥٢).

كما احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وهذا عام في جميعهم، ويقضى توارثهم وإن اختلفت أديانهم (١٤٧٥٣).

واحتجوا بأن شريعة الإسلام هي الحق وأن الناس بالنسبة إليها فريقان: مؤمن بها وهم المسلمون، ومنكر لها وهم غير المسلمين كافة، فبهذا الاعتبار صاروا كأصحاب الدين الواحد أو الملة الواحدة، وإن اختلفوا فيما بينهم بالدين (١٤٧٥٤).

وأما الحديث الشريف: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» فإنه محمول على أن المراد بإحدى الملتين: الإسلام وبالأخرى ما عداه (١٤٧٥٥).

(١٤٧٥٠) «المغني» ج ٦، ص ٢٩٥-٢٩٥.

(١٤٧٥١) «المغني» ج ٦، ص ٢٩٦. (١٤٧٥٢) «بداية المجتهد» ج ٢، ص ٢٩٦.

(١٤٧٥٣) «المغني» ج ٦، ص ٢٩٥، «شرح كتاب الترتيب» للشنهوري، ج ١، ص ١٤.

(١٤٧٥٤) «حاشية الفناري على شرح السراجية» ص ٧٧.

(١٤٧٥٥) «نيل الأوطار» ج ٤، ص ٧٤.

الفرع الرابع

اختلاف الدارين

١٢١٦٠ - دار الإسلام ودار الحرب:

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية بلاد العالم إلى قسمين:

(الأول): يسمونه دار الإسلام.

و(الثاني): يسمونه دار الحرب.

والمقصود بـ (دار الإسلام) البلاد التي يحكمها المسلمون ويطبقون فيها أحكام الشريعة الإسلامية، والمقصود بـ (دار الحرب) البلاد التي لا سلطان للمسلمين عليها ولا تطبق فيها أحكام الإسلام. فهي تمثل الدول غير الإسلامية^(١٤٧٥٦).

وتعتبر بلاد المسلمين كلها بمنزلة واحدة هي (دار الإسلام) وإن صارت هذه البلاد دولاً شتى، وصار لكل منها حكومة خاصة بها لنفوذ حكم الإسلام فيها^(١٤٧٥٧).

١٢١٦١ - المقصود باختلاف الدارين:

المقصود باختلاف الدارين أن يكون لكل دار - أي دولة - منعة - أي عسكر - وحاكم خاص بها، وتنقطع العصمة بينهما بأن تستحل كل دولة قتال الأخرى. أو تكون العصمة بينهما ثابتة، ولكن ليس بينهما تناصر ولا موالاة. فإذا وجدت النصر والموالاة بين الدولتين فلا يوجد بينهما ما يسمى بـ (اختلاف الدارين)، بل تعتبران بحكم الدار الواحدة^(١٤٧٥٨). وينعكس ذلك على رعايا الدولتين، أي إذا وجد بين الدولتين ما يسمى بـ «اختلاف الدارين» بالمعنى الذي بيناه، فيكون بين رعايا الدولتين ما يسمى بـ «اختلاف الدارين» وهذا يؤثر في توارثهما - كما سنبينه - وإن لم يوجد بين الدولتين «اختلاف الدارين» لا يكون بين رعاياهما ما يسمى باختلاف الدارين؛ لأنهما صارتا بحكم الدار الواحدة وإن اختلفت تبعية رعايا الدولتين بأن حمل رعايا كل دولة جنسية هذه الدولة.

(١٤٧٥٦) كتابنا «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام» ص ١٨.

(١٤٥٥٧) «الموارث علماً وعملاً» للشيخ المرحوم أحمد إبراهيم، ص ٨٥.

(١٤٧٥٨) كتابنا «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام» ص ٥٣٠.

١٢١٦٢ - المقصود باختلاف الدارين كمانع من الإرث :

وفي ضوء ما بيناه من معنى اختلاف الدارين يتبين المقصود باختلاف الدارين كمانع من الإرث. فهذا المقصود هو اختلاف رعايا الدولتين في الجنسية حيث يحمل رعايا كل دولة جنسيتها مع انقطاع العصمة بين هاتين الدولتين وانعدام النصرة والموالة فيما بينهما.

١٢١٦٣ - اختلاف الدارين بين دار الإسلام ودار الحرب :

قلنا: إن دار الحرب البلاد التي لا سلطان للمسلمين عليها، فهي تمثل الدولة غير الإسلامية أو الدول غير الإسلامية. ودار الإسلام - أي الدولة الإسلامية - تعتبر مختلفة مع أية دولة كافرة، ومع ذلك أن ما يسمى بـ «اختلاف الدارين» كمانع من الإرث متحقق بين رعايا دار الإسلام (الدولة الإسلامية) وبين رعايا الدول الكافرة (غير الإسلامية).

١٢١٦٤ - اختلاف الدارين مانع من الإرث بين غير المسلمين :

أولاً: مذهب الحنفية :

واختلاف الدارين بالمعنى الذي بيناه يعتبر مانعاً من الإرث عند الحنفية بين غير المسلمين فقط، فلا يعتبر مانعاً بين المسلمين، فالمسلمون يتوارثون فيما بينهم أينما كانوا وإن اختلفت جنسياتهم؛ لأنهم يعتبرون من أهل دار الإسلام.

وعلى مذهب الحنفية: لا يتوارث غير المسلمين إذا وجد فيهم اختلاف الدارين؛ لأن هذا الاختلاف مانع من الإرث. ويتحقق هذا الاختلاف بين الذمي - وهو من أهل دار الإسلام - وبين المستأمن وهو من تبعة دولة كافرة دخل دار الإسلام بأمان مؤقت. فلا توارث بينهما - أي بين الذمي والمستأمن -.

وكذلك لا توارث بين مستأمنين دخلا دار الإسلام بأمان وهما من تبعة دولتين مختلفتين.

وكذلك لا توارث بين كافر وهو في دولته وكافر آخر وهو في دولته إذا كان بين هاتين الدولتين اختلاف الدارين بالمعنى الذي بيناه^(١٤٧٥٩).

١٢١٦٥ - حجة الحنفية :

وحجة الحنفية في اعتبارهم اختلاف الدارين مانعاً من التوارث بين غير المسلمين أن التوارث مبني على النصرة والموالة، فإذا اختلفت الداران بالمعنى الذي بيناه انتفت النصرة

(١٤٧٥٩) «شرح السراجية» ص ٨١، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٥، ص ٦٧٢، «المغني» ج ٦، ص ٢٩٧.

والموالة بينهما، فينتفي التوارث أو الإرث المبني عليهما^(١٤٧٠).

١٢١٦٦ - قول الجمهور في اختلاف الدارين:

وذهب الجمهور إلى أن اختلاف الدارين لا يعتبر مانعاً من الإرث بين غير المسلمين؛ لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم ولم يرد بهذا المانع نص ولا إجماع، ولا يصح فيهم قياس، فيجب العمل بعموم هذه النصوص.

وأيضاً فإن مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتوارث أهل ملتين شتى» إن أهل الملة الواحدة يتوارثون. ثم إن ضبط التوارث بالملة والكفر والإسلام كما جاءت به النصوص دليل على أن الاعتبار به وليس باختلاف الدارين^(١٤٧١).

١٢١٦٧ - القول الراجع:

والراجع قول الجمهور، فلا يعتبر اختلاف الدارين مانعاً من الإرث بين غير المسلمين كما أنه ليس بمانع من الإرث بين المسلمين. وأيضاً فإنه لم يرد نص ولا إجماع ولا قياس صحيح في اعتبار اختلاف الدارين مانعاً من الإرث، بل إن النصوص كلها تصرح أو تشير إلى أن المنظور إليه في إثبات الإرث أو نفيه هو دين الوارث والمورث.

المطلب الرابع

أصناف المستحقين للتركة وترتيبهم في الاستحقاق

١٢١٦٨ - المستحقون للتركة:

التركة هي ما يتركه الميت من مال يمكن أن يخلفه فيه غيره. والغالب في هذه الخلافة أنها تكون بحق الإرث كما يمكن أن تكون بغير هذا الحق. فالمستحقون للتركة بحق الإرث هم الورثة. وغيرهم قد يستحق التركة أو بعضها بالوصية أو بغيرها - كما سنبينه -.

والورثة وغيرهم من المستحقين للتركة أصناف ولهم ترتيبهم من جهة الأولوية في الاستحقاق في التركة. ونذكر فيما يلي المستحقين للتركة بحق الإرث أولاً ثم المستحقين لها بغير حق الإرث ثانياً، ثم نذكر ترتيبهم من حيث الاستحقاق في التركة.

(١٤٧٠) «شرح السراجية» ص ٨١، «الدر المختار ورد المختار» ج ٥، ص ٦٧٢، «مذكرة في دراسة الإجراءات والتمرينات القضائية» لأستاذنا محمد فرج السنهوري، ص ٤٣-٤٤.

(١٤٧١) «المغني» ج ٦، ص ٢٩٦-٢٩٧.

١٢١٦٩ - المستحقون للتركة بحق الإرث:

الذي يستحق التركة بحق الإرث هو من قام فيه سبب الإرث من نكاح أو قرابة أو ولاء: ولاء العتاقة باتفاق الفقهاء، وولاء الموالاة أيضاً خلافاً للجمهور.

وعلى هذا، فالمستحقون للتركة بحق الإرث هم:

أولاً: الزوجان.

ثانياً: الأقارب - وهم أصناف: أصحاب الفروض، العصبات النسبية، ذوو الأرحام. وقد يرث أيضاً أصحاب الفروض بما يعرف (بالرد).

ثالثاً: مولى العتاق ويسمى مولى النعمة، وهو المعتق، ويعرف أيضاً بالعصبة السبية.

رابعاً: عصبة مولى العتاقة - أي عصبة المعتق - ويعرف أيضاً بعصبة العصبة النسبية.

خامساً: مولى الموالاة، وهذا عند الحنفية ومن وافقهم خلافاً للجمهور.

١٢١٧٠ - المستحقون للتركة بغير حق الإرث:

فإن لم يوجد واحد من المستحقين للتركة بحق الإرث استحقها واحد بغير حق الإرث وهم:

أ - المقر له بالنسب على الغير.

ب - الموصى له بجميع المال.

ج - بيت المال، إلا أن استحقاق بيت المال للتركة عند الشافعية باعتباره وارثاً - كما سنبينه

فيما بعد -.

١٢١٧١ - ترتيب المستحقين للتركة:

المستحقون للتركة بحق الإرث أو بغيره ليسوا سواء في المرتبة من جهة الاستحقاق في التركة، وإنما هم على مراتب، فيقدم بعضهم على بعض حسب مراتبهم، فيعطى لأصحاب المرتبة الأولى من الورثة نصيبهم من التركة، فإن بقي شيء منها أعطي لأصحاب المرتبة التي تليها، وهكذا.

١٢١٧٢ - ومرتبات المستحقين للتركة بحق الميراث وغيره هي على النحو التالي:

المرتبة الأولى: أصحاب الفروض.

المرتبة الثانية: العصبة النسبية.

المرتبة الثالثة: العصابة السببية (المعتق).

المرتبة الرابعة: عصابة المعتق.

المرتبة الخامسة: ميراث ذوي الأرحام.

المرتبة السادسة: ميراث مولى الموالاة.

المرتبة السابعة: ميراث المقر له بالنسب.

المرتبة الثامنة: الموصى له بجميع المال.

المرتبة التاسعة: بيت المال.

١٢١٧٣ - ترتيب المستحقين للتركة عند الجعفرية:

المستحقون للتركة بالنسب (القرابة) أو بالسبب كالزوجة والولاء وغيرهما أصناف ولهم مراتب يقدم بعضها على بعض في الاستحقاق في التركة بحيث إذا وجد أحد من أصحاب المرتبة الأولى لم يستحق أحد من أصحاب المرتبة التي تليها^(١٤٧٦٢).

هذا، وإن الزوجين لا يذكران عادة في مراتب المستحقين للتركة؛ لأنهما يرثان مع جميع أصناف ومراتب الورثة.

١٢١٧٤ - مراتب المستحقين للتركة^(١٤٧٦٣):

المرتبة الأولى: الأبوان المباشران والأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن نزلوا ولا يتقدم بعضهم على بعض.

المرتبة الثانية: الإخوة والأخوات وإن نزلوا، والأجداد والجَدَّات وإن علوا، ويشترك هذان الصنفان في الميراث ولا يتقدم بعضهم على بعض، بل يشترك البعيد من أحد الصنفين كابن بنت الأخت مع القريب من الصنف الآخر كأبي الأب.

المرتبة الثالثة: الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وفروعهم، ويعتبرون كلهم في مرتبة واحدة ومن صنف واحد من جهة الاستحقاق؛ ولهذا يرث الأقرب منهم إلى المتوفى دون

(١٤٧٦٢) «الفصول الشرعية» تأليف محمد جواد مغنية، المادة ٢٤٥، ص ١٠٣.

(١٤٧٦٣) «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ٩، «المختصر النافع» ص ٢٦٣، «الروضة البهية» ج ٢، ص ٢٩٥، «الأحكام

الجعفرية في الأحوال الشخصية» للشيخ عبد الكريم الحلبي، ص ١٤٣-١٤٤.

الأبعد، فلا يرث ابن العم مثلاً مع الخال؛ لأن الخال أقرب إلى المتوفى من ابن العم.

المرتبة الرابعة: العصبه السببية وهو مولى العتاقة - أي المعتق - واحداً كان أو أكثر.

المرتبة الخامسة: أولاد مولى العتاقة الذكور دون الإناث إن لم يوجد المعتق، فإن لم يوجدوا، فالميراث لعصبه المعتق أي أقاربه الذكور. ولو كان المعتق امرأة ولم توجد، فالميراث إلى عصبتها دون أولادها وإن كانوا ذكوراً.

المرتبة السادسة: ضامن الجريرة (مولى الموالاة) إذا توافرت شروط هذا الولاء. ويصح أن يكون الولاء من الجانبين، فيكون لكل منهما الإرث من صاحبه، فلو قال شخص حرّاً لواء عليه لأحد: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر وهو مكلف: قبلت. وإذا قال الآخر مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه.

المرتبة السابعة: المقر له بالنسب على الغير.

المرتبة الثامنة: الرد على الزوج زيادة على فرضه إذا لم يكن غير الإمام مع الزوج؛ لأن الإمام وإن اعتبر وارثاً إلا أن وجوده مع الزوج لا يمنع من الرد عليه. وأما الزوجة فلا يرد عليها ولو لم يكن معها وارث.

المرتبة التاسعة: الموصى له بجميع المال إذا لم يكن للموصي وارث غير الزوجة أو لا وارث له أصلاً، فله باقي التركة بعد نصيب الزوجة أو كلها إذا لم توجد زوجة.

المرتبة العاشرة: الإمام ولا يرث إلا مع فقد الوارث عن الزوجة، فإنها تشاركه على الأصح. ومع وجود الإمام فالتركة له يصنع بها ما يشاء. ومع غيبة الإمام توضع التركة في بيت المال ويقسم على الفقراء حسب نظر المجتهد العادل.

المطلب الخامس

أصحاب المرتبة الأولى من الورثة

ميراث أصحاب الفروض

١٢١٧٥ - المقصود بالفروض (١٤٧٦٤)

الفرض في اللغة: يطلق على معان (منها): التقدير. والفروض والفرائض والسهام، أسماء

(١٤٧٦٤) «شرح السراجية وحاشية الفاري» ص ٨٤، «أحكام الموارث» لمخلوف، ص ٣٣.

بمعنى واحد وتستعمل عادة في علم الميراث ويراد بها في الاصطلاح الشرعي: الأنصبة المقدرة شرعاً للوارث في التركة. وسميت هذه الأنصبة (فرائض)؛ لأنها مقدرات لأصحابها بحكم الشرع.

الفروض المقدرة في الشرع:

والفروض المقدرة - أي السهام - المحددة مقاديرها شرعاً في باب الموارث هي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس. وسنذكر إن شاء الله تعالى مستحقي هذه السهام والنصوص الشرعية التي وردت فيها.

١٢١٧٦ - أصحاب الفروض في الفقه السني:

وأصحاب الفروض، أي المقدرة سهامهم في الميراث بالكتاب والسنة والإجماع في الفقه السني، اثنا عشر شخصاً: أربعة من الرجال، وثمان من النساء^(١٤٧٥).

أما الرجال فهم: الأب، والجدّ الصحيح (أبو الأب) وإن علا، والأخ لأم، والزوج. وأما النساء: فالزوجة، والبنت، وبنات الابن وإن نزلت، والأخت لأب وأم، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدّة الصحيحة (أم الأم، وأم الأب) وإن علت.

١٢١٧٧ - أصحاب الفروض في الفقه الجعفري^(١٤٧٦):

وهم تسعة أشخاص، ثلاثة من الذكور وهم: الأب، والأخ لأم، والزوج. وستة من النساء وهم: الزوجة، والبنت، والأخت لأبوين، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم.

وأما الجدّ وإن علا، والجدّة وإن علت، وبنات الابن وإن نزلت، فليسوا من أصحاب الفروض، وإنما يرثون بالقرابة حسب ترتيبهم في الاستحقاق من التركة على النحو الذي بيّناه في مراتب المستحقين للتركة عند الجعفرية.

١٢١٧٨ - منهج البحث:

ولغرض بيان سهام أصحاب الفروض وحالات استحقاقهم لهذه السهام، نقسم هذا المطلب إلى فروع على النحو التالي:
الفرع الأول: ميراث الزوج.

(١٤٧٦) «المختصر النافع» ص ٢٦٦.

(١٤٧٦) «شرح السراجية» ص ٢٧.

- الفرع الثاني: ميراث الزوجة .
 الفرع الثالث: ميراث الأب .
 الفرع الرابع: ميراث الأم .
 الفرع الخامس: ميراث البنت الصلبية .
 الفرع السادس: ميراث بنت الابن .
 الفرع السابع: ميراث الجد الصحيح .
 الفرع الثامن: ميراث الجدّة الصحيحة .
 الفرع التاسع: ميراث الأخت الشقيقة .
 الفرع العاشر: ميراث الأخت لأب .
 الفرع الحادي عشر: ميراث الإخوة والأخوات لأم .

الفرع الأول

ميراث الزوج

١٢١٧٩ - للزوج حالتان في الميراث:

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ (١٤٧٦٧).

١٢١٨٠ - الحالة الأولى: للزوج النصف:

والشرط لاستحقاق الزوج نصف تركه زوجته إرثاً: أن لا يكون لها ولد منه أو من غيره، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى، ولداً صلبياً أو ابن ابن وإن نزل، أو بنت ابن وإن نزل. أي لا يكون للزوجة المتوفاة فرع وارث بفرض أو تعصيب. وكذلك يكون للزوج النصف إن كان للزوجة المتوفاة ولد بنت؛ لأن ولد البنت لا يعتبر فرعاً وارثاً لا بفرض ولا بتعصيب، وإن كان قد يرث باعتباره من ذوي الأرحام، وهذا قول عامة الفقهاء (١٤٧٦٨).

(١٤٧٦٧) [سورة النساء: من الآية ١٢].

(١٤٧٦٨) «المغني» ج٦، ص١٧٨، «بداية المجتهد» ج٢، ص٢٨٦، «المحلى» ج٩، ص٢٦٢.

١٢١٨١ - وعند الجعفرية: يشترط لاستحقاق الزوج النصف من تركه زوجته أن لا يكون للزوجة المتوفاة ولد، أو ولد ابن، أو ولد بنت وإن نزل (١٤٧٦٩).

وعلى هذا، إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وولداً بنت فلا يستحق الزوج النصف لوجود ولد البنت للزوجة المتوفاة، وإنما يستحق الربع.

١٢١٨٢ - حجة الجعفرية:

احتج الجعفرية لمذهبهم بقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾. وكلمة (ولد) في هذه الآية الكريمة تشمل كل فرع للمتوفاة، سواء أكان يتصل بها عن طريق الذكورة أم عن طريق الأنوثة؛ لأن كلمة (ولد) مشتقة من الولاد أو الولادة، فكل ما كانت الولادة أساسه فهو من الأولاد، وذلك لأن ولادة الميت له ولأصله هي الأساس. كما احتجوا ببعض الآثار المروية عن أئمتهم (١٤٧٧٠).

١٢١٨٣ - حجة الجمهور:

وحجة الجمهور - الفقه السني - أن المراد بكلمة (ولد) الواردة في الآية الكريمة: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ هو الولد الصلبي ذكراً كان أو أنثى، كما تشمل كلمة (ولد) كل فرع لا يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى، كبنت الابن، وابن الإبن وإن نزل. ومن يتوسط بينه وبين المتوفاة أنثى لا يقال عنه إنه فرع للمتوفى، فابن البنت لا يقال عنه أنه ولد المتوفى، أو ولد المتوفاة؛ لأنه ينتسب إلى أبيه، ولذلك قيل:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد

ومن العرف الثابت الشائع في الأنساب عند العرب أنه لا ينسب إلى الرجل أولاد بناته وإنما ينسبون إلى أبيهم (١٤٧٧١). وعلى هذا، فالزوج مع ابن البنت يأخذ نصف تركه الزوجة إرثاً منها؛ لأن وجود ابن البنت كعدمه، فلا يؤثر في استحقاق الزوج النصف.

جاء في «المحلى» لابن حزم وهو يتكلم عن ميراث الزوج: «ولا حكم لولد البنات في شيء»

(١٤٧٦٩) «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» ص ١٤٩.

(١٤٧٧٠) «محاضرات في الميراث عند الجعفرية» لأستاذنا محمد أبي زهرة، ص ٧٩.

(١٤٧٧١) «أحكام القرآن للجصاص»، ج ٢، ص ٨٠، ٨٢، «روح المعاني» للالوسي، ج ٤، ص ٢٢٩، «تفسير

المنار» ج ٤، ص ٤٢٠-٤٢١.

من ذلك بيقين - أي في استحقاق الزوج النصف عند عدم الولد - وبيقين يدري كل أحد أنه قد كان في عهد رسول الله ﷺ أموات تركوا بني بنات، فاتفق نقل الجميع عصاراً بعد عصر أنهم لم يرثوا ولم يحجبوا - أي لم يحجبوا الزوج من النصف إلى الربع -، بل كأنهم لم يكونوا» (١٤٧٢).

١٢١٨٤ - الحالة الثانية: للزوج الربع:

ويكون للزوج ربع تركة زوجته المتوفاة إن كان لها ولد منه أو من غيره، وهذا الولد هو بالمعنى الذي بيناه عند الجمهور، وعند الجعفرية.

الفرع الثاني

ميراث الزوجة

١٢١٨٥ - حالتان للزوجة في الميراث:

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ، فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ (١٤٧٣).

١٢١٨٦ - الحالة الأولى: للزوجة الربع:

ويشترط لاستحقاق الزوجة الربع من تركة زوجها أن لا يكون له ولد منها أو من غيرها. والمقصود (بالولد) عند الجمهور - فقهاء أهل السنة - هو كما ذكرنا عند كلامنا على ميراث الزوج، فهو الفرع الوارث بفرض أو تعصيب فيشمل الابن، وابن الابن وإن نزل، ولا يشمل فرع الزوج الذي لا يرث بفرض ولا تعصيب كابن البنت، وبنت البنت، فمثل هذا الفرع لا يؤثر في استحقاق الزوجة الربع؛ لأن وجوده كعدمه.

والحجة للجمهور أن المقصود بـ(الولد) في الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ...﴾ الفرع الوارث بفرض أو تعصيب كما قلنا في ميراث الزوج، فلا يشمل ولد البنت. وعلى هذا، فلها الربع إذا كان معها ولد بنت.

وعند الجعفرية: لفظ (ولد) في الآية يشمل الابن، وابن الابن وإن نزل، والبنت، وبنت الابن وإن نزل، كما يشمل ولد البنت أيضاً وإن نزلت، وعلى هذا، لا ترث الزوجة الربع، وإنما

(١٤٧٣) [سورة النساء: من الآية ١٢].

(١٤٧٢) «المحلى» ج ٩، ص ٢٦٢.

الثلث إن كان معها ولد بنت خلافاً لقول الجمهور.

١٢١٨٧ - الحالة الثانية: للزوجة الثلث:

وإذا كان للزوج فرع وارث بفرض أو تعصيب فللزوجة الثلث، وعلى هذا، فإن كان له ولد بنت فهذا لا يؤثر في نصيب الزوجة إذ يبقى نصيبها الربع، وهذا في الفقه السني، وهو مذهب الجمهور.

وعند الجعفرية: لها الثلث إن كان لزوجها المتوفى ولد بنت لما قلناه عنهم أنهم يفسرون (الولد) تفسيراً يشمل ولد البنت، فإذا وجد أنقص ميراث الزوجة إلى الثلث كما ينقص ميراث الزوج إلى الربع.

١٢١٨٨ - ملاحظات على ميراث الزوجة:

الملاحظة الأولى:

ما قلناه عن ميراث الزوجة في الحالتين أي: لها الربع عند عدم الولد، والثلث عند وجوده، هذا الميراث هو نصيب الزوجة الواحدة، أو نصيب الزوجات إن كان للزوج المتوفى أكثر من زوجة. فإن كانت واحدة أخذت هذا النصيب كله - أي الربع أو الثلث - وإن كان للزوج المتوفى أكثر من زوجة، قسم هذا الربع أو الثلث عليهن بالتساوي.

١٢١٨٩ - الملاحظة الثانية:

يشترط لتوريث الزوجة أن يكون عقد نكاحها صحيحاً سواء حصل فيه دخول أو خلوة، أو لم يحصل، فإذا كان عقد النكاح فاسداً لم ترث به الزوجة وإن حصل فيه دخول.

١٢١٩٠ - الملاحظة الثالثة:

أن تكون الزوجية الصحيحة قائمة بين الزوجين وقت الوفاة، حقيقة أو حكماً، والمقصود بقيام الزوجية حكماً: أن يموت الزوج وهي في عدتها من طلاق رجعي، ولا خلاف في ذلك^(١٤٧٤)، فإن طلقها طلاقاً بائناً في حال صحته ومات، فلا ترثه سواء مات في عدتها أو بعد عدتها. وكذلك لا ترثه إذا طلقها، طلاقاً رجعياً وبانت منه بانقضاء عدتها ثم مات، ولا خلاف في ذلك^(١٤٧٥).

(١٤٧٥) «المغني» ج ٦، ص ٣٢٩.

(١٤٧٤) «المغني» ج ٦، ص ٣٢٩.

١٢١٩١ - توريث المطلقة في مرض الموت :

إذا طلق الزوج المريض مرض الموت زوجته طلاقاً بائناً بدون طلبها ولا رضاها ومات وهي في عدتها أو بعد انقضاء عدتها، فهل ترثه هذه الزوجة المطلقة باعتبار أنه طلقها فراراً من توريثها، أو لا ترثه باعتبار أن طلاقه وقع بائناً وهو يملكه ولا توارث في الطلاق البائن؟ اختلاف بين الفقهاء نوجزه بالآتي :

القول الأول: لا ترث:

طلاق المريض مرض الموت كطلاق الصحيح ولا فرق، والصحيح إذا طلق زوجته بائناً لم ترثه إذا مات وهي في عدتها أو بعد عدتها؛ لأن الطلاق البائن يقطع التوارث بين الزوجين، فكذلك الحكم إذا طلقها وهو مريض مرض الموت، وهذا قول الظاهرية، فقد قال ابن حزم الظاهري: «وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق مات من ذلك المرض أو لم يمته منه، فإن كان طلاق المريض ثلاثاً أو آخر ثلاث، أو قبل أن يطأها فمات أو ماتت قبل تمام العدة أو بعدها، أو كان طلاقاً رجعيّاً فلم يرتجعها حتى مات أو ماتت بعد تمام العدة، فلا ترثه في شيء من ذلك كله ولا يرثها أصلاً...» (١٤٧٧٦).

وهذا قول الشافعي أيضاً وقبله قول عبد الرحمن بن عوف وغيره، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «وروي عن عتبة بن عبد الله بن الزبير: لا ترث المبتوتة. وروي ذلك عن علي، وعبد الرحمن بن عوف، وهو قول الشافعي الجديد؛ لأنها بائن فلا ترث، كالبائن في الصحة أو كما لو كان الطلاق باختيارها؛ لأن أسباب الميراث محصورة في رحم ونكاح وولاء، وليس لها شيء من هذه الأسباب» (١٤٧٧٧).

١٢١٩٢ - القول الثاني: ترث:

وأصحاب هذا القول يعتبرون طلاق المريض مرض الموت طلاقاً بقصد الإضرار بالزوجة بحرمانها من الميراث، فهو يطلقها بائناً بهذا القصد بقريئة إيقاعه في مرض موته دون طلب منها ولا رضا، فيردّ عليه قصده السّيء بتوريثها منه بالرغم من طلاقه البائن. ولكنهم اختلفوا في شرط هذا التوريث أو في مدة بقاء حقها في الإرث منه. ونذكر فيما يلي أقوالهم:

(١٤٧٧٦) «المحلى» لابن حزم، ج ١٠، ص ٢١٨.

(١٤٧٧٧) «المغني» ج ٦، ص ٣٣٠.

شرط توريث المطلقة في مرض الموت:

أولاً: مذهب الحنفية(١٤٧٨):

قالوا: إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً في حال صحته أو في حال مرضه برضاها أو بغير رضاها ثم مات وهي في العدة، فإنهما يتوارثان بالإجماع، فترثه هي.

وقالوا أيضاً: ولو طلقها طلاقاً بائناً أو ثلاثاً في حال مرضه مرض الموت ثم مات وهي في العدة فكذلك ترث، ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث. وهذا إذا طلقها من غير سؤالها، فأما إذا طلقها بسؤالها أي بطلبها، فلا ميراث لها.

١٢١٩٣ - ثانياً: مذهب الحنابلة:

المشهور عن الإمام أحمد أنها - أي المطلقة في مرض موت زوجها - ترثه إذا مات وهي في العدة وبعدها ما لم تتزوج، وروي ذلك عن الحسن، وابن أبي ليلى لما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: «أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات، فورثته بعد انقضاء العدة». وإن تزوجت المطلقة بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الأول الذي طلقها، لم ترثه سواء كانت في الرابطة الزوجية أو بانث من الزوج الثاني، وهذا قول أكثر أهل العلم(١٤٧٩).

١٢١٩٤ - ثالثاً: مذهب المالكية:

وعندهم: المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ترث زوجها سواء مات وهي في العدة، أو بعد انقضاء عدتها، وسواء تزوجت بعد انقضاء عدتها أو لم تتزوج، لأن السبب في توريثها فرار زوجها من توريثها بطلاقها في مرض الموت، فيرد عليه قصده السيء، وهذا المعنى لا يزول ولا يتغير سواء مات وهي في العدة أو بعدها، وسواء تزوجت أو لم تتزوج(١٤٧٨).

١٢١٩٥ - رابعاً: مذهب الجعفرية(١٤٧٨):

قالوا: والطلاق لا يمنع من الإرث من الطرفين إذا مات أحدهما في العدة الرجعية؛ لأن المطلقة رجعياً بحكم الزوجة بخلاف البائن، فإنه لا يقع بعده توارث في عدته إلا أن يطلق وهو في المرض فإنها ترثه إلى سنة - أي من حين الطلاق - ولا يرثها هو إذا ماتت هي قبله.

(١٤٧٧٩) «المغني» ج ٦، ص ٣٣٠-٣٣١.

(١٤٧٧٨) «الفتاوى الهندية» ج ١، ص ٤٦٢.

(١٤٧٨١) «الروضة البهية» ج ٢، ص ٣٢٦.

(١٤٧٨٠) «المغني» ج ٦، ص ٣٣١.

الفرع الثالث

ميراث الأب

١٢١٩٦ - ثلاث حالات في إرث الأب:

للأب في الإرث ثلاث حالات هي:

(أولاً): له الفرض فقط.

(ثانياً): له الفرض والتعصيب.

(ثالثاً): له التعصيب المحض.

ونذكر فيما يلي هذه الحالات ونصيب الأب من الميراث في كل حالة من هذه الحالات ودليل ذلك^(١٤٧٨٢).

١٢١٩٧ - الحالة الأولى: له الفرض فقط:

وفرض الأب هو السدس، فله هذا الفرض فقط إذا كان معه ابن، أو ابن ابن وإن نزل. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١٤٧٨٣). وهذا تنصيب على أن فرض الأب مع الولد هو السدس. واسم (الولد) يتناول الابن والبنت، فإن كان مع الأب ابن، أو ابن ابن، فللأب السدس فقط، والباقي للابن؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقتة لأولى - فلأقرب - رجل ذكر». وأولى الرجال من العصابات هو الابن فيكون له الباقي بعد فرض الأب لا خلاف في ذلك.

١٢١٩٨ - الحالة الثانية: له الفرض مع التعصيب:

وهذه الحالة تكون إذا وجد مع الأب فرع وارث مؤنث للمتوفى كالبنت وبنت الابن وإن نزل. ودليل هذه الحالة قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ والولد يشمل الأب والبنت. فللأب السدس بموجب هذه الآية الكريمة. وللبنت النصف، وهذا هو فرضها في هذه الحالة، وما بقي بعد فرضها وفرض الأب يكون للأب؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقتة لأولى رجل ذكر». والأب أولى رجل ذكر من العصابات في هذه الحالة، فيكون له الباقي بعد فرضه وفرض البنت.

(١٤٧٨٢) «المغني» ج ٦، ص ١٧٧، «شرح السراجية» ص ٢٨-٢٩.

(١٤٧٨٣) [سورة النساء: الآية ١٢].

١٢١٩٩ - الحالة الثالثة: له التعصيب المحض:

وذلك عند عدم وجود الولد ذكراً كان أو أنثى، وعدم وجود ولد الابن وإن نزل ابن الابن، أو بنت الابن وإن نزل، وذلك لقوله تعالى: ﴿فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ (١٤٧٨٤)؛ لأن المفهوم من هذه الآية أن الباقي بعد فرض الأم يكون للأب على وجه التعصيب المحض.

ومعنى التعصيب المحض أنه يأخذ الباقي دون تقدير بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، فالباقي مهما كان مقداره يكون للأب. ولهذا لو كان مع الأبوين الزوجة، فإن نصيب الأب يكون الباقي بعد أخذ الزوجة فرضها وهو الربع، وبعد أخذ الأم فرضها وهو الثلث، والباقي للأب وهو ١٢/٥ من التركة.

١٢٢٠٠ - ميراث الأب عند الجعفرية (١٤٧٨٥):

للأب ثلاث حالات في الإرث عند الجعفرية.

(الأولى): الفرض المطلق الخالي من الرد، وفرضه هو السدس، وذلك مع الابن، أو ابن الابن، أو بنت الابن وإن نزلوا.

(الثانية): الفرض والرد معاً، وذلك مع البنت أو مع أولاد البنت لا مع بنت الابن.

(الثالثة): الإرث بالقرابة عند عدم من يتسبب إلى الميت من الأولاد وإن نزلوا، فينفرد بالتركة كلها، وإن كان معه أحد الزوجين أخذ الباقي بعد إعطاء أحد الزوجين نصيبه.

الفرع الرابع

ميراث الأم

١٢٢٠١ - للأم ثلاث حالات:

(الأولى): ترث السدس فرضاً.

(الثانية): ترث ثلث التركة كلها فرضاً.

(الثالثة): ترث ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين إذا كان معها الأب.

(١٤٧٨٤) [سورة النساء: من الآية ١٢].

(١٤٧٨٥) «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» للشيخ عبد الكريم الحلبي، ص ١٤٨.

١٢٢٠٢ - الحالة الأولى: لها السدس فرضاً:

قال تعالى: ﴿وَلَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(١٤٧٨٦) أفادت هذه الآية أن للأم السدس في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان للمتوفى (ولد) والمراد به كما قلنا سابقاً الوارث بالفرض أو بالتعصيب ذكراً كان أو أنثى، ويشمل الابن والبنت وابن الابن، وبنت الابن وإن نزل^(١٤٧٨٧).

الصورة الثانية: إذا كان للمتوفى (إخوة) وأقل الإخوة اثنان لأن كلمة (الإخوة) تستعمل في الاثنين قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وهذا الحكم ثابت في ميراث أخ وأخت. وأيضاً فإن حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة، ألا يرى أن البنين كالبنيات، والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين من التركة. ولا فرق في (الإخوة) أن يكونوا ذكوراً أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً؛ لأن كلمة (إخوة) تقع على الجميع بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ ففسر (الإخوة) بالرجال والنساء. وعلى هذا، فإن الأم يكون فرضها السدس إذا كان معها إخوة للمتوفى - أي اثنان فصاعداً من الإخوة - سواء كانوا اثنين من الإخوة أو الأخوات، وسواء كانوا أشقاء أم لأب فقط أم لأم فقط، أو كانوا إخوة مختلطين: أشقاء، ولأب ولأم. وسواء كان الإخوة وارثين أو محجوبين عن الميراث؛ لأن كلمة (إخوة) جاءت في الآية الكريمة مطلقة فتشمل جميع من ذكرناهم^(١٤٧٨٨).

١٢٢٠٣ - الحالة الثانية: للأم الثلث:

وترث الأم ثلث التركة بشرطين:

(الأول): عدم وجود ولد، أو ولد ابن للمتوفى.

(الثاني): عدم وجود اثنين فصاعداً من الإخوة للمتوفى من أي الجهات كانوا كما بينا في معنى (الإخوة) في الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. فإذا تحقق هذان الشرطان وجب للأم ثلث التركة بلا خلاف بين أهل العلم^(١٤٧٨٩). وقد دلّ على هذه الحالة قوله

(١٤٧٨٦) [سورة النساء: من الآية ١٢].

(١٤٧٨٧) «المغني» ج ٦، ص ١٧٦، «شرح السراجية» ص ٤٤.

(١٤٧٨٨) «المغني» ج ٦، ص ١٧٦، «شرح السراجية» ص ٤٤-٤٥.

(١٤٧٨٩) «المغني» ج ٦، ص ١٧٦.

تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ .
وهذا إذا لم يكن مع الأبوين أحد الزوجين (١٤٧٩٠).

١٢٢٠٤ - الحالة الثالثة: لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين (١٤٧٩١):

أ - رأي الجمهور:

وهذه الحالة توجد إذا كان مع الأم الأب وأحد الزوجين، فيعطى لأحد الزوجين نصيبه وللأم ثلث الباقي، وما يتبقى من التركة للأب. وبهذا قضى عمر بن الخطاب، ووافق عليه عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروى ذلك عن علي، وبه قال الحسن، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والحنفية. ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: إذا كانت الأم مع الأب والزوج.

الصورة الثانية: إذا كانت الأم مع الأب والزوجة.

ففي الصورة الأولى يعطى للزوج نصيبه وهو النصف، وللأم ثلث الباقي وهو السدس، وما تبقى من التركة وهو الثلث يكون للأب.

وفي الصورة الثانية يعطى للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي، فيكون نصيبها الربع وما تبقى من التركة بعد نصيب الزوجة والأم وهو النصف هو نصيب الأب.

١٢٢٠٥ - ب - رأي ابن عباس في الحالة الثالثة:

وقال ابن عباس في الحالة الثالثة بصورتها الأولى والثانية، يعطى ثلث التركة كلها للأم؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم وجود الولد والإخوة، وليس في هاتين الصورتين ولد ولا إخوة، فيجب أن يكون نصيبها ثلث التركة كلها لا ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين؛ ولأن الحديث النبوي الشريف يقول: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.

١٢٢٠٦ - ج - رأي ابن سيرين في الحالة الثالثة:

وقال ابن سيرين بقول الجمهور في الصورة الأولى - أي إذا كانت الأم مع الأب والزوج - فتعطى الأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج، فيكون لها السدس، والباقي للأب وهو الثلث.

(١٤٧٩٠) «شرح السراجية» ص ٤٦.

(١٤٧٩١) «المغني» ج ٦، ص ١٧٩-١٨٠، «أعلام الموقعين» لابن القيم، ج ١، ص ٣١٦، «أحكام التركات

والموارث» لأستاذنا أبو زهرة - رحمه الله - ص ١٥٠-١٥١.

وقال ابن سيرين بقول ابن عباس في الصورة الثانية - أي إذا كانت الأم مع الأب والزوجة - . فتعطي الأم ثلث التركة وللزوجة ربعها، والباقي للأب وهو ١٢/٥ من التركة . وحجة هذا القول أننا لو أعطينا للأم ثلث كل التركة في الصورة الأولى لكان نصيب الأم الثلث، ونصيب الأب السدس، وفي هذا تفضيل للأم على الأب في الميراث، وليس من معهود الشرع تفضيل الأثني على الذكر في الميراث إذا كانا في درجة واحدة. وأما في الصورة الثانية، فإذا أعطينا للأم ثلث كل التركة فإن نصيب الأب يبقى أكثر من نصيب الأم.

١٢٢٠٧ - والحجة لقول الجمهور هو أن المعهود في أحكام الشرع عند تساوي درجة الرجل والمرأة يكون نصيبها غالباً على النصف من نصيبه ولا يحصل ذلك إلا إذا أعطيت الأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين . أما إذا أعطيت ثلث التركة عند اجتماعها مع الأب والزوج فإن نصيب الأب سيكون السدس - أي على النصف من نصيب الأم - مع تساويهما في القرابة والدرجة من الميت، وهذا غير مقبول ويؤدي إلى مخالفة نص الآية الكريمة ومعناها، وذلك لأن الآية تجعل الميراث عندما يكون للأبوين على أساس الثلث للأم والثلثين للأب، قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَةٌ أَبَؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فكانت النسبة بين الأم والأب مقدره على هذا الأساس، فالغرض الذي يؤدي إلى خلاف ذلك يكون مناقضاً لتقدير النسبة التي قدرها الله تعالى . وعلى هذا الأساس فإن إعطاء الأم ثلث الباقي يؤدي إلى بقاء هذه النسبة بينهما، أما إعطاؤها ثلث التركة كلها لا يؤدي إلى إبقاء هذه النسبة بين نصيب الأم والأب .

١٢٢٠٨ - ميراث الأم عند الجعفرية (١٤٧٩٢) :

أولاً: إذا انفردت الأم فلم يكن معها أحد الزوجين ولا أحد من أفراد المرتبة الأولى (الأب والأولاد) ولا جمع من الإخوة والأخوات، فالأم في هذه الحالة تأخذ كل التركة فرضاً ورداً - أي تأخذ الثلث فرضاً والباقي رداً - .

ثانياً: إذا كان معها أحد الزوجين، أخذ هذا الزوج نصيبه وهو فرضه وأخذت الأم الباقي بعد فرضه، الثلث فرضها، والباقي عن طريق الردّ .

ثالثاً: إن انحصر الإرث فيها وفي الأب أخذت هي الثلث، وأخذ الأب الباقي .

رابعاً: إن كان مع الأم أب وأحد الزوجين أخذت هي ثلث التركة، ولأحد الزوجين فرضه والباقي للأب وإن كان أقل من الأم .

(١٤٧٩٢) «المختصر النافع» ص ٢٦٨، «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ٢٢، ٢٢٤، «الميراث عند الجعفرية» لأستاذنا

محمد أبي زهرة، ص ٩٩-١٠٢ .

خامساً: إذا كان مع الأم فرع للميت أو جمع من الإخوة، فإن نصيب الأم يكون السدس. ولكن يشترط عند الجعفرية في الإخوة حتى يكون نصيب الأم معهم السدس جملة شروط هي:

أ- من جهة العدد: أن يكون عددهم أخوان أو أربع أخوات، أو أخ وأختان.

ب- أن يكون أولئك الإخوة أشقاء أو إخوة لأب، فلو كانوا إخوة لأم لم يحجبوا ميراث الأم من الثلث إلى السدس.

ج- أن لا يكونوا ممنوعين من الميراث.

د- أن يكونوا موجودين حقيقة وقت موت المورث، فلو كانوا في بطون أمهاتهم وقت

الوفاة، فإنهم لا يؤثرن في نصيب الأم، فلا يحجبونها من الثلث إلى السدس.

الفرع الخامس

ميراث البنت الصُّلبيّة

١٢٢٠٩ - النصّ في ميراثها:

البنت الصُّلبيّة هي بنت الميت لصلبه - أي بنته مباشرة -، وقد جاء النصّ في ميراثها وهو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيّ، فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...﴾ (١٤٧٩٣). وهذه الآية بينت حالات البنت في الميراث عندما تكون واحدة، وعندما تكون أكثر من اثنتين، وعند وجود من يعصبها، ونذكر فيما يلي هذه الحالات:

١٢٢١٠ - الحالة الأولى: إرثها بالتعصيب (١٤٧٩٤):

وهذه الحالة توجد إذا كان مع البنت ابن للمتوفى سواء كانت البنت واحدة أو أكثر، وسواء كان الابن واحداً أو أكثر، فلا يكون للبنت في هذه الحالة ميراث مقدر، وإنما تقسم التركة كلها أو الباقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، يقسم التركة أو الباقي منها بين البنت أو البنات وبين من يعصبها أو يعصبهن من أبناء المتوفى للذكر مثل حظ الأنثيين - أي للذكر ضعف الأنثى، أي له سهمان ولها سهم - . وقد دلّ على هذه الحالة الآية الكريمة: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيّ﴾.

(١٤٧٩٣) [سورة النساء: من الآية ١٢].

(١٤٧٩٤) «شرح السراجية وحاشية الفناري» ص ١٠٥-١٠٦، «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ٧٤.

١٢٢١١ - الحالة الثانية: الثلثان للبتين فأكثر (١٤٧٩٥):

وهذه الحالة توجد إذا كان للمتوفى وقت وفاته ابنتان أو أكثر ولم يوجد من يعصبهن من أبناء المتوفى، فيكون لهن الثلثان من التركة، وقد دلت الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾ على أن البنات الصليات إذا كنَّ أكثر من اثنتين فلهن الثلثان. أما البنتان فلهما أيضاً الثلثان، وعلى هذا إجماع أهل العلم إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرض البتتين النصف بحجة أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ دلَّ على أن ما دون الثلاث - أي الاثنتين - ليس لهما الثلثان. ولكن هذا الاستدلال غير صحيح، والصحيح هو قول عامة العلماء أن البتتين لهما الثلثان وذلك من وجوه كثيرة.

١٢٢١٢ - الأدلة على أن نصيب البتتين الثلثان:

الدليل الأول:

إن الله تعالى جعل للبنت الواحدة النصف بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وجعل تعالى للأخت الواحدة النصف بقوله تعالى: ﴿إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهِيَ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (١٤٧٩٦)، ثم جعل للأختين الثلثين بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ (١٤٧٩٧)، وهذا تنبيه على أن للبتين الثلثين؛ لأنهما أقرب إلى المتوفى من الأختين، فلا يصح أن يقل نصيبهما عن نصيب الأختين اللتين هما أبعد منهما عن المتوفى.

١٢٢١٣ - الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ دلَّ على أن نصيب البتتين الثلثان، ووجه هذه الدلالة أن أدنى مراتب الاختلاط أن يوجد ابن وبنت، فللابن حينئذ الثلثان بالإجماع وللبنات الثلث، وأن هذا يتضمن أن البتتين لهما الثلثان إن لم يكن الابن معهما؛ لأنه جعل نصيب الابن كنصيب ابنتين، وقد استحق الابن الثلثين عند اجتماعه مع إحداهما فتستحقانه معاً عند انفردهما لقيامهما مقامه.

(١٤٧٩٥) «المغني» ج ٦، ص ١٧٠-١٧١، «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ٨٠-٨١، «أعلام الموقعين»

ج ١، ص ٣٢٤-٣٢٥، «شرح السراجية وحاشية الفناري» ص ١٠٣-١٠٤.

(١٤٧٩٧) [سورة النساء: من الآية ...].

(١٤٧٩٦) [سورة النساء: من الآية ...].

١٢٢١٤ - الدليل الثالث:

إن البنت إذا كانت مع الابن وجب لها الثلث، فلأن يجب لها ذلك إذا كانت مع بنت أخرى أولى.

١٢٢١٥ - الدليل الرابع:

التقيد بقوله: «فوق اثنتين» لا يعني أن الثلثين لا يستحقهما إلا من كن أكثر من اثنتين؛ لأن الثلثين تستحقهما البنتان كما بينا فبقيت الحاجة إلى بيان فرض ما زاد على الابنتين، هل يبقى نفسه فرض الاثنتين - أي الثلثان أم يزيد -، فجاء النص مبيناً أن هذا الفرض وهو الثلثان لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين، بل يبقى هو نصيبهن، وإن كن فوق اثنتين.

١٢٢١٦ - الدليل الخامس:

حين نزلت الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أرسل النبي ﷺ إلى أخي سعد بن الربيع وقال له: «أعط ابنتي سعد الثلثين». أي: ميراثاً لهما من أبيهما سعد، فكان هذا الفعل من النبي ﷺ تفسيراً لهذه الآية وبياناً لمعناها واللفظ إذا فسّر كان الحكم ثابتاً بالمفسر لا بالتفسير.

١٢٢١٧ - الدليل السادس:

إن إعطاء البنتين الثلثين ميراثاً هو حكم قد أجمع عليه أهل العلم وتواردت عليه الأدلة، مما يجعل ما روي عن ابن عباس خلافه وهو حبر الأمة محل شك كبير في ثبوته وصدوره عنه، فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه.

١٢٢١٨ - الحالة الثالثة: للبنت الواحدة النصف (١٤٧٩٨):

للبنات الواحدة النصف إذا لم يكن معها ابن للمتوفى يعصبها، ولا خلاف في هذا بين علماء المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾؛ ولأن النبي ﷺ أعطى البنت الواحدة النصف إراثاً.

(١٤٧٩٨) «المغني» ج ٦، ص ١٧٢.

١٢٢١٩ - ميراث البنت الصُّلبية عند الجعفرية (١٤٧٩):

النصف للواحدة إذا انفردت، والباقي يرد عليها. والثلاثان للابنتين فأكثر، والباقي يرد عليهما. وإذا اجتمع الابن فللذكر مثل حظ الأنثيين.

الفرع السادس

ميراث بنت الابن

١٢٢٢٠ - حالات بنت الابن في الميراث:

قال ابن قدامة الحنبلي - رحمه الله تعالى -: «أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن» (١٤٨٠٠).

وجاء في «شرح السراجية» في فقه الحنفية: «وبنات الابن كبنات الصُّلب في ثبوت تلك الأحوال الثلاث - أي حالات إرث البنات الصُّليات - ولهن أحوال ثلاث أخرى» (١٤٨٠١)، وعلى هذا، فحالات بنات الابن ست حالات نذكرها فيما يلي تباعاً:

١٢٢٢١ - الحالة الأولى: النصف للواحدة:

فالواحدة من بنات الابن إذا انفردت مع عدم وجود بنات الصُّلب وعدم وجود المعصب لها، فلها النصف أيّاً كانت درجتها، أي سواء كان أبوها قريباً أم بعيداً من المتوفى - مثل بنت ابن أو بنت ابن ابن.

١٢٢٢٢ - الحالة الثانية: الثلثان للابنتين فأكثر:

وهذه الحالة تكون عند وجود ابنتين فأكثر من بنات الابن مهما كانت درجتهن وبشرط عدم وجود بنات الصُّلب وعدم وجود معصب لهن.

١٢٢٢٣ - الحالة الثالثة: الإرث بالتعصيب (١٤٨٠٢):

وذلك إذا وجد معها من يعصبها فيأخذان كل التركة بالتعصيب إذا لم يوجد معهم أصحاب

(١٤٧٩٩) «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ٢٣، «الأحكام الجعفرية» للحلي، ص ١٤٩.

(١٤٨٠٠) «المغني» ج ٦، ص ١٦٩.

(١٤٨٠١) «شرح السراجية» للسيد الشريف الجرجاني، ص ٣٥١.

(١٤٨٠٢) «المغني» ج ٦، ص ١٧٣، ١٧٧.

فروض، أو يأخذان الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٢٢٢٤ - صورة التعصيب:

وتعصيب بنات الابن يكون بإحدى صورتين وهما:

الصورة الأولى للتعصيب:

إذا كانت بنت الابن في درجة معصبتها، ففي هذه الحالة - يجب التعصيب سواء احتاجت إليه أو لم تحتج إليه. ومعنى حاجتها إليه أنها لولا التعصيب لما ورثت شيئاً كما لو مات شخص عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن، ففي هذه المسألة بنت الابن تحتاج إلى ابن الابن حتى ترث، إذ لولاه لما ورثت؛ لأن للبنتين الثلثين، فلا يبقى شيء لبنت الابن، ولكن لوجود ابن الابن فإنها ترث معه على وجه التعصيب، فيقتسمان الباقي: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو مات عن بنت، وبنت ابن، وابن ابن، ففي هذه المسألة بنت الابن ترث لو لم يوجد المعصب لها وهو ابن الابن، لأن لها السدس تكملة للثلثين مع البنت، ولكن مع عدم احتياجها إليه للإرث، فإنه يعصبها لأنها في درجته، فلا تأخذ فرضها وهو السدس وإنما تأخذ معه باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٢٢٢٥ - الصورة الثانية للتعصيب:

وهي أن تكون بنت الابن في درجة أعلى من معصبتها فيعصبها؛ لاحتياجها إلى التعصيب إذ لولاه لما استحقت شيئاً من الميراث، كأن يموت عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن. فهذا الأخير يعصب بنت الابن وإن كان هو أسفل منها وهي أعلى منه لاحتياجها إلى تعصبيه، إذ لولاه لما استحقت شيئاً من التركة؛ لأنه بدون التعصيب تأخذ البنتان الثلثين ويأخذ هو الباقي.

١٢٢٢٦ - الحالة الرابعة: للواحدة فأكثر السدس:

ويكون لبنت الابن الواحدة أو أكثر السدس مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين بشرط عدم وجود معصب لها أو لهن في درجتهن ولا يوجد عاصب أعلى من درجتهن يحجبهن. كما لو مات عن بنت، وبنت ابن واحدة، أو ثلاث بنات ابن. فالبنت الصلبية نصيبها النصف. وبنت الابن أو لثلاث بنات الابن السدس تكملة للثلثين. وتعليل هذا الحكم أن الله تعالى فرض للبنتين فأكثر الثلثين كما بينا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾، وبنات الصلب، وبنات الابن كلهن يعتبرن نساءً، فكان لهن الثلثان بفرض القرآن لا يزدن عليه.

واختصت البنت الصُّلبيَّة لقوتها بقرابتها وللتصريح بنصيبتها بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فيبقى السدس من حق البنات، فتأخذ بنت الابن واحدة كانت أو أكثر تكملة للثلثين. ويؤيد هذا الحكم والاستدلال له بأن رسول الله ﷺ قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت بأنَّ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فلأخت. وإذا كان الموجود من بنات الابن أكثر من واحدة كان السدس لهن يقسم عليهن بالتساوي.

وقال ابن قدامة الحنبلي عن إعطاء السدس لبنت الابن، أو لبنات الابن السدس تكملة للثلثين بأنه: «مجمع عليه بين العلماء؛ لأن النبي ﷺ قضى به كما جاء في الحديث المتفق عليه عن ابن مسعود - رضي الله عنه -» (١٤٨٠٣).

١٢٢٢٧ - بنت ابن الابن مع بنت الابن (١٤٨٠٤):

هذا، وإن حكم بنت الابن البعيد عن المتوفى بالنسبة لبنت الابن القريب من المتوفى كبنت الابن مع البنت الصلبيَّة، أي أن بنت الابن القريب تأخذ النصف، وبنت الابن البعيد تأخذ السدس إن كانت واحدة ويشتركن بالسدس إن كن أكثر من واحدة. فلو مات عن بنت ابن، وبنت ابن ابن، فنصيب بنت الابن النصف، ونصيب بنت ابن الابن السدس.

ولو مات عن بنت ابن، وثلاث بنات ابن ابن، فلبنت الابن النصف، ولبنات ابن الابن الثلث السدس يقسم عليهن بالسوية.

ولو كان للمتوفى أكثر من بنت ابن، مع بنات ابن ابن، فإن لبنات الابن الثلثين، ولا شيء لبنات ابن الابن لاستغراق بنات الابن الثلثين إلا إذا وجد ابن ابن، فإنه يعصب بنات ابن الابن.

١٢٢٢٨ - سقوطها بالبنتين الصلبيتين:

وبنت الابن تسقط فلا تستحق شيئاً من الميراث إذا كان للمتوفى بتان صلبيتان فأكثر إلا إذا وجد من يعصبها؛ لأن البنتين الصلبيتين استوفتا الثلثين وهذا هو استحقاقيهما، فلم يبق منه شيء تأخذه بنت الابن.

ولكن إذا وجد من هو في درجتها أو أسفل منها، فإنه يعصبها فتستحق في هذه الحالة شيئاً من التركة بالتعصيب وليس بالفرض، وهذا حكم متفق عليه.

(١٤٨٠٣) «المغني» ج٦، ص ١٧٢-١٧٣، وحديث ابن مسعود رواه البخاري، ج١٢، ص ١٧.

(١٤٨٠٤) «المغني» ج٦، ص ١٧٣-١٧٤.

قال ابن قدامة الحنبلي: «أجمع أهل العلم على أن بنات الصُّلب متى استكملن الثلثين سقطت بنات الابن ما لم يكن بإزائهن أو أسفل منهن ذكرٌ يعصبهنّ، وذلك لأنَّ الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساءً إلا الثلثين، وقد ذهب الثلثان لولد الصلب - أي للبنات الصليبيات -، فلم يبقَ لهن أي لبنات الابن شيء، ولا يمكن أن يشاركن بنات الصُّلب؛ لأنهن دون درجتهم» (١٤٨٠٥).

١٢٢٢٩ - وسقوط بنت الابن بالبتين إنما يكون عند عدم وجود المعصب، فإن وجد ورثت معه، سواء أكان في درجتها كأخيها وابن عمها، أم كان أنزل منها درجة كابن أخيها، أو ابن عمها (١٤٨٠٦)، وقد أشرنا إلى هذا النوع من التعصيب في الحالة الرابعة من حالات إرث بنت الابن.

١٢٢٣٠ - الحالة السادسة: سقوطها بالابن:

وتسقط بنت الابن بالابن فلا ترث معه سواء كان واحداً أو أكثر، وسواء كان مع بنت الابن عاصب لها أم لا، وسواء كانت بنت ابن واحدة أو أكثر. فإذا مات شخص عن ابن، وبنت ابن، وابن ابن، فإن الميراث كله للابن ولا شيء لبنت الابن، ولا لابن الابن (١٤٨٠٧).

١٢٢٣١ - وكذلك تسقط بنت الابن بوجود ابن ابن أعلى منها درجة - أي أقرب منها من المتوفى - كما لو مات عن ابن ابن، وبنت ابن ابن، فإنها لا تستحق شيئاً من التركة لسقوطها بابن الابن لكونه أعلى منها درجة (١٤٨٠٨).

١٢٢٣٢ - ميراث بنات الابن عند الجعفرية:

أولاً: جاء في «الأحكام الجعفرية» في الأحوال الشخصية: «بنات الابن كبنات الصُّلب في قول أصحابنا، والأصح أنهن يقمن مقام آبائهن، ولا يرثن مع البنات الصليبيات واحدة كانت أو اثنتين فصاعداً. ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصُّلب» (١٤٨٠٩).

ثانياً: وجاء في «شرائع الإسلام»: «ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أو أنثى جميع المال إن انفرد، أو ما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه ورثة كالأبوين أو أحدهما، والزوج

(١٤٨٠٥) «المغني» ج٦، ص ١٧٧.

(١٤٨٠٦) «المغني» ج٦، ص ١٧٧.

(١٤٨٠٧) «شرح السراجية» للسيد الشريف الجرجاني، ص ٣٧.

(١٤٨٠٨) «أحكام التركات والمواريث» لأستاذنا محمد أبي زهرة، ص ١٣٧.

(١٤٨٠٩) «الأحكام الجعفرية» للشيخ عبد الكريم الحلبي، ص ١٤٩، المادة ٦٠١.

أو الزوجة. ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت كان لأولاد الابن الثلثان، ولأولاد البنت الثلث على الأظهر. ولو كان معهم زوج أو زوجة كان له نصيب الأدنى، والباقي بينهم: لأولاد البنت الثلث ولأولاد الابن الثلثان» (١٤٨١).

الفرع السابع

ميراث الجد الصحيح

١٢٢٣٣ - المقصود بالجد الصحيح:

يراد بالجد الصحيح باعتباره من أصحاب الفروض هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى - أم - مثل أبي الأب، وأبي أبي الأب وإن علا (١٤٨١)، وهو كما قلنا من أصحاب الفروض وقد يرث أيضاً بالتعصيب مع فرضه، وقد يرث بالتعصيب المجرد فقط.

١٢٢٣٤ - الجد غير الصحيح:

أما الجد غير الصحيح في أبحاث علم الميراث فيراد به الجد الذي تدخل في نسبه إلى الميت أنثى - أي أم - كأبي الأم، وأبي أم الأب. وهو من ذوي الأرحام وليس من أصحاب الفروض، ومرتبته في الإرث بعد أصحاب الفروض والعصباء.

١٢٢٣٥ - حالات الجد الصحيح في الإرث:

أولاً: له حالات الأب في الميراث:

في حالة عدم وجود الأب والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، فللجد في الإرث حالات الأب التي ذكرناها، ونذكرها هنا وهي (١٤٨٢):

الحالة الأولى: فرضه السدس إذا كان للميت فرع وارث مذكر؛ لأن هذا الفرع يكون عصبه فيستحق الإرث بالتعصيب بعد أصحاب الفروض؛ لأنه هو أولى رجل ذكر، فلا يستحق الجد إلا فرضه وهو السدس.

الحالة الثانية: يرث السدس فرضاً والباقي تعصياً. إذا كان للميت فرع وارث مؤنث. فيأخذ الجد السدس باعتباره صاحب فرض، ويأخذ الباقي باعتباره عصبه لأنه أولى رجل ذكر.

(١٤٨١) «شرح السراجية» ص ٢٩.

(١٤٨١٠) «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ٢٥.

(١٤٨١٢) «شرح السراجية» ص ٢٩.

الحالة الثالثة: يرث بالتعصيب المحض فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً لا مذكر ولا مؤنث، أو كان له فرع غير وارث كابن البنت وبنت البنت.

١٢٢٣٦ - الدليل على ثبوت حالات الأب للجد:

والدليل على ثبوت حالات الأب التي ذكرناها للجدّ الصحيح هو قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾، وكذلك الحديث النبوي الشريف: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقتة فلأولى رجل ذكر» (١٤٨١٣).

ووجه الدلالة بالآية الكريمة أن الجدّ يسمى أباً مجازاً عند عدم وجود الأب الحقيقي، ولذلك ينطبق عليه حكم الآية التي ذكرناها. ومما يدل على صحة إطلاق اسم الأب على الجدّ مجازاً قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبُويَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ وهما آدم وحواء. وقوله تعالى حكاية عن قول يوسف: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾، وإسحاق هو جدّ يوسف - عليه السلام -. ثم إن الجدّ عند عدم وجود الأب، وعند عدم وجود فرع وارث مذكر، فإن الجدّ يستحق الإرث بالتعصيب، لأنه أولى رجل ذكر فيستحق الإرث على هذا الوجه بموجب الحديث الشريف.

١٢٢٣٧ - المسائل التي يختلف فيها الجدّ مع الأب (١٤٨١٤):

وإذا كان الجدّ يتفق مع الأب في الحالات الثلاث التي ذكرناها إلا أنه يختلف معه فيما يأتي:

أولاً: الأب لا يحجب بحال، والجدّ يحجب بالأب لأنه يدلي به إلى الميت. كما يحجب بالجدّ الصحيح الأقرب منه إلى الميت.

ثانياً: الجدّ لا يحجب أم الأب، والأب يحجبها لأنها تدلي به إلى الميت.

ثالثاً: إذا اجتمع الجدّ والأم مع أحد الزوجين فإن الأم تأخذ ثلث جميع التركة بخلاف ما إذا اجتمع الأب والأم مع أحد الزوجين، فإن الأم تأخذ ثلث الباقي على رأي الجمهور خلافاً لمن قال: إن لها ثلث كل التركة، وقد بينا ذلك من قبل.

رابعاً: الأب يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب إجماعاً، أما حجبتهم بالجدّ فمختلف فيه بين

(١٤٨١٣) «شرح السراجية» ص ٢٨-٢٩.

(١٤٨١٤) «المبسوط» ج ٢٩، ص ٨٠، «الميراث المقارن» للكشكي، ص ١٧٤-١٧٥.

الفقهاء. ومسألة حجبتهم بالجدّ واختلاف الفقهاء فيها مسألة مشهورة تعرف باسم «مقاسمة الجدّ للإخوة إذا ورثوا معه»، وهي ما نتكلم عليها فيما يلي باعتبارها الحالة الثانية من حالات إرث الجدّ مع بيان إرثه مع الإخوة لأم.

١٢٢٣٨ - ثانياً: حالة الجدّ مع الإخوة:

أ- حالة الجد مع الإخوة لأم:

الجدّ يحجب الإخوة لأم بالإجماع كما يحجبهم الأب، لأنهم - أي الإخوة لأم - لا يرثون إلا الكلاله وهو الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والدًا. والوالد يشمل الأب والجدّ الصحيح^(١٤٨١٥)، فمع الجدّ لا يرث الإخوة لأم.

١٢٢٣٩ - ب- حالة الجدّ مع الإخوة الأشقاء أو لأب:

وإذا كان مع الجدّ إخوة أشقاء أو لأب، فقد اختلف الفقهاء في حجبتهم بالجدّ، ونذكر فيما يلي أقوالهم في هذه المسألة وما استدلوا به.

١٢٢٤٠ - المذهب الأول: الجدّ يحجب الإخوة:

الجدّ يحجب الإخوة الأشقاء، ولأب كما يحجب الإخوة لأم. وإلى هذا ذهب أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -، وبه قال عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وروي ذلك عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -.

وبه قال أبو حنيفة، والمزني، وداود، وابن المنذر، والحجة لهذا المذهب الأدلة التالية^(١٤٨١٦):

(١٤٨١٥) «المغني» ج٦، ص١٧٧، ١٧٨، ٢١٥.

(١٤٨١٦) «المغني» ج٦، ص٢١٥-٢١٧، «المبسوط» ج٢٩، ص١٧٩-١٨٠. وقد أطال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في سرد الأدلة التي ترجح هذا المذهب، وردّ على مخالفيه وختم أدلته التي ساقها في تأييد هذا المذهب بقوله: «إن الصديق أبا بكر - رضي الله عنه - وهو من القائلين بهذا المذهب - لم يختلف عليه أحد من الصحابة في عهده أن الجدّ مقدّم على الإخوة». انظر تفصيل ما قاله ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» ج١، ص٣٢٧-٣٣٤.

١٢٢٤١ - الدليل الأول:

قوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فلأولى رجل ذكر». والقاعدة في العصابات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة، فيقدم الجدّ على الأخ؛ لأنّ الجدّ من جهة الأبوة.

وأيضاً فإنّ الجدّ أولى من الأخ بالتقديم بدليل المعنى والحكم، أما المعنى فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب. وأما الحكم فإنّ الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دون الجدّ، ولا يُسقط الجدّ إلا الأب بخلاف الإخوة والأخوات فإنهم يحجبون بالأب وبالابن وبابن الابن، والجدّ يرث بالفرض والتعصيب كالأب، وهم لا يرثون إلا بواحد منهما.

١٢٢٤٢ - الدليل الثاني:

إنّ الجدّ لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يُحدّ بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب. فدلّ ذلك على قوته، وأنه أقوى من الأخ، فكان له أن يحجبه.

١٢٢٤٣ - الدليل الثالث:

الجدّ يعتبر أباً، ودليل كونه أباً قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾، وقال النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل، فإنّ أباكم كان رامياً». فوجب أن يحجب الجدّ الإخوة كما يحجبهم الأب الحقيقي. يوضح ذلك أن ابن الابن وإن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب، فكذلك يقوم أبو الأب - الجدّ - مقام ابنه في الحجب، فيحجب الإخوة والأخوات.

١٢٢٤٤ - الدليل الرابع:

إنّ الجدّ يساوي الأب في أكثر أحكامه فيساويه في هذا الحجب، يوضحه أن أبا الأب وإن علا يسقط بني الإخوة، ولو كانت قرابة الجدّ والأخ واحدة لوجب أن يكون أبو الجدّ مساوياً لبني الأخ لتساوي درجة من أدليا به إلى الميت.

١٢٢٤٥ - المذهب الثاني: توريث الإخوة مع الجدّ (١٤٨١٧):

وهذا ما ذهب إليه علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - . وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو يوسف، ومحمد صاحب أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى جميعاً - واحتجوا بوجوه هي:

(١٤٨١٧) «المغني» ج٦، ص ٢١٥-٢١٦.

١٢٢٤٦ - الدليل الأول:

إنهم تساوا في سبب استحقاق الإرث وهو الإدلاء إلى الميت بالأب، فينبغي أن يتساوا في الإرث، فإن الأخ والجدّ يتصلان بالميت بواسطة الأب، والجدّ أبوه والأخ ابنه، وقربة البنة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل وربما كانت أقوى فإن الابن يسقط تعصيب الأب وليس العكس.

١٢٢٤٧ - الوجه الثاني:

إن الإخوة ثبت ميراثهم بالكتاب، فلا يحجبون بالجدّ إلا بنصّ أو إجماع، ولا يوجد شيء من ذلك.

١٢٢٤٨ - كيفية توريث الجدّ مع الإخوة:

ومع اتفاق أصحاب المذهب الثاني على توريث الإخوة مع الجدّ إلا أنهم اختلفوا في كيفية توريثهم على أقوال:

١٢٢٤٩ - القول الأول: في كيفية توريث الجدّ مع الإخوة:

وهذا قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وخلصته أن توريثهم مع الجدّ يكون كما يلي حسب الحالات التالية^(١٤٨١):

١٢٤٥٠ - الحالة الأولى:

إن الجدّ يقاسم الإخوة كأنه أخ شقيق لهم إذا كانوا جميعاً إخوة لأبوين، وكأخ لأب إذا كانوا جميعاً لأب، فيرث معهم بالتعصيب ما دامت المقاسمة خيراً له من فرضه السدس بحيث لا ينقص نصيبه عن السدس - سدس التركة - . فإن كانت المقاسمة تنقصه عن السدس، كان السدس خيراً له من المقاسمة، فيعطى السدس فرضاً ويقسم باقي التركة بين الإخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٢٤٥١ - الحالة الثانية:

إذا كان مع الجدّ والإخوة والأخوات أصحاب فروض (ما عدا البنات الصليبيات وبنات الأبناء) فيعطى أصحاب الفروض فروضهم، ثم يقاسم الجدّ الإخوة والأخوات ما بقي من التركة

(١٤٨١) «المغني» ج٦، ص٢١٧، «المبسوط» ج٢٩، ص١٨١-١٨٢، «الموارث في الشريعة الإسلامية» تأليف

محمد حسنين مخلوف، ص٦٧-٦٩.

إذا كانت المقاسمة خيراً له من السدس، وإلا أعطي السدس فرضاً.

١٢٤٥٢ - الحالة الثالثة:

إذا كان مع الجدّ أخوات منفردات دون أن يكون معهن معصب ولا إناث يصرن معهن عصبه، أخذت الأخوات فرضهن وورث الجدّ باقي التركة بالتعصيب. فلو كان مع الجدّ أخت لأبوين وأخت لأب، فالأخت الشقيقة تستحق النصف فرضاً، وللأخت لأب السدس فرضاً تكملة للثلاثين وللجدّ الباقي تعصياً؛ لأن هذا خير له من اعتباره كأخ لهن يعصبهن.

١٢٤٥٣ - الحالة الرابعة:

إذا كان مع الجدّ إخوة وأخوات وبنات، أخذت البنات فرضهن وأخذ الجدّ السدس فرضاً، وأخذ الإخوة والأخوات الباقي تعصياً. فلو مات عن جدّ - أبي الأب - وثلاث بنات وإخوة وأخوات، فللبنات الثلثان، وللجدّ السدس، والباقي يقسم على الإخوة والأخوات تعصياً للذكر - الأخ - ضعف ما لأخته.

١٢٤٥٤ - الحالة الخامسة:

وإذا كان مع الجدّ إخوة وأخوات لأب مع إخوة وأخوات لأبوين، كانت مقاسمة الجدّ للإخوة والأخوات لأبوين فقط، ولا يعتد بوجود الإخوة والأخوات لأب لحجبهم بالإخوة والإخوة الأشقاء.

١٢٤٥٥ - القول الثاني: في كيفية توريث الجد مع الإخوة^(١٤٨١٩):

وهذا مذهب زيد بن ثابت وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو عبيد، وأكثر أهل العلم، وخلاصة هذا القول ما يأتي:

١٢٤٥٦ - الحالة الأولى:

إذا لم يكن مع الجدّ والإخوة والأخوات صاحب فرض فإن الجدّ يُعطى الأكثر من المقاسمة معهم أو ثلث جميع التركة. فإن كانوا جميعاً أشقاء كان معهم كأخ شقيق، وإن كانوا جميعاً إخوة لأب كان معهم كأخ لأب، وإن كان بعضهم إخوة وأخوات أشقاء ولأب، قاسمهم الجدّ ودخل

(١٤٨١٩) «المغني» ج٦، ص٢١٨-٢١٩، «المبسوط» ج٢٩، ص١٨٥، «الموطأ» ج٢، ص٥١١، «الميزان المقارن» للكشكي، ص١٧٨-١٧٩، «المواريث» لأبي زهرة، ص١٥٩-١٦١.

الإخوة والأخوات لأب في القسمة وإن كانوا محجوبين بالأشقاء، لا يأخذوا شيئاً من الميراث، فإنهم محجوبون بالأشقاء كما قلنا، وإنما يدخلون في القسمة لتفويض نصيب الجدّ، ثم يأخذ الأشقاء نصيبهم وما وقع من نصيب الإخوة لأب. ولا يقل نصيب الجد في المقاسمة عن ثلث التركة وإلا فرض له الثلث، ويكون الباقي للإخوة.

١٢٤٥٧ - الحالة الثانية:

إذا وجد مع الجدّ والإخوة والأخوات ذو فرض من أم، وجدّة، وأحد الزوجين، وبنت، وبنت ابن، أعطي أصحاب الفروض فروضهم، ثم ينظر فيما بقي فيعطى منه ما هو الأكثر للجدّ من المقاسمة وثلث ما بقي وسدس كل التركة.

١٢٤٥٨ - ميراث الجدّ في المسألة الأكدرية (١٤٨٢٠):

صورة المسألة الأكدرية: ماتت عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، أو لأب وجدّ. فميراث الجدّ يكون على النحو التالي:

١٢٤٥٩ - أولاً: ميراثه حسب القول الأول:

ميراث الجدّ في هذه المسألة حسب القول الأول أنه يحجب الأخت، فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجدّ.

١٢٤٦٠ - ثانياً: ميراثه حسب القول الثاني:

وأما على مذهب الذين يورثون الإخوة مع الجدّ، ففيه تفصيل خلاصته الآتي:

أ - ذهب علي - رضي الله عنه - وموافقوه إلى أن للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وللجدّ السدس. وعالت المسألة إلى تسعة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللأخت ثلاثة أسهم، وللجدّ سهم واحد.

ب - مذهب زيد - رضي الله عنه - كما بيّناه أن الجدّ يعصب الأخوات أي يعتبر كأخ معهن، فيعصبهن ويأخذن نصيبهن على أساس هذا التعصّب وليس على أساس الفرض.

(١٤٨٢٠) «المغني» ج٦، ص٢٢٣-٢٢٤، «المبسوط» ج٢٩، ص١٢٤، «موطأ الإمام مالك» ج٢، ص٥١١-٥١٢، «الميراث المقارن» للكشكي، ص١٧٨-١٧٩، «أحكام التركات والمواريث» لأستاذنا محمد أبي زهرة - رحمه الله تعالى -، ص١٦٠-١٦١.

ولكن في المسألة الأكدرية لم يأخذ بهذا النهج في مذهبه، بل قال: تُعطى الأخت النصف فرضاً، فلا يعصبها الجدّ لأنه لو قلنا بتعصيبها لما حصلت على شيء لاستغراق التركة بفرض الزوج وهو النصف، وبفرض الأم وهو الثلث، وبفرض الجدّ هنا وهو السدس، ومعنى ذلك أن الجدّ يكون كأنه حجبه، وليس من مذهب زيد - رضي الله عنه - حجب الأخت بالجدّ؛ ولأنه لو عصبها بالجدّ كما هو مذهبه لنقص نصيب الجدّ عن السدس مع أن فرضه هنا هو السدس، فلتفادي ذلك كله ذهب زيد في هذه المسألة إلى إعطاء الأخت فرضها الذي تستحقه من التركة لولا وجود الجدّ. ولما كان الجدّ له ضعف الأخت إذا اجتمعا وجب تقسيم نصيب الأخت وهو النصف ونصيب الجدّ وهو السدس بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٢٤٦١ - ميراث الجدّ عند الجعفرية (١٤٨٢١):

أولاً: قلنا: إن المرتبة الثانية لمستحقي التركة عند الجعفرية تشتمل على صنفين:

الصنف الأول: الأجداد والجداًت مطلقاً وإن علوا.

والصنف الثاني: الإخوة والأخوات مطلقاً وإن نزلوا. وأنه لا يرث أحد من أصحاب هذه المرتبة إلا إذا عدم أصحاب المرتبة الأولى، فلم يوجد أحد منهم وهم الأبوان المباشران، والأولاد وأولادهم وإن نزلوا.

ثانياً: ويشترك هذان الصنفان (الأجداد والجداًت)، و(الإخوة والأخوات) في الميراث، فلا يتقدم بعضهم على بعض بل يشترك البعيد من أحد الصنفين كابن بنت الأخت مع القريب من الصنف الثاني كأبي الأب. ولكن الأقرب من كل صنف يحجب الأبعد من صنفه كالجدّ مثلاً يحجب أبويه، والأخ مثلاً يحجب أولاده وأولاد غيره من الإخوة والأخوات. أما الجدّ، فلا يحجب أولاد الأخ، أو الأخت، وإنما تقسم التركة بينهما.

ثالثاً: إذا انفرد الجدّ سواء كان لأب أو لأم، استحق التركة كلها أو الباقي بعد أخذ أحد الزوجين فرضه.

رابعاً: إذا اجتمع جدّ وجدّة، فإن كانا لأب، فلهما التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانا لأم،

(١٤٨٢١) «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ٢٧، «المختصر النافع» ص ٢٦٩-٢٧٠، «الروضة البهية» ج ٢، ص ٣١٤، «التحفة البهية في الموارث الشرعية» تأليف محمد صادق الفرضي، ص ٤٢-٤٣، «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» للشيخ عبد الكريم رضا الحلبي، ص ١٤٨، «الموارث عند الجعفرية» للأستاذ محمد أبي زهرة، ص ١١٣، ١٢٢-١٢٣.

فالتركة بينهما بالسوية.

رابعاً: إذا اجتمع الأجداد المختلفون، فالثلث لمن يتقرب بالأم واحداً كان أو أكثر. والثلثان لمن يتقرب بالأب ولو كان واحداً. ولو كان معهم أحد الزوجين أخذ النصيب الأعلى، ولمن يتقرب بالأم ثلث كل التركة، والباقي لمن يتقرب بالأب. فلو توفي عن أبي أب، وأم أب، وأبي أم، وأم أم، فإن لقرابة الأم ثلث التركة، والباقي لقرابة الأب. والثلث الذي لقرابة الأم يكون بين أبي الأب، وأم الأم بالتساوي. وما يخص جهة الأب يكون للجدّ الثلثان من هذا الباقي، وللجدّة الثلث - أي للذكر مثل حظ الأنثيين -.

سادساً: الجدّ وإن علا يقاسم الإخوة والأخوات.

سابعاً: وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجدّات، ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به إلى الميت.

ثامناً: إذا اجتمع الجدّ مع الإخوة والأخوات فهو كأخ: فإن كان الجدّ من الأب فإنه يعتبر كالأخ لأبوين، والجدّة من الأب كالأخت لأبوين، والجدّ لأم كالأخ لأم، والجدّة لأم كالأخت لأم. علماً بأن الأخ لأبوين يحجب الأخ لأب ولا يحجب الأخ لأم.

تاسعاً: يعتبر كل جدّ بمنزلة الإخوة وأولادهم سواء أكان يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى أم لا، كالجدّ هو أبو أبي الأب، أو أبو أم الأب.

عاشراً: الجدّ القريب يحجب الجدّ البعيد بأي طريق اتصل بالمتوفى، فإذا كان للمتوفى أبو أم، وأبو أبي أب فإن الميراث كله لأبي الأم لأنه أقرب درجة.

الفرع الثامن

ميراث الجدّة الصحيحة

١٢٤٦٢ - المقصود بالجدّة الصحيحة (١٤٨٢٢):

الجدّة الصحيحة التي ترث باعتبارها من أصحاب الفروض هي: التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأم الأم. أو يدخل في نسبتها إلى الميت جد صحيح كأم أبي الأب.

ويقابلها الجدّة غير الصحيحة: وهي التي يدخل في نسبتها إلى الميت جدّ غير صحيح كأم

(١٤٨٢٢) «المبسوط» للسرخسي، ج ٣٩، ص ١٦٥، «المغني» ج ٦، ص ٢٠٨.

أبي الأم، وهذه من ذوي الأرحام وترث بهذه الصفة، ورتبتها متأخرة عن رتبة أصحاب الفروض والعصبات.

أو يقال في تعريف الجدة الصحيحة: هي التي تدلي إلى الميت بعصبة وهو الأب أو الجد الصحيح (أبو الأب)، أو تدلي إلى الميت بصاحبة فرض كالأم أو أم الأم. وإن الجدة غير الصحيحة هي التي تدلي إلى الميت بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض.

هذا وإن الجدة من جهة الأم تسمى (جدة أمية) وهي دائماً واحدة وهي أم الأم، أو تكون من جهة الأب وتسمى (جدة أبوية).

١٢٤٦٣ - ميراث الجدة السادسة:

أخرج الإمام مالك عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به - أي قضى به أبو بكر - إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها»^(١٤٨٢٣)، فالحديث الشريف، حديث المغيرة، صريح في أن فرض الجدة السادسة، وعلى هذا إجماع أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السادسة إذا لم يكن للميت أم^(١٤٨٢٤)، وسواء كانت الجدة لأم كأم الأم، أو لأب كأم الأب^(١٤٨٢٥).

١٢٤٦٤ - السدس ميراث الجدات:

والحديث الذي ذكرناه صريح في أن ميراث الجدات السادسة إذ جاء فيه أن عمر بن الخطاب شرك السدس بين الجدتين، فدل ذلك على أن السدس هو ميراث الجدة إذا كانت واحدة أو أكثر، وهذا حكم مجمع عليه.

(١٤٨٢٣) «موطأ الإمام مالك» ج ٢، ص ٥١٣، وأخرجه أبو داود في «سننه» ج ٨، ص ١٠٠، وأخرجه الترمذي في

«جامعه» ج ٦، ص ٢٧٨-٢٧٩، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في «سننه» ج ٢، ص ٩٠٩-٩١٠.

(١٤٨٢٤) «المعني» ج ٦، ص ٢٠٦. (١٤٨٢٥) «شرح السراجية» ص ٤٨-٤٩.

قال ابن قدامة الحنبلي: «أجمع أهل العلم على أن ميراث الجدات السدس وإن كثرن». وعلل ذلك ابن قدامة بالحديث الذي ذكرناه، وبأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد شرك بينهما. وأيضاً فإن الجدات لا يشركهن ذكر، فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات (١٤٨٢٦).

١٢٤٦٥ - السدس للجدات من أية جهة كنّ:

هَذَا، وَإِن السدس ميراث للجدات من أية جهة كنّ، أي سواء كانت إحداهن من جهة الأم، والأخرى من جهة الأب، فالسدس يعطى على وجه الشركة بالتساوي بين الجدة أم الأم، والجدة أم الأب، ولا تفضيل لإحدهما على الأخرى ما دامت الجدتان في القرب من الميت سواء (١٤٨٢٧).

١٢٤٦٦ - هل يجوز توريث أكثر من جدتين؟

قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في توريث جدتين: أم الأم، وأم الأب. وكذلك إن علنا وكانتا في القرب سواء كأم أم أم، وأم أم أب (١٤٨٢٨).

واختلفوا في توريث ما زاد عليهما أي على جدتين. فذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى توريث ثلاث جدات من غير زيادة عليهن، وروي ذلك عن علي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود. وروي نحوه عن مسروق، والحسن، وقتادة، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق.

وروي عن سعد بن أبي وقاص ما يدل على أنه لا يورث أكثر من جدتين. وحكي ذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وسليمان بن يسار، وابن هرمز، ومالك، وابن أبي ذئب، وأبي ثور، وداود، وقاله الشافعي في قوله القديم.

وحكي عن الزهري أنه قال: «لا نعلم ورث في الإسلام إلا جدتين». وروي عن ابن عباس: «أنه ورث الجدات وإن كثرن إذا كنّ في درجة واحدة إلا من أدلت بأب غير وارث كأم أبي الأم». قال ابن سراقه: وبهذا قال عامة الصحابة، وإليه ذهب الحسن، وابن سيرين، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وهو رواية المزني عن الشافعي، وهو ظاهر كلام الإمام الخرفي الحنبلي.

والحجة لهذا القول بأن الجدة الزائدة أدلت بوارث فوجب أن ترث كأحد الثلاث (١٤٨٢٩).

(١٤٨٢٦) «المغني» ج٦، ص ٢٠٦-٢٠٧.

(١٤٨٢٨) «المغني» ج٦، ص ٢٠٧.

(١٤٨٢٧) «المغني» ج٦، ص ٢٠٧.

(١٤٨٢٩) «المغني» ج٦، ص ٣٠٧، «شرح السراجية» ص ٤٨-٤٩.

١٢٤٦٧ - ورجح ابن قدامة الحنبلي، كما يبدو، توريث ثلاث جدات بلا زيادة عليهن، وهذا هو المروي عن أحمد.

ووجه الترجيح كما قال ابن قدامة: «ما روي أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم»، أخرجه أبو عبيد والدارقطني.

وروي سعيد عن إبراهيم أنه قال: «كانوا يورثون من الجدات ثلاثاً: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم». وهذا يدل على التحديد بثلاث وأنه لا يرث أكثر منهن.

وإذا ثبت هذا فإن الوارثات هن: أم الأم وإن علت درجاتها، وأم الأب وأمها وإن علت درجاتهن، وأم الجد وأمها، ولا ترث أم أب الجد (١٤٨٣٠).

١٢٤٦٨ - ميراث الجدة ذات القرابة الواحدة مع ذات القرابتين:

إذا اجتمعت جدتان، إحداهما ذات قرابة واحدة، والأخرى ذات قرابتين كأن تكون إحداهما أم أم الأم، والتي هي أيضاً أم أبي الأب، فهي جدة ذات قرابتين، فإن كان معها جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب (١٤٨٣١)، فكيف نورثهما؟ هل يقتسمان (السدس) وهو ميراث الجدة أو الجدات، قسمة متساوية؟ أم نفضل ذات القرابتين على الأخرى؟

عند أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: يقسم السدس بينهما بالسوية إنصافاً - أي لكل منهما نصف السدس، وهو قول سفيان.

وعند الإمام محمد صاحب أبي حنيفة: يقسم عليهما (السدس) أثلاثاً باعتبار الجهات، فيكون لذات القرابتين ثلثا السدس، ولذات القرابة الواحدة ثلث السدس، وهو قول زفر.

(وجه) قول محمد: أن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب، فإذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدتين من جهتين كان من حيث الظاهر واحداً، وفي المعنى متعدداً فيستحق الإرث بالسببين معاً كما إذا اجتمع فيه سببان مختلفان، ألا يرى أنه إذا ترك الميت ابني عم أحدهما أخ لأم، فإنه يأخذ ذلك الأخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة، وكذا إذا ماتت عن ابني عم أحدهما زوجها، فإن الزوج يأخذ النصف بالفرضية، ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة.

(١٤٨٣٠) «المغني» ج ٦، ص ٣٠٨.

(١٤٨٣١) كما لو زوجت امرأة ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد، فهذه المرأة جدة لهذا الولد من أبيه فهي أم أبي أبي الولد، وهي أيضاً أم أم الولد، فهي جدة ذات قرابتين.

ولا يقال على وجه الاعتراض على حجة الإمام محمد بأن الأخ لأب وأم لا يرث من جهتي قرابته معاً، فلذلك لا ترث الجدّة ذات القرابتين بالقرابتين، لا يقال هذا لأننا نقول: أخوته من جهة الأم بالإضافة إلى أخوته من جهة الأب اعتبرناها في الترجيح، فيقدم على الأخ الأب، فلا تكون معتبرة في استحقاق الإرث.

(ووجه) قول أبي يوسف: أن تعدد الجهة إن اقتضى تعدد الاسم كما في ابن عم للمتوفاة وهو زوجها، كان ذلك مقتضياً لتعدد استحقاق الإرث بحسب تعددها، وإذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الجدّة ذات القرابتين تبقى على اسمها فتسمى «جدّة» كذات القرابة الواحدة، فلا ترث إلا ميراث جدّة واحدة مع الأخرى ذات القرابة الواحدة (١٤٨٣٢).

١٢٤٦٩ - وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «إذا اجتمعت جدّة ذات قرابتين مع أخرى، فقياس قول أبي عبد الله (الإمام أحمد بن حنبل) أن السدس بينهما أثلاثاً: لذات القرابتين ثلثاه وللأخرى ثلثه.

وقال الثوري، والشافعي، وأبو يوسف: السدس بينهما نصفان وهو قياس قول مالك؛ لأن القرابتين إذا كانتا من جهة واحدة لم يرث بهما جميعاً كالأخ من الأب والأم» (١٤٨٣٣).

وقد رجّح ابن قدامة الحنبلي القول بأن ذات القرابتين تأخذ ثلثي السدس، وتأخذ ذات القرابة الواحدة ثلث السدس محتجاً بقوله: «ولنا أنها شخص ذو قرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة، ولا يرجح بها على غيره فوجب أن يرث بكل واحدة منهما كابن عم إذا كان أخاً لأم أو زوجاً. وفارق الأخ من الأبوين فإنه رجح بقربته على الأخ من الأب، فلا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر، وهاهنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث - أي يثبت التوريث بهما - (١٤٨٣٤).

١٢٤٧٠ - توريث الجدّات المتساويات بالقرب من الميت:

وما قلناه من توريث الجدّات ذوات القرابتين مع ذوات القرابة الواحدة إنما هو بالنسبة للمتحاويات - أي للمتساويات في درجة القرب من الميت - كما في أم الأم مع أم الأب. أو كما في أم الأم مع أم الأب. أما إذا اختلفن في درجة القرب، فالحكم يكون وفق قواعد الحجج - كما سنبينه في الفقرات التالية -:

(١٤٨٣٣) «المغني» ج٦، ص ٢١٠.

(١٤٨٣٢) «شرح السراجية» ص ٥٧.

(١٤٨٣٤) «المغني» ج٦، ص ٢١٠.

١٢٤٧١ - قواعد حجب الجدة:

أولاً: الجدة القربى تحجب الجدة البعدى (١٤٨٣٥):

أ- إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى، فقد أجمع أهل العلم على أن الميراث للقربى وتسقط البعدى بها.

ب- إذا كانت الجدتان من جهتين، والجدة القربى من جهة الأم، فالميراث لها وتحجب البعدى في قول عامة أهل العلم. فأما القربى من جهة الأب، فهل تحجب البعدى من جهة الأم؟

عن الإمام أحمد روايتان:

إحدهما: - أنها تحجبها، ويكون الميراث للقربى، وهذا قول علي، وإحدى الروايتين عن زيد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي.

الثانية: والرواية الثانية عن أحمد، أن السدس بينهما فلا تحجب القربى البعدى، وهي الرواية الثانية عن زيد، وبه قال مالك، والأوزاعي، وهو القول الثاني للشافعي.

ج- والقربى المحجوبة تحجب البعيدة، فلو مات عن أب وأم أب، وأم أم أم، فلا شيء للجدّة أم الأب؛ لأنها محجوبة بالأب، وأم أم الأم محجوبة بأم الأب لأنها أقرب منها، والقربى تحجب البعدى، ولو كانت القربى محجوبة بالأب لأن المحجوب قد يحجب غيره كما في الأخوات مع أم وأب، فإنهن محجوبات بالأب وهن يحجبن الأم من الثلث إلى السدس، وإنما الذي لا يحجب غيره هو الممنوع من الميراث؛ لأنه يكون بحكم المعدوم (١٤٨٣٦).

١٢٤٧٢ - ثانياً: الأم تحجب الجدة:

إذا وجدت الأم، فإنها تحجب الجدة سواء كانت من جهة الأب (أبوية) أو كانت من جهة الأم (أمية)، أو كانت من الجهتين؛ لأن إرث الجدة بسبب الأمومة - أي بوصف كونها أمًا مجازاً -، فلا ترث عند وجود الأم الحقيقية. ولأن الجدة (الأمية) تدلي بها - أي تنتسب إلى الميت بها، أي بالأم -، والقاعدة العامة أن المدلي بغيره يُحجَب به كما يحجب الجدُّ بالأب. أما الجدة (الأبوية) فإنها وإن كانت لا تزاحم الأم في فرضها لأنها لا تدلي بها، فإنها تستحق

(١٤٨٣٥) «المغني» ج٦، ص ٢٠٩-٢١٠.

(١٤٨٣٦) «أحكام التركات والموارث» لأستاذنا محمد أبي زهرة، ص ١٦٦.

الميراث بوصفها أمأً مجازاً - كما قلنا -، فلا ترث عند وجود الأم الحقيقية (١٤٨٣٧).

١٢٤٧٣ - ثالثاً: هل تُحجَب الجدة بالأب؟

أ - إذا كانت الجدة (أمية):

إذا كانت الجدة من جهة الأم - أي جدة (أمية) - فإنها لا تُحجَب بالأب بل ترث معه، فترث فرضها لعدم إدلائها إلى الميت به مع اختلاف سبب التوريث فيهما، فهي ترث بسبب الأمومة، وهو يرث بسبب العصوبة (١٤٨٣٨).

١٢٤٧٤ - ب - إذا كانت الجدة أبوية:

وإذا كانت الجدة (أبوية)، فقد اختلف الفقهاء في حجبتها بالأب، فقد روي أن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبا موسى، وعمران بن الحصين، وأبا الطفيل - رضي الله عنهم - ورثوها مع ابنها (أب الميت)، وبه قال شريح، والحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وإسحاق، وابن المنذر، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل، فقد قال الإمام الخرقى الحنبلي: «والجدة ترث وابنها حي» (١٤٨٣٩).

وقال زيد بن ثابت: لا ترث الجدة الأبوية مع وجود أب المتوفى - أي إنها تحجب به -.

وروي ذلك أيضاً عن عثمان وعلي - رضي الله عنهما -، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، والحنفية وغيرهم، وهو رواية عن أحمد بن حنبل.

والحجة لهؤلاء في قولهم بحجب الجدة الأبوية بالأب: أنها تدلي به، فلا ترث معه كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم (١٤٨٤٠).

واحتج ابن قدامة لعدم حجبتها بالأب بقوله: «ولنا ما روى ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس: أم أب مع ابنها وابنها حي». ولأن الجدات أمهات يرثن ميراث الأم لا ميراث الأب، فلا يحجب به كأمهات الأم. وعلى هذا، فلو مات عن أم أب، وأب، فلها السدس والباقي للأب (١٤٨٤١).

(١٤٨٣٧) «شرح السراجية» ص ٥٠.

(١٤٨٣٧) «شرح السراجية» ص ٥٠.

(١٤٨٣٩) «المغني» ج ٦، ص ٢١١.

(١٤٨٣٩) «المغني» ج ٦، ص ٢١١.

(١٤٨٤١) «المغني» ج ٦، ص ٢١١، وحديث ابن مسعود أخرجه الإمام الترمذي في «جامعه» ج ٦، ص ٢٧٠.

١٢٤٧٥ - رابعاً: هل تُحجَب الجَدَّة بالجَد؟

أ - إذا كانت الجدة من جهة الأم «أمية»، فلا تُحجَب به لأنها لا تدلي به إلى الميت (١٤٨٤٢).
ب - وإذا كانت الجدة من جهة الأب «أبوية»، فإنها تحجب به - أي بالجد الصحيح - إذا كانت تدلي به كأم أبي الأب مع أبي الأب، فإنها تدلي به وهو أقرب منها إلى الميت فتحجب به (١٤٨٤٣).

١٢٤٧٦ - ميراث الجدة عند الجعفرية (١٤٨٤٤):

أولاً: الجدة سواء كانت لأب «أبوية»، أو لأم «أمية» فهي ليست بذات فرض، ولا ترث مع وجود واحد من المرتبة الأولى، وهم الأبوان المباشران، والأولاد، وأولاد الأولاد.
ثانياً: إذا انفردت الجدة من أية جهة كانت، فالميراث كله لها.
ثالثاً: إذا اجتمع جد، وجدّة، فإن كانا لأب فالتركة - المال الموروث - لهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كانا لأم فالتركة بينهما بالسوية كما لو مات عن أم أم، وعن أبي أم، فالتركة بينهما بالسوية.

رابعاً: إذا كان مع الجدة إخوة فالجدة تعتبر معهم كأخت سواء كانت تدلي بالأب أو بالأم أو بأبي الأب أو بأبي الأم. أي سواء توسط بين الجدة وبين المتوفى أنثى أم لا.

خامساً: إذا وجدت جدات متفرقات في الدرجات (من جهة القرب من الميت) أو وجدت جدات وأجداد متفرقون في الدرجات من حيث القرب من الميت، فإن الجدة إذا كانت هي الأقرب درجة من الميت فهي التي ترث وحدها دون من هي أبعد منها درجة من الأجداد والجدات كما لو مات عن أم أم، وعن أبي أبي أب فالميراث كله لأم الأم؛ لأنها أقرب درجة من الجد.

سادساً: أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به.

سابعاً: إذا كان للمتوفى أجداد وجدات من جهتين: جهة الأب وجهة الأم كما لو مات عن أبي

(١٤٨٤٢) «شرح السراجية» ص ٥١. (١٤٨٤٣) «شرح السراجية» ص ٥١.

(١٤٨٤٤) «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ٢٧، «المختصر النافع» ص ٢٦٩-٢٧٠، «محاضرات في الميراث عند الجعفرية» ص ١١٣، ١٢٢-١٢٣.

أب، وأم أب، وأبي أم، وأم أم، فإن لقرابة الأم الثلث، وباقي التركة لقرابة الأب. والثلث الذي لقرابة الأم يكون بين أبي الأم، وأم الأم بالتساوي. وباقي التركة الذي لقرابة الأب يقسم على أساس أن يكون للجدّ الثلثان من هذا الباقي وللجدّة ثلثه.

الفرع التاسع

ميراث الأخت الشقيقة

١٢٤٧٧ - النصوص في ميراث الأخت الشقيقة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرَأَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ، فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٤٨٤٥).

والكلالة تطلق على من مات وليس له ولد ولا والد.

وتطلق الكلالة أيضاً على ورثة الميت من إخوة وغيرهم من العصابة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد، والمراد بالكلالة في الآية الكريمة التي ذكرناها الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً (١٤٨٤٦).

وقال ابن قدامة الحنبلي: المراد بهذه الآية الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب وبيان ميراثهما، بلا خلاف بين أهل العلم (١٤٨٤٧).

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ مِيرَاثِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ. فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ. وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي. فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتَ إِذْنِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي

(١٤٨٤٥) [سورة النساء: الآية ١٧٦].

(١٤٨٤٦) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٧٦-٧٨، وج ٦، ص ٢٨، «المغني» ج ٦، ص ١٦٨.

(١٤٨٤٧) «المغني» ج ٦، ص ١٦٦.

فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم» (١٤٨٤٨).

١٢٤٧٨ - حالات ميراث الأخت الشقيقة:

أولاً: الحالة الأولى: لها النصف:

لها النصف إذا انفردت ولم يوجد من يحجبها عن الميراث. وثبت لها هذا الفرض بقوله تعالى في الآية الكريمة التي ذكرناها وفيها: ﴿إِنَّ امْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ، فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ...﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ امْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي: ليس له ولد ولا والد فاكتمى بذكر أحدهما، وكان هذا الذكر دالاً على الآخر (١٤٨٤٩).

١٢٤٧٩ - الحالة الثانية: للأختين الثلثان:

للأختين فأكثر من الأخوات الثلثان إذا لم يكن معهن أخ يعصبن، ودليل هذه الحالة الآية الكريمة وفيها: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ...﴾، فهذه الآية بينت فرض الأختين، ولم يتبين فرض الأكثر من الأختين؛ لأن هذا الفرض يفهم من الآية الكريمة التي بينت نصيب البنات إذا كن أكثر من اثنتين وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

ووجه الدلالة بهذه الآية الكريمة أن قرابة البنات أكد وأقوى من قرابة الأخوات، فإذا كان فرضهن الثلثين إذا كن أكثر من اثنتين فلأن يكون الثلثان هو نصيب الأكثر من الأختين من الأخوات أولى.

١٢٤٨٠ - الحالة الثالثة: التعصيب بالأخ الشقيق:

وفي هذه الحالة تستحق الأخت الشقيقة نصيبها من الميراث عن طريق التعصيب إذا وجد من يعصبا وهو الأخ الشقيق واحداً أو أكثر، وسواء كانت الأخت الشقيقة واحدة أو أكثر.

ودليل هذه الحالة قوله تعالى في الآية التي ذكرناها التي جاء فيها: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فيرثون التركة كلها أو ما بقي منها بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما هو صريح الآية الكريمة.

(١٤٨٤٨) «صحيح البخاري بشرح المسقلاني» ج ١٢، ص ١٧.

(١٤٨٤٩) «تفسير القرطبي» ج ٦، ص ٢٨.

١٢٤٨١ - الحالة الرابعة: أن تكون عصبية مع الغير:

وهذه الحالة توجد إذا وجدت أخت شقيقة أو أكثر، ولم يوجد معهن أخ شقيق يعصبهن، وترك المتوفى فرعاً وارثاً مؤثلاً - أي بنتاً أو بنت ابن واحدة كانت أو أكثر-، فإن الفرع الوارث المؤث يأخذ نصيبه المفروض، والباقي من التركة يكون للأخت الشقيقة باعتبارها عصبية مع البنت.

ودليل هذه الحالة حديث البخاري عن ابن مسعود وأنه قضى في مسألة بنت، وبنت ابن، وأخت بأن: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس، وللأخت الباقي وقال: هكذا قضى رسول الله ﷺ كما ذكرنا من قبل.

والقاعدة في هذه الحالة الحديث النبوي الشريف: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية» (١٤٨٥٠).

وإذا قيل: إن الآية الكريمة: ﴿إِنَّ امْرَأَةً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ، فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ...﴾ فهذه الآية الكريمة أفادت بأن لها الميراث بشرط عدم الولد، والولد يشمل المذكور والمؤث، فكيف تورث الأخت مع وجود البنت، واسم الولد يصدق عليها؟

والجواب: أن هذه الآية دلت فقط على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع وجود الولد، وما تأخذ الأخت مع البنت ليس بالفرض لها، وإنما هو بالتعصيب كميراث الأخ، والآية لم تمنع من ذلك. ثم إن الحديث النبوي جعل للأخت الباقي بعد ميراث البنت، وبنت الابن إن وجدت الأخت معهما، ورسول الله ﷺ هو المبين لكلام الله (١٤٨٥١).

١٢٤٨٢ - الحالة الخامسة: إرثها بالاشتراك مع الإخوة لأم:

القاعدة في استحقاق الميراث بالتعصيب بالغير أو مع الغير أن المستحقين به يأخذون ما يبقى من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، فإن لم يبق شيء من التركة، لم يستحق العصبية شيئاً.

وعلى هذا: لو كان في المسألة الإرثية: زوج، وبتان، وأم، وأخت شقيقة. فللزوجة الربع، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، ولا شيء للأخت.

ولكن يستثنى من هذه القاعدة التي ذكرناها وجود أخت شقيقة أو أكثر، وأخ شقيق أو أكثر

(١٤٨٥٠) «شرح السراجية» ص ٤١، وحديث ابن مسعود ذكرناه في الفقرة «١٢٠١٨».

(١٤٨٥١) «تفسير الألوسي» ج ٦، ص ٤٤، «المغني» ج ٦، ص ١٦٩، «حاشية الفناري» ص ١٢٠-١٢١.

مع وجود إخوة لأم، وأن أصحاب الفروض تستغرق فروضهم التركة، ولا يبقى للإخوة الأشقاء شيء من التركة، ففي هذه الحالة فإن الإخوة والأخوات يشاركون الإخوة لأم في ميراثهم وهو الثلث، كما لومات عن زوج، وأم، وثلاثة إخوة لأم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق، فإن للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث يشاركونهم في هذا الثلث الأخت الشقيقة وأخوها الشقيق، فيقسم عليهم بالسوية.

وهذه المسألة الإرثية التي يرث فيها الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم تسمى المسألة المشتركة، أو المسألة الحجرية، أو الحمارية، أو المسألة العمرية لقضاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بها إذ أنه قضى بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في ميراثهم (وهو الثلث) نظراً لاستغراق فروض أصحاب الفروض التركة بحيث لم يبق للإخوة الأشقاء شيء من التركة باعتبارهم عصبية.

وأساس قضاء عمر بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم بميراثهم اشتراك الجميع بالأم الواحدة مع امتياز الأشقاء بقوة قرابتهم بالميت بإدلائهم إليه بالأب.

فإذا كانت قوة قرابتهم لا تزيدهم إرثاً ولا تقدمهم على غيرهم، فلا يجوز أن تكون سبباً لحرمانهم من الميراث، وعدم مساواتهم بالإخوة لأم.

فتوريث الأشقاء مع الإخوة لأم على أساس أنهم كأخوة لأم بإسقاط الأب وعدم اعتباره في توريثهم أو اعتباره كحجر في الميم، أو كحمار كما قال أحد الإخوة الأشقاء لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين احسب أبانا حجراً في الميم أليست أمنا واحدة؟ فكيف يرث الإخوة لأم، ولا نُورث نحن وأمنا وأمهم واحدة ونزيد عليهم بالأب؟

١٢٤٨٣ - وقد اختلف الفقهاء في تشريك الإخوة الأشقاء بما فيهم الأخت الشقيقة، مع الإخوة لأم في الثلث الذي يستحقونه في الحالة التي وصفناها. فذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى سقوط الإخوة الأشقاء وعدم توريثهم مع الإخوة لأم إذا لم يبق من التركة شيء لاستغراقها بفروض أصحاب الفروض.

ويروى هذا القول عن علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى - رضي الله عنهم -، وبه قال الشعبي، وأبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وابن المنذر، وغيرهم.

وروي عن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنهم شركوا بين الإخوة الأشقاء، والإخوة لأم في الثلث (وهو فرض الإخوة لأم)، فقسموه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق.

وحجة هؤلاء أن الإخوة الأشقاء ساواوا الإخوة لأم بالأم (لأن أمهم جميعاً أم واحدة) وقرابتهم

من جهة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً للإرث، فلا يجوز أن تنقصهم؛ وبهذا قال بعض الصحابة أو أحد الأشقاء لعمر بن الخطاب وقد أسقطهم من الميراث لنفاد التركة بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم، قال: يا أمير المؤمنين هب أن أباهم كان حماراً أليست أهمهم واحدة؟ فشرکہم عمر في الميراث مع الإخوة لأم.

١٢٤٨٤ - وحجة الذين لم يورثوا الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمُ السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾. في هذه الآية تتعلق بميراث الإخوة لأم باتفاق العلماء، فإذا اشترك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في (الثالث) لم يُعطَ الإخوة لأم حقهم المفروض لهم في هذه الآية، وهذا لا يجوز.

وأيضاً جاء في الحديث النبوي الشريف: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» ومن شرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في (الثالث) لم يلحق الفرائض أولاً بأهلها، ثم إن بقي شيء أعطاه لأولى رجل ذكر (١٤٨٥٢).

١٢٤٨٥ - ويلاحظ هنا أن تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في (الثالث) الذي هو فرض الإخوة لأم لا يعمل به عند القائلين بالتشريك في الحالات التالية (١٤٨٥٣):
الحالة الأولى: إذا كان في المسألة الإرثية أخوات شقيقات أو لأب فقط دون وجود من يعصبن، فهنا تعطى الأخوات الشقيقات فرضهن ولا يُشركن مع الإخوة لأم.

الحالة الثانية: لا يعمل بالتشريك إذا كان الإخوة لأب وليسوا إخوة أشقاء؛ لأنه في هذه الحالة لا تكون المسألة الإرثية هي المسألة الحجرية التي قضى بها عمر، وبالتالي يعطى للإخوة لأم فرضهم دون أن يشركهم الإخوة لأب فيه.

الحالة الثالثة: إذا وجد في المسألة الإرثية أخ لأم واحد، فلا نشرك الإخوة الأشقاء مع الأخ لأم؛ لأن الأخ لأم يستحق السدس فقط فيبقى شيء من التركة يأخذه الإخوة الأشقاء. كما لو ماتت عن زوج، وأم، وأخ لأم، وإخوة أشقاء (رجال ونساء)، فالزوج له النصف، وللأم السدس، وللأخ لأم السدس، والباقي للإخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٢٤٨٦ - الحالة السادسة: حجب الأخت الشقيقة:

أ - تسقط الأخت الشقيقة، - أي تحجب عن الميراث، سواء كانت واحدة أو أكثر، وسواء

(١٤٨٥٢) «المغني» ج ٦، ص ١٨١، «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٥٥.

(١٤٨٥٣) «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٥٥.

كان معها أخ شقيق أم لا -، بالابن، وابن الابن وإن نزل. وبالأب، وعلى هذا إجماع أهل العلم^(١٤٨٥٤).

أما سقوطها بالابن، وابن الابن وإن نزل - أي بالفرع المذكور - فذلك حكم باتفاق العلماء لورود نص القرآن الكريم بذلك؛ لأنه اشترط لإرثها أن لا يكون للميت ولد، والولد هنا، عند الجمهور الابن المذكور، وعند غيرهم يشمل الذكر والأنثى، وعلى كلا التفسيرين تسقط الأخت الشقيقة بالفرع المذكور بالإجماع.

وأما سقوطها بالأب فلأن الأخت الشقيقة تدلي إلى الميت بالأب، والأب وارث، والمقرر في الفقه الإسلامي أن من يدلي إلى الميت بوارث، فإنه يحجب بهذا الوارث^(١٤٨٥٥).

ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا أولاد الأم؛ لأنهم يرثون مع وجود الأم التي يدلون بها وذلك لورود النص بتوريثهم - كما سنبين ذلك عند كلامنا على ميراث الإخوة لأم -.

١٢٤٨٧ - حجب الأخت بالجد:

وحجب الأخت الشقيقة بالجد هو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه دون غيرهم، وقد بينا مذهب القائلين بحجب الجد للإخوة الأشقاء بما فيهم الأخت الشقيقة وأدلتهم، كما بينا مذهب القائلين بعدم حجبهم، وأدلتهم وكيفية توريثهم مع الجد، فلا حاجة لإعادة ما قلناه هناك^(١٤٨٥٦).

١٢٤٨٨ - ميراث الأخت الشقيقة عند الجعفرية^(١٤٨٥٧):

أ - الأخت الواحدة لها النصف، وللأختين فأكثر الثلثان فرضاً، فإن لم يوجد معهن أحد كان الباقي لها، أولهن على وجه الرد.

ب - ولو اجتمع الإخوة الأشقاء، والأخوات الشقيقات، فالتركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ج - ولا ميراث للأخت الشقيقة مع البنات؛ لأن الأخت لا تصير عصبية مع البنات؛ ولأن الأخت من أصحاب المرتبة الثانية، وهؤلاء لا يستحقون الميراث إذا وجد أحد من المرتبة الأولى وهم الأبوان المباشران، والأولاد، وأولاد الأولاد وإن نزلوا.

(١٤٨٥٤) «المغني» ج ٦، ص ١٦٦.

(١٤٨٥٥) «أحكام التركات والمواريث» لأستاذنا أبي زهرة، ص ١٤٠.

(١٤٨٥٦) انظر الفقرات من الفقرة «١١٩٧٨» وما بعدها.

(١٤٨٥٧) «المختصر النافع» ص ٢٦٨.

الفرع العاشر

ميراث الأخت لأب

١٢٤٨٩ - النصوص في ميراث الأخت لأب

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ، فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٤٨٥٨).

قال ابن قدامة الحنبلي: «والمراد بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب بإجماع أهل العلم» (١٤٨٥٩)، والمقصود بولد الأبوين: الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة. والمقصود بولد الأب: الأخ لأب، والأخت لأب.

١٢٤٩٠ - ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في ميراث بنت، وابنة ابن، وأخت، أنه قال: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة للثلاثين، وما بقي فللأخت (١٤٨٦٠).

ثالثاً: من «موطأ الإمام مالك»:

قال الإمام مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم، سواء ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، إلا أنهم لا يُشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم؛ لأنهم حرموا من ولادة الأم التي حرمت أولئك» (١٤٨٦١).

١٢٤٩١ - حالات الأخت لأب في الميراث:

وفي ضوء ما ذكرناه من كتاب الله العزيز، وسنة نبيه الكريم ﷺ، والإجماع الذي أشار إليه

(١٤٨٥٩) «المغني» ج ٦، ص ١٧٤.

(١٤٨٥٨) [سورة النساء: الآية ١٧٦].

(١٤٨٦١) «موطأ الإمام مالك» ج ٢، ص ٥٠٩.

(١٤٨٦٠) «صحيح البخاري» ج ١٢، ص ١٧.

الإمام مالك في «الموطأ»، ذكر العلماء حالات الأخت لأب في الميراث، وهي ما يأتي:

١٢٤٩٢ - الحالة الأولى: لها النصف:

للأخت لأب الواحدة النصف إذا لم يوجد معها أخت شقيقة، ولا أخ لأب يعصبها، ولا أب يحجبها، وذلك لدلالة الآية الكريمة التي ذكرناها^(١٤٨٦٢).

١٢٤٩٣ - الحالة الثانية: الثلثان للثنتين فأكثر:

وللثنتين فأكثر من الأخوات لأب الثلثان إن لم يوجد معهن أخت شقيقة، ولا أخ لأب يعصبهن، ولا أب يحجبهن، وذلك بدلالة الآية الكريمة التي ذكرناها^(١٤٨٦٣).

١٢٤٩٤ - الحالة الثالثة: السدس للواحد أو أكثر:

وذلك إذا كانت واحدة أو أكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثنتين إذا لم يوجد لهن عاصب. وذلك لأن فرض الأخوات من الميراث الثلثان لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. وقد أخذت الأخت الشقيقة النصف فبقي منه - أي من الثلثين - سدس، فيعطى للأخوات لأب، حتى يكمل به حق الأخوات وهو الثلثان، ولذلك قال الفقهاء: لهن السدس تكملة للثنتين. ولكن هذا بشرط أن لا يوجد أخ لأب يعصبهن، فإن وجد فإنه والأخوات يأخذون باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يبق من التركة شيء، فلا شيء لهم^(١٤٨٦٤).

١٢٤٩٥ - الحالة الرابعة: التعصيب بالأخ لأب:

وإذا كان مع الأخت لأب أخ لأب سواء كان واحداً أو أكثر، وسواء كانت واحدة أو أكثر، فإن نصيبها أو نصيبهن يكون على أساس التعصيب، وليس على أساس الفرض، فيأخذ التركة إن لم يكن غيرهم، أو الباقي إن كان معهم أصحاب فروض فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١٤٨٦٥).

١٢٤٩٦ - الحالة الخامسة: التعصيب مع البنات:

وتصير الأخت لأب واحدة كانت فأكثر عصبية مع البنت، أو مع بنت الابن وإن نزل، أو

(١٤٨٦٢) «المغني» ج ٦، ص ١٧٤.

(١٤٨٦٣) «المغني» ج ٦، ص ١٧٤، «شرح السراجية» ص ٤٢.

(١٤٨٦٤) «المغني» ج ٦، ص ١٧٥، «شرح السراجية» ص ٤٢.

(١٤٨٦٥) «المغني» ج ٦، ص ١٧٥، «شرح السراجية» ص ٤٢-٤٣.

معهما، فتأخذ الباقي بعد أخذ البنت و بنت الابن فرضهما. فإن لم يبق من التركة شيء فلا شيء للأخت لأب. وإنما تصير الأخت لأب واحدة أو أكثر عصبية مع البنت، و بنت الابن إذا لم يوجد مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها، ولا أخ شقيق يحجبها، ولا أخت شقيقة تحجبها، فإذا صارت الأخت لأب عصبية مع البنت، صارت بمنزلة الأخ لأب فتحجب من كان يحجبهم كإبن الأخ الشقيق، أو ابن الأخ لأب.

١٢٤٩٧ - الحالة السادسة: حجب الأخت لأب:

تحجب الأخت لأب عن الميراث واحدة كانت أو أكثر في الحالات التالية:

أولاً: تحجب بالأختين الشقيقتين:

وحجبها بالأختين الشقيقتين؛ لأن الله تعالى فرض للأختين فأكثر الثلثين، فإذا أخذت الأختان الشقيقتان هذا الفرض لم يبق مما فرضه الله تعالى شيء تستحقه الأخت أو الأخوات لأب^(١٤٨٦٦). ولكن لو وجد مع الأخت لأب أو مع الأخوات لأب، فإنه يعصبها أو يعصبهن، فيكون لها استحقاق بالتعصيب لا بالفرض إذا بقي من التركة شيء.

١٢٤٩٨ - ثانياً: تحجب بالأب وبالابن:

وتحجب بالأب، وبالابن وإن نزل، وهذا متفق عليه، قال ابن قدامة الحنبلي: «أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله تعالى، ذكر ذلك ابن المنذر وغيره». والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَهُ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ، فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، والمراد بذلك الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب بلا خلاف بين أهل العلم^(١٤٨٦٧).

وأيضاً فإن الأخوات لأب يدلين إلى الميت بالأب، فإذا وجد الأب سقطن به وحجبهن؛ لأن المقرر شرعاً أن من يدلني إلى الميت بوارث، فإنه يحجب بوجود ذلك الوارث^(١٤٨٦٨).

ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم - أي الإخوة لأم - يرثون مع وجود الأم - كما سنبينه فيما بعد -.

وجاء في «شرح السراجية» في فقه الحنفية في تعليل سقوط الأخوات لأب بالابن وبالاب:

(١٤٨٦٦) «المغني» ج٦، ص ١٧٥.

(١٤٨٦٧) «المغني» ج٦، ص ١٦٦.

(١٤٨٦٨) «أحكام التركات والموارث» للأستاذ أبي زهرة، ص ١٤٦.

«وأما سقوط الأخوات بالابن فلقلوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾. والمراد بالولد هنا: الابن، وأما سقوطهن بابتن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه. وأما سقوطها بالأب فلأنها كلاله وتوريث الكلاله مشروط بفقد الولد والوالد» (١٤٨٦٩).

١٢٤٩٩ - ثالثاً: تحجب بالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة:

تحجب الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر بالأخ الشقيق، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت، أو مع بنت الابن، سواء وجد مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها أو لم يوجد؛ لأن الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت، فإنها تكون بمنزلة أخ شقيق فتحجب الأخت لأب والأخ لأب كما يحجبهما الأخ الشقيق (١٤٨٧٠).

١٢٥٠٠ - رابعاً: هل تحجب بالجد؟

تحجب الأخت لأب بالجد - أبي الأب - عند بعض الفقهاء، ولا تحجب به، بل ترث معه عند البعض الآخر، وقد بينا أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم فيها وكيفية توريثها على رأي القائلين بعد سقوطها بالجد (١٤٨٧١).

١٢٥٠١ - ميراث الأخت لأب عند الجعفرية (١٤٨٧٢):

أولاً: الأخوات لأب كالأخوات لأبوين عند عدم الإخوة والأخوات لأبوين، فيكون للأخت لأب الواحدة النصف. ويكون للأختين فصاعداً الثلثان، ومع الأخ لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: تسقط الأخت لأب بالابن، وابتن الابن وإن سفل، وبالأب، وبالأُم، وبالبنت وولدها وإن نزل، ولا تسقط بالجد.

ثالثاً: وتسقط الأخت لأب بالأخ لأبوين، وبالأخت لأبوين.

(١٤٨٦٩) «شرح السراجية» ص ٤٣.

(١٤٨٧٠) «شرح السراجية» ص ٤٣.

(١٤٨٧١) انظر الفقرات من «١١٩٧٨» وما بعدها.

(١٤٨٧٢) «المختصر النافع» ص ٢٦٨-٢٦٩، «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» للشيخ عبد الكريم الحلبي، ص ١٤٩-١٥٠.

الفرع الحادي عشر

ميراث الإخوة والأخوات لأم (١٤٨٧٣)

١٢٥٠٢ - النص في توريثهم:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم بإجماع أهل العلم^(١٤٨٧٤)، والمراد بالكلاله في هذه الآية الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والداً^(١٤٨٧٥).

١٢٥٠٣ - حالاتهم في الإرث:

وبناء على ما دلت عليه الآية الكريمة التي ذكرناها، تكون حالاتهم في الإرث ما يلي:

١٢٥٠٤ - الحالة الأولى: السدس للواحد منهم:

وهذه الحالة صرحت بها الآية الكريمة إذ جاء فيها: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ...﴾ فيستحق الأخ لأم، أو الأخت لأم السدس عند انفرادهما لا فرق بين الذكر والأنثى بشرط عدم وجود الحاجب لهما.

١٢٥٠٥ - الحالة الثانية: الثلث للثنتين فأكثر:

وإذا كان الإخوة لأم اثنتين فأكثر ذكوراً أو إناثاً أو خليطاً من الذكور والإناث ففرضهم الثلث يستحقونه على وجه الشراكة فيه، ويقسم عليهم بالتساوي فيما بينهم بلا فرق بين الذكر والأنثى.

١٢٥٠٦ - الحالة الثالثة: حجبهم بالولد والأب:

ويحجب الإخوة والأخوات لأم بالولد المباشر للمتوفى ذكراً كان أو أنثى، وبولد الابن وإن

(١٤٨٧٣) ويسمون بني الأخياف أخذاً من (الخَيْف) وهو الاختلاف في العينين لكونهم من أصلين مختلفين، كما يسمى الأشقاء: بني الأعيان؛ لأنهم الخيار من الإخوة والأخوات. ويسمى الأخوة لأب: بني العلات أي أبناء الضرائر، والعلّة (بفتح العين) الضرة: «الموارث في الشريعة الإسلامية» للشيخ حسين محمد مخلوف، ص ٥٩.

(١٤٨٧٤) «المغني» ج ٦، ص ١٦٧، والآية في سورة النساء، ورقمها ١٢.

(١٤٨٧٥) «تفسير القرطبي» ج ٥، ص ٧٦-٧٨، وج ٦، ص ٢٨، «المغني» ج ٦، ص ١٦٨.

نزل، وبالأب وبالجد - أبي الأب - وإن علا، وقد أجمع على ذلك أهل العلم^(١٤٨٧٦)؛ لأن الشرط لإرثهم عدم الولد والوالد، فإذا وجد أحدهما حجبهم^(١٤٨٧٧).

١٢٥٠٧ - توريثهم في المسألة المشتركة:

قلنا: إن فرض الإخوة لأم الثلث يقتسمونه فيما بينهم بالسوية، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم. ولكن قد يشترك معهم في هذا الثلث الإخوة الأشقاء بأن يوجد معهم أخ شقيق أو أكثر، وأخت شقيقة أو أكثر، وهؤلاء عصبية يستحقون ما يبقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فإذا لم يبق شيء من التركة لم يستحقوا شيئاً لأنهم عصبية، والعصبية تأخذ ما يبقى من التركة، وحيث لم يبق منها شيء فلا يستحقون شيئاً.

ففي المسألة الإرثية المعروفة بـ (المشتركة) وفيها زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة أشقاء رجال ونساء. فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولا يبقى شيء من التركة، فلا يستحق الإخوة الأشقاء شيئاً من التركة؛ لأنهم عصبية يأخذون الباقي ولا باقي في هذه المسألة. ولهذا فقد ذهب الإمام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في (الثلث) الذي هو فرض الإخوة لأم؛ لأنهم يشتركون بالأم الواحدة مع الإخوة لأم ويزيدون عليهم بقراءة الأب، فلا يجوز أن يحرموا من الميراث. وقد بينا ذلك تفصيلاً مع ذكر من خالف في ذلك^(١٤٨٧٨).

١٢٥٠٨ - ميراث الإخوة والأخوات لأم عند الجعفرية^(١٤٨٧٩):

أولاً: يستحق الواحد من الإخوة أو الأخوات السدس لا فرق بين ذكر وأنثى.
ثانياً: يستحق الاثنان منهم فصاعداً الثلث يقسم عليهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى.
ثالثاً: يسقطون بالابن، وابن الابن وإن نزل، وبالبنت، وبنت البنت وإن نزلت، وبالأب، والأم، ولا يسقطون بالجد.

(١٤٨٧٦) «المغني» ج ٦، ص ١٦٧.

(١٤٨٧٧) «شرح السراجية» ص ٣٠.

(١٤٨٧٨) الفقرات من «١٢٠٢٣-١٢٠٢٦».

(١٤٨٧٩) «المختصر النافع» ص ٢٦٩، «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» للشيخ عبد الكريم الحلبي،

الفرع الثاني عشر

العول في الفرائض

١٢٥٠٩ - معنى العول في اللغة والاصطلاح:

العول في اللغة يستعمل بمعنى الميل إلى الجور، وبمعنى الغلبة، ومنه قول القائل: عيل صبره، - أي: غلب ونفذ، - وبمعنى الرفع يقال: فلان عال الميزان: إذا رفعه. وعال الميزان عولاً: لم يستو طرفاه فمال أحدهما وارتفع الآخر.

وفي الاصطلاح: العول عند علماء الميراث يراد به زيادة سهام الورثة على مقدار التركة التي تعتبر واحداً صحيحاً، وتسمى الفريضة في هذه الحالة الفريضة العائلة^(١٤٨٨٠).

١٢٥١٠ - الفريضة العائلة:

وبناء على ما تقدم، فإن صاحب الفرض إذا أخذ أقل من فرضه المقرر له لضيق التركة وعدم استيعابها لجميع فرائض أصحاب الفروض لكونها أكثر من التركة، فيقال لفرضه الذي يأخذه وهو أقل من المقرر له بـ (الفريضة العائلة).

جاء في «المبسوط» للسرخسي: اعلم أن الفرائض ثلاثة: فريضة عادلة، وفريضة قاصرة، وفريضة عائلة. والفريضة العادلة هي أن تستوي سهام أصحاب الفرائض بسهام المال - أي مال التركة -، وكذلك إن كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال، وهناك عصبية، فإن الباقي من أصحاب الفروض يكون للعصبية. وأما الفريضة القاصرة، فهي أن يكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال (التركة) وليس هناك عصبية. فالحكم فيه الرد - أي رد الباقي من التركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. والفريضة العائلة هي أن يكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال «التركة» والحكم في هذا العول... إلخ^(١٤٨٨١).

وفي «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «والمسائل - أي المسائل الإريثة - على ثلاثة أضرب: عادلة، وعائضة، وردة. فالعادلة: هي التي يستوي مالها - أي التركة - التي يستحقها الورثة وفرضها. والعائلة: هي التي تزيد فروضها على مالها - تركتها - والرد: هي التي يفضل مالها

(١٤٨٨٠) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٩٤٣، «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٦٠-١٦١، «المغني» ج ٦، ص ١٩٠،

«شرح السراجية» ص ٩٧-٩٨.

(١٤٨٨١) «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٦٠-١٦١.

- تركتها - عن فرضها ولا عصبه فيها. . . (١٤٨٢).

١٢٥١١ - متى يكون العول؟

وفي ضوء ما تقدم يكون العول في المسائل الإرثية التي تزيد فيها سهام الورثة على مقدار التركة الذي يعتبر واحداً صحيحاً كما في زوج، وأخت شقيقة، وأم. فالزوج فرضه النصف، والأخت فرضها النصف، والأم فرضها الثلث ومجموعهم $\frac{2}{1} + \frac{2}{1} + \frac{3}{1} = \frac{6}{1}$ ، فهنا نرى أن سهام الورثة وهي ثمانية أسهم أكثر من سهام التركة التي تعتبر $\frac{6}{6}$ أي ستة أسهم.

١٢٥١٢ - الحكم في العول:

لم يرد نصّ في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة يعالج مسألة العول إذا ظهر في المسائل الإرثية، ولهذا كان الحكم فيه مبنياً على الاجتهاد، وقد روي أن أول فريضة حصل فيها عول وقعت في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد توفيت امرأة وتركت زوجاً وأختين. وفرض الزوج كما هو معلوم النصف، وفرض الأختين الثلثان. ولكن التركة لا تستوعبهم، فرفعت القضية إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: إن بدأت بالزوج لم يبق للأختين كامل فرضهما. وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج كامل فرضه، فأشيروا عليّ. فأشار العباس - رضي الله عنه - بأن يأخذ بالعول وذلك بأن يقسم التركة عليهم قسمة الغرماء، فدخل النقص عليهم بنسبة سهامهم، فأخذ بذلك عمر بن الخطاب، ووافق على هذا الحكم جمهور الصحابة، ومنهم علي، وزيد بن ثابت وغيرهما.

وبعد وفاة عمر - رضي الله عنه - أظهر عبد الله بن عباس خلافه في العول، فلم يأخذ به، فلم يأخذ بقسمة التركة على الورثة قسمة الغرماء، وإنما أدخل النقص على بعضهم كما سنبينه.

وقد أخذ برأي جمهور الصحابة - أي بالعول - فقهاء الأمصار من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة، وأخذ برأي ابن عباس الظاهرية وغيرهم (١٤٨٣).

١٢٥١٣ - حجة القائلين بالعول:

وحجة القائلين بالعول، أن أصحاب الفروض الذين يتعلق بهم العول قد استووا في سبب الإرث إذ أن كل واحد منهم قد استحق الإرث بحصص مقدرة شرعاً، فليس بعضهم أولى من بعض في الاستئثار بحقه كاملاً من الميراث وتحميل غيره النقص في نصيبه من الميراث، فيجب إذن، تقسيم التركة على جميعهم قسمة الغرماء حتى يشتركوا جميعاً في تحمل النقص بنسبة

(١٤٨٢) «المغني» ج ٦، ص ١٩٠.

(١٤٨٣) «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٦١، «المحلى» ج ٩، ص ٢٦٥، «شرح الترتيب» ج ١، ص ٤٣.

أنصبتهم، فذلك هو مقتضى العدل في هذه المسألة (١٤٨٨٤).

١٢٥١٤ - حجة المخالفين للعلول:

ابن عباس - رضي الله عنه - مخالف للعلول، وقد روى عنه قوله: وأيم الله لو قُدِّمَ من قدمه الله تعالى، وأخر من أخره الله تعالى ما عالت فريضة قط. فقيل له: ومن الذي قَدَّمه الله يا ابن عباس؟ فقال: من نقله الله من فرض مقدر إلى فرض مقدر، فهو الذي قدمه الله تعالى، ومن نقله الله تعالى من فرض مقدر إلى غير فرض مقدر فهو الذي أخره الله تعالى (١٤٨٨٥).

ويريد ابن عباس بقوله هذا أن أصحاب الفروض الذين لا يسقطون بأي حال من الأحوال وإنما قد ينتقلون من فرضهم إلى فرض أدنى كالزوجين والأم والأب، فهؤلاء لا يتحملون أي نقص في ميراثهم إذا حدث في المسألة الإرثية عول، وإنما الذي يتحمل النقص هم أصحاب الفروض الذين قد يفقدون نصيبهم لوجود من يحجبهم أو ينتقلون من فرضهم المقدر إلى نصيب غير مقدر كما في التعصيب.

١٢٥١٥ - القول الراجح:

والراجح، قول الآخذين بالعلول؛ لأن الأخذ به يحقق العدل بين الورثة في تقسيم التركة عليهم؛ ولأنهم كلهم أصحاب فروض ثبتت فروضهم بالنص، فلا وجه لاختصاص بعضهم بتحمل النقص من فروضهم وسلامة غيرهم منه.

وحديث رسول الله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها...» لم يخص بعضهم بتحمل النقص والبعض الآخر بأخذ كامل فرضه، فينبغي إذا ضاقت التركة عن استيعاب كامل فروضهم أن يدخل النقص على جميع هذه الفروض بنسبة مقاديرها.

وأيضاً فإن الإجماع انعقد في زمن عمر بن الخطاب على الأخذ بالعلول وإن كان هذا الإجماع سكوتياً، وابن عباس لم يظهر خلافه في حياة عمر وإنما بعد وفاته.

ومما يدل على انعقاد الإجماع على الأخذ بالعلول قول عطاء بن أبي رباح لابن عباس وقد سمع رأيه المخالف للعلول: إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئاً، لو مت أو مت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس الآن (١٤٨٨٦).

(١٤٨٨٤) «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٦١-١٦٢، «المحلى» ج ٩، ص ٢٦٥، «شرح الترتيب» ج ١، ص ٤٣.

(١٤٨٨٥) «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٦١، «المحلى» ج ٩، ص ٢٦٦-٢٦٢، «شرح الترتيب» ج ١، ص ٤٣.

(١٤٨٨٦) «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٦١، «شرح الترتيب» ج ١، ص ٤٤.

كما يمكن الاحتجاج للأخذ بالعدل بالقياس على قسمة مال المدين على دائنيه إذا ضاق هذا المال عن وفاء جميع ديونهم، إذ يقسم مال المدين عليهم قسمة الغرماء فيلحق كل دائن شيء من النقص عن دينه، فلا يصل كل دينه، وهكذا الورثة يجب أن يلحق فروضهم جميعاً شيء من النقص إذا ضاقت التركة بالوفاء بكامل هذه الفروض.

١٢٥١٦ - كيفية حل المسائل التي فيها عول:

أولاً: على رأي القائلين بالعدل:

من المسائل التي فيها عول: ماتت عن زوج، وأم وأختين. فالزوج له $2/1$ ، وللأم $6/1$ ، وللأختين $3/2$ ، ومجموعهم $6/8$ ، بمعنى أن مجموع سهام الورثة أصحاب الفروض (٨) ثمانية أسهم، وأن سهام التركة (٦) أسهم، فسهم الورثة أكثر من سهام التركة، ففيها إذن عول. والحل أن نجعل أسهم التركة هي مجموع سهامهم أي (٨) ثمانية، ونجعل للزوج منها (٣) ثلاثة أسهم، وللأم (١) سهم واحد، وللأختين (٤) أسهم. وهذا الحل على رأي القائلين بالعدل.

١٢٥١٧ - ثانياً: الحل على رأي الرافضين للعدل:

في مسألتنا الإرثية التي ذكرناها وفيها زوج، وأم وأختان. يعطى الزوج كامل فرضه وهو النصف، وتعطى الأم كامل فرضها وهو السدس، وما بقي وهو الثلث يعطى للأختين فهما وحدهما يتحملان النقيصة.

١٢٥١٨ - العول عند الجعفرية:

عندهم: لا يدخل النقص على جميع أصحاب الفروض إذا ضاقت التركة بهذه الفروض، وإنما يتحملها النساء اللائي لو كان معهن ذكر لأخذن معه باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين وهن البنات والأخوات، وعلى هذا لومات عن زوجة، وأم، وأب، وابنتين. فالزوجة تأخذ كامل نصيبها وهو $8/1$ ، وتأخذ الأم كامل نصيبها وهو $6/1$ ، وكذلك يأخذ الأب كامل نصيبه وهو $6/1$ ، والباقي هو نصيب البنتين وإن كان أقل من فرضهما وهو $3/2$ ؛ لأنهما وحدهما يتحملان عول المسألة الإرثية (١٤٨٨٧).

(١٤٨٨٧) «المختصر النافع» ص ٢٦٦، «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ٢١، «محاضرات في الميراث عند الجعفرية»

لأستاذنا أبي زهرة، ص ٩٤، «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» للحلي، ص ٥٩.

المطلب السادس

أصحاب المرتبة الثانية من الورثة

(ميراث العصبية النسبية)

١٢٥١٩ - تمهيد، ومنهج البحث:

عصبية الرجل في اللغة: بنوه وقرباته لأبيه، ويستعمل للمفرد والجمع (١٤٨٨٨). وفي «شرح السراجية»: عصبية الرجل في اللغة قرابته لأبيه، وكأنها جمع عاصب، من عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به. ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث: وقالوا في مصدرها: العصبوبة. والذكر يعصّب الأثني - أي يجعلها عصبية - (١٤٨٨٩).

وقد استعمل المعنيون بالمواريث وهم المسمون بـ (الفرضيين) لفظة عصبية وعاصب في المفرد، ولفظة عصبية وعصبات في الجمع، ولفظة عصبوبة مصدرأً وأرادوا بها القرابة من جهة الأب، وسموها عصبوبة نسبية، أي آتية من جهة النسب والقرابة (١٤٨٩٠).

والعصبية في الإصطلاح: من ليس له فرض مقدّر من الميراث وإنما يأخذ ما يبقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

١٢٥٢٠ - أنواع العصبية النسبية:

العصبية النسبية وهي الآتية من جهة النسب أي القرابة (١٤٨٩١).

وهي ثلاثة أنواع: عصبية بنفسه، وعصبية بغيره، وعصبية مع غيره (١٤٨٩٢).

١٢٥٢١ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

(١٤٨٨٨) «المعجم الوسيط» ج ٢، ص ٦٠٩، ٦١٠.

(١٤٨٨٩) «شرح السراجية» ص ٧٠.

(١٤٨٩٠) «المواريث في الشريعة الإسلامية» للشيخ حسنين محمد مخلوف، ص ٧٩.

(١٤٨٩١) «التحفة البهية في المواريث الشرعية» تأليف محمد صادق الفرضي، ص ١٠٥.

(١٤٨٩٢) «شرح السراجية» ص ٧٠.

- الفرع الأول: العصبة بنفسه .
 الفرع الثاني: العصبة بغيره .
 الفرع الثالث: العصبة مع غيره .

الفرع الأول

العصبة بنفسه

١٢٥٢٢ - تعريفه :

العصبة بنفسه عند علماء الميراث، كل ذكر لم تدخل في نسبه إلى الميت أنثى كالأب، وابن الابن، فإن دخلت الأنثى في نسبه إليه فإنه لا يكون عصبه كالأخ لأم، وأبي الأم، وابن البنت (١٤٨٩٣).

١٢٥٢٣ - دليل توريثه :

أولاً: حديث البخاري ومسلم :

والدليل على استحقاق العاصب بنفسه الإرث هو حديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه الإمامان الجليلان: البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» (١٤٨٩٤).

والمراد بأولى رجل: أقرب رجل إلى الميت، مأخوذ من الولي - بإسكان اللام على وزن الرمي، وهو القرب - وقوله ﷺ: «لأولى رجل ذكر» وصف الرجل بأنه (ذكر) تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصبية وسبب الترجيح في الإرث.

وهذا الحديث في توريث العصبات، وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم هو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب (١٤٨٩٥).

(١٤٨٩٣) «الدر المختار ورد المختار» ج٦، ص٧٧٣، «شرح السراجية» ص٧٠، «كشاف القناع» ج٢، ص٥٥٨.

(١٤٨٩٤) «صحيح البخاري» ج١٢، ص١١، «صحيح مسلم» ج١١، ص٥٣، «جامع الترمذي» ج٦، ص٢٧٤.

(١٤٨٩٥) «شرح النووي لصحيح مسلم» ج١١، ص٥٣، «شرح العسقلاني لصحيح البخاري» ج١٢،

١٢٥٢٤ - ثانياً: حديث الترمذي:

وأخرج الإمام الترمذي في «جامعه» أن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات.

وجاء في شرحه: المراد من أعيان بني الأم: الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه. والمراد من بني العلات: الإخوة لأب وأمهم شتى. ومعنى الحديث أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلات فال ميراث لبني الأعيان لقوة قرابتهم (١٤٨٩٦).

١٢٥٢٥ - أصناف العصبة بنفسه (١٤٨٩٧):

العصبة بنفسه أربعة أصناف، أو أن العصوبة أربع جهات، في كل جهة صنف، على النحو التالي:

الجهة الأولى: البنوة، وتشمل الابن، وابن الابن وإن سفل.

الجهة الثانية: الأبوة، وتشمل الأب، والجدّ الصحيح وإن علا.

الجهة الثالثة: الأخوة، وتشمل الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب وإن نزل كل منهما.

الجهة الرابعة: العمومة، وتشمل عمومة نفس الشخص، وعمومة أبيه، وعمومة جدّه وإن علا. وكل هذه الأقسام الثلاثة يشمل العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وإن نزل كل منهما.

١٢٥٢٦ - ترتيب هذه الأصناف في الإرث (١٤٨٩٨):

قلنا: إن العصابات أربعة أصناف فإن اجتمعوا كان ترتيبهم في استحقاق الميراث، وتقدم بعضهم على بعض في هذا الاستحقاق على النحو التالي:

١٢٥٢٧ - أولاً: التقديم بالجهة:

إذا تعددت العصابات بتعدد جهاتها، فجهة البنوة تقدم على جهة الأبوة، فيقدم الابن على

(١٤٨٩٦) «جامع الترمذي» ج٦، ص ٢٧٠.

(١٤٨٩٧) «كشاف القناع» ج٢، ص ٥٥٨، «شرح الأحكام الشرعية» للأبياني، ج٣، ص ٨٢-٨٣.

(١٤٨٩٨) «كشاف القناع» ج٢، ص ٥٥٨-٥٥٩، «شرح السراجية» ص ٧٢-٧٣، «شرح الأحكام الشرعية» للأبياني، ج٣، ص ٨٣-٨٨.

الأب، وتقدم جهة الأبوة على جهة الأخوة، فيقدم الأب على الإخوة وأبنائهم، وتقدم جهة الأخوة على درجة العمومة، فيقدم الأخ على الأعمام.

١٢٥٢٨ - ثانياً: التقديم بالدرجة:

وإذا اتحدت جهات العصبات كان التقديم بالدرجة - أي بناء على درجة القرب من الميت -، فيقدم أقربهم درجة من الميت على غيره من العصبات، فيكون هو الأولي في الاستحقاق من التركة.

وعلى هذا، يقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجدّ أبي الأب، ويقدم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق، ويقدم العم لأب على ابن العم الشقيق، وهكذا.

١٢٥٢٩ - ثالثاً: التقديم بالقوة:

وإذا اتحدت جهات العصبات واتحدت درجاتهم كان التقديم فيما بينهم على أساس قوة القرابة، فمن كانت قرابته أقوى قُدّم على غيره. والأقوى قرابة هو من تكون قرابته من جهتين - أي من جهة الأب والأم - فإنه يكون أقوى قرابة ممن تكون قرابته للأب وحده.

وعلى هذا، فالأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب فيقدم عليه، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب، والعم الشقيق يقدم على العم لأب، وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم لأب، وأبناء من ذكرناهم يكون الترتيب فيما بينهم.

١٢٥٣٠ - رابعاً: التقسيم بالتساوي:

وإذا تساوت العصبات في الجهة والدرجة والقوة استحق الجميع الإرث على السواء، فيقسم عليهم التركة أو ما بقي منها عليهم بالتساوي بعدد رؤوسهم، فمن مات على ثلاثة أبناء قسم المال - أي التركة - على عدد رؤوسهم، ومن مات عن ابن أخ شقيق، وابني أخ شقيق آخر، قسمت التركة أثلاثاً على عدد رؤوسهم، وهكذا.

١٢٥٣١ - حالات العصبية بنفسه في الميراث (١٤٨٩٩):

الحالة الأولى: استحقاق كل التركة:

إذا لم يكن مع العاصب بنفسه المستحق للإرث وارث آخر، فهذا العاصب يستحق التركة كلها تعصياً كما لو مات شخص عن أخ شقيق واحد، فالتركة كلها لهذا الأخ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ

(١٤٨٩٩) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٥٨.

يَرْتُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، وَهَذَا فِي الْأَخِ، وَغَيْرِ الْأَخِ كَالْأَخِ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَي فِي اسْتِحْقَاقِ التَّرْتَةِ كُلِّهَا عَلَى وَجْهِ الْإِرْثِ إِنْ انْفَرَدَ وَحْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَارِثٌ آخَرَ.

الحالة الثانية: تقسيم التركة بالتساوي:

وإذا كان العاصب بنفسه أكثر من واحد ولم يكن معهم وارث غيرهم، وكانوا جميعاً متساوين في جهة العصبية ودرجتها وقوتها، كانت التركة لهم بالتساوي فتقسم على عدد رؤوسهم.

الحالة الثالثة: استحقاق باقي التركة:

وإذا كان مع العصبية بالنفس أصحاب فرض أو فروض، أخذ هؤلاء فروضهم وأعطى باقي التركة للعصبية بالنفس: فإن كان العاصب واحداً استحق كل الباقي، وإن كان أكثر من واحد مع التساوي في الجهة والدرجة والقوة، قسم الباقي عليهم على عدد رؤوسهم، وإن اختلفوا في الجهة أو الدرجة أو القوة، كان الباقي لمن هو الأولي بالتقديم حسب ضوابط التقديم التي ذكرناها.

الحالة الرابعة: لا شيء لهم من الميراث:

وإذا كان مع العصبية غيرهم من أصحاب الفروض، واستغرقت فروضهم التركة لم يستحق العصبية شيئاً منها؛ لأنه لم يبق شيء من التركة لهم، وذلك لمفهوم الحديث النبوي الشريف: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» دلٌّ بمفهومه أن لا شيء للعصبية إن لم يبق من التركة شيء بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم كما لو ماتت عن زوج، وأخت شقيقة، وعم شقيق. فللزوج النصف، ولالأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للعم، وإن كان عصبية بنفسه؛ لأنه يستحق الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولم يبق شيء من التركة في هذه المسألة الإرثية، فلا يستحق شيئاً من التركة.

الفرع الثاني

العصبية بالغير

١٢٥٣٢ - تعريف العصبية بالغير (١٤٩٠٠):

العصبية بغيره هي الأنثى التي تصير عصبية بمن هو في درجتها من ذكر هو عصبية بنفسه،

(١٤٩٠٠) «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٣٨، «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٦١.

فتصير عصبه به كما لو مات شخص عن بنت، وابن، فإن البنت تصير عصبه بالابن (أي بأخيها) ويقتسمان التركة على هذا الأساس.

١٢٥٣٣ - شروط العصبه بالغير:

يشترط لتحقق العصبه بالغير أن يتحقق شرطان: (١٤٩٠١):

١٢٥٣٤ - الشرط الأول:

أن تكون الأنثى صاحبة فرض في الأصل ويكون معها من يعصبها كالبنت مع الابن، فإذا لم تكن هي في الأصل صاحبة فرض لا تصير عصبه به مثل بنت الأخ الشقيق لا تصير عصبه بابن الأخ الشقيق؛ لأنها ليست من أصحاب الفروض. وكذلك العمه شقيقة الأب لا تكون عصبه بالعم الشقيق؛ لأنها ليست صاحبة فرض، وكذلك الحال بالنسبة إلى بنت العم الشقيق، مع ابن العم الشقيق؛ لأن بنت العم ليست من أصحاب الفروض.

وإنما كان الشرط ما ذكرناه، والحكم عند فقده ما بيناه؛ لأن النصّ الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبه إنما هو في موضعين: البنات بالبنين، والأخوات بالإخوة. والإناث في كل من هذين الموضعين ذوات فروض. وعلى هذا، فمن لا فرض لها من الإناث لا يتناولها النص، فلا تكون عصبه بالغير.

١٢٥٣٥ - الشرط الثاني:

أن تكون الأنثى والذكر الذي يعصبها في درجة واحدة من القرب إلى الميت، وفي قوة قرابة واحدة، وعلى هذا فالأخ الشقيق يعصب الأخت الشقيقة، ولا يعصب الأخت لأب. والأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة؛ لأن قوة القرابة فيهما ليست واحدة وإن اتحدا في الدرجة - أي في درجة القرابة -. ولم يستثن من شرط اتحاد الدرجة إلا حالة واحدة هي حالة اجتماع ابن ابن الابن مع بنت الابن فإنه يعصبها وإن كانت هي أعلى منه درجة، وهذا إذا احتاجت إلى تعصبيه، فإن لم تحتج إلى تعصبيه لا يعصبها. وهي تحتاج إلى تعصبيه إذا كانت لا تترث إلا بهذا التعصيب، كما لو مات شخص عن زوج، وبنيتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن. فللزوجة الربع، وللبنتين الثلثان، ولا شيء لبنت الابن باعتبارها صاحبة فرض؛ لأنها تستحق السدس مع البنت الواحدة تكملة الثلثين، وفي مثلنا توجد بنتان، فهما تستحقان الثلثين، فلا يبقى من الثلثين شيء

(١٤٩٠١) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٦٠-٥٦١، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٦، ص ٧٧٥، «أحكام التركات والموارث» لأستاذنا محمد أبي زهرة، ص ١٨٢، «شرح الأحكام الشرعية» للأبياني، ج ٣، ص ٨٨-٩٠.

لبنت الابن، فحتاج في هذه الحالة إلى التعصيب لثرت به، فيعصبها ابن ابن الابن وإن كان أنزل منها درجة لثرت به إذ لولاه لما ورثت شيئاً. أما إذا لم تحتج إلى تعصبيه، فلا يعصبها كما لوماتت عن زوج، و بنت، و بنت ابن، و ابن ابن ابن، فللزوجة الربع، و للبنت النصف، و لبنت الابن السدس تكملة الثلثين، و الباقي لابن ابن الابن باعتباره عصبه بنفسه، ولا يعصب بنت الابن لأنها أعلى منه درجة وهي لا تحتاج إلى تعصبيه.

١٢٥٣٦ - الإناث اللاتي يصرن عصبه بالغير^(١٤٩٠٢):

و الإناث اللاتي يصرن عصبه بالغير: الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق، والأخوات لأب مع الأخ لأب، و البنات مع الأبناء، و بنات الابن مع أبناء الأبناء^(١٤٩٠٣)، و هذا بعد تحقق التساوي في الدرجة وقوة القرابة في الأثني و فيمن يعصبها.

١٢٥٣٧ - مقدار ميراث العصبه بالغير:

الأثني صاحبة الفرض إذا صارت عصبه بمن عصبها، فإنها تترك فرضها وتشارك مع من عصبها بجميع التركة إن انفردا بالتركة، أو تشارك معه بالباقي من التركة إن كان معهما صاحب فرض. و يقتسمان التركة أو الباقي منهما على أساس: للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كانت الأثني واحدة أو أكثر، و سواء كان الذي عصبها واحداً أو أكثر.

١٢٥٣٨ - الدليل على توريث العصبه بالغير وعلى مقداره:

و الدليل توريث العصبه بالغير وعلى مقدار ميراثها وهو أن للذكر مثل حظ الأنثيين ما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ و هذا نص في توريث البنات بتعصيهن بالأبناء و أن نصيهن على النصف من نصيب الأبناء - أي للذكر مثل حظ الأنثيين - . و يدخل في مفهوم البنات و الأبناء بنات الابن، و أبناء الابن.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. و هذا نص في توريث الأخوات بتعصيهن بإخوتهن سواء كانت الأخوات شقيقات يعصبهن أخوتهن الأشقاء، أو كن أخوات لأب يعصبهن إخوتهن لأب، و أن استحقاق الأخت في حالة تعصيبها بأخيها هو على النصف من ميراثه - أي على أساس للذكر مثل حظ الأنثيين - .

(١٤٩٠٢) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٦٠.

(١٤٩٠٣) «الأحكام الشرعية» للأبياني، ج ٣، ص ٩١-٩٢.

الأُنثى التي تصير عسبة بغيرها يتأثر ميراثها بهذه العسوبة بالغير إما بأصل الاستحقاق في الإرث بأن تجعلها هذه العسوبة وارثة ولولاها لما ورثت، كما لو ماتت عن زوجة، وبنتين، وبنين، وابن، وابن ابن، فلولا ابن الابن الذي عصبها لسقطت ولم ترث شيئاً؛ لأن البنتين أخذتا الثلثين فلم يبق لبنت الابن شيء من الثلثين، ولهذا يسمى (ابن الابن) في هذه الحالة بالقرب المبارك.

وقد يكون تأثير العسوبة على وجه التنقيص من ميراث الأُنثى كما لو مات شخص عن بنت وابن. فإنهما يقتسمان التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون لها ثلث التركة ولو لم تعصب بالابن لكان ميراثها النصف.

وقد تؤثر العسوبة في ميراث الأُنثى على وجه الحرمان - أي تحرمها من الميراث -، ولولا هذه العسوبة لورثت كما لو ماتت عن زوج، وأم، وأب، وبنين، وبنين، وابن ابن، فلزوج الربع، وللأم السدس، وللأب السدس، وللبنت النصف. أما بنت الابن فإنها لا تستحق شيئاً لتعصبتها بابن الابن؛ لأن تستحق معه باقي التركة، وحيث لم يبق شيء من التركة فلا تأخذ شيئاً، ولولا هذا التعصيب لاستحقت السدس تكملة للثلثين مع نصيب البنت؛ ولهذا يسمى (ابن الابن) في هذه الحالة (بالقريب المشؤوم) إذ لولاها لورثت بنت الابن.

وقد لا تؤثر العسوبة شيئاً في مقدار الإرث كما في مسألة بنت، وبنين، وابن ابن، وأخ شقيق. فإن البنت تأخذ فرضها وهو النصف، والباقي لبنت الابن مع ابن الابن الذي عصبها للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لأنه محجوب بابن الابن. ولو لم تعصب بنت الابن بابن الابن لكان نصيبها السدس تكملة للثلثين مع نصيب البنت. وبالتعصيب استحق أيضاً السدس، ومعنى ذلك أن ليس للعسوبة في هذه الحالة أي تأثير في إرث بنت الابن لا في زيادة ميراثها ولا في نقصانه ولا في حرمانها منه.

الفرع الثالث

العسبة مع الغير

١٢٥٤٠ - تعريف العسبة مع الغير:

العسبة مع الغير هي الأخت الشقيقة أو لأب إذا كانت مع البنت أو بنت الابن - أي مع

(١٤٩٠٤) «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٣٨، «الدر المختار ورد المحتار» ج ٦، ص ٥٧٦.

الفرع الوارث المؤنث - . أما الأخت لأم، فلا تكون عصبه مع الغير - أي لا تكون عصبه مع الفرع الوارث المؤنث -؛ لأن أحاها لا يعصبها وهو ذكر فقدم كونها عصبه مع الغير أولى (١٤٩٠٥).

١٢٥٤١ - والفرق بين العصبه بغيره، والعصبه مع غيره، أن الغير في العصبه بغيره يكون عصبه بنفسه فتتعدى بسببه العصبه إلى الأئشي، وفي العصبه مع غيره لا يكون هذا الغير عصبه بنفسه أصلاً، بل تكون عصبه تلك العصبه مجامعة لذلك الغير (١٤٩٠٦).

١٢٥٤٢ - دليل هذه العصبه:

والدليل على هذه العصبه - أي صيرورة الأخت الشقيقه، أو لأب عصبه مع البنت، أو بنت الابن -، الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري عن ابن مسعود وفيه: أن رسول الله ﷺ قضى في ميراث ابنة، وابنة ابن، وأخت، بأن للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكمله للثلاثين، وللأخت الباقي (١٤٩٠٧).

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «ميراث الأخوات مع البنات عصبه». وقال فيه ابن بطلال: أجمعوا على أن الأخوات عصبه مع البنت فيرثن ما فضل عن البنات (١٤٩٠٨).

١٢٥٤٣ - مقدار ميراث العصبه مع الغير:

ليس للعصبه ميراث مقدر، وإنما تأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وعلى هذا، فإن الأخت الشقيقه، أو لأب إذا صارت عصبه مع البنت، أو مع بنت الابن فإنها تأخذ ما يبقى من التركة بعد أخذ البنات، وبنات الابن فروضهن، وبعد أخذ أصحاب الفروض الآخرين إن وجدوا أيضاً، فلو مات شخص عن زوجة، وبنت، وأخت، فإن للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأخت الباقي.

وما قلناه عن ميراث العصبه مع الغير ومقداره، سواء كانت الأخت الشقيقه، أو لأب واحدة أو أكثر، وسواء كانت البنت، أو بنت الابن واحدة أو أكثر، فلو مات عن بنت، وثلاث بنات ابن، وثلاث أخوات شقيقات، فللبنت النصف، ولثلاث بنات الابن السدس، والباقي للأخوات الشقيقات.

(١٤٩٠٥) «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٣٨، «الدر المختار ورد المختار» ج ٦، ص ٧٧٦.

(١٤٩٠٦) «شرح السراجيه» ص ٧٤.

(١٤٩٠٧) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ١٧.

(١٤٩٠٨) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ٢٤.

١٢٥٤٤ - متى تكون الأخت لأب عصبه مع الغير؟

ولا تصير الأخت لأب عصبه مع البنت، أو مع بنت الابن إلا إذا لم يكن معها أخت شقيقة؛ لأن العصبية مع البنت تكون للأخت الشقيقة التي تحجب الأخت لأب عن هذه العصبية. كما أن الأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت، فإنها تحجب الأخ لأب عن الميراث؛ لأن عصبيتها مع البنت جعلها بمنزلة الأخ الشقيق، وهذا يحجب الأخ لأب، والأخت لأب عن الميراث، فكذلك الأخت الشقيقة.

المطلب السابع

المرتبة الثالثة من الورثة

(ميراث العصبه السببية - المعتق -)

١٢٥٤٥ - معنى العصبه السببية:

إذا أعتق السيد رقيقه - عبداً كان أو أمة - نشأت بينهما علاقة بحكم الشرع تعرف بـ (ولاء العتاقة) وهو اسم للقرابة الحكمية بين المعتق وعتيقه، وهي تصلح أن تكون سبباً شرعياً لإرث المعتق من عتيقه. والمعتق يسمى «مولى العتاقة». وكلمة (مولى) لفظ مشترك بين السيد والعبد؛ ولهذا يسمى الفقهاء السيد المعتق بـ «مولى العتاقة الأعلى»، والعبد العتيق بـ «مولى العتاقة الأسفل»^(١٤٩٠٩).

١٢٥٤٦ - المعتق هو العصبه السببية:

المعتق هو العاصب السببي، وسمي بذلك؛ لأن عصبوته آتية من جهة السبب وهو العتق، فهو وارث بالتعصيب ويرث من عتيقه بالإجماع^(١٤٩١٠)، وسواء كان المعتق ذكراً أو أنثى وذلك لقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(١٤٩١١)، وكلمة (من) تشمل الذكر والأنثى.

قال ابن بطال: «في هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى، وهو مجمع عليه»^(١٤٩١٢)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب» رواه

(١٤٩٠٩) «الموارث في الشريعة الإسلامية» للشيخ مخلوف، ص ١٢٨.

(١٤٩١٠) «المغني» ج ٦، ص ٣٤٨.

(١٤٩١١) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ٣٩، ٤٧.

(١٤٩١٢) «صحيح البخاري بشرح العسقلاني» ج ١٢، ص ٤٨.

الخلال، والنسب يورث به، فكذلك الولاء.

وروى سعيد بسنده عن عبد الله بن شداد قال: كان لبنت حمزة عبد أعتقته فمات وترك ابنته ومعتقته فأعطى النبي ﷺ بنته النصف، وأعطى معتقته - بنت حمزة - النصف (١٤٩١٣).

١٢٥٤٧ - ترتيب المعتق في استحقاق الإرث:

ترتيب المعتق في استحقاق الإرث يأتي بعد مرتبة أصحاب الفروض والعصبات النسبية. ويقدم إرث المعتق من عتيقه على أصحاب الردّ وذوي الأرحام، وهذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، فإذا مات عتيق وخلف بنتاً ومعتقه، فللبنت النصف والباقي للمعتق. وإن مات العتيق وترك ذا رحم له ومعتقه فالميراث كله لمعتقه، ولا شيء لذي رحمه. وعن عمر وعلي - رضي الله عنهما -: يقدم أصحاب الرد على المعتق. وعنهما، وعن ابن مسعود - رضي الله عنهم -: تقديم ذوي الأرحام على المعتق (١٤٩١٤).

١٢٥٤٨ - تعليل توريث المعتق من عتيقه:

وتعليل توريث المعتق من عتيقه أن المعتق أنعم على رقيقة بالحرية فجعله بذلك أهلاً للولاية والشهادة والتملك بعد أن كان محروماً من كل ذلك، فجعل له الشرع جزاء إنعامه وإحسانه ولاء عليه يقوم مقام القرابة النسبية، ويستحق به إرثه منه إذا مات دون أن يكون له أحد من أقاربه.

جاء في «المبسوط» للإمام السرخسي: «إن ولاء العتاقة بمنزلة الأبوة صورة ومعنى، أما من حيث الصورة؛ فلأن المعتق ينسب إلى معتقه بالولاء كما ينسب الابن إلى أبيه بالولادة.، وأما من حيث المعنى فلأن الوالد كان سبب إيجاد ولده، والمعتق سبب إحياء العتيق من حيث إن الرق تلف، والحرية حياة الإنسان بصورته ومعناه، فالمعتق سبب لإيجاد معنى الإنسانية في العتيق وهو صفة المالكية، وبه باين الإنسان سائر الحيوانات، فعرفنا أنه في المعنى بمنزلة الوالد» (١٤٩١٥).

(١٤٩١٣) «المغني» ج٦، ص٣٤٨، «كشاف القناع» ج٢، ص٥٦٠.

(١٤٩١٤) «المغني» ج٦، ص٣٤٩.

(١٤٩١٥) «المبسوط» ج٢٩، ص١٧٦.

المطلب الثامن

المرتبة الرابعة من الورثة

(ميراث عصبه المعتق)

١٢٥٤٩ - المقصود بعصبه المعتق:

المقصود بعصبه المعتق عصبته من الذكور فقط: أي عصبته بالنفس فقط، فهؤلاء هم وحدهم المستحقون للميراث من العتيق دون غيرهم من العصبات بالغير أو مع الغير. فإذا مات العتيق ولم يخلف من أقاربه من يرثه من أصحاب الفروض والعصبات النسبية كان ميراثه لمعتقه - كما قلنا - . فإن كان المعتق ميتاً فتركة العتيق تكون لعصبه المعتق الذكور فقط كالأب، والابن، والأخ، والعم (١٤٩١٦).

١٢٥٥٠ - ترتيب عصبه المعتق في الإرث:

وترتيب عصبه المعتق في الإرث من عتيقه أنه يأتي بعد المعتق. وبالنسبة لهم يكون ترتيبهم في استحقاق الإرث من العتيق نفس الترتيب الذي ذكرناه بالنسبة للعصبه النسبية (العصبه بالنفس)، فيكون التقديم بالجهة، فإن تساوا فيها فالتقديم يكون بالدرجة، فإن تساوا فيها فيكون التقديم بقوة القرابة، فإن تساوا فيها أيضاً فهم في استحقاق الإرث سواء (١٤٩١٧).

١٢٥٥١ - ميراث ابن المعتق وأبيه من العتيق:

قلنا: إن القاعدة في ترتيب عصبات المعتق في ميراثهم من العتيق تقديم بعض على بعض، وأن التقديم يكون بالجهة أولاً ثم بالدرجة، ثم بالقوة، ولكن وجد خلاف في جزئية من هذا الترتيب وهي: إذا مات العتيق وترك ابن، وأب معتقه. فالميراث كله يستحقه الابن دون الأب؛ لأن جهة البنوة تقدم على جهة الأبوة، وهذا قول حماد، والزهري، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة وصاحبه محمد، والشافعي وغيرهم.

وروي عن الإمام أحمد بن حنبل، وبه قال الخرقي الحنبلي: أن التركة للأب وللابن: لأبي المعتق السدس، وما بقي لابن المعتق، وبهذا قال جماعة من الفقهاء كالنخعي، والأوزاعي،

(١٤٩١٦) «المغني» ج٦، ص٣٧٢.

(١٤٩١٧) «المغني» ج٦، ص٣٧٣-٣٧٤، وانظر الفقرات من «١٣٦١٠» وما بعدها.

وإسحاق، وأبي يوسف (١٤٩١٨).

١٢٥٥٢ - ميراث معتق معتق العتيق :

ومات العتيق ولم يخلف وارثاً من أقاربه ولا معتقه ولا عصبته معتقه وإنما وجد معتق معتقه، فالإرث من العتيق يكون لمعتق معتقه. فإن لم يوجد فلعصبته النسبية بالنفس - أي للعصبته النسبية بالنفس لمعتق معتق العتيق (١٤٩١٩).

المطلب التاسع

المرتبة الخامسة من الورثة

(ميراث أصحاب الرد)

١٢٥٥٣ - الفريضة القاصرة :

قلنا فيما مضى : إن الفريضة - أي ما فرض الشرع للوارث من نصيب في التركة - ثلاثة أقسام : عادلة، وعائلة، وقاصرة (١٤٩٢٠).

فالفريضة العادلة تعني أن أصحاب الفروض من الورثة يأخذون فروضهم - أي أنصبتهم المقدره لهم شرعاً - بدون زيادة ولا نقصان، والفريضة العائلة تعني أن أصحاب الفروض من الورثة يأخذون أقل من فروضهم؛ لأن التركة لا تستوعب كل فروضهم بمقاديرها المقررة شرعاً، فيقال في هذه الحالة إن في المسألة (عولاً) وقد تكلمنا عليه فيما مضى (١٤٩٢١).

والفريضة القاصرة تعني أن أصحاب الفروض يأخذون فروضهم كاملة ولكن يبقى شيء من التركة لا يوجد عاصب يستحقه، فيقال إن الفريضة (قاصرة) وإن في المسألة الإريثة (رداً).

١٢٥٥٤ - المقصود بالرد وأصحابه :

وفي ضوء ما تقدم، يتبين أن المقصود بالرد هو أن يفضل شيء من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا يوجد عاصب يأخذ هذا الباقي من التركة، فيرد هذا الفاضل

(١٤٩١٨) «المغني» ج ٦، ص ٣٧٤.

(١٤٩١٩) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٦٠، «الوصايا في الفقه الإسلامي» للأستاذ مذكور، ص ١٦٠.

(١٤٩٢١) الفقرة «١٢٠٥٤» وما بعدها.

(١٢٠٥٣) الفقرة.

من التركة على مستحقيه وهم (أصحاب الرد) أي المستحقون لهذا الرد أي لهذا الفاضل من التركة، وهؤلاء هم أصحاب الفروض من الورثة، ويُردّ عليهم بنسبة فروضهم^(١٤٩٢٢).

١٢٥٥٥ - الاختلاف في الأخذ بالردّ:

الرد بالمعنى الذي بيّناه محل اختلاف بين الفقهاء من زمن الصحابة الكرام، فقد اختلفوا فيه كما اختلف فيه من جاء بعدهم من فقهاء الأمصار، فمنهم من أخذ به ومنهم من لم يأخذ به، والأخذون به مختلفون فيمن يُردّ عليه من أصحاب الفروض ومن لا يرد عليه منهم.

وسبب الاختلاف عدم وجود نصّ في الردّ يقضي بالأخذ أو بعدم الأخذ به، ولهذا كان (الردّ) موضع اجتهاد الصحابة واجتهاد من جاء بعدهم من الفقهاء، والاجتهاد - عادة - مظنة الاختلاف وإن كان لا يمنع الترجيح بين المختلفين.

ونذكر فيما يلي ما قيل من أقوال في الرد ثم نبين ما يبدو لنا راجحاً من هذه الأقوال.

١٢٥٥٦ - القول الأول: عدم الأخذ بالردّ:

وهذا قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه -، فعنده أن الفاضل من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم هو من حق بيت المال، فلا يُردّ على أحد فوق فرضه، وبهذا قال مالك، والأوزاعي، والشافعي^(١٤٩٢٣).

١٢٥٥٧ - أدلة القول الأول^(١٤٩٢٤):

الدليل الأول:

إن الله تعالى أعطى لكل ذي فرض فرضه، فلا يجوز أن يزداد على فرضه؛ لأن التقدير الثابت

(١٤٩٢٢) «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٩٢.

(١٤٩٢٣) «المغني» ج ٦، ص ٢٠٢، ولكن الذي اعتمده فقهاء المالكية المتأخرون هو الردّ على ذوي الفروض

بنسبة فروضهم، عدا الزوجين، لعدم انتظام بيت المال: «الشرح الصغير» للردديري، ج ٢، ص ٤٨٣.

وكذلك أفتى المتأخرون من فقهاء الشافعية بالردّ على أصحاب الفروض، عدا الزوجين، إذا لم

ينتظم أمر بيت المال بأن فقد الإمام أو انتفت أهليته كأن ظلم وجار وتعدى حدوده، لأن المال - الباقي

من التركة - مصروف إليهم - إلى أصحاب الفروض - أو إلى بيت المال باتفاق الجميع، فإذا تعذرت

إحدى الجهتين تعينت الأخرى. وإنما لا يرد على الزوجين لأن علة الرد هي القرابة، وهي منتفية بحق

الزوجين: «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١١.

(١٤٩٢٤) «المغني» ج ٦، ص ٢٠٢، «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٩٣-١٩٤، «شرح السراجية» ص ١٢٩.

بالنص يمنع الزيادة عليه؛ لأن في الزيادة عليه مجاوزة لما حدّه الله تعالى وشرعه وفرضه، وهذا لا يجوز. قال تعالى بعد آيات الموارث التي بينت أنصبة الورثة: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(١٤٩٢٥)، ففي نصيب (الأخت) مثلاً قال تعالى: ﴿فَلِهَا النِّسْفُ﴾ فمن ردّ عليها شيئاً من التركة، فقد فرض لها أكثر مما فرض الله لها، وهذا لا يجوز لأنه تعدّد لما شرعه الله، وقد بينت الآية الكريمة جزاء من يتعدّى حدود الله.

١٢٥٥٨ - الدليل الثاني:

جاء في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال بعد أن نزلت آيات الموارث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه»^(١٤٩٢٦)، فلا يستحق وارث أكثر من حقه. والقائلون بالردّ يعطون الوارث أكثر من حقه، وهذا لا يجوز.

١٢٥٥٩ - الدليل الثالث:

إن الفاضل من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم يعتبر مالاً لا يستحقه أحد فيكون لبيت المال، أي لبيت مال المسلمين، كما لو لم يكن للمتوفى وارث أصلاً؛ لأن بيت المال يستحق المال الذي لا يستحقه أحد.

١٢٥٦٠ - الدليل الرابع:

القائلون بالردّ أو جمهورهم لا يرون الرد على الزوجين وهما من أصحاب الفروض، فينبغي أن لا يرد أيضاً على غيرهما من أصحاب الفروض النسبية.

١٢٥٦١ - القول الثاني: يرد على جميع أصحاب الفروض:

وهذا القول مروى عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، فيردّ على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوج والزوجة. والحجة لهذا القول أن الفريضة لو كان فيها عول لدخل النقص على ميراث الزوجين كما يدخل النقص على بقية أصحاب الفروض، فينبغي أن يرد فاضل التركة على جميعهم دون استثناء الزوجين لأن الغنم بالغرم^(١٤٩٢٧).

(١٤٩٢٥) [سورة النساء: الآية ١٧٦].

(١٤٩٢٦) رواه أبو داود في «سننه» ج ٨، ص ٧٢: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.

(١٤٩٢٧) «المغني» ج ٦، ص ٢٠١، «المبسوط» ج ٢٩، ص ٤٩٢.

١٢٥٦٢ - القول الثالث: قول عبد الله بن مسعود^(١٤٩٢٨):

وعنده: يثبت الردّ على بعض أصحاب الفروض وليس على جميعهم. فلا يُردّ على الزوجين، ولا على بنت الابن مع البنت، ولا على الأخت لأب مع الأخت الشقيقة، ولا على أولاد الأم مع الأم، ولا على الجدّة مع صاحب فرض.

وحجته في ذلك أن الردّ باعتبار الرحم «القربة» والاستحقاق بالرحم إنما يكون بمعنى العصوبة، فيعتبر ذلك بالاستحقاق الثابت بحقيقة العصوبة، فلا يثبت ذلك للزوجين؛ لأنّ العصوبة باعتبار القربة، والزوجية ليست بهذه الصفة؛ لأنّ الزوجية ترتفع بموت أحدهما، ولأنّ استحقاق الزوجين فرضهما بسبب الزوجية إنما كان بالنصّ. ففي ما وراء المنصوص لا يثبت الاستحقاق لانعدام السبب وهو الزوجية بالموت عند الاستحقاق.

وكذلك لا يثبت الرد على الآخرين الذين ذكر ابن مسعود - رضي الله عنه - لتقديم من هو الأقوى في القربة والإرث من غيرهم من أصحاب الفروض، فلا يرد على بنت الابن مع وجود البنت؛ لأنّ الأقوى هي البنت فلها الفرض والردّ، ولبنت الابن الفرض دون الردّ.

وأما الجدّة فلا يثبت لها الردّ؛ لأنّ سبب استحقاق الجدّة ضعيف إذ لم يأت به نصّ في كتاب الله كما جاء في أصحاب الفروض الأخرى، فلا تثبت المزاحمة بينها وبين من كان سببه قوياً في المُستحقّ بالرد.

١٢٥٦٣ - القول الرابع: قول ابن عباس:

في رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: يُردّ على أصحاب الفروض إلا على ثلاثة نفر: الزوج والزوجة والجدّة^(١٤٩٢٩).

ودليله على عدم الرد على الزوجين أن سبب الرد الرحم «القربة»، والزوجة ليست رحماً من حيث إنها زوجة.

ودليله على عدم الرد على الجدّة أن سبب ميراثها ضعيف بخلاف أصحاب الفروض الأخرى من ذوي الرحم الثابتة فروضهم في القرآن الكريم. ولأنّه لا وجه للزيادة على فرضها وهو السدس بخلاف من يرد عليه، إذ قام الدليل على وجوب الرد عليه^(١٤٩٣٠).

(١٤٩٢٨) «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٩٢-١٩٤.

(١٤٩٢٩) «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٩٣.

(١٤٩٣٠) «الميراث المقارن» للكشكي، ص ١٩٣، «أحكام التركات والموارث» لأبي زهرة، ص ٢٠١-٢٠٢.

١٢٥٦٤ - القول الخامس: يرد على الجميع إلا الزوجين:

وهذا مروى عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - وغيرهما من الصحابة الكرام. وحكي ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وشريح، وعطاء، ومجاهد، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وهو مذهب الحنابلة (١٤٩٣١).

وهو الذي اعتمده فقهاء المالكية المتأخرون، وعلّلوا ذلك بعدم انتظام بيت المال (١٤٩٣٢).

وبه أفتى المتأخرون من فقهاء الشافعية، فقالوا بالرد على أصحاب الفروض إذا لم ينتظم أمر بيت المال بأن فقد الإمام أو انتفت أهليته، كما لو ظلم وجار، وعلّلوا ذلك بأن الفاضل من التركة لا بدّ من صرفه إلى إحدى جهتين: إما لبيت المال، وإما لأصحاب الفروض على وجه الرد عليهم، وهذا باتفاق الجميع. فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى. وعند اختلال بيت المال وعدم انتظامه يتعذر الصرف إليه فيتعين الأخذ بالرد (١٤٩٣٣).

١٢٥٦٥ - والحجة لهذا القول - القول الخامس - من وجوه كثيرة (١٤٩٣٤):

الوجه الأول:

بالنسبة لعدم الرد على الزوجين، لأنّ الردّ يستحق بالرحم، ولا رحم لهما من حيث الزوجية.

١٢٥٦٦ - الوجه الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (١٤٩٣٥)، دلّت هذه الآية الكريمة على أن القريب أولى بقرابه من الأجنبي، وأن بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم «القرابة»، فيكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق بفاضل التركة من الأجنبي عملاً بالنص، ثم إن أصحاب الفروض ترجحوا على غيرهم من ذوي الأرحام بقرابتهن إلى الميت فيكونون أولى من غيرهم من الأقارب بالردّ.

(١٤٩٣١) «المغني» ج ٦، ص ٢٠١، «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٦٤، «شرح السراجية» ص ١٢٩.

(١٤٩٣٢) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٨٣.

(١٤٩٣٣) «نهاية المحتاج» للرملي، ج ٦، ص ١٠.

(١٤٩٣٤) «المغني» ج ٦، ص ٢٠٢-٢٠١، «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٦٤، «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٩٣-١٩٥،

و«شرح السراجية» ص ١٢٩.

(١٤٩٣٥) [سورة الأنفال: الآية ٧٥].

قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ دلت على أن بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم، فهذه الآية توجب استحقاق جميع الميراث لكل واحد منهم بسبب الرحم، والآيات التي فيها ذكر الفرائض لأصحاب الفروض في الميراث أوجبت استحقاق جزء معلوم من الميراث لكل واحد منهم بالوصف المذكور في آيات الموارث من كون أحدهم أمّاً أو أختاً أو بنتاً... إلخ، فيعمل بالآيتين: فيجعل لكل واحد منهم فريضة بموجب آية أو آيات الموارث، ثم يجعل ما بقي مستحقاً لهم بسبب الرحم «القرابة» بموجب الآية الأخرى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، ولهذا لا يُردّ على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما.

وعلى هذا، لا يكون الأخذ بالرد مخالفة للنصوص الشرعية ولا مجاوزة لما حدّه الله تعالى من فروض للورثة. وإن كان في الرد زيادة على هذه الفروض المنصوص عليها فهو زيادة بموجب النص وهو آية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

وكما لا تجوز الزيادة على المقدار المحدد شرعاً لا يجوز النقصان عنه، وإذ قد ثبت أن الزيادة عن طريق الرد ثابتة بموجب: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فلا يجوز حرمان المستحقين للردّ عن الزيادة على فروضهم التي تأتيهم عن طريق الردّ.

الأخذ بالرد لا يخالف النصوص ولا يؤدي إلى إعطاء أصحاب الفروض أكثر مما فرضه الله لهم؛ لأن النص على فروضهم لا يمنع استحقاقهم لمقدار آخر بسبب آخر كالتعصيب مثلاً كما في قوله تعالى: ﴿وَلِأُولَئِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾، وهذا النص بفرضية السدس للأب في هذه الحالة لا يمنع أن يكون للأب ما يفضل من التركة زيادة على فرضه على وجه التعصيب. كما لو مات شخص عن بنت، وأب، فللبنات النصف، وللأب السدس فرضاً، والباقي للأب تعصياً زيادة على فرضه.

وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ لا ينفي أن يكون للزوج أيضاً ما فضل من التركة إذا كان هو نفسه ابن عم للزوجة لأن الفاضل من التركة يأخذه على وجه التعصيب زيادة على فرضه باعتباره زوجاً.

١٢٥٦٩ - الوجه الخامس :

قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته...» (١٤٩٣٦)، وهذا عام في جميع المال الذي تركه الميت فيجب أن يكون لورثته ولا يكون لبنت المال شيء منه إذا بقي شيء بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

١٢٥٧٠ - الوجه السادس :

وفي حديث سعد بن أبي وقاص وقوله للنبي ﷺ: «لا يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بجميع مالي؟» لم ينكر ﷺ قول سعد: «لا يرثني إلا ابنة لي»، ولا يتأتى انفراد ابنته بالميراث كله إلا عن طريق أخذ الزيادة على فرضها عن طريق الرد؛ لأن فرض البنت النصف ولا تستحق النصف الثاني من التركة إلا بالرد، فلو كانت لا تستحق الزيادة على فرضها بالرد، لجوز له النبي ﷺ الوصية بنصف ماله، فدل ذلك على مشروعية الرد.

١٢٥٩٨ - الوجه السابع :

إخراج ابن مسعود - رضي الله عنه - بعض أصحاب الفروض من حكم الرد كالجدة، وبنت الابن مع البنت... إلخ يعترض عليه أن الجميع تساوا في سبب استحقاق الرد، فيلزم مساواتهم برد فاضل التركة عليهم.

قال ابن قدامة الحنبلي في رده على قول ابن مسعود: «لأنهم تساوا في السهام - أي في الفروض - فيجب أن يتساوا فيما يتفرع عليها؛ ولأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الجميع، فينبغي أن ينالهم الرد أيضاً» (١٤٩٣٧).

١٢٥٩٩ - القول الراجح :

والراجح، هو القول الأخير للأدلة التي قيلت لترجيح هذا القول، وعلى ذلك، فالأخذ بالرد مشروع ولا مناقضة فيه للنصوص، فيرد فاضل التركة على أصحاب الفروض النسبية بنسبة فروضهم، وهم ما عدا الزوجين، ما دام هناك فاضل من التركة، ولا يوجد عاصب يأخذ هذا الفاضل.

١٢٦٠٠ - كيفية حل مسائل الرد :

أولاً: أ - أن يكون الوارث من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم واحداً فقط، وفي هذه الحالة

(١٤٩٣٧) «المغني» ج ٦، ص ٢٠١.

(١٤٩٣٦) «جامع الترمذي» ج ٦، ص ٢٦٤.

يأخذ هذا الوارث التركة كلها فرضاً ورداً.

ب - وإذا كان الورثة متعددين ومن صنف واحد كالبنات قسمت التركة على عدد رؤوسهم، فما ينال الواحد منهم هو نصيبه فرضاً ورداً.

ج - وإن كان الورثة متعددين ومن أصناف مختلفة، فإن التركة تقسم عليهم من أول الأمر بنسبة فروضهم، فيكون ما يصيبهم هو ما يستحقونه من التركة فرضاً ورداً. فلو مات عن أم، وأخت شقيقة، فإن للأم الثلث، وللأخت الشقيقة النصف، ويكون أصل المسألة من (٦)، للأم منها (الثلث) أي سهمان، وللأخت النصف أي ثلاثة أسهم، فيكون مجموع سهام الأم والبنت (٥) خمسة أسهم فنجعلها أصل المسألة فيكون منها سهمان للأم، وثلاثة أسهم للأخت.

ثانياً: أن يكون في المسألة الإرثية أصحاب فروض يُردّ عليهم مع من لا يُردّ عليه وهو أحد الزوجين، وفي هذه الحالة نعطي للزوج فرضه، ثم نقسم الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم كما لو توفي عن زوجة، وأم، وأخ لأم، فإن للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللأخ لأم السدس، فنجعل أصل المسألة هو مخرج فرض الزوجة - أي مقام الكسر الذي يمثل نصيب الزوجة - وهو (٤) فيعطي للزوجة التي نصيبها الربع (سهم) واحد من (٤)، والباقي وهو (٣) ثلاثة أسهم تقسم بين الأم، وبين الأخ لأم بنسبة سهامهما، فيكون للأم منهما سهمان، وللأخ لأم سهم واحد. وسيأتي مزيد من البيان في كيفية حل المسائل الإرثية التي فيها ردٌ عند كلامنا على كيفية حل المسائل الإرثية.

١٢٦٠١ - الردّ عند الجعفرية:

أصحاب الرد - أي المستحقون له - ثمانية: اثنان من الذكور وهما الأب، والأخ لأم إذا لم يكن معه أخ، أو أخت لأبوين، أو لأب. وستة من الإناث وهن: البنت الصّليبية، وبنت البنت، والأخت لأبوين، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم (١٤٩٣٨). ولا يُردّ على الزوجين (١٤٩٣٩)، ويكون الرد على أهل كل مرتبة، فلا ينتقل الميراث من مرتبة إلى أخرى مع وجود مستحقه من المرتبة السابقة.

وعلى هذا إذا كان للمتوفى أم وإخوة، فالأم تأخذ النصف فرضاً وتأخذ الباقي رداً. وإذا كان للمتوفى بنت بنت، وأخت شقيقة، فبنت البنت تأخذ النصف وهو نصيب أمها فرضاً، وتأخذ

(١٤٩٣٨) «الأحكام الجعفرية» للحلي، ص ١٥٩-١٦٠.

(١٤٩٣٩) «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ٢١.

الباقى رداً. وإذا كان للمتوفى زوجة و بنت عم، فإن الزوجة تأخذ الربع، والبنت تأخذ النصف فرضاً وتأخذ الباقي رداً. وهكذا في كل مرتبة، فالرد مقرر في كل مرتبة، بل في كل طبقة من المرتبة الواحدة، فلو مات عن أخت شقيقة، وعن أخ لأب، وأخت لأب، فإن الأخت الشقيقة تأخذ الكل فرضاً و رداً ولا شيء للأخ لأب، ولا للأخت لأب؛ لأن شرط توريث أولاد الأب أن لا يكون أحد من الأشقاء مطلقاً^(١٤٩٠).

ويلاحظ هنا أن الأم وإن كانت من المستحقين للرد إلا أنها إذا حجبت حجب نقصان فصار فرضها السدس، فإنه لا يزداد على سدسها شيء، ومعنى ذلك أنه لا يرد عليها في هذه الحالة، فقد جاء في «شرائع الإسلام»: «ولو كان مع الأبوين بنت، فللأبوين السدسان، وللبنات النصف، والباقي رد عليهم أحماساً. ولو كان إخوة للأب كان الرد على الأب والبنت أرباعاً»^(١٤٩١).

المطلب العاشر

المرتبة السادسة من الورثة

(ميراث ذوي الأرحام)

١٢٦٠٣ - المقصود بذوي الأرحام في اللغة:

الرحم في اللغة: القرابة وأسبابها. وذو الرحم في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقاً^(١٤٩٢). وعلى هذا فالمقصود بـ (ذوي الأرحام) الأقارب مطلقاً أي سواء كانوا من أصحاب الفروض النسبية أو من العصابات النسبية، أو من غيرهم من الأقارب. وبهذا المعنى العام لذوي الأرحام جاء قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١٤٩٣). وما ورد في السنة النبوية الكريمة في فضل صلة الرحم يعم جميع أصناف القرابة^(١٤٩٤).

(١٤٩٠) «الميراث عند الجعفرية» لأبي زهرة، ص ٩٣.

(١٤٩١) «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ٢٣.

(١٤٩٢) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ٣٣٨، «شرح السراجية» ص ١٦٣.

(١٤٩٣) [سورة الأنفال: الآية ٧٥].

(١٤٩٤) «رد المحتار» ج ٦، ص ٧٩٦، «الموارث» للشيخ مخلوف، ص ١٩٩.

١٢٦٠٤ - المقصود بذوي الأرحام في اصطلاح علماء الميراث:

ويطلق الفرضيون - أي علماء الميراث - لفظ (ذوي الأرحام) على الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب^(١٤٩٤٥)، ويريدون بهذا التعريف الاصطلاحي لذوي الأرحام التمييز بين أصحاب الفروض والعصبات وبين سواهم من الأقارب في موضوع إرثهم من الميت.

١٢٦٠٥ - منهج البحث:

نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: اختلاف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام.

الفرع الثاني: أصنافهم وطريقة توريثهم.

الفرع الأول

اختلاف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام

١٢٦٠٦ - اختلاف الفقهاء في توريثهم:

اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام، ويمكن رد اختلافهم إلى قولين نذكرهما فيما يلي مع ذكر أدلة كل قول، ثم نبين الراجح منهما.

١٢٦٠٧ - القول الأول: لا يرثون:

القول الأول: لا يرث ذوو الأرحام، وتؤول التركة أو ما يبقى منها بعد أخذ أصحاب الفروض لفروضهم، إلى بيت المال. روي ذلك عن زيد بن ثابت، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وداود الظاهري، وابن جرير^(١٤٩٤٦).

١٢٦٠٨ - القول الثاني: يرثون:

وأصحاب هذا القول يقولون: يرثون إذا لم يكن للميت ذو فرض ولا عصبه ولا أحد من

(١٤٩٤٥) «المغني» ج ٦، ص ٢٢٩، «شرح السراجية» ص ١٦٣، «كشف القناع» ج ٢، ص ٥٨٢.

(١٤٩٤٦) «المغني» ج ٦، ص ٢٢٩، «الدر المختار» ج ٩، ص ٧٩١-٧٩٢، «شرح السراجية» ص ١٦٤، «المحلى»

ج ٩، ص ٣١٢. ولكن الذي عليه فقهاء المالكية المتأخرون أن باقي التركة يرد على ذوي الفروض لعدم

انتظام بيت المال، فإن لم يوجد أحد من المستحقين للرد، فالباقي لذوي الأرحام: «الشرح الصغير» =

الورثة إلا الزوج أو الزوجة، فيأخذ المنفرد من ذوي الأرحام في هذه الحالة جميع التركة أو الباقي بعد أخذ أحد الزوجين فرضه .

روي هذا القول عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء - رضي الله عنهم -، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاووس، وعلقمة، ومسروق، وفقهاء الكوفة كالحنفية^(١٤٩٧).

١٢٦٠٩ - أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على عدم توريث ذوي الأرحام بما يأتي:-

الدليل الأول: روى عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «سألت الله - عز وجل - عن ميراث العممة والخالة فأوحى إليّ أن لا ميراث لهما»^(١٤٩٨).

الدليل الثاني: إن الموارث إنما تثبت بالنص الشرعي أو بالإجماع ولا نصّ في توريث ذوي الأرحام ولا إجماع^(١٤٩٩).

الدليل الثالث: إن العممة، وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما، فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات، وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما بدليل أن بنات الابن، والأخوات من الأب يعصبن أخوهن فيما يبقى من التركة بعد ميراث البنات، أو بعد ميراث الأخوات لأبوين، ولا يرثن - أي بنات الابن والأخوات لأب - منفردات لاستغراق البنات أو الأخوات الشقيقات بكامل نصيبهن وهو الثلثان. فإذا لم ترث العممة أو الخالة مع أخويهما فمع عدم أخويهما أولى أن لا ترثا^(١٤٩٥).

= للدردير، و«حاشية الصاوي» ج ٢، ص ٤٨٣، وكذلك أفتى فقهاء الشافعية المتأخرون بصرف باقي التركة إلى ذوي الأرحام عند عدم وجود مستحق للرد وذلك في حالة عدم انتظام بيت المال، وعللوا تقديم الرد على ذوي الأرحام بقوة قرابة أصحاب الرد: «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٦-٧، «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ١٠-١١.

(١٤٩٤٧) «المغني» ج ٦، ص ٢٢٩، «الدر المختار» ج ٦، ص ٧٩١-٧٩٢.

(١٤٩٤٨) ذكر هذا الحديث الشوكاني في «نيل الأوطار» وقال عنه: أخرجه أبو داود في «المراسيل» والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم: انظر «نيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٦٣.

(١٤٩٤٩) «المحلى» ج ٩، ص ٣١٢، «المغني» ج ٦، ص ٢٢٩، «المبسوط» ج ٣٠، ص ٣.

(١٤٩٥٠) «المغني» ج ٦، ص ٢٢٩.

١٢٦١٠ - أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني أو استدل لهم على توريث ذوي الأرحام بما يأتي من الأدلة:
الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، أي:
بعضهم أولى بميراث بعض في حكم الله تعالى (١٤٩٥١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، واسم القرابة
والأقربين ينطبق على ذوي الأرحام (١٤٩٥٢).

الدليل الثالث: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قال رسول الله ﷺ: «الخال وارث
من لا وارث له». قال الإمام الترمذي بعد أن ذكر هذا الحديث في «جامعه»: «واختلف فيه
أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخالة والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل
العلم في توريث ذوي الأرحام» (١٤٩٥٣).

وجاء في شرح هذا الحديث: وفيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الأرحام وهو القول
الراجح (١٤٩٥٤).

الدليل الرابع: عن عائشة - رضي الله عنها - أن مولى للنبي ﷺ خرَّ من عَدْقِ نخلة فمات
فَأْتِيَ بِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ رَحِمٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضُ أَهْلِ
قَرِيْبَتِهِ» (١٤٩٥٥).

الدليل الخامس: أخرج أبو داود عن بريدة قال: «مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ
بميراثه فقال: «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم»، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله

(١٤٩٥١) «المغني» ج ٦، ص ٢٢٩، «شرح السراجية» ص ١٦٤، والآية في سورة النساء، ورقمها ٧٥.

(١٤٩٥٢) «بداية المجتهد» لابن رشد، ج ٢، ص ٢٨٥، والآية في سورة النساء، ورقمها ٧.

(١٤٩٥٣) «جامع الترمذي» ج ٦، ص ٢٨٢-٢٨٣.

(١٤٩٥٤) «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي» ج ٦، ص ٢٨٢.

(١٤٩٥٥) ذكر هذا الحديث الشوكاني في «نيل الأوطار» وقال عنه: وقد عزاه المنذري إلى النسائي. ثم قال

الشوكاني: وقوله: (هل له من نسيب أو رحم) فيه دليل على توريث ذوي الأرحام. وقوله: (أعطوا ميراثه

بعض أهل قريته) فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده: «نيل

الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٦٤-٦٦.

ﷺ: «أعطوه الكبير من خزاعة». وفي رواية: «انظروا أكبر رجل من خزاعة» أي أقربهم إلى الجد الأعلى (١٤٩٥٦).

الدليل السادس: عن واسع بن حبان، قال: «توفي ثابت بن دحداح ولم يترك وارثاً ولا عصبه، فرفع شأنه إلى رسول الله ﷺ فدفع رسول الله ﷺ ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر» (١٤٩٥٧).

الدليل السابع: إن ذوي الأرحام من أقارب الميت فيرثون منه كأصحاب الفروض ويفضلون على بيت المال الذي هو لعموم المسلمين؛ لأنهم ساووا المسلمين بالإسلام وزادوا عليهم بالقرابة فكانوا أولى بتركته من بيت المال الذي يمثل عموم المسلمين (١٤٩٥٨).

الدليل الثامن: قول المانعين توريث ذوي الأرحام إن الموارث ثبتت بالنصوص ولا نص في توريث ذوي الأرحام، يرد عليه أن توريثهم ثبت أيضاً بالنصوص التي ذكرناها (١٤٩٥٩).

الدليل التاسع: احتجاج المانعين بأن العمة وابنة الأخ لا ترثان أخويهما فلا ترثان منفردتين، يجاب عليه بأنهما لا ترثان مع أخويهما لأنهما أقوى منهما، ولا يلزم من ذلك عدم إرثهما منفردتين (١٤٩٦٠).

الدليل العاشر: احتجاجهم بحديث عطاء الذي فيه عدم توريث العمة والخالة، هذا الاحتجاج يرد عليه بأنه حديث مرسل، كما يحتمل أنه لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصباء، ولذلك سمي الخال - كما جاء في الحديث -: «الخال وارث من لا وارث له» أي: لا يرث إلا عند عدم الوارث من أصحاب الفروض والعصباء (١٤٩٦١).

وقال الشوكاني في حديث عطاء: إنه مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة. وكون الحاكم وصله في «المستدرک» يجاب بأن إسناد الحاكم ضعيف (١٤٩٦٢).

(١٤٩٥٦) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ١١٣.

(١٤٩٥٧) ذكر هذا الحديث ابن قدامة في «المغني» وقال عنه: رواه سعيد في «سننه»، ورواه أبو عبيد في كتابه «الأموال» إلا أنه قال: لم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي ﷺ بميراثه لابنة أخيه: «المغني» ج ٦، ص ٢٣٠-٢٣١.

(١٤٩٥٨) «المغني» ج ٦، ص ٢٣١.

(١٤٩٥٩) «المغني» ج ٦، ص ٢٣١.

(١٤٩٦١) «المغني» ج ٦، ص ٢٣١.

(١٤٩٦٢) «نبيل الأوطار» للشوكاني، ج ٦، ص ٦٣.

١٢٦١١ - القول الراجح :

والراجح القول الثاني لما استدل به أصحابه وهو توريث ذوي الأرحام لأنهم أقارب المتوفي وفيهم سبب الميراث وهو «القرابة» وكون هذا السبب أضعف منه في أصحاب الفروض النسبية والعصبات النسبية، فهذا الضعف لا يعني إسقاط هذا السبب وجعله والمعدوم سواء، وإنما يعني أن مرتبة ذوي الأرحام متأخرة عن مرتبة أصحاب الفروض والعصبات النسبية، وكذلك أصحاب الفروض والعصبات ثبتت موارثتهم بالنصوص الخاصة بهم لا يعني إسقاط دلالة النصوص العامة في توريث ذوي الأرحام، وإنما يعني فقط تأخير مرتبتهم في الاستحقاق بعد أولئك - أي بعد ميراث أصحاب الفروض والعصبات النسبية - .

قال الإمام السرخسي: «ومن قال بتوريثهم - أي توريث ذوي الأرحام - استدل بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وقد بينا أن هذا إثبات للاستحقاق للإرث بالوصف العام، وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص، ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت له الاستحقاق بالوصف العام، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله» (١٤٩٦٣).

الفرع الثاني

(أصناف ذوي الأرحام وطريقة توريثهم)

١٢٦١٢ - أصناف ذوي الأرحام:

أصناف ذوي الأرحام عند الحنفية أربعة على النحو التالي (١٤٩٦٤):

١٢٦١٣ - الصنف الأول:

وهم من ينسبون إلى الميت لكونه أصلهم: أي أنهم فروع الميت الذين ينسبون إليه من غير أصحاب الفروض والعصبات. وهم فرعان:

الفرع الأول: أولاد البنات وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، مثل ابن البنت، وبنت البنت، وبنت بنت البنت.

(١٤٩٦٣) «المبسوط» للسرخسي، ج ٣٠، ص ٣.

(١٤٩٦٤) «شرح السراجية» ص ١٦٦-١٦٧، «شرح الأحكام الشرعية» للأبياني، ج ٣، ص ١٦٨، وما بعدها،

«الموارث في الشريعة الإسلامية» للشيخ حسين محمد مخلوف، ص ١٠٣-١٠٥.

الفرع الثاني : أولاد بنات الابن وإن نزل سواء أكان الأولاد ذكوراً أم إناثاً، مثل ابن بنت الابن،
وبنت بنت الابن.

١٢٦١٤ - الصنف الثاني :

وهم من ينتسب إليهم الميت لكونهم أصوله وهم فرعان :

الفرع الأول: الجد غير الصحيح وإن علا كأبي أم الميت، وأبي أبي أمه.

الفرع الثاني: الجدّة غير الصحيحة وإن علت كأبي الأم، وأم أم أبي الأم.

١٢٦١٥ - الصنف الثالث :

من ينتسب إلى أبوي الميت لكونهما أصلاً جامعاً لذلك المنتسب وللميت، وهم الفروع
التالية :

الفرع الأول: أولاد الأخوات مطلقاً، أي أولاد الأخوات الشقيقات، أو لأب، أو لأم.

الفرع الثاني: بنات الإخوة مطلقاً سواء كان الإخوة أشقاء أم لأب، أم لأم وأولادهن وإن
نزلوا.

الفرع الثالث: بنات أبناء الإخوة الأشقاء، أو لأب وإن نزلوا، وأولادهن وإن نزلوا.

الفرع الرابع: أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا.

١٢٦١٦ - الصنف الرابع :

من ينتسب إلى جدّي الميت وهما أبو الأب، وأبو الأم. سواء أكانا قريبين أم بعيدين. أو

من ينتسب إلى جدّتيه وهما أم الأب، وأم الأم سواء أكانتا قريبتين أم بعيدتين.

وهذا الصنف يشمل ستة فروع هم :

الفرع الأول: أعمام الميت لأم - أي من جهة الأم - وعمات الميت، وأخواله، وخالاته

لأبوين، أو لأب، أو لأم.

الفرع الثاني: أولاد المذكورين في الفرع الأول وإن نزلوا. وبنات أعمام الميت لأبوين،

أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرت وإن نزلوا.

الفرع الثالث: أعمام أبي الميت لأم، وعماته، وأخواله، وخالاته لأبوين، أو لأب، أو لأم.

وأعمام أم الميت، وعماتها، وأخوالها، وخالاتها لأبوين، أو لأب، أو لأم.

الفرع الرابع: أولاد المذكورين في الفرع الثالث وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين، أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا. وأولاد من ذكرت، وإن نزلوا.

الفرع الخامس: أعمام أبي أبي الميت لأم، وأعمام أبي أم الميت، وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما لأبوين، أو لأب، أو لأم. وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما لأبوين، أو لأب، أو لأم.

الفرع السادس: أولاد من ذكروا في الفرع السابق وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين، أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرت وإن نزلوا.

١٢٦١٧ - طريقة توريثهم:

أولاً: إذا كان الوارث واحداً من ذوي الأرحام:

لا خلاف بين القائلين في توريث ذوي الأرحام أنهم لا يرثون مع صاحب فرض نسبي ولا مع عاصب؛ لأنه إذا كان هناك صاحب فرض وحده أخذ التركة فرضاً ورداً، وإن كان معه عاصب، أو كان العاصب هو الموجود وحده أخذ الباقي بعد أخذ صاحب الفرض فرضه، أو أخذ كل التركة إن لم يكن معه صاحب فرض. وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أخذ ذوو الأرحام الباقي بعد أخذ أحد الزوجين فرضه، وإذا انفرد واحد من ذوي الأرحام، ولم يكن معه وارث غيره أخذ التركة كلها^(١٤٩٦٥).

١٢٦١٨ - ثانياً: إذا كان ذوو الأرحام أكثر من واحد:

وإذا كان الورثة أكثر من واحد من ذوي الأرحام وليس معهم غيرهم، أو كان معهم أحد الزوجين، فقد اختلف القائلون بتوريثهم في طريقة توريثهم أي في طريقة تقسيم التركة كلها عليهم، أو باقيها بعد إعطاء أحد الزوجين فرضه، فصاروا في طريقة التقسيم ثلاث طوائف لكل طائفة طريقته الخاصة بها في توريثهم.

وهذه الطوائف وطرقها في التوريث ما يلي :-

١٢٦١٩ - الطائفة الأولى: أهل الرحم:

ومنهم حسن بن ميسر كما جاء في «المبسوط» للسرخسي. وسميت هذه الطائفة بهذا الاسم

(١٤٩٦٥) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٦، ص ٧٩١-٧٩٢، «المغني» ج ٦، ص ٢٣٣، ٢٣٧.

(أهل الرحم)؛ لأنهم ساووا جميع ذوي الأرحام في التوريث لا فرق بين الأقرب منهم والأبعد ولا بين الذكر والأنثى. فإذا اجتمعوا ولم يترك الميت غيرهم واستحقوا الإرث كان ميراثهم بالسوية. وحجتهم فيما ذهبوا إليه أنهم متساوون في أصل الرحم - أي القرابة - وهي سبب توريثهم، فيجب أن يتساووا في مقدار الإرث^(١٤٩٦٦). وعلى هذا، إذا توفيت عن بنت بنت، وبنت ابن أخت، فالتركة بينهما بالسوية.

١٢٦٢٠ - الطائفة الثانية: أهل التنزيل:

ومن هذه الطائفة الشعبي، ومسروق، والنخعي، وحماد، ونعيم، وشريك، وابن أبي ليلى، والثوري، وهو مذهب الحنابلة. وسموا باسم (أهل التنزيل) لأن طريقتهم في توريث ذوي الأرحام أنهم ينزلون ذا الرحم منهم منزلة من يدلي به إلى الميت من أصحاب الفروض أو العصابات فيعطونه ميراثه.

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «ومذهب أبي عبد الله - أحمد بن حنبل - في توريث ذوي الأرحام مذهب أهل التنزيل، وهو أن يُنزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه»^(١٤٩٦٧).

١٢٦٢١ - حجة أهل التنزيل:

وقد استدل أهل التنزيل على طريقتهم في توريث ذوي الأرحام بالآتي:

أولاً: بما رواه الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم» رواه الإمام أحمد، كما قال صاحب «كشاف القناع»^(١٤٩٦٨).

ثانياً: طريقة التنزيل مروية عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - فإنهما نزلتا بنت البنت منزلة البنت، ونزلتا بنت الأخت منزلة الأخت، ونزلتا العمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم، ورويت طريقة التنزيل عن عمر - رضي الله عنه - في العمة والخالة^(١٤٩٦٩).

ثالثاً: واحتجوا بأن سبب الاستحقاق في الميراث لا يمكن إثباته بالرأي، ولا نص هنا من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، على أن سبب الاستحقاق لهم، فلا طريق إذن سوى إقامة

(١٤٩٦٧) «المغني» ج٦، ص ٢٣١.

(١٤٩٦٦) «المبسوط» للسرخسي، ج ٣٠، ص ٤.

(١٤٩٦٩) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٨٣.

(١٤٩٦٨) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٨٣.

المدلي - ذي الرحم - مقام المدلي به في الاستحقاق ليثبت به الاستحقاق بالسبب الذي كان ثابتاً للمدلي به (١٤٩٧٠).

١٢٦٢٢ - التوريث على طريقة أهل التنزيل:

وعلى طريقة أهل التنزيل يعتبر ولد البنت وإن نزل كالبنات، ويعتبر ولد بنات الابن بمنزلة بنات الابن، وولد الأخوات كأمهاتهم شقيقات كن، أو لأب، أو لأم، وبنات الإخوة كالإخوة أشقاء كانوا، أو لأب، أو لأم، وبنات الأعمام لأبوين، أو لأب كالأعمام كذلك، وبنات بني الإخوة، أو بني الأعمام كأبائهم، فبنت ابن الأخ بمنزلة ابن الأخ، وبنت ابن العم بمنزلة ابن العم، وولد الإخوة من الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً كأبائهم، والأخوال كالأم، والخالات كالأم، وأبو الأم كالأم، والعمات مطلقاً كالأب، والعم من الأم كالأب، وأبو أم أب، وأبو أم أم وأخواتهما مطلقاً، وأختاهما كذلك، وأم أبي جد بمنزلتهم (١٤٩٧١).

وإذا انفرد واحد من ذوي الأرحام دون أن يكون معه آخرون من ذوي الأرحام أخذ التركة كلها من أي صنف كان ذو الرحم.

١٢٦٢٣ - وأصناف ذوي الأرحام عند الحنابلة وهم من أهل التنزيل أحد عشر صنفاً (١٤٩٧٢):

- (الأول): ولد البنات، وولد بنات الابن وإن نزل.
- (الثاني): ولد الأخوات سواء كن لأبوين، أو لأب، أو لأم.
- (الثالث): بنات الإخوة سواء كانوا لأبوين، أو لأب.
- (الرابع): بنات الأعمام لأبوين، أو لأب.
- (الخامس): أولاد الإخوة من الأم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.
- (السادس): العم من الأم سواء كان عم الميت، أو عم أبيه، أو عم جده.
- (السابع): العمات سواء كن شقيقات، أو لأب، أو لأم، وسواء في ذلك عمات الميت، وعمات جده وإن علا.
- (الثامن): الأخوال والخالات - أي إخوة الأم وأخواتها - سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم.

(١٤٩٧٠) «المبسوط» للسرخسي، ج ٣٠، ص ٥. (١٤٩٧١) «كشف القناع» ج ٢، ص ٥٨٣.

(١٤٩٧٢) «كشف القناع» ج ٢، ص ٥٨٣.

وكذا خالات أبيه وأخواله، وأخوال أمه وخالاتها، وأخوال وخالات جده وإن علا من قبل الأب، أو الأم.

(التاسع): أبو الأم، وأبوه، وجدّه وإن علا.

(العاشر): كل جدّة أدلت بأب بين أمين كأم أبي الأم، أو أدلت بأب أعلى من الجد كأم أبي أبي الميت.

(أحد عشر): من أدلى بصنف من هؤلاء كعممة العمّة، وخالة الخالة، وعم العم لأم، وأخيه، وعمه لأبيه، وأبي أبي الأم، وعمه، وخاله، ونحو ذلك.

١٢٦٢٤ - وجهات ذوي الأرحام عند الحنابلة - وهم من أهل التنزيل -:

ثلاث جهات: البنوة، والأمومة، والأبوة. وزاد عليها أبو الخطاب من فقهاء الحنابلة جهتين هما: العمومة والأخوة (١٤٩٧٣).

١٢٦٢٥ - إذا كان أولو الأرحام أكثر من واحد:

وإذا كان أولو الأرحام أكثر من واحد وكانوا من جهة واحدة، فإن أسبقهم بالإدلاء إلى الوارث، هو أقربهم إلى الميت، وهو أحقهم بالإرث مثاله: مات عن خالة، وأم أبي أم. الميراث للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة. وكذا لومات عن بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن، فالميراث كله لبنت بنت الابن؛ لأنها تلقى الوارثة بالفرض وهي بنت الابن بأول درجة (١٤٩٧٤).

١٢٦٢٦ - فإن استوت منازل ذوي الأرحام من الميت دون أن يكون لأحدهم سبق الإدلاء إلى الوارث، فإن نصيب هذا الوارث الذي أدلوا به يكون لهم بالسوية لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وأنثاهم كالإخوة لأم، فابن أخت معه أخته، تكون التركة بينهما نصفين. أو ابن بنت معه أخته تكون التركة بينهما نصفين. أو خال وخالة تكون التركة بينهما نصفين. ولو مات عن ابن بنت، وبنت بنت ثانية، وابن، وبنت بنت ثالثة، فتقسيم التركة بين البنات الثلاث لكل منهن الثلث وهو نصيب أولاد كل منهن، فيكون لابن البنت الأولى الثلث، ولبنت البنت الثانية الثلث أيضاً، ونصيب ابن وبنت البنت الثالثة الثلث يقسم بينهم مناصفة لكل من الابن والبنت السدس (١٤٩٧٥).

(١٤٩٧٣) «العدة شرح العمدة» ص ٣٢٣.

(١٤٩٧٤) «العدة شرح العمدة» ص ٣٢٤، «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٨٤.

(١٤٩٧٥) «العدة شرح العمدة» ص ٣٢٣، «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٨٤.

١٢٦٢٧ - فإن اختلفت منازل ذوي الأرحام من المُدلى به، فيجعل المُدلى به كالميت ويقسم نصيبه على المدلين به حسب منازلهم منه كثلاث خالات متفرقات إحداهن لأبوين، والثانية لأب، والثالثة لأم. وثلاث عمات متفرقات. فالخالات ينزلن منزلة (الأم)، والعمات ينزلن منزلة (الأب)، فيكون (الثلاث) الذي هو للأم يكون نصيب الخالات، و(الثلاثان) اللذان للأب يكون نصيب العمات. ثم يقسم (الثلاث) على الخالات كما لو أن المسألة الإرثية أن امرأة ماتت وتركت ثلاث أخوات متفرقات؛ لأن الخالات بالنسبة للأم التي يدلين بها أخوات. وميراث الأخوات من أختهم هو للشقيقة النصف، وللأخت من أب السدس تكملة للثلاثين، وللأخت لأم السدس. وعلى هذا الأساس يقسم بينهن ثلث التركة. وبالنسبة للعمات يقسم عليهن الثلثان، كما لو مات وترك ثلاث أخوات متفرقات، فيكون للشقيقة (أي للعممة لأبوين) النصف، وللتي لأب - أي العممة لأب - السدس، وللتي من أم - أي العممة لأم - السدس، وعلى هذا الأساس نقسم (الثلاثين) بين العمات الثلاث.

١٢٦٢٨ - فإن أدلى جماعة من ذوي الأرحام بجماعة، وجب تقسيم التركة بين المدلى بهم كأنهم أحياء، فما صار لوارث بفرض أو تعصيب فهو لمن أدلى به من ذوي الأرحام لأنهم ورائته، فابن أخت معه أخته، وبنت أخت أخرى مساوية للأخت الأولى في كونها لأبوين، أو لأب، أو لأم فلبنت الأخت وأخيها حق أمهما النصف بينهما نصفين لتنزلهما منزلتها، ولبنت الأخت الأخرى حق أمها النصف لقيامها مقامها.

وإن كان بنت بنت، وبنت بنت ابن، فالمسألة تُحل كما لو مات عن بنت، وبنت ابن، فيكون لبنت البنت ثلاثة أسهم من أربعة حق أمها لقيام مقامها، ولبنت بنت الابن سهم من أربعة حق أمها لقيامها مقامها.

وفي مسألة إرثية فيها: ثلاث بنات أخت لأبوين، وثلاث بنات أخت لأب، وثلاث بنات أخت لأم، وثلاث بنات عم لأبوين.

فالحل: نقسم التركة بين المدلى بهم ونجعلها ستة أسهم: للأخت لأبوين النصف، وللأخت لأب السدس تكملة للثلاثين، وللأخت للأم السدس، ويبقى سهم للعم، ثم نقسم نصيب كل وارث على ورثته (١٤٩٧٦).

١٢٦٢٩ - الطائفة الثالثة: أهل القرابة:

ومن هذه الطائفة الإمام أبو حنيفة وأصحابه أبو يوسف ومحمد وزفر، وإنما سموا باسم «أهل

(١٤٩٧٦) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٨٥.

القرابة» لأنهم يقدمون الأقرب فالأقرب إلى الميت من ذوي الأرحام، وعلى هذا الأساس يكون التقديم للصف الأول؛ لأنه أقرب الأصناف إلى الميت، ثم الصف الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع كترتيب العصبات إذ يقدم منهم جهة البنوة على جهة الأبوة وهذه على جهة الأخوة وهذه على جهة العمومة، وهذا هو المأخوذ به للفتوى عند الحنفية .

والوجه في هذا المأخوذ للفتوى أن ذوي الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه إذ يُقدّم منهم الأقرب فالأقرب، فوجب أن يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه . وقد قُدّم في العصبات من كل وجه جهة البنوة (بنو أبناء الميت) على جهة الأبوة (الجد أب الأب) وعلى سائر العصبات فكذا في ذوي الأرحام يقدم أولاد البنت (جهة البنوة) على الجد أبي الأم (جهة الأبوة) (١٤٩٧٧).

كيفية توريثهم على طريقة أهل القرابة:

أ - إذا كان الموجود من الورثة فرداً واحداً من ذوي الأرحام من أي صنف كان من الأصناف الأربعة التي ذكرناها (١٤٩٧٨) استحق هذا الوارث الفرد كل التركة أو ما بقي منها بعد أخذ أحد الزوجين فرضه .

ب - وإذا كان الموجود من ذوي الأرحام من أصناف مختلفة قدم من كان من الصف الأولي على من سواه، فإن لم يوجد من الصف الأول ووجد من الصف الثاني قُدّم على الثالث وهكذا .

وإذا كان الموجود في الصف الذي قدمناه وارثاً واحداً أخذ التركة كلها، وإن كان متعدداً، فهناك قواعد معينة لمعرفة مستحق الميراث من أصحاب الصف الواحد ومقدار ميراثه . وهذا يعرف ببيان كيفية توريث كل صنف من الأصناف الأربعة من ذوي الأرحام التي قال بها الحنفية .

١٢٦٣٠ - توريث الصف الأول (١٤٩٧٩):

هذا الصف يشمل أولاد البنات، وأولاد بنات الابن، وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً. وفي توريثهم حالات:

١٢٦٣١ - الحالة الأولى: اختلافهم في الدرجة:

إذا اختلفوا في الدرجة - أي في القرب من الميت -، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت

(١٤٩٧٧) «شرح السراجية» ص ١٦٨ . (١٤٩٧٨) الفقرات من «١٢١٢٧-١٢١٣٠» .

(١٤٩٧٩) «شرح السراجية» ص ١٦٩-١٧٢ .

كبت البنت، فإنها أولى من بنت بنت الابن؛ لأن الأولى تدلي إلى الميت بواسطة واحدة، والثانية تدلي إلى الميت بواسطة اثنتين.

١٢٦٣٢ - الحالة الثانية: عند الاستواء في الدرجة:

أ - ولد الوارث أولى:

وإن استوا في الدرجة بأن يدلوا كلهم إلى الميت بدرجتين أو بثلاث درجات مثلاً، فولد الوارث - وهو لا يكون إلا صاحب فرض - أولى بالميراث من ولد ذي الرحم كبت بنت الابن، فإنها أولى بالميراث من ابن بنت البنت، وذلك لأن الأولى بنت صاحبة فرض وهي بنت الابن، والثاني ابن ذات رحم وهي بنت البنت، والسبب في هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب إلى الميت حكماً، والترجيح يكون بالقرب الحقيقي من الميت، فإن لم يوجد فبالقرب الحكمي.

١٢٦٣٣ - الحالة الثالثة: استواء في الدرجة مع عدم المرجح:

وإن استوت درجاتهم في القرب من الميت ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبت ابن بنت، وابن بنت البنت، أو كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت، وبنت البنت، فاختلف بين أبي يوسف ومحمد:

١٢٦٣٤ - أ - رأي أبي يوسف:

فعند أبي يوسف يُعتبر أبدان الفروع المتساوية في الدرجات - أي المتساوية في درجات القرب من الميت، وتقسم التركة عليهم باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم سواء اتفقت الأصول - أصولهم - في الذكورة والأنوثة كما في ابن البنت، وبنت البنت، أو اختلفت أصولهم في الذكورة والأنوثة كما في بنت ابن بنت، وابن بنت البنت.

فإن كانت الفروع ذكوراً فقط أو إناثاً فقط تساوا في القسمة - أي تقسم عليهم التركة بالتساوي - وإن كانوا مختلطين أي ذكوراً وإناثاً، فللذكر مثل حظ الأنثيين. ولا يعتبر في القسمة صفات أصولهم أصلاً - أي في ذكورتهم أو أنوثتهم -.

١٢٦٣٥ - ب - رأي الإمام محمد:

الإمام محمد يعتبر أبدان الفروع في الذكورة والأنوثة إن اتفقت صفة الأصول في الذكورة والأنوثة. ويعتبر الأصول إن اختلفت صفاتهم في الذكورة والأنوثة، فيعطي الفروع ميراث أصولهم.

١٢٦٣٦ - دليل أبي يوسف:

والدليل على قول أبي يوسف - رحمه الله - أن استحقاق الفروع للميراث إنما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم، وذلك المعنى هو القرابة التي هي في أبدان الفروع، وقد اتحدت الجهة أيضاً وهي الولادة فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وإن اختلفت الصفة من الذكورة والأنوثة في الأصول. ألا يُرى أن صفة الكفر أو الرق غير معتبرة في المُدلى به، بل إنما تعتبر في المُدلى، فكذا صفة الذكورة والأنوثة تعتبر فيه - أي في المُدلى - فقط.

وعلى هذا، إذا ترك الميت ابن بنتٍ، وبنت بنتٍ، فالتركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان، أي أبدان الفروع وصفاتهم، فيكون ثلثا التركة لابن البنت، وثلث التركة لبنت البنت. ولو ترك بنت ابن بنتٍ، وابن بنتٍ بنتٍ فالتركة تقسم أثلاثاً باعتبار الأبدان ثلثها للذكر، وثلثها للأنثى كما في المثال السابق.

١٢٦٣٧ - دليل الإمام محمد:

واستدل الإمام محمد باتفاق الصحابة على أن للعمة الثلثين، وللخاله الثلث، ولو كان الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين لتساويهما في الأنوثة، فظهر أن المعتبر في القسمة هو صفة المُدلى به، فإنه الأب بالنسبة للعمة، والأم بالنسبة للخالة.

وأيضاً فعند أبي يوسف إذا كان أحدهما ولدً وارثاً كان أولى من الآخر، فقد ترجح باعتبار معنى في المُدلى به. وعلى هذا إذا ترك الميت ابن بنتٍ، وبنت بنتٍ تقسم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن صفة الأصول متفقة في الأنوثة فيعتبر في هذه الحالة أبدان الفروع في الذكورة والأنوثة، فيكون للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

ولو ترك بنت ابن بنتٍ، وابن بنت بنتٍ، فعنده - أي عند محمد - تقسم التركة بين الأصول، أي في الأصل الثاني الذي هو أول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والأنوثة، وهو: بنت البنت، وابن البنت أثلاثاً، وحينئذ يكون ثلثا التركة لبنت ابن البنت؛ لأن ذلك نصيب أبيها قد انتقل إليها، وثلث التركة لابن بنت البنت؛ فإنه نصيب أمه انتقل إليه.

١٢٦٣٨ - توريث الصنف الثاني (١٤٩٨٠):

والصنف الثاني يشمل الجد غير الصحيح وإن علا، والجدّة غير الصحيحة وإن علت.

(١٤٩٨٠) «شرح السراجية» ص ١٨٤-١٨٦.

والجدّ غير الصحيح هو الذي يدخل في نسبه إلى الميت أم كآب الأم، والجدّة غير الصحيحة هي التي تدلي إلى الميت بجدّ غير صحيح، أو هي التي تدلي إلى الميت بمن ليست بعصبة ولا صاحبة فرض كأب أم.

ولتوريث هذا الصنف حالات نوجزها في الآتي:

١٢٦٣٩ - الحالة الأولى: اختلافهم في درجة القرب:

إذا اختلفت درجات قربهم من الميت، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أي جهة كان - أي سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم -: فأب الأم أولى من أب أم الأم. وكذا أب أم الأب أولى من أب أم الأب. وأب الأم أولى من أب أم الأم.

١٢٦٤٠ - الحالة الثانية: استوائهم في درجات القرب:

وإذا استوا في درجات القرب من الميت، فمن كان يدلي إلى الميت بوارث، فهو أولى بالتركة ممن لا يدلي إلى الميت بوارث، وهذا عند بعض الحنفية كما في أب أم الأم فهو أولى من أب أم الأم؛ لأنهما متساويان في الدرجة لكن الأول يدلي بوارث وهو الجدّة الصحيحة، والثاني يدلي بغير وارث وهو الجدّ غير الصحيح أعني أب الأم الذي لا يرث مع أم الأم، فكانت أم الأم أقوى فأبوها أولى بالتركة.

وعند البعض الآخر من الحنفية: لا تفضيل لمن يدلي بوارث على من يدلي بغير وارث، ففي الصورة المذكورة تقسم التركة أثلاثاً: ثلثا التركة لأب أم الأم، وثلث التركة لأم أم الأم.

١٢٦٤١ - الحالة الثالثة: الاستواء في القرب مع عدم المرجح:

وإن استوت درجاتهم في القرب والبعد من الميت، وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كأب أم الأب، وأم أب أم الأب. أو كان كلهم يدلون بوارث كأب أم أب أب، وأب أم أم أم الأب، واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والأنوثة واتحدت أيضاً قراباتهم بأن يكونوا كلهم من جانب أب الميت، أو من جانب أمه، فالقسمة - قسم التركة - حينئذ على أبدانهم: أي يجب أن تقسم التركة عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات أبدان الفروع للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٢٦٤٢ - الحالة الرابعة: الاستواء في القرب مع الاختلاف في صفة المدلى به:

وإذا استوا في درجة القرب من الميت مع الاختلاف في صفة المدلى به في الذكورة

والأنوثة، فإن التركة تقسم على أول بطن مختلف، - أي يقسم بينهم على أن للذكر مثل ضعف نصيب الأنثى -، ثم يجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الأول.

١٢٦٤٣ - الحالة الخامسة: الاختلاف في القرابة مع الاستواء في الدرجة:

وإن اختلفت قراباتهم بأن كان بعضهم من جانب الأب، وبعضهم من جانب الأم، مع استواء درجاتهم في القرب من الميت كما إذا ترك أم أب أم أب الأب، وأم أب أب الأم، فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب (الثلث) لقرابة الأم وهو نصيب الأم، وذلك لأن الذين يدلون بالأب يقومون مقامه، والذين يدلون بالأم يقومون مقامها، فيجعل التركة أثلاثاً كأنه ترك أبوين. ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قراباتهم، أي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الأب، والثلث على ذوي قرابة الأم.

والضابط أن يقال: إما أن تكون هناك استواء الدرجة أولاً، فعلى الثاني الأقرب أولى. وعلى الأول إما أن تتحد القرابة أو تختلف، فإن اختلفت قسمت التركة أثلاثاً وإن اتحدت، فإن اتفقت صفة الأصول فالقسمة على أبدان الفروع وإن لم تتفق تقسم التركة على الخلاف كما ذكر في الصنف الأول.

١٢٦٤٤ - توريث الصنف الثالث (١٤٩٨١):

وهذا الصنف يشمل (أولاد الأخوات) وإن سفلوا سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً، وسواء كان الأخوات لأب وأم، أو لأب، أو لأم.

كما يشمل هذا الصنف (بنات الأخوة) وإن سفلن، سواء كان الإخوة من الأبوين أو من أحدهما.

كما يشمل هذا الصنف (بني الإخوة لأم) وإن سفلوا.

والحكم في توريثهم كالحكم في توريث الصنف الأول - وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن - وعلى هذا، يكون في توريث هذا الصنف الحالات التالية:

١٢٦٤٥ - الحالة الأولى: اختلافهم في درجة القرب:

إذا اختلفوا في درجات القرب من الميت، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت، وعلى هذا، فإن بنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ لأنها أقرب إلى الميت.

(١٤٩٨١) «شرح السراجية» ص ١٨٦-١٩٢.

١٢٦٤٦ - الحالة الثانية: الاستواء في درجة القرب فالأولى ولد الوصية:

وإن استوا في درجة القرب من الميت، فولد العصبة أولى بالميراث من ولد ذوي الأرحام (كبنت ابن أخ) و(ابن بنت أخت) كلاهما لأب وأم، أو لأب، أو أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، فالتركة كلها (لبنت ابن الأخ)؛ لأنها ولد العصبة الذي هو ابن الأخ. ولو كانا - أي بنت ابن الأخ وابن بنت الأخت - لأم لكنت التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - باعتبار الأبدان. وعند محمد: التركة بينهما أنصافاً باعتبار الأصول.

الحالة الثالثة: الاستواء في درجة القرب فالأولى الأقوى في القرابة:

وهذه الحالة تكون إن استوا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الأخ، وابن بنت الأخ، أو كان كلهم أولاد العصبات كبنتي ابن الأخ لأب وأم، أو لأب، أو كان بعضهم أولاد العصبات، وبعضهم أولاد أصحاب الفروض كبنت الأخ لأب وأم، وبنت الأخ لأم. فأبو يوسف - رحمه الله تعالى - يعتبر الأقوى في القرابة، فعنده: من كان أصله أخاً لأب وأم أولى ممن كان أصله أخاً لأب فقط، أو لأم فقط، فبنت بنت أخ لأب وأم أولى عنده من بنت بنت أخ لأب، ومن كان أصله أخاً لأب أولى ممن كان أصله أخاً لأم.

وعند الإمام محمد تقسم التركة على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، فما أصاب كل فريق من تلك الأصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول.

١٢٧٤٧ - توريث الصنف الرابع:

قلنا: إن هذا الصنف يشتمل على ست طوائف أو ستة أنواع^(١٤٩٨٢)، ولكل نوع قاعدة في توريث أفرادها، على النحو التالي:

١٢٦٤٨ - أولاً: توريث النوع الأول من الصنف الرابع^(١٤٩٨٣):

وأفراد هذا النوع، كما قلنا، هم: أعمام الميت لأم - أي من جهة الأم - وعماته وأخواله وخالاته لأبوين، أو لأب، أو لأم. ولتوريث هذا النوع حالات نذكرها فيما يلي:

١٢٦٤٨ - الحالة الأولى: الموجود واحد فقط:

إذا وجد واحد فقط من هذا النوع استحق التركة كلها إرثاً لعدم المزاحم كما لو مات شخص عن عمه واحدة، أو عم واحد لأم، أو مات عن خالة واحدة، أو خال واحد لأم كانت التركة كلها

(١٤٩٨٣) «شرح السراجية» ص ١٩٣-١٩٥.

(١٢١٣٠) انظر الفقرة «١٢١٣٠».

لهذا الواحد المنفرد لعدم المزاحم .

١٢٦٤٩ - الحالة الثانية : وجود أكثر من واحد :

وإذا اجتمع أكثر من واحد من أفراد هذا النوع وكان (حيز قرابتهم) أي (جهة قرابتهم) متحداً بأن كان الجميع من جهة واحدة كالعمات والأعمام لأم - فإنهم من جهة الأب - أو الأخوال والخالات - فإنهم من جهة الأم -، فللهذه الحالة الصور التالية :

١٢٦٥٠ - الصورة الأولى من الحالة الثانية :

اختلافهم في قوة القرابة مع اتحادهم في جهتها :

وفي هذه الصورة، اختلافهم في قوة القرابة مع اتحادهم في جهة القرابة، يكون الأولى منهم بالميراث هو الأقوى في القرابة، أعني من كان لأب وأم - أي من كان انتسابه إلى الميت من الأب والأم، فإنه يعتبر هو الأقوى في القرابة، فيكون هو الأولى بالميراث ممن هو لأب فقط، أو كان لأم فقط .

ومن كان لأب فهو أقوى ممن كان لأم فيكون الميراث له دون الذي لأم؛ لأن القرابة من الجانبين - جانب الأب والأم - أقوى من القرابة من جانب واحد .

ولا فرق في تقديم الأقوى على غيره في الميراث بين الذكر والأنثى، فالعمة لأب وأم أولى بالميراث من العمة لأب ومن العم لأب .

وكذلك العمة لأب هي الأولى بالميراث من العمة لأم ومن العم لأم لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم .

وكذلك الحكم في الخال أو الخالة، فيقدم كل منهما إذا كان لأبوين - لأب وأم على من كان لأب فقط أو لأم فقط، فالخالة لأب وأم أولى بالميراث من الخالة لأب فقط ومن الخال لأب فقط - وكذلك الخالة أو الخال لأب فقط أولى بالميراث من الخالة أو الخال لأم فقط، لما قلناه من أن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم .

١٢٦٥١ - الصورة الثانية من الحالة الثانية :

اتحادهم في قوة القرابة وجهتها :

فإن اتحدوا في قوة القرابة بأن يكون الجميع لأبوين، أو لأب، أو لأم، واتحدوا في جهة القرابة بأن كانوا جميعاً من جهة الأب، أو كانوا من جهة الأم، فالحكم في هذه الصورة اشتراكهم

في الإرث بأن تقسم عليهم التركة، فإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط فالتركة تقسم عليهم بالتساوي، وإن كانوا مختلطين ذكوراً وإناثاً، فالتركة تقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كما لو مات شخص عن ثلاثة أعمام لأم، فالتركة تقسم عليهم أثلاثاً لتساويهم في قوة القرابة وفي الذكورة. ولو مات عن ثلاث خالات لأب وثلاثة أخوال لأب، فالتركة تقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين لاتحادهم في جهة القرابة، واختلافهم في الذكورة والأنوثة.

١٢٦٥٢ - الصورة الثالثة من الحالة الثانية:

اختلافهم في جهة القرابة:

وإذا كان حيز قرابتهم مختلفاً أي إذا اختلفوا في جهة القرابة بأن كانت قرابة بعضهم من جانب الأب والبعض الآخر من جانب الأم، فلا اعتبار هنا لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها أي في جهتها، فلا يكون من هو أقوى قرابة من إحدى الجهتين هو الأولى بالميراث من الجميع؛ لأن اعتبار الأقوى قرابة يكون بالنسبة لمن هم في حيز واحد من القرابة، أي في جهة واحدة من القرابة - جهة الأب أو الأم -.

وعلى هذا، فالطريقة في التوريث في هذه الصورة: أن يعطى (الثلاثان) من التركة لقرابة الأب، ويعطى (الثلاث) لقرابة الأم. ثم ما أصاب كلاً من هاتين القرابتين من الميراث يقسم على أفرادها في ضوء قواعد التقسيم في الصورتين الأولى والثانية. وكل هذا يتوضح بالمثال التالي:

مات شخص عن عمه لأب وأم، وعمه لأب، وعم لأم، وعن خالة لأب، وخال لأم. ففي هذه المسألة نوعان من القرابة: قرابة الأب وهي العمه والعم، وقرابة الأم وهي الخالة والخال. فتعامل كل جهة قرابة على حدة؛ قرابة الأب، وقرابة الأم، فيعطى لقرابة الأب (الثلاثان) من التركة، ويعطى (الثلاث) لقرابة الأم. ثم ننظر إلى قرابة الأب فنجدهم مختلفين في قوة القرابة، فيعطى (الثلاثان) لمن هو الأقوى قرابة، والأقوى هو العمه لأب ولأم، فنستحق الثلثين دون غيرها. ثم ننظر إلى قرابة الأم فنجد أن الأقوى قرابة هو الخالة لكونها لأب، فهي أقوى من الخال لكونه لأم. فتعطى الخالة (الثلاث) ولا يعطى للخال شيء.

هذا ولو كان الأقوى قرابة أكثر من واحد كما لو كان بدل العمه لأب وأم أكثر من واحدة كـثلاث عمات لأب وأم، فإن (الثلاثين) يقسم بالتساوي بينهما. ولو كان الأقوى قرابة ذكوراً وإناثاً كما لو كان مع العمه لأب، وأم عم لأب وأم، فإن (الثلاثين) يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٢٦٥٣ - ثانياً: توريث النوع الثاني من الصنف الرابع (١٤٩٨٤):

وهذا النوع - كما قلنا - يشمل أولاد أعمام الميت لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن نزلوا، وأولاد عمات الميت وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا، وبنات أعمام الميت لأبوين، أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا (١٤٩٨٥).

وطريقة توريثهم يكون حسب حالاتهم وما يندرج فيها على النحو التالي:

١٢٦٥٤ - الحالة الأولى: الموجود واحد فقط:

إذا وجد واحد فقط من هذا النوع استحق التركة كلها ذكراً كان أو أنثى، قربت درجته من الميت أو بعدت؛ لعدم المزاحم له في الميراث كما لو مات عن بنت عم، فالميراث لها. أو مات عن ابنة ابن خالة، فالميراث لها لعدم المزاحم.

١٢٦٥٥ - الحالة الثانية: تعددهم مع اختلافهم في الدرجة:

وإذا اجتمع أكثر من واحد مع اختلافهم في درجة القرب من الميت فأقربهم درجة من الميت هو المستحق وحده للميراث كله. وهذا سواء كان الأقرب درجة ذكراً أو أنثى، من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء كانوا جميعاً من جهة الأب، أو كانوا جميعاً من جهة الأم، أو كانوا خليطاً من الجهتين، وسواء كان الأقرب واحداً أو متعدداً. فلو مات عن بنت خالة، وبنت ابن عم، فالميراث كله لبنت الخالة؛ لأنها أقرب درجة من بنت ابن العم. ولو كان مع بنت الخالة ابن خالة، فالميراث لهما للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو كان مع بنت الخالة بنت خالة أخرى لقسمت التركة بينهما بالتساوي لتساويهما في درجة القرب من الميت.

١٢٦٥٦ - الحالة الثالثة: تعددهم مع اتحادهم في الدرجة وجهة القرابة:

فإذا وجد أكثر من واحد واستوت درجة قربهم من الميت، واتحدت جهة قرابتهم بأن كانوا جميعاً من قرابة الأب، أو من قرابة الأم، فهم في هذه الحالة إما أن يتحدوا في قوة القرابة أو يختلفوا فيها، ففي هذه الحالة صورتان، ولكل صورة حكمها في كيفية توريث أفرادها على النحو التالي:

١٢٦٥٧ - الصورة الأولى: اختلافهم في قوة القرابة:

فإذا استوت درجة قربهم من الميت واتحدت جهة قرابتهم بأن كانوا جميعاً من قرابة الأب

(١٤٩٨٤) «شرح السراجية» ص ١٩٦-٢٠٣. (١٤٩٨٥) الفقرة «١٢١٣٠».

أو الأم، ولكن اختلفوا في قوة القرابة بأن كان بعضهم لأب وأم، والبعض الآخر لأب فقط، أو
لأم فقط، ففي هذه الصورة اختلاف بين فقهاء الحنفية على قولين:

١٢٦٥٨ - القول الأول: يقدم الأقوى قرابة:

القول الأول: قاله بعض الحنفية، يقدم الأقوى في القرابة مطلقاً، ولو كان الآخر ولد
عصبة. وعلى هذا، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى بالميراث ممن أصله لأب، ومن كان لأب،
فهو أحق بالميراث ممن أصله لأم دون اعتبار لكون الآخر ولد عصبة. فإذا مات عن بنت عمه
شقيقة، وبنت عم لأب كانت التركة كلها للأولى؛ لأنها أقوى قرابة ولو كانت أمها (العمة
الشقيقة) من ذوي الأرحام، ولا شيء للثانية وإن كان أبوها عصبة (عم لأب).

١٢٦٥٩ - القول الثاني: يُقدّم ولد العصبة:

وقال آخرون من الحنفية: يُقدّم ولد العصبة على ولد ذي الرحم، وإن كان ذو الرحم أقوى
قرابة من ولد العصبة فمن مات عن بنت عمه شقيقة، وبنت عم لأب، فالميراث كله لبنت العم
لأب؛ لأنها تدلي به (بالعم لأب) وهو عصبة، فتكون ابنته هي الأولى بالميراث من ابنة العمه
الشقيقة؛ لأن هذه البنت تدلي (بالعمة الشقيقة) وهي من ذوات الأرحام.

١٢٦٦٠ - القول الأول:

القائلون بأن التقديم أو الترجيح يكون بقوة القرابة لا بصيغة المدلى به من كونه عصبة،
يحتجون بأن ترجيح شيء على آخر إنما يكون لمعنى فيه، وليس لمعنى في غيره، فبنت العمه
الشقيقة ترجح على ابنة العم لأب لقوة قرابة الأولى؛ لأن أمها عمه الميت من الأب والأم، فابنتها
أقوى قرابة من ابنة العم لأب. فإذا حجبتنا بنت العم لأب فإن معنى ذلك أننا حجبتنا لمعنى
في غيرها وهو كون الذي تدلي به، وهو العم لأب، عصبة.

١٢٦٦١ - حجة القول الثاني:

والقائلون بترجيح ولد العصبة على ولد ذي الرحم وإن كان ذو الرحم أقوى قرابة، يحتجون
بأننا لو رجحنا ولد ذي الرحم للزم من ذلك ترجيح فرع الأصل المرجوح على فرع الأصل
الراجح؛ لأنه إذا مات شخص عن عمه شقيقة وعم لأب كانت التركة كلها للعم دون العمه؛
لأنه عصبة فينبغي تقديم ابنة العم على ابنة العمه؛ لأننا لو لم نفعّل ذلك للزم ما ذكرناه وهو غير
مقبول.

١٢٦٦٢ - الصورة الثانية: اتحادهم في قوة القرابة:

وإذا اتحدت قوة قرابتهم مع استوائهم في درجة القرب من الميت وفي جهة القرابة، ففي هذه الصورة يكون التوريث وفق ما يأتي:

١٢٦٦٣ - أ - الترجيح لولد العصبة:

إذا كان بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد ذي رحم، فإن ولد العصبة يقدم على ولد ذي الرحم كما لو مات عن بنت عم لأب، وابنة عمه لأب، فالأولى بالميراث لبنت العم لأب؛ لأنها ولد عصبة.

١٢٦٦٤ - ب - القسمة على أبدانهم لعدم المرجح:

ثانياً: إذا كان الجميع أولاد أولاد عصابات، أو كانوا جميعاً أولاد ذي رحم، فإنهم يستون جميعاً في قسمة التركة على حسب أبدانهم بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً، أو إناثاً، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً، فلو مات شخص عن بنت عم شقيق، وبنت عم شقيق آخر فالتركة بينهما بالسوية؛ لأن كليهما ولد عصبة وبقوة واحدة. ولو مات عن بنت عم لأم، وابن عمه لأم، فكلهما ولد ذي رحم، والتركة عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون لبنت عم الأم الثلث، ولابن عمه الأم الثلثان.

١٢٦٦٥ - الحالة الرابعة: تعددهم مع الاتحاد بالقرب والاختلاف بالقرابة:

وإذا كانوا أكثر من واحد واتحدت درجة قريتهم من الميت ولكن اختلفت جهة قرابتهم بأن كان بعضهم من جهة الأب، والبعض الآخر من جهة الأم، ففي هذه الحالة يعطى (الثلثان) لقرابة الأب، ويعطى (الثلث) لقرابة الأم، وما أصاب كل فريق يقسم فيما بين أفراده باعتبارهم من جهة قرابة واحدة هي قرابة الأب وفق ضوابط تقسيم التركة على ذوي القرابة الواحدة، ودرجة القرب الواحدة، والتي ذكرناها.

وعلى هذا، لو مات شخص عن بنت عم لأم، وبنت خال شقيق، أعطيت لقرابة الأب وهي (بنت عم لأم) الثلثان، وأعطيت لقرابة الأم (وهي بنت خال) الثلث. ولو مات عن بنت عمه لأب، وابن عمه لأم، وبنت خالة شقيقة، وابن خال لأب. أعطيت لقرابة الأب (الثلثان)، وأعطيت لقرابة الأم (الثلث)، وتأخذ بنت العمه لأب وهي من قرابة الأب (الثلثين)؛ لأنها أقوى قرابة من ابن العم لأم. وتأخذ بنت الخالة الشقيقة (الثلث)؛ لأنها أقوى قرابة من ابن الخال لأب.

١٢٦٦٦ - ثالثاً: توريث النوع الثالث والخامس من الصنف الرابع (١٤٩٨٦):

النوع الثالث من الصنف الرابع، كما بينا من قبل وحسب ترتيب الحنفية، هم: أعمام أبي الميت لأم، وعماته وخالاته لأبوين، أو لأحدهما. وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين، أو لأحدهما. (وحاصله: عمومة أبوي الميت وخؤولتهما).

والنوع الخامس هم: أعمام أبي أبي الميت لأم. وأعمام أبي أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين، أو لأب، أو لأم. وأعمام أم أم الميت، وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين، أو لأب، أو لأم (وحاصله عمومة جدّي الميت وخؤولتهما).

١٢٦٦٧ - قواعد وضوابط توريثهم:

أ - إن انفرد أحدهم فلم يوجد معه أحد استحق التركة كلها.

ب - إن وجد أكثر من واحد منهم واختلفت درجات قربهم من الميت كان الأولى بالميراث أقربهم درجة إلى الميت من أية جهة كان، أي سواء كان من جانب قرابة الأب، أو من جانب قرابة الأم.

ج - إن كانوا من جهة قرابة واحدة، ودرجة قرب من الميت واحدة فالأولى بالميراث منهم أقواهم قرابة. وإن استووا في قوة القرابة قسمت التركة على أبدانهم مع اعتبار الذكورة والأنوثة فيهم حيث يستحق الذكر ضعف الأنثى.

د - إن اختلفت جهة القرابة مع اتحاد درجة القرب، فيعطى لقرابة الأب الثلثان، ويعطى لقرابة الأم الثلث، ويقسم نصيب كل فريق على أفرادهم باعتبارهم من جهة واحدة فيستحق الميراث أقواهم قرابة، فإن تساوا في قوة القرابة اشتركوا في الميراث، وقسم على أبدانهم مع ملاحظة الذكورة والأنوثة.

١٢٦٦٨ - توريث النوع الرابع والسادس من الصنف الرابع (١٤٩٨٧):

النوع الرابع: هم أولاد النوع الثالث أي أولاد عمومة وخؤولة أبوي الميت وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا (أي إنهم الفروع غير العصابة لعمومة أبوي الميت وخؤولتهما).

(١٤٩٨٦) «شرح السراجية» ص ٢٠٤.

(١٤٩٨٧) «شرح السراجية» ص ٢٠٤، «الموارث» للشيخ محمد حسين مخلوف، ص ١٢٤-١٢٥.

والنوع السادس: هم أولاد من ذكروا في النوع الخامس وإن نزلوا، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين، أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا، وهكذا (وحاصلها الفروع غير العصابة لعمومة جدّي الميت وخؤولتهما).

١٢٦٦٩ - القاعدة في توريثهم:

أ - إذا وجد واحد فقط من أحد هذين النوعين ولم يوجد معه من يزاحمه في الميراث كان الميراث كله له.

ب - إذا وجد أكثر من واحد من هذين النوعين أو من أحدهما، فالقاعدة في توريثهم هي ما بيناه في توريث النوع الثاني من الصنف الأول.

١٢٦٧٠ - توريث ذوي الأرحام بتعدد جهات الإرث:

ذكرنا اختلاف أبي يوسف ومحمد في ميراث الجدة ذات القرايتين هل تعتبر كجدتين إحداهما من جهة الأب، والأخرى من جهة الأم فتستحق سهمين من فرض الجدة، أم تعتبر جدة واحدة ولها نصيبها على هذا الاعتبار، وأن لا فرق بينها وبين الجدة ذات القرابة الواحدة؟

أبو يوسف - رحمه الله - يعتبر الجدة ذات القرايتين كالجدة ذات القرابة الواحدة، والإمام محمد يورثها كجدتين (١٤٩٨٨).

وكذلك اختلف أبو يوسف ومحمد في توريث ذوي الأرحام إذا تعددت جهة القرابة في أحدهم هل يرث بالجهتين أم يرث بجهة واحدة؟

فأبو يوسف جرى على مذهبه فلا يعتبر تعدد الجهات في التوريث، بمعنى أنه يورث من تعدد جهات القرابة فيه كما يورث من فيه جهة وراثه واحدة.

والإمام محمد جرى على مذهبه في اعتبار تعدد الجهات والتوريث بها.

وروى فقهاء الحنفية فيما وراء النهر عن أبي يوسف أنه يعتبر في ذوي الأرحام تعدد الجهات فيورث ذا الرحم بكل هذه الجهات، وقال الإمام السرخسي عن هذا المروي، عن أبي يوسف بأنه هو الصحيح، ويبيّن وجه الفرق بين قول أبي يوسف في عدم توريث الجدة الصحيحة بتعدد جهات قرابتها وبين قوله في اعتبار تعدد الجهات في توريث ذوي الأرحام، فقال السرخسي - رحمه الله تعالى -: «والفرق له - أي لأبي يوسف - بين هذا وبين الجدّات حيث لا يورثن إلا

(١٤٩٨٨) الفقرة «١٢٠٠٧».

بقراءة واحدة أن الاستحقاق في ميراث الجدات بالفرضية، ويتعدد الجهات لا تزداد فريضتهن، فإذا كانت الواحدة منهن والمتعددات سواء، فلا يعتبر اجتماع الجهتين لواحدة. فأما هنا - أي توريث ذوي الأرحام - فاستحقاق الإرث بمعنى العصوبة فيعتبر الاستحقاق بحقيقة العصوبة، وهو في حقيقة العصوبة تعتبر الجهات جميعاً للترجيح تارة وللإستحقاق تارة أخرى، فللترجيح كالأخوة لأب وأم، مع الأخوة لأب. وللإستحقاق كالأخ لأم إذا كان ابن عم فإنه يعتبر السببان في جهة الاستحقاق. وكذلك ابن العم إذا كان زوجاً يعتبر السببان في حقه للإستحقاق، فهنا أيضاً - أي في توريث ذوي الأرحام - يعتبر السببان» (١٤٩٨٩).

فلومات شخص وترك ابنة ابنته وهي أيضاً ابنة ابن ابنته بأن كان لرجل ابنتان لإحدهما ابنة، وللأخرى ابن، فتزوج الابن الابنة فولدت بينهما ابنة، فهذه الابنة المولودة هي: ابنة ابنة ابنة الجد، وهي أيضاً ابنة ابن ابنته. فعلى قول أبي يوسف: تقسم التركة أثلاثاً للتي لها قرابتان ثلثا التركة؛ لأنها في معنى شخصين فكأنه ترك ابنة ابنة ابنة، وابنة ابنة ابنة أخرى، وابنة ابن ابنة» (١٤٩٩٠).

المطلب الحادي عشر

المرتبة السابعة من الورثة

(مولى الموالاة)

١٢٦٧١ - المقصود بـ(مولى الموالاة) (١٤٩٩١):

إذا قال شخص لآخر: أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت - أي تدفع عني الدية إذا ارتكبت ما يوجبها.. وقال الآخر: قبلت ذلك. سمي الأول: الموالى (بكسر اللام) كما يسمى الأدنى. وسمي الثاني: الموالى (بفتح اللام) كما يسمى الأعلى أو المولى. فإذا مات الأدنى ورثه الأعلى، أو عصبته بعد موته إذا توافرت الشروط المطلوبة للتوريث بعقد الموالاة.

(١٤٩٨٩) «المبسوط» للسرخسي، ج ٣٠، ص ١٥.

(١٤٩٩٠) «المبسوط» ج ٣٠، ص ١٥. وهذا على قول أبي يوسف الذي رواه عنه فقهاء الحنفية فيما وراء النهر على ما ذكره الإمام السرخسي وقال عنه أنه هو الصحيح.

(١٤٩٩١) «الدر المختار ورد المحتار» ج ٦، ص ٧٦٣-٧٦٤، «شرح السراجية» و«حاشية الفناري» ص ٥٠-٥٢، «المواريث» للشيخ مخلوف، ص ٣١.

وقد تكون الموالاة من الجانبين، فيرث كل منهما الآخر إذا لم يكن هناك من هو أحق منه بالإرث.

١٢٦٧١ - وقد أخذ الحنفية بولاء الموالاة واعتبروه سبباً للإرث، وجعلوا مرتبة مولى الموالاة بعد ذوي الأرحام.

واحتجوا لمذهبهم بأن الإرث بولاء الموالاة ثابت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾، وأن التوريث به كان بإقرار الإسلام لما كانوا عليه من التوارث به قبل الإسلام، وأن هذا السبب - ولاء الموالاة - للإرث لم ينسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وإنما تأخرت رتبته عن ذوي الأرحام (١٤٩٩٢).

١٢٦٧٣ - وذهب الجمهور إلى نسخ التوارث بولاء الموالاة؛ لأن الآية الكريمة التي احتج بها الحنفية وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ نسختها الآية الكريمة: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (١٤٩٩٣).

المطلب الثاني عشر

المرتبة الثامنة من الورثة

(المقر له بالنسب على الغير)

١٢٦٧٤ - تعريفه:

المُقر له بالنسب على الغير: هو أن يقر المورث لآخر بنسب على غيره لا على نفس المقر، كأن يقر لشخص بأخوته بأن يقول له: أنت أخي. فهذا الإقرار يتضمن تحميل نسب المقر له على الغير، أي على الأب (أي أبي المقر)؛ لأن الإقرار بالأخوة إقرار بالنسب على الأب.

١٢٦٧٥ - شروط توريث المقر له:

المقر له مؤخر في الإرث عن مولى الموالاة، ويشترط لتوريثه جملة شروط هي ما يأتي (١٤٩٩٤):

(١٤٩٩٢) «أحكام القرآن» للجصاص، ج ٢، ص ٧٥-٧٧، وآية: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ في سورة النساء، ورقمها ٣٣، وآية: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ...﴾ في سورة النساء، ورقمها ١٧٦.

(١٤٩٩٣) «المغني» ج ٦، ص ٣٨١.

(١٤٩٩٤) «شرح السراجية» ص ١٠، «الموارث في الشريعة الإسلامية» للشيخ حسين محمد مخلوف، ص ١٤٢.

أولاً: أن يكون المقر له بالنسب مجهول النسب؛ لأنه لو كان معروف النسب من شخص آخر كان الإقرار باطلاً لأن النسب لا يقبل التحويل.

ثانياً: أن يكون الإقرار فيه تحميل النسب على الغير؛ لأنه لو كان الإقرار على نفس المقر خاصة - كما لو قال هو ابني - وتوافرت شروط الإقرار لصحّ الإقرار وثبت نسب المقر له من المقر وورثه المقر له كسائر الورثة.

ثالثاً: أن لا يثبت نسب المقر له من الغير بيّنة شرعية؛ لأن في هذه الحالة لا يعتبر إقرار المقر، وإنما يعتبر ما أثبتته البيّنة الشرعية من نسب المقر له، ويرث على هذا الأساس.

رابعاً: أن يولد مثل المقر له لمثل من نسبه إليه المقر؛ لأنه إذا كان المقر له ممن يولد مثله لمثل من نسبه إليه المقر كان الإقرار باطلاً لكذبه فيه بدليل المشاهدة والعقل.

خامساً: أن لا يكذب المقر له المقر في إقراره؛ لأنه إذا كذبه فمعنى ذلك ظهور كذب المقر.

سادساً: أن يموت المقر مصراً على إقراره؛ لأنه لو رجع عن إقراره لبطل إقراره ولو صدقه المقر له، لأن هذا الإقرار يعتبر وصية من وجه فلا يترتب عليه الإرث بعد وفاة المقر.

سابعاً: أن لا يكون للمقر ورثة من أصحاب مراتب الاستحقاق المتقدمة يستحقون جميع المال؛ ولهذا إذا كان المقر له مع أحد الزوجين فإنه يأخذ ما يبقى من التركة بعد إعطاء الزوج حقه من الميراث؛ لأن أحد الزوجين لا يرد عليه باقي الورثة.

١٢٦٧٦ - الاختلاف في التوريث بهذا الإقرار:

اعتبر الحنفية المقر له بالنسب على الغير وارثاً إذا اجتمعت فيه الشروط المذكورة.

وعند الشافعي: لا يصير وارثاً أصلاً، وذلك؛ لأن المقر بهذا الإقرار يقر بشيئين: بالنسب، وباستحقاق المال بالإرث. ولكن إقراره بالنسب باطل لأن فيه تحميل نسبه على غيره، والإقرار على الغير دعوى فلا تسمع. ويبقى إقراره بالمال صحيحاً؛ لأنه لا يتجاوزته إلى غيره إذا لم يكن له وارث معروف (١٤٩٩٥).

١٢٦٧٧ - وعند المالكية: لا يرث المقر له المقر إن كان هناك وارث للمقر حائز لجميع التركة كالأخ لأب، فإن لم يكن له وارث يحوز جميع التركة بأن لم يكن له وارث أصلاً، أو كان

(١٤٩٩٥) «شرح السراجية» ص ١٠.

له وارث غير حائز كل التركة من أصحاب الفروض، فإن المقر له في هذه الحالة يرث جميع التركة إن لم يكن للمقر وارث، أو يرث الباقي من التركة إن كان هناك ذو فرض لا يحوز كل التركة^(١٤٩٦).

المطلب الثالث عشر

المرتبة التاسعة من المستحقين للتركة

(الموصى له بجميع المال - التركة -)

١٢٦٧٨ - متى يستحق الموصى له جميع المال:

أولاً: مذهب الحنفية:

إذا لم يوجد أحد من أهل الاستحقاق في التركة من أصحاب المراتب السابقة أو وجد أحد الزوجين ووجد موصياً له بجميع المال، فإنه يستحق كل التركة أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين، بموجب هذه الوصية باعتباره موصياً له وليس باعتباره وارثاً.

وإنما جازت الوصية بما زاد على الثلث، لأن المنع من الوصية بالزائد على الثلث من أجل الورثة، فإذا لم يوجد منهم أحد فللموصى له ما عينه له الموصي وإن زاد على الثلث، أو استغرق التركة كلها، وهذا مذهب الحنفية، أما تأخر مرتبته عن مرتبة المقر له، فذلك بناء على أن المقر له بالنسب له نوع قرابة بخلاف الموصى له^(١٤٩٧).

١٢٦٧٩ - ثانياً: مذهب الشافعية:

وعند الشافعية: يعطى الموصى له الثلث، والباقي لبيت المال باعتباره إرثاً للمسلمين، وبيت المال هو الذي يمثل المسلمين وينوب عنهم في تسلم هذا الباقي من التركة، والمسلمون في الاستحقاق من هذا المال سواء، ولكن لا يستحق منه شيئاً أهل الذمة؛ لأنهم غير وارثين لاختلاف الدين. أما الذمي إذا مات ولا وارث له، وأوصى بجميع ماله، فإن الموصى له يستحق ثلث التركة، والباقي يوضع في بيت المال باعتباره شيئاً لا إرثاً^(١٤٩٨).

(١٤٩٦) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج٢، ص١٩٦-١٩٧.

(١٤٩٧) «شرح السراجية» ص١١.

(١٤٩٨) «مغني المحتاج» ج٣، ص٥٠٤، «شرح السراجية» ص١١.

١٢٦٨٠ - ثالثاً: مذهب المالكية:

جاء في «بداية المجتهد»: «وأما اختلافهم في جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له، فإن الإمام مالكا لا يجيز ذلك والأوزاعي...» (١٤٩٩).

ويفهم من ذلك أن مذهب مالك والأوزاعي، مثل مذهب الشافعي وهو أن ما يستحقه الموصي له بجميع المال هو الثلث، وإن لم يكن للموصي وارث، وما زاد على الثلث يوضع في بيت المال، والظاهر أنه يوضع فيه باعتباره إرثاً.

١٢٦٨١ - رابعاً: مذهب الحنابلة:

أجاز الحنابلة الوصية بكل المال حيث لا وارث للموصي، فقد قال الإمام الخرفي: «ومن أوصى بكل ماله ولا عصة له ولا مولى له فجاثر».

وقد روي عن الإمام أحمد رواية أخرى: لا يجوز إلا الثلث. ولكن ابن قدامة الحنبلي نصر ما قاله الإمام الخرفي فقال: «ولنا أن المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لتعلق حق الورثة بدليل قول النبي ﷺ: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكفون الناس». وهاهنا لا وارث له يتعلق حقه بماله فأشبهه حال الصحة» (١٥٠٠).

١٢٦٨٢ - وظاهر كلام الخرفي الحنبلي أن وجود ذوي الأرحام لا يمنع من الوصية بجميع المال. ويحتمل أن لا تنفذ وصيته بأكثر من ثلثه، كما يقول ابن قدامة؛ لأن له وارثاً، فيدخل في معنى قوله ﷺ: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكفون الناس». ولأنهم ورثة يستحقون ماله بعد موته، كما يستحقون صلته في حياته، فأشبهوا ذوي الفروض والعصبات في منعهم من الوصية بأكثر من الثلث رعاية لحقهم. وتقديم غيرهم - أي غير ذوي الأرحام - عليهم لا يمنع مساواتهم لأصحاب الفروض والعصبات في المنع من الوصية بأكثر من الثلث (١٥٠١).

(١٤٩٩) «بداية المجتهد» ج ٢، ص ٢٨١.

(١٥٠١) «المغني» ج ٦، ص ١٠٧-١٠٨.

(١٥٠٠) «المغني» ج ٦، ص ١٠٧.

المطلب الرابع عشر

المرتبة العاشرة من المستحقين للتركة

(بيت المال)

١٢٦٨٣ - تكييف استحقاق بيت المال للتركة :

أولاً: عند الحنفية:

إذا لم يوجد أحد من المستحقين للتركة من أصحاب المراتب السابقة التي ذكرناها، فإن التركة توضع في بيت المال باعتبارها مالاً ضائعاً وليس مالاً موروثاً. ويدل على ذلك أن تركة الذمي الذي لا وارث له توضع في بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار، فهذا يدل على أن التركة التي لا وارث لها توضع في بيت المال على أنها مال ضائع لا مالك له، وليس على أنها إرث للمسلمين الذين يمثلهم بيت المال، ويدل أيضاً على هذا التكييف أنه يسوي بين الذكر والأنثى من المسلمين في العطية من ذلك المال، ويعطى منه لمن يولد بعد وضع التركة في بيت المال (١٥٠٠٢).

١٢٦٨٤ - ثانياً: مذهب الشافعية:

عند الشافعية: تأتي مرتبة بيت المال باعتباره وارثاً بعد أصحاب الفروض وبعد العصابات النسبية والسببية، فقد قالوا: فإن لم يوجد واحد منهم، فإن التركة كلها أو ما فضل منها بعد أصحاب الفروض إلى بيت المال إرثاً، فلا يُردّ الباقي عندهم على أصحاب الفروض، ولا يرث أولو الأرحام عند فقد أصحاب الفروض، أو عند وجود أحد الزوجين فقط؛ لأن بيت المال مقدم على أصحاب الرد وعلى ذوي الأرحام، وهذا سواء انتظم أمر بيت المال بإمام عادل يصرفه في جهته أم لا؛ لأن الإرث للمسلمين، والإمام ناظر ومستوفٍ لهم حقوقهم، والمسلمون لم يعدموا وإنما عدم المستوفي لهم حقوقهم، فلم يوجب ذلك سقوط حقهم في الإرث.

ولكن أفتى جمهور المتأخرين من الشافعية بأنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال لكون الإمام غير عادل فإن الباقي من التركة يُردّ على أصحاب الفروض غير الزوجين؛ لأن علة الرد هي القرابة وهي مفقودة في الزوجين.

(١٥٠٠٢) «شرح السراجية» و«حاشية الفناري» ص ٥٨-٥٩.

وأما الرد على أصحاب الفروض النسبية عند عدم انتظام أمر بيت المال؛ لأن الباقي من التركة إما أن يكون لهم أو لبيت المال بالاتفاق، فإذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى (١٥٠٠٣).

١٤٦٨٥ - ثالثاً: مذهب المالكية:

عند المالكية: مرتبة بيت المال بعد أصحاب الفروض والعصبات النسبية والسببية، فلا يرد عندهم الباقي على أصحاب الفروض عند عدم وجود العصبات، وإنما يوضع الباقي في بيت المال باعتباره وارثاً على جهة العصوبة، فقد قالوا في تعداد الورثة وترتيبهم: «فدو الولاء - أي المعتق - ذكراً كان أو أنثى فعصبته، فبيت المال أي: ثم يليه في الإرث بالعصوبة بيت المال» (١٥٠٠٤).

ولكن الذي اعتمده المتأخرون من المالكية أن بيت المال إذا لم يكن منتظماً ولم يكن مع أصحاب الفروض عصبه، فإن الباقي لا يوضع في بيت المال بل يرد على أصحاب الفروض، فإن لم يوجدوا أو وجد أحد الزوجين، فإن التركة أو الباقي منها يؤول إلى ذوي الأرحام (١٥٠٠٥).

١٢٦٨٦ - رابعاً: مذهب الحنابلة:

وعندهم: مرتبة بيت المال بعد ذوي الأرحام، ويستحق بيت المال التركة التي لا وارث لها ليس باعتباره وارثاً وإنما باعتبار هذه التركة مالاً ضائعاً لا مالك له (١٥٠٠٦).

المطلب الخامس عشر

الإرث بوصفين (بسبيين)

١٢٦٨٧ - المقصود بالإرث بوصفين:

المقصود بهذا النوع من الإرث أن يكون للوارث صفتان أو فيه سببان للإرث في علاقته بالميت الذي يرثه كما لو كان زوجاً لامرأة وهو ابن عمها أيضاً، فهو بالنسبة إليها وارث ذو صفتين:

(١٥٠٠٣) «مغني المحتاج» ج٣، ص٦-٧.

(١٥٠٠٤) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج٢، ص٤٨٣.

(١٥٠٠٥) «الشرح الصغير» للدردير، و«حاشية الصاوي» ج٢، ص٤٨٣.

(١٥٠٠٦) «أحكام التركات والمواريث» لأستاذنا محمد أبي زهرة - رحمة الله -، ص٩٠-٩١.

(الأولى): أنه زوج، فهو يرثها بصفة الزوجية.

(والثانية): له صفة العصوبة فهو عصبتها من جهة العمومة لأنه ابن عمها.

وصفة الزوجية سبب للإرث، والعصوبة سبب للإرث، وقد قام فيه هذان السببان.

١٢٦٨٨ - هل يرث الشخص بوصفين - أي بسببين -؟

إذا كان في الشخص وصفان، أي سببان للإرث، فهل يرث بهما جميعاً أم يرث بسبب واحد منهما فقط؟ قولان للفقهاء نذكرهما فيما يلي:

١٢٦٨٩ - القول الأول: إن تعدد سبب الإرث إن اقتضى تعدد اسم الوارث كما في ابن عم هو زوج المتوفاة كان ذلك مفضياً لتعدد استحقاق الإرث بقدر تعددها، وإذا لم يقتض تعدد سبب الإرث تعدد اسم الوارث فإن ذلك في حكم السبب الواحد للإرث، وعلى هذا، فالجدّة ذات القرابتين كأم أم الأم، وهي أيضاً أم أب الأب تسمى (جدّة)، ولم يقتض تعدد جهة الإرث فيها تعدد اسمها، إذ بقيت تسمى جدة فقط، كالجدّة ذات القرابة الواحدة، فلا ترث إلا كجدة واحدة حتى لو اجتمعت معها جدّة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب، فإنهما تقتسمان فرض الجدّة بينهما بالسوية.

وهذا بخلاف الوارث إذا كان ابن عم وهو زوج المتوفاة، فإن تعدد سبب الميراث فيه وهو الزوجية والعصوبة اقتضى تعدد الاسم فيه، فيقال هو ابن عم المتوفاة وزوجها، فيرث بهذين الوصفين أو بهذين السببين، وهذا قول أبي يوسف (١٥٠٧).

وقد نقل صاحب «شرح السراجية» عن الشاشي من فقهاء الشافعية أن قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي - رحمهم الله تعالى - كقول أبي يوسف (١٥٠٨).

١٢٦٩٠ - القول الثاني: نعم. يرث الشخص بالوصفين أو بالسببين، فالجدّة ذات القرابتين ترث بهما كما يرث ابن العم، وهو زوج للمتوفاة، حيث يرث بالوصفين: بالزوجية، وبالعصوبة، وهذا قول محمد وزفر من الحنفية.

والحجة لهذا القول أن استحقاق الإرث باعتبار أسبابه فإذا اجتمع في شخصين سببان من أسباب الميراث وجب توريثه بهما؛ لأنه من حيث الصورة واحد ومن حيث المعنى متعدد فيستحق الإرث بالسببين معاً كالزوج الذي هو ابن عم المتوفاة يرثها بالزوجية فيستحق النصف

(١٥٠٨) «شرح السراجية» ص ٥٧.

(١٥٠٧) «شرح السراجية» ص ٧٥.

لعدم وجود وارث معها، ويرثها بالعصوبة؛ لأنه ابن عمها فيستحق الباقي وهو نصف التركة بالعصوبة (١٥٠٠٩).

١٢٦٩١ - ومذهب الإمام أحمد بن حنبل كمذهب محمد وزفر، فقد جاء في «كشاف القناع» في فقه الحنابلة: «وإن اجتمعت جدّة ذات قرابتين مع جدة أخرى ذات قرابة واحدة فلها - أي لذات القرابتين - ثلثا السدس (وهو نصيب الجدّة والجدّات) وللجدّة ذات القرابة الواحدة ثلث السدس؛ لأنها شخص ذو قرابتين يرث بكل واحدة منهما منفردة لا يرجح بها على غيره، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما كابن عم إذا كان زوجاً.

وفارقت هذه الحالة حالة الأخ لأبوين - حيث أنه لا يرث بالقرابتين: قرابة الأب، وقرابة الأم؛ لأنه رجح بقرابته من الأب والأم على الأخ لأب، فلا يجمع بين الترجيح والإرث والتوريث بها، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر، ولا ينبغي أن يُخلّ بهما جميعاً - أي ينبغي أن لا يهمل الاثنان: الترجيح والإرث - وهاهنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث بهما» (١٥٠١٠).

وقال ابن قدامة عن هذا القول: وهذا قول يحيى بن آدم، والحسن بن صالح، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر، وشريك (١٥٠١١).

المطلب السادس عشر

الإرث بالتقدير

١٢٦٩٢ - المقصود بالإرث بالتقدير:

نريد بالإرث بالتقدير أننا نقدر في الوارث صفة الحياة عند وفاة مورثه. أو نقدر فيه الذكورة أو الأنوثة. أو نقدر فيه انتفاء نسبه. أو نقدر موته وموت مورثه في وقت واحد. ثم نمضي في بيان أنصبة الورثة في ضوء ما قدرناه في الوارث أو في الورثة.

والذين نقدر فيهم الحياة عند وفاة مورثهم هم: الحمل، والمفقود، والأسير في بعض الحالات.

والذين نقدر فيهم انتفاء النسب الشرعي بحكم الشرع هم: ولد اللعان، وولد الزنى.

(١٥٠١٠) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٥٤.

(١٥٠٠٩) «شرح السراجية» ص ٥٧.

(١٥٠١١) «المغني» ج ٦، ص ٢١٠.

والذين نقدر موتهم وموت مورثيهم سوية - أي في وقت واحد هم الغرقى والحرقى ونحوهم - .

١٢٦٩٣ - منهج البحث:

وفي ضوء ما ذكرناه، وليان كيفية توريثهم والضوابط التي تلاحظ في توريثهم، نقسم هذا المطلب إلى فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: ميراث الحمل .

الفرع الثاني: ميراث المفقود .

الفرع الثالث: ميراث الأسير .

الفرع الرابع: ميراث الخنثى .

الفرع الخامس: ميراث الغرقى ونحوهم .

الفرع السادس: ميراث ولد اللعان .

الفرع السابع: ميراث ولد الزنى .

الفرع الأول

ميراث الحمل

١٢٦٩٤ - تعريف الحمل:

الحمل في اللغة: ما كان في بطن أو على شجرة، والجمع أحمال (١٥٠١٢).

وفي بحثنا - ميراث الحمل - يراد به ما في بطن المرأة من ولد (١٥٠١٣).

شروط توريث الحمل:

يشترط لتوريث الحمل شرطان:

(الأول): أن يكون موجوداً وقت موت مورثه.

(١٥٠١٢) «المعجم الوسيط» ج ١، ص ١٩٨.

(١٥٠١٣) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٨٨.

(الثاني): يولد حياً(١٥٠١٤).

١٢٦٩٥ - الشرط الأول: أن يكون موجوداً وقت موت المورث:

قلنا: الشرط الأول أن يكون موجوداً وقت موت مورثه، وإنما اشترط هذا الشرط؛ لأن الوراثة خلافة عن الميت، والمعدوم لا يتصور أن يكون خلفاً عن أحد، فأدنى درجات الخلافة الوجود(١٥٠١٥).

ويستدل على وجود الحمل في بطن أمه وقت وفاة المورث بالمدة التي يولد فيها، فلا بدّ من بيان مدة الحمل التي إذا ولد فيها كانت ولادته هذه في هذه المدة دليلاً على وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه.

١٢٦٩٦ - مدة الحمل:

قلنا: إن الشرط الأول في توريث الحمل أن يولد في مدة يستدل بولادته فيها على وجوده وقت موت مورثه، وهذه المدة هي مدة الحمل. وأقلها ستة أشهر بلا خلاف بين الفقهاء.

أما أكثرها ففيه اختلاف: فعند الحنفية سنتان، وعند الظاهرية تسعة أشهر، وعند الحنابلة والشافعية أكثر من ذلك، وقد فصلنا ذلك من قبل وبيننا الراجح من هذه الأقوال.

١٢٦٩٧ - وبناء على ما تقدم، فإن كان الحمل من الميت بأن مات عن زوجة حامل فولدت لأكثر مدة الحمل أو أقل منها من وقت موته، ولم تكن قد أقوت بانقضاء عدتها، فالإرث يثبت لهذا الحمل إذا ولد حياً؛ لأن وجود الولد في بطن أمه وقت الموت - وهو شرط لميراثه - متحقق بدليل ولادته خلال مدة الحمل من وقت موت المورث.

ولكن إذا ولدته لأكثر مدة الحمل من وقت موت المورث، فلا يثبت لهذا الحمل ميراث إذا ولدته أمه حياً؛ لأن ولادته بعد أقصى مدة الحمل دليل على أن علوقه كان بعد وفاة المورث، فلا نسب له ولا ميراث.

وكذلك إذا أقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد مضي وقت يتصور فيه انقضاء العدة، ثم جاءت بالولد في تلك المدة، فإنه لا يرث من الميت؛ لأنه بإقرارها بانقضاء عدتها انكشف أن الحمل لم يكن من الميت(١٥٠١٧).

(١٥٠١٤) «المبسوط» للسرخسي، ج ٣٠، ص ٥١. (١٥٠١٥) «المبسوط» للسرخسي، ج ٣٠، ص ٥١.

(١٥٠١٧) «شرح السراجية» ص ٢١٥-٢١٦، «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٨٩، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٨.

١٢٦٩٨ - وإن كان الحمل من غير المتوفى بأن ترك امرأة أبيه أو جده أو غيرهما من ورثته وهي حامل والزوجية قائمة، فأكثر مدة الحمل في حقه ستة أشهر من وقت موت المورث. وهذا بخلاف ما إذا كان الحمل من المورث، فإن أكثر مدة الحمل هي المعتبرة في حقه لضرورة إثبات نسبه من الميت المورث بعد ارتفاع النكاح بالموت.

وأما إذا كان الحمل من غير المورث فنسب هذا الحمل ثابت من ذلك الغير، فلا ضرورة لاعتبار أكثر مدة الحمل في حقه، بل يجب الاقتصار على ما هو أقل مدة الحمل أو ما دونه حتى يتيقن وجوده وقت موت المورث.

أما إذا كان النكاح غير قائم بين هذا الغير - غير المورث - وبين امرأته الحامل لوفاته أو بطلاقها منه طلاقاً بائناً، ولم تقر بانقضاء عدتها، فالحكم في هذا الحمل كالحكم في الحمل إن كان من المورث، فيرث منه إن ولدته لأكثر مدة الحمل، أو أقل منها من وقت ارتفاع النكاح (١٥٠١٨).

١٢٦٩٩ - الشرط الثاني: أن يولد حياً:

ووجه هذا الاشتراط أن الوراثة خلافة وإنما يخلف الحي الميت، والحمل لا تعرف حاله حقيقة عند موت المورث؛ لأنه في بطن أمه ولكن يُستدل على حياته وقت موت مورثه بولادته حياً (١٥٠١٩).

١٢٧٠٠ - علامات ولادته حياً:

أولاً: استهلاله عند ولادته:

علامات ولادة الحمل حياً أن يوجد منه ما يعلم به حياته. وقد اختلفوا فيما يعلم به حياته بعد أن اتفقوا بأنه إذا استهل صارخاً ثبت له الميراث لتيقن ولادته حياً.

أما ما عدا استهلاله بالصراخ، فقد اختلفوا في دلالة على حياته. وقد قيل للإمام أحمد بن حنبل: ما استهلال الولد عند ولادته؟ فقال: إذا صاح أو عطس أو بكى. قال ابن قدامة: فعلى هذا كل صوت يوجد منه - أي من الحمل عند ولادته - ويعلم به حياته فهو استهلال، وهذا قول الزهري، والقاسم بن محمد لأنه صوت تعلم به حياته فأشبهه الصراخ (١٥٠٢٠).

(١٥٠١٨) «شرح السراجية وحاشية الفناري» ص ٣١٨-٣٢١، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٨، «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٨٩.

(١٥٠٢٠) «المغني» ج ٦، ص ٣١٦-٣١٧.

(١٥٠١٩) «المبسوط» ج ٣٠، ص ٥١.

والاستهلال هو رفع الصوت، وقد جاء فيه حديث أخرجه أبو داود في «سننه» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود وُرثَ» أي إذا رفع صوته، يعني فعلمت حياته وُرثَ - أي جعل وارثاً- (١٥٠٢١).

وفي رواية لابن ماجه: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً» (١٥٠٢٢).

فالمراد بالاستهلال رفع الصوت. وفي حكم الاستهلال الحركة من المولود التي تدل على حياته، فقد جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: وعن الإمام أحمد رواية أخرى: إذا علمت حياته بصوت، أو حركة، أو برضاع أو غيره وُرثَ وثبت له أحكام المستهل؛ لأنه حي فتثبت له أحكام الحياة كالمستهل. وبهذا قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، وداود (١٥٠٢٣).

١٢٧٠١ - ثانياً: خروج بعضه حياً:

وهل يشترط لولادته حياً انفصاله كله عن أمه حياً؟ أم يكفي خروج أكثره وفيه علامة الحياة؟ وما الحكم إذا خرج بعضه حياً، ثم انفصل عن أمه حياً ميتاً؟

قال ابن قدامة الحنبلي: «وإن خرج بعضه حياً فاستهل ثم انفصل باقيه ميتاً لم يرث، وبهذا قال الشافعي - رحمه الله تعالى -» (١٥٠٢٤).

١٢٧٠٢ - وعند الحنفية: إن خرج أقل الولد وظهر فيه شيء من علامات الحياة ثم مات لم يرث؛ لأنه لما خرج أكثره ميتاً، فكأنه خرج ميتاً فلا يرث وإن خرج أكثره وظهر فيه شيء من علامات الحياة، ثم مات ورث؛ لأن الأكثر له حكم الكل، فكأنه خرج كله حياً.

والضابط عند الحنفية في الأكثر والأقل هو ما بينوه بقولهم: «إن خرج الولد مستقيماً وهو أن يخرج رأسه أولاً فالمعتبر صدره، يعني: إذا خرج الصدر كله وهو حي يرث، وإن خرج أقل من ذلك لم يرث. وإن خرج منكوساً وهو أن تخرج رجله أولاً فالمعتبر سرتة، فإن خرجت السرة وهو حي يرث إذ قد خرج أكثره حياً، وإن لم تخرج السرة لم يرث» (١٥٠٢٥).

(١٥٠٢١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ١٣٤.

(١٥٠٢٢) «سنن ابن ماجه» ج ٢، ص ٩١٩.

(١٥٠٢٣) «المغني» ج ٦، ص ٣١٧، «المبسوط» ج ٣٠، ص ٥٠-٥١، «شرح السراجية» ص ٢١٦.

(١٥٠٢٤) «المغني» ج ٦، ص ٣١٧، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٨.

(١٥٠٢٥) «المبسوط» ج ٣٠، ص ٥٢، «شرح السراجية» ص ٢١٦-٢١٧.

١٢٧٠٣ - والحنابلة لا يأخذون بخروج الأكثر حياً ليقولوا بولادته حياً ما دام لم يخرج كله حياً، وفي هذا يختلفون مع الحنفية، فقد جاء في «المغني»: «وإن خرج بعضه حياً فاستهل ثم انفصل ميتاً لم يرث. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذ خرج أكثره واستهل ثم مات ورث. (ولنا) - أي الحنابلة - أنه لم يخرج جميعه، فأشبهه ما لو مات قبل خروج أكثره (١٥٠٣٦).

١٢٧٠٤ - ولادته ميتاً بالجنابة على أمه:

وإذا انفصل الحمل عن أمه بجنابة عليها كما لو ضربها شخص على بطنها فأسقطت حملها ميتاً، فقد ذهب الحنفية إلى أن هذا الحمل يرث، ويجعلونه بمنزلة من ولد حياً ثم مات.

وحجتهم في ذلك أن الشرع أوجب على الجاني الذي ضرب الحامل «الغرة» أي الضمان، ووجوب الضمان يكون بالجنابة على الحي دون الميت، ومعنى ذلك أن الشرع يعتبر الحمل في بطن أمه حياً، ولذلك أوجب في سقوطه ميتاً بفعل الجنابة على أمه الضمان. وهذا يستدعي أن نحكم بإرثه من مورثه. وهذا الضمان يورث عنه (١٥٠٣٧).

١٢٧٠٥ - وذهب الجمهور إلى أن هذا الحمل الساقط بالجنابة على أمه لا يرث؛ لأن الشرط في توريثه أن ينفصل عن أمه حياً، فخروجه ميتاً لا يحقق فيه هذا الشرط، لاحتمال أنه كان ميتاً في بطن أمه، وكل ما فعلته الجنابة على أمه أن عجلت خروجه من بطن أمه، فلا يجوز توريثه بالشك. وإنما تورث عنه (الغرة) - أي الضمان، أي الدية الواجبة فيه؛ - لأنها بدل عنه فيرثه ورثته كما يرثون دية غير الجنين (١٥٠٣٨).

١٢٧٠٦ - هل يمنع الحمل قسمة التركة حتى يولد؟

وإذا وجد حمل مع الورثة، فهل يمنع وجوده تقسيم التركة على الورثة حتى يولد الحمل، أم نقسم عليهم التركة ويترك شيء منها له؟ هذا ما نبينه فيما يلي:

١٢٧٠٧ - قول المالكية:

قالوا: إذا كان في الورثة حمل، وقفت قسمة التركة إلى وضع الحمل للشك فيه من جهة

(١٥٠٢٦) «المغني» ج٦، ص٢١٦-٢١٧، ويبدو أن مذهب الشافعية كمذهب الحنابلة في هذه المسألة، انظر

«مغني المحتاج» ج٣، ص٢٨.

(١٥٠٢٧) «المبسوط» ج٣٠، ص٥٤، «الفتاوى الهندية» ج٦، ص٤٥٦.

(١٥٠٢٨) «المغني» ج٦، ص٣٢٠.

كونه وارثاً أم لا؟ وعلى فرض ولادته حياً هل هو واحد أو متعدد؟ وهل هو ذكر أو أنثى أو مختلف فيه؟

وإذا كان في الورثة من هو وارث محقق، فهل يعجل القسم له؟ قالوا: لا يعجل أيضاً لقصر مدة الحمل غالباً فيُظنُّ فيها عدم تغير التركة لو وقفت ولم تقسم^(١٥٠٢٩).
١٢٧٠٨ - قول الحنفية:

جاء في «شرح السراجية» في فقه الحنفية أن فقهاء سمرقند أفتوا بأن الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة - قسمة التركة - لمكان الحمل إذ لو عجلت لربما لغت لظهور الحمل على خلاف ما قدر. ولو كانت الولادة بعيدة لم توقف قسمة التركة إذ في إيقاف القسمة إضرار بباقي التركة. ولكن لم يضعوا للقرب حداً، بل تركوا ذلك للعادة في أمر الولادة. وقيل: حدّ القرب ما دون الشهر. وقال بعض آخر من الحنفية: تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل إذ لا يعلم أن ما في البطن حمل أم لا، فإن ولدت تستأنف القسمة^(١٥٠٣٠).

١٢٧٠٩ - حالات الحمل:

والواقع المعروف بالاستقراء أن للحمل حالات بالنسبة للورثة وقسمة التركة عليهم، فيجب أن تراعى هذه الحالات، وفي ضوئها يقال بمنع قسمة التركة حتى يولد الحمل، أو يقال بجواز القسمة مطلقاً أو بشروط، فما هي هذه الحالات للحمل؟

١٢٧١٠ - الحالة الأولى: انفراد الحمل بالتركة بمنع القسمة:

إذا كان الحمل - إذا ولد حياً - يحجب جميع الورثة حجب حرمان مطلقاً - أي يستحق كل التركة وحده - سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى، ففي هذه الحالة يوقف تقسيم التركة حتى يولد الحمل، فإن ولد حياً أخذ التركة كلها، وإن ولد ميتاً قسمت التركة على الورثة الذين كانوا موجودين وقت موت المورث^(١٥٠٣١)، كما لو مات عن خال وخالة وعمة وزوجة أبيه الحامل الذي مات وهي حامل، فالميراث كله للحمل إذا ولد حياً سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لأنه إن كان ذكراً استحق التركة بالتعصيب لكونه أختاً لأب للمورث، وإن كان أنثى استحق التركة فرضاً ورداً. ولا شيء لبقية الورثة؛ لأنهم من ذوي الأرحام ووجد من يحجبهم حجب حرمان.

(١٥٠٢٩) «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٤٨٧. (١٥٠٣٠) «شرح السراجية» ص ٢١٤-٢١٥.

(١٥٠٣١) «الفتاوى الهندية» ج ٦، ص ٤٥٦.

١٢٧١١ - ما يلحق بالحالة الأولى :

ويلحق بالحالة الأولى في منع تقسيم التركة حالة كون الحمل يرث كل التركة على أحد التقديرين، فيقف التقسيم إلى حين الولادة لهذا الاحتمال، فإن ظهر أنه يستحق كل التركة أخذها، وإن ظهر عدم استحقاقه كل التركة أخذ نصيبه وقسم باقيها على بقية الورثة كما لو مات شخص عن ابن أخ شقيق، وزوجة أبيه الحامل الذي مات قبلها، فالحمل يرث كل التركة بتقدير أنه ذكر؛ لأنه يكون أختاً لأب للمورث وهو يحجب ابن الأخ الشقيق حجب حرمان. وإذا ظهر أنه أنثى فيكون أختاً لأب للمورث، فيكون لها النصف ولابن الأخ الشقيق الباقي لأنه عصبه. ففي هذه الحالة يوقف - كما قلت -، تقسيم التركة حتى يولد الحمل لاحتمال استحقاقه كل التركة. على أحد التقديرين^(١٥٠٣٢).

١٢٧١٢ - الحالة الثانية : لا يرث الحمل مطلقاً :

إذا كان الحمل لا يرث مطلقاً على أي تقدير، فلا يمنع القسمة كما لو مات عن أب وأم حامل من غير أبيه، فالحمل لا يرث على أي تقدير لأنه إما أن يكون ذكراً فهو أخ لأم، أو أنثى فهي أخت لأم وهما لا يرثان مع وجود الأب.

١٢٧١٣ - الحالة الثالثة : الحمل لا يرث مطلقاً، فتجوز القسمة^(١٥٠٣٣) :

وفي هذه الحالة لا يرث الحمل سواء كان ذكراً أو أنثى، واحداً أو متعدداً، فلا يوجد في هذه الحالة ما يمنع تقسيم التركة أو يؤخر هذا التقسيم، فتجوز القسمة، ويأخذ كل وارث كامل نصيبه من التركة دون انتظار إلى ولادة الحمل لحجبه ببقية الورثة على أية صفة قدرناه. فتجري القسمة على أن الحمل غير موجود أصلاً، كما لو مات شخص عن بنت وأب وأم حامل من غير أبيه (كأن يكون قد طلقها أبوه وتزوجت غيره) فإن التركة تقسم على الورثة الموجودين، ولا ينتظر ولادة الحمل؛ لأنه لا يرث مطلقاً على أية صفة يولد عليها لكونه يكون أختاً أو أختاً للمتوفى من أمه، والأب يحجب الأخ والأخت لأم، فلا فائدة من تأخير قسمة التركة.

ومثله أيضاً لو مات عن زوجة وأختين شقيقتين وأم وزوجة أب حامل، فالحمل لا يرث على أي تقدير كان؛ لأنه إن ولد ذكراً فهو عصبه فلا يأخذ شيئاً لاستغراق التركة بفروض الورثة، وإن كان أنثى فهي أخت لأب، فلا تستحق شيئاً مع الأختين الشقيقتين.

(١٥٠٣٢) «شرح الترتيب» ج ٢، ص ٨٢، «شرح الأحكام الشرعية» للأيباني، ج ٣، ص ١١٣.

(١٥٠٣٣) «شرح الترتيب» ج ٢، ص ٨٢-٨٣.

١٢٧١٤ - الحالة الرابعة: الحمل يرث، فتجوز القسمة بشروط:

وإذا كان الحمل يرث مع الورثة على أية صفة قدرناه عليها من الذكورة أو الأنوثة، ومن الوحدة أو التعدد، ففي هذه الحالة تجوز القسمة إذا طلبها الورثة بشرط أن يعزل شيء من التركة باعتباره نصيباً للحمل. ولكن ما مقدار ما يوقف من التركة للحمل متى تجوز قسمة الباقي من التركة على الورثة؟

١٢٧١٥ - مقدار ما يوقف من التركة للحمل:

قلنا: إذا كان الحمل يرث مع الورثة، فإن التركة يجوز قسمتها على الورثة بعد عزل شيء منها للحمل، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقداره على أقوال:

١٢٧١٦ - القول الأول:

يوقف للحمل من التركة ما هو الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين. وهذا قول الحنابلة ومن وافقهم. وحجتهم أن ولادة التوأمين أمر كثير معتاد، فلا يجوز وقف أقل من ذلك لهما من التركة. وما زاد على التوأمين نادر، فلا يوقف له شيء (١٥٠٣٤).

القول الثاني:

يوقف للحمل نصيب أربعة ذكور على قول الشافعية إذا كان معه ورثة ليس لهم نصيب معين باعتبار أن أكثر الحمل أربعة (١٥٠٣٥).

١٢٧١٧ - القول الثالث:

يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات أيهما أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصباء، وهذا عند أبي حنيفة على ما رواه عنه ابن المبارك، وبه قال شريك النخعي، ومالك. وحجتهم أن هذا للاحتياط، فقد وجد من ولدت أربعة في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك فاكتفينا به (١٥٠٣٦).

١٢٧١٨ - القول الرابع:

يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر. وهذا قول الإمام محمد صاحب أبي

(١٥٠٣٤) «المغني» ج٦، ص٣١٤، «كشف القناع» ج٢، ص٥٨٨.

(١٥٠٣٥) «مغني المحتاج» ج٣، ص٢٨، «شرح الترتيب» ج٢، ص٨٣.

(١٥٠٣٦) «المبسوط» ج٣٠، ص٥٢، «شرح السراجية» ص٢١٤.

حنيفة. وفي رواية أخرى عنه: يوقف نصيب ابنين أو ابنتين أيهما أكثر، وذلك لأن ولادة أربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنني الحكم عليه، بل على ما هو معتاد في الجملة وهو ولادة اثنتين (١٥٠٣٧).

١٢٧١٩ - القول الخامس:

روى الخصاص عن أبي يوسف - رحمه الله -: يوقف نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة أيهما أكثر. وهذا هو الأصح وعليه الفتوى عند الحنفية. والحجة لهذا القول أن المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً، فبنيني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه (١٥٠٣٨).

١٢٧٢٠ - القول الرابع:

والراجع من الأقوال القول الأخير قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فيوقف من التركة نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة؛ لأن الغالب أن المرأة لا تلد في بطن واحد إلا واحداً، والعبرة بالغالب الشائع لا للنادر، وعلى هذا الأساس تستنبط الأحكام، فسن التمييز بلوغ السابعة من العمر؛ لأن الغالب في الناس تمييز الصغير ببلوغه هذه السن، ولا عبرة بمن يميز قبل هذه السن.

١٢٧٢١ - طريقة قسمة التركة:

وحيث جازت القسمة كما بينا في الحالة الثالثة، فإن ما يوقف من التركة للحمل، على القول بالراجع وما يعطاه منها كل وارث، يكون ذلك وفق ضوابط معينة حسب حالات الورثة وما يكونون عليه على النحو التالي:

١٢٧٢٢ - أولاً: ما يوقف للحمل:

الحالة الأولى للحمل:

إذا كان نصيب الحمل من التركة واحداً لا يتغير على أية صفة قدرناه عليها - أي سواء قدرناه ذكراً أو أنثى -، فإن نصيبه هذا يعزل من التركة ويحفظ له، كما لو مات عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأم حامل من غير أبي الميت، فإن نصيب هذا الحمل لا يتغير سواء قدرناه ذكراً أو أنثى؛ لأنه يكون أخاً لأم أو أختاً لأم، وفي الحالتين يكون نصيب هذا الحمل (السدس) فيوقف هذا السدس من التركة ويحفظ للحمل، ويقسم الباقي على الورثة.

(١٥٠٣٧) «المبسوط» ج ٣٠، ص ٥٢، «شرح السراجية» ص ٢١٤.

(١٥٠٣٨) «المبسوط» ج ٣٠، ص ٥٢، «شرح السراجية» ص ٢١٤.

وكذلك لو ماتت امرأة عن زوج وأم حامل من غير أبيها فإن نصيب الحمل هو (السدس) سواء قدرناه ذكراً أو أنثى؛ لأنه يكون أماً أو أختاً لأم، فيوقف هذا السدس للحمل ويقسم الباقي على التركة (١٥٠٣٩).

١٢٧٢٣ - الحالة الثانية للحمل:

إذا كان الحمل يرث على تقدير أنه ذكر أو أنثى. ولا يرث على تقدير آخر فإنه يُقدَّر بالأنفع له، أي: يُقدَّر بالوصف الذي يرث به أي بوصف أنه ذكر أو أنثى. ومثاله: ماتت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وزوجة أب حامل مات زوجها وهي حامل، فهذا الحمل لا يستحق شيئاً من التركة إذا قدرناه ذكراً؛ لأنه يكون أماً لأب فيكون عصبه يستحق الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وهم في مثالنا استغرقت فروضهم التركة، فلم يبق منها شيء للأخ لأب؛ لأن للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف.

ولكن لو قدرنا الحمل أنثى لكان أختاً لأب وهي ترث مع الأخت الشقيقة (السدس) تكملة للثلاثين، فيصير للزوج (النصف) وللأخت الشقيقة (النصف)، وللأخت لأب (السدس). فالمسألة من (٦) وتعول إلى (٧)، فيكون للزوج ثلاثة أسهم من سبعة، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم من سبعة، وللحمل سهم واحد من سبعة، وهذا هو الذي يوقف له من التركة.

١٢٧٢٤ - الحالة الثالثة للحمل:

أن يكون نصيب الحمل على تقدير الأنوثة، فنقدره أنثى، ونوقف نصيبه على هذا التقدير كما لو ماتت عن أم، وأب، وبنت، وزوجة، وزوجة ابن حامل. فلو فرضنا الحمل ذكراً لكانت المسألة الإرثية: (أم) لها السدس، (أب) له السدس، (وزوجة) لها الثمن، (بنت) لها النصف، والحمل ابن ابن يكون عصبه. وبعد حل المسألة يكون له (سهم) من (٢٤) بينما إذا فرضنا الحمل أنثى فتكون بنت ابن ويكون نصيبها السدس وتكون المسألة من (٢٤) سهم، وتعول إلى (٢٧) فيكون للحمل (٤) سهم من ٢٧ سهم، وهذا أنفع له فنقدره أنثى.

١٢٧٢٥ - الحالة الرابعة للحمل:

أن يكون نصيب الحمل أكثر إذا قدرناه ذكراً، فنقدره ذكراً كما لو ماتت عن أب، وزوجة حامل. فإذا قدرناه أنثى، كان له النصف، وللزوجة الثمن، وللأب الباقي فرضاً ورداً وهو ثلاثة أثمان. ولو فرضناه ذكراً لكان للزوجة الثمن، وللأب السدس، وللحمل الباقي. فيكون نصيبه

(١٥٠٣٩) «أحكام الأحوال الشخصية» للأياني، ج ٣، ص ١١١.

على تقديره ذكراً أكثر، فيكون هو الأنفع له، فنوقف من التركة نصيبه على تقدير أنه ذكر.

١٢٧٢٦ - ثانياً: ما يُعطى للورثة (١٥٠٤٠):

بيناً ما يوقف من التركة للحمل في حالاته الأربع، وبين الآن ما يُعطى للورثة عند قسمة التركة بعد أن أخرجنا من التركة نصيب الحمل، ويكون الإعطاء حسب حالة الوارث كما يأتي:

١٢٧٢٧ - الحالة الأولى للوارث: احتمال تغير نصيبه:

إذا كان الوارث أو الورثة جميعاً يرثون مع الحمل على أي تقدير قدرناه، ولكن مع تغير أنصبتهم، ففي هذه الحالة يعطى الوارث أقل النصيبين على تقدير الحمل ذكراً أو أنثى ويوقف الباقي من نصيبه الأكثر إلى حين ولادة الحمل، وظهور صفته من الذكورة والأنوثة، فإن ظهر الحمل كما قدرناه فقد أخذ الوارث نصيبه والباقي الموقوف من نصيبه يقسم على الورثة بنسبة أنصبتهم. وإن ظهر على التقدير الآخر الذي يستحق به النصيب الأكبر أخذ الباقي الموقوف له من نصيبه. فلو مات شخص عن أب، وزوجة حامل، فيعطى الأب على تقدير أن الحمل أنثى؛ لأن هذا النصيب أقل من نصيبه لو قدرناه ذكراً، فإذا ظهر الحمل أنثى قسم الباقي من نصيبه الورثة بنسبة أنصبتهم، وإن ظهر ذكراً أخذ الباقي الموقوف لأنه من نصيبه بعد أن تبين أنه ذكر.

١٢٧٢٨ - الحالة الثانية للوارث: عدم تغير نصيبه:

وإذا كان الوارث أو الورثة يرثون مع الحمل بأنصبة محددة لا تزيد ولا تنقص على أي تقدير قدرنا الحمل، ففي هذه الحالة يعطى كل وارث نصيبه كاملاً، وما يبقى من التركة يوقف للحمل، كما لو مات عن أم، وزوجة حامل. فنصيب الجدّة (السدس) على أية صفة يولد عليها الحمل - أي سواء يولد ذكراً أو أنثى -، وكذلك نصيب الزوجة هو (الثلث) على أية صفة يولد عليها الحمل، ففي هذه الحالة نعطي الجدّة كامل نصيبها من التركة وهو السدس. ونعطي الزوجة كامل نصيبها من التركة أيضاً وهو الثلث. والباقي من التركة نحفظ به إلى حين ولادة الحمل فنسلمه إلى وليه.

١٢٧٢٩ - أخذ كفيل من الورثة:

هذا ولاحتمال كون ما يعطاه الوارث من نصيب هو أكثر مما يستحقه لجواز أن يكون الحمل متعدداً، فإنه يؤخذ من هذا الوارث كفيل برد ما أخذه أكثر من استحقاقه، كما لو توفي شخص

(١٥٠٤٠) «المغني» ج ٦، ص ٣١٣، «شرح الأحكام الشرعية» ج ٣، ص ١١٢-١١٣.

عن بنت وزوجة حامل، فالزوجة تأخذ فرضها وهو الثمن، ولا يؤخذ منها كفيل؛ لأن الثمن نصيبها ولو كان الحمل أكثر من واحد. ولكن يؤخذ كفيل من البنت؛ لأن من الجائز أن يكون الحمل ذكراً، وحينئذ لا تستحق ما أخذته كله، بل عليها رد ما أخذته زائداً على نصيبها، فكان أخذ الكفيل منها تأميراً لحق الحمل حيث يمكن مطالبة الكفيل بما وجب على الوارث رده لكونه أكثر من حقه (١٥٠٤١).

١٢٧٣٠ - الحكم بعد ولادة الحمل:

ما ذكرناه من أحكام بالنسبة لميراث الحمل والورثة، وقسمة التركة، وعدم قسمتها، وما يوقف من التركة، كل ذلك بناء على ولادته حياً وعلى ما قدرناه بشأنه من ذكورة أو أنوثة ووحدة.

فإذا ولد حياً وهو واحد وظهر كما قدرناه نفذت القسمة واستقر ما فعلناه من قسمة، واستوفى الورثة حقوقهم الإرثية من التركة.

وإن ظهر الحمل على غير ما قدرناه على نحو يتبين معه أن الورثة أو أحدهم أخذ أو أخذوا أكثر من حقوقهم رُدَّ من أخذ منهم الزائد على حقه، وقسم على الورثة حسب أنصبتهم. وهذا كله إذا ولد الحمل حياً واحداً كان أو متعدداً.

أما إذا ولد ميتاً، فإن ما أخرجناه من التركة باعتباره نصيباً للحمل يقسم على الورثة بنسبة أنصبتهم (١٥٠٤٢).

١٢٧٣١ - بعض الأمثلة على ميراث الحمل:

أ - المثال الأول:

مات عن عم لأم، وخال، وزوجة أبيه الحامل الذي توفي عنها وهي حامل. فالميراث كله للحمل سواء قدرناه ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو متعدداً لاستحقاق الحمل كل الميراث تعصياً إن كان ذكراً، وفرضاً ورداً إن كان أنثى، وبالتعصيب بالغير إن كان الحمل ذكراً أو أنثى. أما العم لأم والخال فلا شيء لهما من التركة على جميع هذه التقديرات للحمل، ولهذا لا يعطى للعم لأم ولا للخال شيء من التركة، وإنما توقف كلها، فإذا ولد الحمل حياً كانت التركة له، وإن ولد ميتاً قسمت التركة على العم لأم والخال.

(١٥٠٤١) «شرح الأحكام الشرعية» للأبياني، ج ٣، ص ١١٤.

(١٥٠٤٢) «المغني» ج ٦، ص ٣١٤، «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٨٨، «شرح الترتيب» ج ٢، ص ٨٣، «شرح

الأحكام الشرعية» للأبياني، ج ٣، ص ١٠٩.

١٢٧٣٢ - المثال الثاني :

توفي عن أب وأم حامل من غير أبيه .

لا يوقف شيء من التركة للحمل ؛ لأنه لا يرث على أي تقدير قدرناه، فإن قدرناه ذكراً فهو أخ لأم، وإن قدرناه أنثى فهي أخت لأم وكلاهما لا يرث مع وجود الأب، فنقسم التركة بين الأب والأم، وكان الحمل غير موجود.

١٢٧٣٣ - المثال الثالث :

ماتت عن زوج وأخت شقيقة وزوجة أب حامل .

لا شيء للحمل إن قدرناه ذكراً؛ لأنه يكون أخاً لأب، ويكون عصبية يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وفي هذه المسألة لا يأخذ شيئاً لاستغراق التركة بفروض أصحابها؛ لأن للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللزوجة الثمن فلا شيء له. ولكن إذا قدرنا الحمل أنثى فإنه يستحق السدس تكملة للثلثين مع نصيب الشقيقة، فنقدره أنثى؛ لأن هذا التقدير أنفع له.

١٢٧٣٤ - المثال الرابع :

مات عن أب وزوجة حامل .

نقدر الحمل ذكراً ليكون نصيبه من التركة أكثر فنوقفه له. وحيث إن للأب السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للحمل باعتباره ذكراً فهو عصبية. وهذا الباقي (١٧) سهماً من (٢٤) سهماً. فإذا ولدته ذكراً أخذ الموقوف من التركة وهو كامل حقه. وإذا ولدته أنثى كان الموقوف من التركة أكثر من حقه، فيجب رد هذا الزائد على الأب، لأن الزوجة لا يتغير فرضها وهو الثمن سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى.

ويكون حل هذه المسألة على النحو التالي :

أولاً: نحلها على تقدير أن الحمل ذكر، فيكون الحل كما يلي :

أب	زوجة	حمل (تقدر أنه ذكر)
٦/١	٨/١	الباقي
٤	٣	
٢٤/٤	٢٤/٣	الباقي (١٧) سهماً من ٢٤

ثانياً: ونحلها على تقدير أن الحمل أنثى، فيكون الحّل كما يلي:

أب	زوجة	حمل (نقدره أنه أنثى)
٦/١ والباقي	٨/١	٢/١
(٢٤/٤+ق)	٢٤/٣	٢٤/١٢ أي (١٢) سهماً من ٢٤)

ويتبين أن اعتبار الحمل ذكراً أنفع له حيث نوقف له من التركة ٢٤/١٧ من التركة، فإذا تبين أنه ذكر أخذ الموقوف من التركة. وإن ظهر أنه (أنثى) كان نصيبها ٢٤/١٢ من التركة، وحيث أن الموقوف منها ٢٤/١٧ فتأخذ نصيبها وهو ٢٤/١٢، ويرد الباقي وهو ٢٤/٥ إلى الأب. لأنه حقه.

١٢٧٣٥ - ميراث الحمل عند الجعفرية (١٥٠٤٣):

أولاً: يرث الحمل إن ولد حياً لا إن خرج أكثره حياً فمات. وتعرف حياته بالاستهلال وبحركة الأحياء والحركات الإرادية دون حركة تقلص الأعضاء.

ثانياً: يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطاً إذا كان يحجب الورثة حجب نقصان. أما إذا كان يحجبهم حجب حرمان ويستأثر هو بالتركة، فتوقف التركة كلها ولا تقسم حتى يتبين أمره.

ثالثاً: إذا ولد الحمل واستبان أمره من ذكورة وأنوثة ووحدة وتعدد، فإن كان مستحقاً جميع الموقوف أخذته. وإن كان مستحقاً بعضه أخذ البعض الذي يستحقه، والباقي من الموقوف يرد على مستحقيه من الورثة.

الفرع الثاني

ميراث المفقود

١٢٧٣٦ - تعريف المفقود:

المفقود في الاصطلاح الفقهي: (هو الذي انقطع خبره ولا يُدرى حياته من موته) (١٥٠٤٤)، والمفقود لا يعرف مكانه لأنه لو عرف لأمكن معرفة حياته أو موته بالاتصال به أو بغيره، ولهذا

(١٥٠٤٣) «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ١٦، «المختصر النافع» ص ٢٧٤، «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» ص ١٥٧.

(١٥٠٤٤) «شرح السراجية» ص ٢٢١.

لم تذكر مجهولية مكانه في التعريف الذي ذكرناه، وقد ذكر في تعريف آخر ورد في «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية إذا جاء فيها في تعريف المفقود: «بأنه الذي غاب عن أهله أو بلده ولا يدرى أهو حي أو ميت ولا يعلم له مكان...» (١٥٠٤٥).

١٢٧٣٧ - الإرث من المفقود:

المفقود يعتبر حياً في حق أمواله حتى يثبت موته حقيقة أو حكماً، قال الإمام السرخسي: «إن المفقود يُجعل حياً في ماله، ميتاً في مال غيره حتى لا يورث عنه ماله، ولا يقسم بين ورثته ما لم يعلم موته...» (١٥٠٤٦).

وإنما اعتبر المفقود حياً في حق ماله؛ لأن حياته يوم غاب كانت ثابتة، وما علم ثبوته، فالأصل بقاؤه استصحاباً للحال الذي كان عليها، والاستصحاب حجة شرعية لاعتبار ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك. وأيضاً من شروط التوريث موت المورث حقيقة أو حكماً ولم يحصل واحد منهما بعد للمفقود (١٥٠٤٧).

١٢٧٣٨ - الإرث من المفقود إذا مات أو اعتبر ميتاً:

وإذا كان المفقود لا يورث منه ما دام مفقوداً استصحاباً لحياته، فإنه يورث إذا مات أو اعتبر ميتاً، فإذا قامت البينة الشرعية - شهادة الشهود العدول - بأنه قد مات في وقت كذا، فذاك هو موته الحقيقي في الوقت الذي شهد به الشهود. وإذا لم يثبت موته حقيقة وإنما مضت مدة يحكم بعدها القاضي بموته، فإنه يعتبر ميتاً حكماً من الوقت الذي صدر فيه حكم القاضي بموته، فما هي المدة التي يمضيها بحكم القاضي بموت المفقود؟ ومن يرثه بعد صدور حكم القاضي بموته؟

١٢٧٣٩ - متى يعتبر المفقود ميتاً ومن يرثه؟

اختلف الفقهاء في المدة التي تمضي على المفقود حتى يمكن اعتباره ميتاً، ونذكر فيما يلي أقوالهم في هذه المدة وفي بيان من يرثه:

١٢٧٤٠ - أولاً: مذهب الحنفية:

قالوا: يوقف مال المفقود، فلا يورث عنه حتى يثبت موته أو تمضي عليه مدة يعتبر بعدها

(١٥٠٤٥) «الفتاوى الهندية» ج ٢، ص ٢٩٩. (١٥٠٤٦) «المبسوط» ج ٣٠، ص ٥٤.

(١٥٠٤٧) «المبسوط» ج ٣٠، ص ٥٤، «البدائع» ج ٦، ص ١٩٦، «شرح السراجية» ص ٢٢١.

بحكم الميت . ولكن اختلفت الروايات في المذهب في تلك المدة، ففي ظاهر الرواية أنه إذا لم يبق أحد من أقرانه حياً حكم بموته . والمعتبر أقرانه في بلده لا في جميع البلدان؛ لأن الأعمار متفاوت باختلاف الأقاليم والبلدان .

وروي عن أبي حنيفة أن تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود . وعن أبي يوسف: إذا مضى مائة سنة من يوم ولادته حكم بموته . وقال بعض الحنفية: إذا مضى تسعون سنة؛ لأن الزيادة عليها في غاية الندرة، فلا تناط بها الأحكام الشرعية التي مدارها على الأغلب، وعليه الفتوى، كما قال الإمام التمرتاشي (١٥٠٤٨) .

وفي «الفتاوى الهندية» في فقه الحنفية: «إن المفقود يعتبر حياً في ماله، ميتاً في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم أنه لا يعيش إلى مثل تلك المدة أو يموت أقرانه» (١٥٠٤٩) .

وقال صاحب «شرح السراجية»: «ثم إن الأليق بطريق الفقه أن لا يُقدَّر شيء كما في ظاهر الرواية إذ لا مجال للقياس في نصب المقادير، ولا نصٌّ هاهنا فيحال على اعتبار أقرانه» (١٥٠٥٠) .

ويعلل ذلك الإمام السرخسي بقوله: «لأن ما تقع الحاجة إلى معرفته فطريقه في الشرع الرجوع إلى أمثاله كقيم المتلفات، ومهر مثل النساء، وبقاؤه - بقاء المفقود - بعد موت جميع أقرانه نادر، وبناء الأحكام الشرعية على الظاهر دون النادر» (١٥٠٥١) .

ثم قال الإمام السرخسي، وكأنه يرجح ما يقوله: «فالأليق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء؛ لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون، ولا نصٌّ فيه، ولكن نقول: إذا لم يبق أحد من أقرانه يحكم بموته اعتباراً لحاله بحال نظائره» (١٥٠٥٢) .

١٢٧٤١ - فإذا مضت المدة على التفصيل والاختلاف الذي ذكرناه، وحكم بموته، فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته، ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك؛ لأن شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث» (١٥٠٥٣) .

(١٥٠٤٨) «المبسوط» ج ١١، ص ٣٥، «شرح السراجية» ص ٢٢٢-٢٢٢ .

(١٥٠٤٩) «الفتاوى الهندية» ج ٦، ص ٤٥٦ . (١٥٠٥٠) «شرح السراجية» ص ٢٢٢-٢٢٢ .

(١٥٠٥١) «المبسوط» ج ١١، ص ٣٥ . (١٥٠٥٢) «المبسوط» ج ١١، ص ٣٦ .

(١٥٠٥٣) «المبسوط» ج ١١، ص ؟؟، «شرح السراجية» ص ٢٢٣ .

عندهم: من فقد وانقطع خبره وَقَفَ ماله ولم يقسم على ورثته حتى تقوم بينة على موته أو ما يقوم مقام البينة: بأن تمضي مدة يعلم أو يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها، فيجتهد القاضي حينئذ ويحكم بموته، وهذه المدة لا تتحدد بمقدار معين، وإنما متروكة إلى اجتهاد القاضي، على القول الصحيح في المذهب.

١٢٧٤٣ - ويرثه من يكون وارثاً له عند الحكم بموته دون من مات من الورثة قبل الحكم بموته، أو حدث سبب إرثه بعد الحكم بزوال المانع عنه بعتق أو إسلام. ولكن لو ثبت موت المفقود بالبينة (بالشهود)، فإن ورثته هم الذين كانوا أحياءً وقت موته الذي ثبت بالبينة (١٥٠٠٤).

١٢٧٤٣م - ثالثاً: مذهب المالكية (١٥٠٠٥):

للمالكية تفصيل في أنواع المفاqid، إذ لكل نوع منهم مدة إذا مضت على فقده أمكن اعتباره ميتاً حكماً. وأنواع هؤلاء المفاqid ومددهم هي ما يأتي:

١٢٧٤٤ - النوع الأول: المفقود في دار الإسلام:

إذا فقد الشخص في بلد من بلدان دار الإسلام، فالقاضي يبحث عنه في الأماكن التي يُظنّ ذهابه إليها من دار الإسلام: بأن يرسل القاضي رسولاً بكتاب منه لحاكم تلك الأماكن، على أن يتضمن كتاب القاضي أوصاف المفقود، وحرفته إن كانت له حرفة، وعمره، ونسبه، وكل ما يعين على التعرف عليه، ويأمر حاكم تلك الأماكن بالتفتيش عن المفقود في ضوء المعلومات المرسلة إليه بكتاب قاضي البلد المفقود.

فإذا لم يرد إلى قاضي بلد المفقود خبر أو معلومات عن المفقود تدل على حياته أو معرفة مكانه أو موته موتاً حقيقياً وترجع عند القاضي العجز عن معرفة حال المفقود، فإنه يضرب للمفقود أجلاً مدته أربع سنوات، فإذا مضت ولم يحضر أو لم ينكشف حاله، أصدر القاضي حكماً باعتباره ميتاً. ويرثه وارثه يوم الحكم بموته وليس وارثه يوم فقده ولو ثبت موته بالبينة لورثة من يستحق ميراثه وقت موته الذي ثبت بالبينة.

(١٥٠٥٤) «مغني المحتاج» ج٣، ص٢٦-٢٧، «شرح كتاب الترتيب» ج٢، ص٨٧.

(١٥٠٥٥) «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج٢، ص٤٧٩-٤٨٣، و«الشرح الصغير» ج١، ص٥٠٧ وما بعدها.

١٢٧٤٥ - النوع الثاني: المفقود في دار الكفر:

ومن فقد في بلد من بلدان دار الكفر - أي بلاد غير المسلمين -، فحكمه أن يؤجل مدة التعمير، أي المدة التي يعيشها عادة وهي سبعون سنة من يوم ولادته، فيؤجله القاضي إلى بلوغه السبعين من عمره. وإن فقد وعمره سبعون سنة أو أكثر زيد له عشر سنين، وهي المدة التي يؤجله لها القاضي.

فإذا مضت مدة التعمير أو ما زيد عليها، ولم يحضر، ولم ينكشف حاله حكم القاضي بموته، وورثه من يستحق الإرث منه في يوم الحكم بموته لا من كان يرثه - أي يستحق إرثه - يوم فقدته أو وقت بلوغه مدة التعمير أو ما زيد عليها. وأما لو ثبت موته بالبينه، فورثته من يستحقون ميراثه وقت موته الذي ثبت بالبينه.

١٢٧٤٦ - النوع الثالث: المفقود في قتال بين المسلمين:

فهذا المفقود يؤجله القاضي مدة مناسبة يحددها القاضي تكفي لانفصاله وخروجه من المعركة، ورجوعه إلى بلده، فإن كان مكان القتال بعيداً عن بلده مثل بعد شمال إفريقيا عن المدينة المنورة، ضرب له القاضي أجلاً لمدة سنة، فإن مضت المدة التي قررها القاضي لانتظار المفقود، ولم يرجع، حكم القاضي بموته وقسم ماله على ورثته المستحقين لميراثه يوم صدور الحكم بموته.

١٢٧٤٧ - النوع الرابع: المفقود في قتال بين المسلمين والكفار:

وحكمه أن يؤجله القاضي سنة بعد النظر والتحري والكشف عنه، فإن لم يحضر، ولم ينكشف حاله، حكم القاضي بموته، ويرثه من يستحق إرثه يوم الحكم بموته.

١٢٧٤٨ - رابعاً: مذهب الحنابلة^(١٥٠٥٦):

وعندهم في المفقود ومتى يعتبر ميتاً، تفصيل نوجزه في الحالات التالية للمفقود:

١٢٧٤٩ - الحالة الأولى للمفقود:

إذا كان الغالب من حال المفقود السلامة كالغائب في تجارة أو سياحة، أو الواقع أسيراً في أسر العدو ونحو ذلك، انتظر به تامة تسعين سنة منذ ولد؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا، وهذا هو المذهب المنصوص عليه. فإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره.

(١٥٠٥٦) «كشاف القناع» ص ٥٩٠-٥٩١، «المغني» ج ٦، ص ٣٢١-٣٢٣.

وعن الإمام أحمد: ينتظر به - أي بالمفقود -، حتى يتيقن موته أو تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم؛ لأن الأصل حياته، فلا تتحول عن هذا الأصل إلا بيقين موته أو ما يقوم مقام اليقين، وهو أن تمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها. والتقدير بالسنين لا يصار إليه إلا بتوقيف من الشارع ولا توقيف هنا فوجب التوقف عنه.

١٢٧٥٠ - الحالة الثانية للمفقود:

وإن كان الغالب من حال المفقود الهلاك - وهو من يفقد في مهلكة - كالذي يفقد بين الصفين المتقاتلين وقد هلك منهم جماعة، وكمن غرق مركبه فسلم قوم دون قوم، أو فقد في مفازة يهلك فيها الناس، أو يفقد من بين أهله، أو يخرج من بيته إلى مسجد ونحوه ولا يعود إلى أهله، أو يخرج لحاجة فلا يرجع ولا يعلم خبره. فهذا ونحوه ممن يغلب على حاله الهلاك، ينتظر به تمام أربع سنين منذ فقد، فإذا مضت حكم القاضي بوفاته.

١٢٧٥١ - ميراثه في الحالتين:

أما ميراثه، فالذي يرث المفقود هو من يكون حياً من ورثته وقت قسمة ماله على الورثة، وهو عند تمتة مدة الأربع سنين، أو تمتة التسعين سنة، أو تمتة الوقت الذي لا يعيش بعدها حسب اجتهاد الحاكم على النحو الذي ذكرناه.

وإنما كان من يرثه من كان حياً وقت الحكم بموته دون من مات قبل هذا الوقت؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورث، والوقت الذي يعتبر فيه ميتاً حكماً بمنزلة موته الحقيقي، فيشترط فيمن يرثه أن يكون حياً في هذا الوقت.

أما من مات قبل الحكم بموته، فيعتبر كأنه مات في حياة المفقود فلا يرثه.

ولو كان موت المفقود قد ثبت بالبينة، فإن ورثته هم الأحياء وقت ثبوت موته، وليس هو وقت صدور الحكم بثبوت موته بموجب هذه البينة.

١٢٧٥٢ - خامساً: مذهب الجعفرية:

قالوا: المفقود ينتظر انكشاف حاله، وفي مدة الانتظار أقوال: قيل هي أربع سنوات، وقيل غيرها. وقال في الخلاف: حتى تمضي مدة لا يعيش مثله إليها، وهذا القول أولى في الاحتياط كما قال صاحب «شرائع الإسلام» (١٥٠٥٧).

(١٥٠٥٧) «شرائع الإسلام» للحلي، ج ٤، ص ٤٩، «المختصر النافع» ص ٢٧٤.

فإذا حكم بموته بعد أن تنقضي مدة لا يعيش مثله إليها عادة. فيرثه ورثته الموجودون عند الحكم بموته، ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بموته؛ لأن شرط التوريث كون الوارث حياً بعد موت المورث (١٥٠٥٨).

١٢٧٥٣ - ظهور المفقود حياً بعد الحكم بموته:

وإذا حكم على المفقود بموته، وقسم ماله على الورثة، ثم ظهر المفقود ورجع إلى أهله حياً. فقد صرح الحنابلة بأنه يسترد ما يجده من أمواله بعينه بيد الوارث أو بيد غيره؛ لأنه يتبين عدم انتقال ملكه عنه. وما لم يجده بيد الورثة رجع عليهم بمثل ماله المثلي أو بقيمته إن كان قيمياً (١٥٠٥٩).

١٢٧٥٤ - إرث المفقود من غيره:

حكم المفقود في الشرع: أنه حي في حق نفسه؛ ولهذا لا يقسم ماله على ورثته حتى يثبت موته حقيقة أو حكماً. وهو ميت في حق غيره، ولهذا لا يرث هو من قريبه إذا مات وقت فقده لأن من شرط الإرث من الغير تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه، وحياة المفقود غير متحققة. ولكن لاحتمال ظهور المفقود حياً وبالتالي استحقاقه الميراث ممن مات أثناء فقده، وحفظاً لحقه يوقف له نصيبه من تركة مورثه الذي مات أثناء فقده إلى أن ينكشف حاله، كما يوقف للحمل نصيبه من ميراث مورثه إلى أن يولد.

وإن كان مع المفقود ورثة عومل كل وارث منهم بما هو الأضر في حقه من جهة اعتبار المفقود حياً أو ميتاً. وعلى هذا فالوارث الذي يرث على كل حال - أي سواء اعتبر المفقود حياً أو ميتاً -، وأن نصيبه من الميراث لا يتغير فإنه يعطى ميراثه كاملاً. ومن يختلف ميراثه في حال موت المفقود أو حال حياته أعطي الأقل من نصيبه. ومن لا يرث في حال دون حال أو لا يرث

(١٥٠٥٨) «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» ص ١٥٧.

(١٥٠٥٩) «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٩١.

وذهب أستاذنا محمد سلام مذكور إلى أن المفقود إذا ظهر حياً بعد أن حكم القاضي بموته، وقسمت أمواله على ورثته، أنه يأخذ الموجود من أمواله في أيدي الورثة، وإن كانوا قد تصرفوا فيه، فلا ضمان عليهم، ولا رجوع له عليهم بحجة أن تصرفهم فيه كان مستنداً إلى حكم الحاكم بموته الذي على أساسه استحقوا أموال المفقود باعتبارهم ورثة له، وبطلان هذا الحكم لا يكون إلا بالنسبة للباقي من التركة:

«الوصايا في الفقه الإسلامي» لأستاذنا محمد سلام مذكور - رحمه الله - ص ٢١٥.

ولا أرى هذا الرأي. ولنمفقود أن يرجع على الورثة بماله أو بمثله أو قيمته كما قال الحنابلة.

في أي من أحوال المفقود لا يعطى شيئاً، ويوقف باقي التركة حتى يظهر حال المفقود من جهة حياته أو موته (١٥٠٦٠).

١٢٧٥٥ - حكم المال الموقوف للمفقود بعد انكشاف حاله (١٥٠٦١):

إذا أوقفت التركة أو الباقي منها فلم يقسم على الورثة إلى انكشاف حال المفقود من جهة كونه حياً أو ميتاً، فما مصير هذا المال الموقوف إذا ظهر المفقود حياً أو ثبت موته بالبينه في وقت معين أثناء فقده أو إذا أصدر القاضي حكماً باعتباره ميتاً؟ هذا ما نبينه في الفقرات التالية:

١٢٧٥٦ - أولاً: إذا ظهر حياً:

إذا ظهر المفقود حياً بعد موت مورثه أثناء فقده، أخذ المال الموقوف له وهو كل التركة إن كان هو المستحق الوحيد لها، أو الباقي منها إن كان هذا الباقي هو كل نصيبه من التركة كما لو كان للمورث ابن مفقود وبنت، فتعطى البنت نصيبها على اعتبار أن المفقود حي ويوقف الباقي للمفقود، فإذا ظهر حياً أخذ الباقي باعتباره كل نصيبه وهو ثلثا التركة؛ لأن ما أخذته البنت هو الثلث وهو نصيبها.

١٢٧٥٧ - ثانياً: إذا ثبت موته حقيقة بالبينه:

وإذا ثبت موته حقيقة أثناء فقده بأن قامت البينة على وفاته بتاريخ معين، فإن كان موته بعد موت مورثه كان المال الموقوف للمفقود من حق ورثته، وإن كان موت المفقود قبل موت مورثه رُدَّ الموقوف له إلى ورثة مورث المفقود.

١٢٧٥٨ - ثالثاً: إذا ثبت موته حكماً:

وإذا لم يظهر المفقود حياً ولم يثبت موته حقيقة، ومضت المدة التي يمكن بعد انقضائها اعتبار المفقود ميتاً، وأصدر القاضي حكماً باعتبار المفقود ميتاً، فما مصير المال الموقوف؟ والجواب ما يلي:

يرد المال الموقوف للمفقود إلى ورثة مورثه؛ لأن المفقود مشكوك في حياته حين موت

(١٥٠٦٠) «المبسوط» ج ١١، ص ٣٤-٣٥، «شرح السراجية» ص ٢٢٣، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٧، «شرح الترتيب» للشنقوري، ج ٢، ص ٨٩، «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٢٩، «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٩١، «المغني» ج ٦، ص ٣٢٢-٣٢٤، «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ج ٤، ص ٤٨٧-٤٨٨.

(١٥٠٦١) «المراجع السابقة».

مورثه، فلا يجوز توريثه بالشك كالجنين إذا سقط ميتاً. وبهذا قال الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة (١٥٠٦).

١٢٧٥٩ - معرفة ما يوقف للمفقود وما يعطى للوارث:

قلنا: إن كان مع الورثة مفقود، فيعطى للوارث الحاضر أقل النصيبين على تقدير المفقود حياً أو ميتاً، ويحفظ الباقي من التركة للمفقود. وعلى هذا الأساس تحل مسائل إرث المفقود من غيره على تقديره حياً، ثم حلها على تقديره ميتاً لمعرفة أقل النصيبين للوارث الحاضر فيعطاه، ومعرفة المقدار الذي يوقف للمفقود، ونضرب فيما يلي بعض الأمثلة:

١٢٧٦٠ - المثال الأول:

ماتت عن زوج مفقود، وأختين لأب، وعم لأب حاضرين. نحل المسألة على تقدير أن الزوج المفقود حي، ثم نحلها على أساس تقدير المفقود ميتاً. يتبين لنا أقل النصيبين للوارث الحاضر فنعطيه نصيبه الأقل ثم نخرج من التركة ما نوقفه منها إلى المفقود حتى ينكشف أمره.

أ - الحل على تقدير المفقود حياً:

زوج (مفقود) حي	أختين لأب	عم لأب
٢/١	٣/٢	لا شيء له
٣	٤	أصل المسألة من (٦) وتعول إلى (٧)

الشرح: للزوج (النصف)، وللأختين الثلثان. فيكون أصل المسألة من (٦) بعد توحيد المخارج، وتعول إلى (٧)، فيكون للزوج منها (٣) ثلاثة أسهم، وللأختين أربعة أسهم. ولا شيء للعم، لأنه عصبه ولم يبق شيء من التركة حتى يأخذ العم باعتباره عصبه.

ب - الحل على تقدير المفقود ميتاً:

زوج (مفقود) ميت	أختين لأب	عم لأب
×	٣/٢	٣/١

(١٥٠٦٢) «شرح السراجية» ص ٢٢٣، «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٢٩، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٤٨٨، «المغني» ج ٦، ص ٣٢٢.

لا شيء للمفقود على تقديره ميتاً، وللأختين الثلثان، وللم عم الباقي وهو الثلث باعتباره عصبه فأصل المسألة من (ثلاثة).

وعند توحيد أصل المسألتين بجعله (٢١) سهماً، وذلك بضرب أصل المسألة الأولى (٧) بأصل المسألة الثانية (٣) فيكون للأختين (١٢) سهماً من (٢١) سهماً في حالة تقدير المفقود حياً، ويكون لهما (١٤) سهماً من (٢١) سهماً في حالة تقديره ميتاً. وأقل النصيبين للبتين هو تقديره حياً وهو (١٢) سهماً في هذا المقدار من التركة، وتسعة أسهم من التركة يوقف للمفقود.

فإن ظهر حياً أخذ هذا الموقوف، وإن ظهر أنه ميت قبل موت مورثه رد الموقوف إلى ورثة مورثه، وهم هنا العم باعتباره عصبه.

١٢٧٦١ - مثال آخر:

ماتت عن ابن مفقود، وبنت وزوج حاضرين.

تحل المسألة الإرثية على تقدير المفقود أنه حي، ثم نحلها على تقدير أن المفقود ميت، ونعطي البنت والزوج أقل نصيبهما على اعتبار المفقود حياً أو ميتاً، ثم نوقف الباقي من التركة للمفقود.

أ - الحل على أساس تقدير المفقود حياً:

ابن مفقود (حي)	بنت	زوج
-	-	٤/١
بالتعـ	صـيب	-
٢	١	-
٤/٢	٤/١	٤/١

الشرح: للزوج الربع، والباقي للبنت، وللابن المفقود الحي للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون المسألة من (٤) أربعة أسهم، للزوج (١) من أربعة، وللبنات (١) من أربعة، وللمفقود (٢) من أربعة.

ب - الحل على أساس أن المفقود ميت:

ابن مفقود (ميت)	بنت	زوج
×	٤/٣	٤/١
	فرضاً ورداً	

الشرح: نقدر المفقود ميتاً، فيكون للزوج ٤/١، وللبنات الباقي ٤/٣ فرضاً ورداً، فتكون المسألة من (٤) أسهم للزوج سهم واحد، وللبنات (٣) أسهم.

وبالمقارنة بين الحلين يتبين أن نصيب البنات على تقدير المفقود حياً وهو (١) من أربعة أقل من نصيبها إذا قدرنا المفقود ميتاً، فنعطيها نصيبها الأقل وهو ٤/١ التركة، ونحتفظ بالباقي وهو ٤/٢ التركة للمفقود، فإذا ظهر حياً أخذ هذا الموقوف، وإن ظهر أنه مات قبل موت مورثه ردَّ هذا الباقي على ورثته، فيكون كله للبنات باعتباره من فرضها ومن المردود عليها باعتبار أن الزوج لا يرثُ عليه - كما بينا من قبل -.

وإن يتبين أن المفقود مات بعد موت مورثه، فإن المال الموقوف له يقسم على ورثة هذا المفقود الذين كانوا موجودين وقت موته ويستحقون ميراثه.

الفرع الثالث

ميراث الأسير المسلم

١٢٧٦٢ - حكم الأسير في الإرث:

حكم الأسير المسلم في الإرث حكم سائر المسلمين غير الأسرى، فيرث من غيره ويورث عنه كما هو الحكم بين المسلمين غير الأسرى. وسواء أسره الكفار أو أسره غيرهم من بغاة المسلمين. وعلى هذا، إذا أسر الكفار مسلماً وانقطعت أخباره عن أهله، ولم تعلم رده، ولا موته، ولا حياته، ولم يعرف مكانه، فحكمه حكم المفقود^(١٥٠٦٣).

١٢٧٦٣ - وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يرث الأسير؛ لأنه صار بالأسر عبداً رقيقاً. وحكي ذلك أيضاً عن النخعي وقتادة.

ورد ابن قدامة قولهم قائلًا: والصحيح الأول - أي أنه يرث - والكفار لا يملكون الأحرار^(١٥٠٦٤).

١٢٧٦٤ - ادعاء ورثة الأسير ارتداده:

وإن ادعى ورثة الأسير أنه ارتد عن الإسلام بعد أسره في دار الحرب وشهد بذلك شاهدان

(١٥٠٦٣) «شرح السراجية» ص ٢٢٨، «مغني المحتاج» ج ٣ ص ٢٦-٢٧، «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٢٨.

(١٥٠٦٤) «المغني» ج ٦، ص ٣٢٦.

مسلمان عدلان، فإن القاضي يحكم برده، ويقسمة ماله بين ورثته؛ لأنه صار ميتاً حكم بحكم القاضي. فإن رجع الأسير وأنكر رده لم ينقض القاضي حكمه في وقوع الفرقة فيما بينه وبين زوجته ولا في قسمة أمواله إلا فيما كان قائماً بعينه في يد وارثه، كما هو الحكم في المرتد إذا جاء تائباً.

ويلاحظ هنا أن القاضي إذا سمع شهادة الشاهدين العدلين على رده ولم يصدر حكمه بموجبها حتى جاء الأسير، وأنكر رده، فإن أمواله تبقى له ولا تقسم ولا يصدر القاضي حكمه في رده. ولكن بالنسبة لزوجته، فإن القاضي يزكي الشاهدين فإن تبينت عدالتهما بهذه التزكية، أوقع القاضي الفرقة بينه وبين زوجته؛ لأن الفرقة بينهما تثبت بنفس الردة، وما حكم القاضي بالفرقة بينهما إلا كاشف لهذه الفرقة التي تثبت بالردة^(١٥٠٦٥).

الفرع الرابع

ميراث الخنثى المشكل

١٢٧٦٥ - تعريف الخنثى:

الخنثى في الاصطلاح الفقهي هو الذي له آلة ذكر رجل، وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول^(١٥٠٦٦).

وينقسم الخنثى إلى مشكل وغير مشكل.

١٢٧٦٦ - الخنثى غير المشكل:

وهو الذي تتبين فيه علامات الذكورية أو الأنثوية فيعرف أنه رجل أو امرأة، ولذلك فهو خنثى غير مشكل، وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو هو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم من ظهرت علاماته فيه^(١٥٠٦٧).

١٢٧٦٧ - علامات الذكورة أو الأنوثة:

ومن العلامات المرجحة لكونه ذكراً أو أنثى وبالتالي يكون خنثى غير مشكل ويكون حكمه ما ذكرناه، المكان الذي يبول منه، قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم

(١٥٠٦٥) «شرح السراجية» ص ٢٢٨.

(١٥٠٦٦) «المغني» ج ٦، ص ٢٥٣.

(١٥٠٦٧) «المغني» ج ٦، ص ٢٥٣، «كشاف القناع» ج ٢، ص ٥٩٤.

أن الخنثى إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة، وممن روي عنه ذلك: علي بن أبي طالب، ومعاوية، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وأهل الكوفة، وسائر أهل العلم، ولأن خروج البول أعم العلامات لوجودها من الصغير والكبير وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر مثل نبات اللحية، وخروج المني والحيض . .

وإن بال منهما جميعاً اعتبر أسبقهما، نصّ عليه أحمد، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وبه قال الجمهور ومنهم الأحناف. وإن خرج منهما معاً ولم يسبق أحدهما، فقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: يرث باعتبار المكان الذي ينزل منه البول أكثر، فإن كان هذا المكان آلة الذكر ورث باعتباره رجلاً، وإن كان هذا المكان من آلة الأنثى ورث باعتباره أنثى، وحكي هذا عن الأوزاعي، وصاحبي أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة: لا عبرة بالكثرة. فإن استويا في السبق أو في الكثرة عند القائلين بها فهو خنثى مشكل (١٥٠٦٨).

١٢٧٦٨ - الخنثى المشكل:

وهو الذي لم تظهر فيه العلامات التي ذكرناها والتي ترجح كونه ذكراً أو أنثى. والحكم فيه الانتظار إلى حين بلوغه؛ لأن الإشكال لا يبقى فيه بعد بلوغه، إذ لا بد أن يزول الإشكال لظهور علامة فيه تدل على كونه رجلاً أو امرأة مثل نبات اللحية، وخروج المني من ذكره، وكونه مني رجل، وكذلك إذا احتلم كما يحتلم الرجل فهو رجل، وقوله في ذلك مقبول؛ لأنه أمر في باطنه لا يعلمه غيره، وقول الإنسان شرعاً مقبول فيما يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره كما يقول الإمام السرخسي في «مبسوطه».

وكذلك يزول الإشكال عند البلوغ إذا حصل للخنثى علامات النساء كالحيض والحبل، وتدوير الثدي، كثدي المرأة، أو نزول اللبن في ثديه.

فعلامات الذكورية أو الأنثوية تظهر عند البلوغ، ولا بد أن يظهر بعضها على الخنثى عند البلوغ؛ ولهذا قلنا: لا يبقى الإشكال فيه بعد البلوغ وإنما يكون الإشكال فيه في صغره إذا مات قبل أن يصل إلى سن البلوغ.

(١٥٠٦٨) «المغني» ج٦، ص٢٥٣-٢٥٤، «كشاف القناع» ج٢، ص٥٩٢-٥٩٥، «المبسوط» ج٣٠، ص١٠٤، «الفتاوى الهندية» ج٦، ص٤٥٧، «مغني المحتاج» ج٣، ص٢٩، «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» ص١٥٨.

وإذا قدر تعارض العلامات عند البلوغ أو بلغ مشكلاً فإنه يبقى خنثى مشكلاً (١٥٠٦٩).

١٢٧٦٩ - ميراث الخنثى من غيره:

إذا مات من يرثه الخنثى المشكل، فعند الجمهور: يوقف تقسيم التركة ما دام صغيراً، فإن احتيج إلى قسم الميراث أعطي هو ومن معه من الورثة أقل النصيبين باعتبار الخنثى ذكراً أو أنثى، واحتفظ بالباقي من التركة حتى يبلغ الخنثى، ويتبين حاله، فيعطى عند ذاك كل وارث ما يستحقه في ضوء ما انكشف عليه حال الخنثى.

فإن مات قبل بلوغه بعد موت مورثه أو بلغ مشكلاً، فلم تظهر فيه علامة ترجح كونه ذكراً أو أنثى ورث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، نصّ عليه الإمام أحمد، وهذا قول ابن عباس، والشعبي، وابن أبي ليلى، وأهل المدينة ومنهم مالك، وهو قول الثوري، وشريك، والحسن بن صالح، وأبي يوسف، ويحيى بن آدم، ونعيم بن حماد.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يرث أقل النصيبين باعتباره ذكراً أو أنثى، ويعطى الباقي لسائر الورثة.

وقال الشافعي: يعطى الخنثى المشكل وبقية الورثة، القدر المتيقن، ويقف الباقي حتى يتبين حاله ولو بإخباره عن نفسه بأنه رجل، أو امرأة (١٥٠٧٠).

وقد رجح ابن قدامة الحنبلي إعطاءه نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى محتجاً لترجيحه بأنه قول ابن عباس، وأنه لم يعرف له مخالف من الصحابة؛ ولأن حالته من الذكورية والأنثوية تساوت فوجب التسوية بين حكمهما، كما أن توريثه بأسوأ أحواله أي بأقل النصيبين الذي يستحقهما باعتباره ذكراً أو أنثى ليس بأولى من توريث من معه بذلك، ولا سبيل إلى الانتظار، ووقف تقسيم التركة؛ لأنه لا غاية له تنتظر، وفيه تضييع المال مع تيقن استحقاق الورثة للتركة (١٥٠٧١).

(١٥٠٦٩) «المبسوط» ج ٣٠، ص ١٠٤-١٠٥، «المغني» ج ٦، ص ٢٥٤، «الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية» ص ١٥٨.

(١٥٠٧٠) «المغني» ج ٦، ص ٢٥٤، «المبسوط» ج ٣٠، ص ٩٢، «الفتاوى الهندية» ج ٦، ص ٤٥٧، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٢٨-٢٩، «الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٤٨٩-٤٩٠، «شرح الترتيب» ج ٢، ص ٨٩-٩٠.

(١٥٠٧١) «المغني» ج ٦، ص ٢٥٤.

١٢٧٧٠ - مثال على توريث الخنثى المشكل :

ماتت امرأة عن زوج، وأخت شقيقة، وخنثى لأب مشكل بالغ.

الحل : تحل هذه المسألة الإرثية باعتبار الخنثى ذكراً (أولاً). ثم تحل باعتبار الخنثى أنثى (ثانياً).

الحل أولاً : باعتباره ذكراً :

(للزوج) النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للخنثى المشكل باعتباره ذكراً؛ لأنه يكون عصبه، والعصبة تأخذ ما يبقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إن بقي شيء، وهنا لم يبق شيء.

والحل ثانياً : باعتبار الخنثى أنثى :

يكون للزوج $\frac{2}{1}$ التركة، وللأخت الشقيقة $\frac{2}{1}$ التركة، وللخنثى باعتباره أنثى $\frac{6}{1}$ التركة تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة، فتكون المسألة من (سنة) وتعول إلى (سبعة)، منها (٣) إلى الزوج، و(٣) للأخت الشقيقة، و(١) للخنثى لأب.

فعلى رأي أبي حنيفة ومحمد: يجعل الخنثى ذكراً، فلا يكون له شيء من التركة حسب الحل الأول.

وعلى رأي الجمهور: يعطى للخنثى نصف نصيبه باعتباره ذكراً، ونصف نصيبه باعتباره أنثى أي سهم واحد من أربعة عشر سهماً، وذلك بعد جعل أصل المسألة في الحل الثاني من (١٤)، فيكون للخنثى (سهمان) باعتباره أنثى. وليس له شيء باعتباره ذكراً، فنصف استحقاقه بالاعتبارين هو سهم واحد من (١٤) سهماً.

الفرع الخامس

ميراث الغرقى والقتلى ونحوهم

١٢٧٧١ - المقصود بميراث الغرقى ونحوهم :

نريد بميراث من ذكرنا من الغرقى والقتلى ونحوهم، المتوارثين إذا ماتوا في وقت واحد، وجهلنا المتقدم منهم والمتأخر في الموت، كما لو غرق اثنان أو أكثر بغرق سفينتهم سوياً، وجهلنا من مات قبل الآخر. أو قتل جمع سوياً، أو وقع هدم على جماعة فماتوا جميعاً ولم نعلم

السابق والمتأخر منهم في الموت، فهل يرث بعضهم من بعض إن قامت فيهم أسباب التوارث؟

١٢٧٧٢ - اختلاف الفقهاء في توريثهم:

اختلف الفقهاء في توريث من ذكرنا بعضهم من بعض، على قولين:

(الأول): يرث بعضهم من بعض.

(الثاني): لا يرث بعضهم من بعض.

١٢٧٧٣ - القول الأول: يرث بعضهم من بعض:

وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو المروي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - وغيرهما، فقد جاء في «المغني»: «إن المتوارثين إذا ماتا فجهل أولهما موتاً، فإن الإمام أحمد قال: أذهب إلى قول عمر، وعلي، وشريح، وإبراهيم، والشعبي: يرث بعضهم من بعض، يعني من تلاد ماله دون طارفه، وهو ما ورثه من ميت معه»^(١٥٠٧٢)، أي: يرث بعضهم من بعض إلا مما ورث كل واحد منهم، من مال صاحبه، فإنه لا يرث منه. وهذا أيضاً مذهب الجعفرية^(١٥٠٧٣).

١٢٧٧٤ - أدلة القول الأول:

أ - الدليل الأول:

قال الشعبي: وقع الطاعون في الشام عام عمّواس، فكان أهل البيت يموتون جميعاً، فكتب في ذلك إلى عمر - رضي الله عنه - فكتب عمر إليهم: «أن ورثوا بعضهم من بعض»^(١٥٠٧٤).

١٢٧٧٥ - الدليل الثاني:

أن شرط استحقاق كل واحد من هؤلاء ميراث مورثه هو حياته بعد موت مورثه. وقد عرفت حياة الوارث بيقين، فيجب استصحاب حياته وتقديمه على الشك بموته قبل مورثه. ومعنى ذلك عدم جواز تقديم حرمانه من الإرث بالشك بموته قبل مورثه على استحقاقه

(١٥٠٧٢) «المغني» ج٦، ص٣٠٨.

(١٥٠٧٣) «شرائع الإسلام» ج٤، ص٤٩: «وهؤلاء يرث بعضهم من بعض إذا كان لهم أو لأحدهم مال وكانوا

يتوارثون واشتبهت الحال بتقدم موت بعضهم على بعض».

(١٥٠٧٤) «المغني» ج٦، ص٣٠٨.

الإرث استصحاباً لحياته إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه، فإنه لا يرثه منه لثلا يلزم من ذلك أن يرث كل واحد منهم من مال نفسه، وهذا باطل (١٥٠٧٥).

١٢٧٧٦ - القول الثاني: لا يرث بعضهم بعضاً:

وهذا القول مروى عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، والحسن بن علي - رضي الله عنهم جميعاً -، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه (١٥٠٧٦).

١٢٧٧٧ - أدلة القول الثاني:

أ - الدليل الأول:

إن شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث وهو غير معلوم، ولا يثبت التوريث مع الشك في شرطه (١٥٠٧٧).

١٢٧٧٨ - ب - الدليل الثاني:

إن توريث كل واحد منهم خطأ يقيناً؛ لأنه لا يخلو من أن يكون موتهما معاً، أو سبق أحدهما به الآخر، وتوريث السابق بالموت والميت معه خطأ يقيناً مخالف للإجماع، فلا يعتد به. فإن قيل: وفي قطع التوريث قطع توريث المسبوق بالموت وهو خطأ يقيناً، قلنا: هذا غير متيقن؛ لأنه يحتمل موتهما جميعاً في وقت واحد، فلا يكون فيهما مسبوق (١٥٠٧٨).

١٢٧٧٩ - ج - الدليل الثالث:

وعن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه أنه قال: أمرني أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - بتوريث أهل اليمامة فورثت الأحياء من الأموات ولم أورث الأموات بعضهم من بعض. وهكذا نقل أيضاً عن علي - رضي الله عنه - في قتلى معركة الجمل، ومعركة صفين (١٥٠٧٩).

(١٥٠٧٥) «المبسوط» ج ٣٠، ص ٢٨، «شرح السراجية» ص ٢٢٩.

(١٥٠٧٦) «المغني» ج ٦، ص ٣٠٨، «شرح السراجية» ص ٤٢٩، «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٢٨، «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٥١٤.

(١٥٠٧٧) «المغني» ج ٦، ص ٣١١، «نهاية المحتاج» ج ٦، ص ٢٨.

(١٥٠٧٨) «المغني» ج ٦، ص ٣١١-٣١٢.

(١٥٠٧٩) «المبسوط» ج ٣٠، ص ٢٧، «شرح السراجية» ص ٢٣٠.

١٢٧٨٠ - كيفية توريثهم على القول الأول:

وأصحاب هذا القول يورثون العرقى ونحوهم ممن يموتون سوية دون أن يعرف السابق منهم غيره بالموت، ولا يستنون من التوارث فيما بينهم إلا ما يرثه بعضهم من بعض.

وعلى هذا، لو غرق أخوان لأب: زيد وخالد، وخلف كل منهما أمًا، وبتنًا، وعمًا لأب، وترك كل منهما تسعين دينارًا، فتحل المسألة الإرثية على النحو التالي:

أولاً: نقدر موت (زيد) أولاً فنقسم تركته: للأم السدس، وهو (١٥) ديناراً. وللبنت النصف، وهو (٤٥) ديناراً، ولأخيه (خالد) الباقي وهو (٣٠) ديناراً؛ لأنه عصبه، ولا شيء للعم؛ لأنه الأخ يقدم عليه.

ثانياً: ثم نقدر موت خالد أولاً، فيكون للأم السدس، أي (١٥) ديناراً، وللبنت النصف (٤٥) ديناراً، وللأخ زيد (٣٠) ديناراً باعتباره عصبه يأخذ الباقي ويقدم على العم. وقد بقي من تركة كل منهما (٣٠) ثلاثون ديناراً وهو ما ورثه كل منهما من أخيه، فيكون للأم من هذا الباقي السدس أي خمسة دنانير، ولابنة كل منهما نصفه وهو (١٥) ديناراً، والباقي للعم وهو عشرة دنانير؛ لأن كلاً من الأخوين لا يرث ما ورث منه.

وعلى هذا، فقد اجتمع لأم كل منهما عشرون ديناراً، ولبنته ستون ديناراً، ولعمه عشرة دنانير.

١٢٧٨١ - كيفية توريثهم على القول الثاني:

وأصحاب هذا القول، كما قلنا، لا يورثون بعضهم من بعض لعدم معرفة السابق بالموت من المتأخر عنه، فاعتبروهم كأنهم ماتوا معاً وفي وقت واحد، فلا يرث بعضهم بعضاً وإنما يرثهم الأحياء من ورثتهم.

وعلى هذا، ففي المسألة الإرثية التي ذكرناها في الفقرة السابقة وهي: غرق أخوان لأب: وهما (زيد)، و(خالد) وترك كل منهما أمًا، وبتنًا، وعمًا لأب. وترك كل منهما تسعين ديناراً فإن تركة كل منهما تقسم على الأم والبنت والعم، ولا يدخل معهم في القسمة الأخ، فيكون لأم كل منهما السدس وهو (١٥) ديناراً. ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة وأربعون ديناراً، وللعم الباقي وهو ثلاثون ديناراً من تركة كل أخ.

الفرع السادس

ميراث ولد اللعان

١٢٧٨٢ - المقصود بولد اللعان:

إذا رمى الرجل زوجته بالزنى، أو بنفي حملها أو طفلها منه ولم يكن عنده شهود على ما قذفها به، فإنه لا يجلد حدّ القذف إذا لاعن زوجته، وهي لا تُحدّ حدّ الزنى إذا لاعنته.

وصورة اللعان هي ما ورد في كتاب الله العزيز بقوله تعالى: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ (١٥٠٨٠).

فإذا تمّ اللعان من الجانبين بالصورة التي وردت بها الآية الكريمة فرّق القاضي بينهما وانتفى نسب الولد عن الزوج الملعان، وسمي هذا الولد بـ (ولد اللعان)، أو بـ (ولد الملاعنة) نسبة لأمه التي جرى معها اللعان.

١٢٧٨٣ - ولد اللعان يرث أمه وبالعكس:

ولد اللعان إذا انتفى نسبه من أبيه الملعان، فإن صلته بأمه ثابتة لا شك فيها؛ لأنها لاعنت من أجله ولذلك يثبت نسبه منها ويثبت التوارث بينه وبينها، ولا يثبت بينه وبين أبيه الذي لاعن لنفي نسبه عنه.

١٢٧٨٤ - ودليل ثبوت التوارث بين ولد اللعان وأمّه الحديث الذي أخرجه أبو داود في «سننه» وفيه: «المرأة تحرز ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عنه» (١٥٠٨١).

وجاء في شرحه: «وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان، فلا خلاف في أن أحدهما لا يرث الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب، وقد انتفى باللعان، وأما نسبه من جهة الأم فثابت فيتوارثان» (١٥٠٨٢).

وفي حديث أخرجه أبو داود عن مكحول قال: «جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة

(١٥٠٨٠) [سورة النور: الآيات ٦-٩]. (١٥٠٨١) «سنن أبي داود» ج ٨، ص ١١٥.

(١٥٠٨٢) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ١١٧.

لأمه ولورثتها من بعدها» (١٥٠٨٣).

١٢٧٨٥ - أقوال الفقهاء في ميراث ولد اللعان :

قال الإمام السرخسي في «مبسوطه» في ولد اللعان بأنه «بمنزلة من لا قرابة له من قبل أبيه، وله قرابة من قبل أمه» (١٥٠٨٤)، ومعنى ذلك أن التوارث يجري بينه وبين أمه وقرابتها، ولا يجري بينه وبين أبيه الذي لاعن لنفي نسبه منه، ولا بينه وبين قرابة هذا الأب الملاعن.

وقد صرح بهذا الإمام ابن قدامة الحنبلي وقال: لا خلاف يعلمه في هذا الحكم، فقد قال - رحمه الله تعالى -: «إن الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها، وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه، وانقطع تعصبيه من جهة الملاعن فلم يرثه هو، ولا أحد من عصبته، وترثه أمه، وذو الفرض منه فروضهم، وينقطع التوارث بين الزوجين، ولا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً» (١٥٠٨٥).

وعلى هذا، فإن ولد اللعان يرث أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها فلو مات ولد الملاعنة عن أمه، وعن الملاعن فلا يرث للملاعن منه، والميراث كله لأمه فرضاً ورداً. ولو مات ولد اللعان عن زوجة، وأمّه التي لاعنت عنه، وإخوة لأم، فللزوجة الربع، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، والباقي يرد على الأم، والإخوة لأم.

١٢٧٨٦ - هل لولد اللعان عصبه؟

قلنا: إن ولد اللعان مقطوع النسب من أبيه فلا توارث بينه وبين أبيه وقرابة أبيه، فلا يتصور وجود عصبه له من جهة أبيه. ولكن هل تصير أمه أو عصبته عصبه له؟

روايتان في هذا عن أحمد بن حنبل (١٥٠٨٦):

الرواية الأولى: إن عصبته هم عصبه أمه، وهذا مروى عن علي، وعن ابن عباس، وابن عمر، وبنو قال الحسن، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والحكم، وحماد، والحسن بن صالح. وعلى هذه الرواية: إذا مات ولد اللعان عن أم وخال، فإن لأمه الثلث، والباقي للخال باعتباره عصبه لأمه فيكون عصبه له - أي لولد اللعان - فيستحق باقي التركة.

(١٥٠٨٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» ج ٨، ص ١١٩.

(١٥٠٨٥) «المغني» ج ٦، ص ٢٥٩.

(١٥٠٨٤) «المبسوط» ج ٢٩، ص ١٩٨.

(١٥٠٨٦) «المغني» ج ٦، ص ٢٦٠-٢٦١.

الرواية الثانية: إن أمه عصبته، فإن لم توجد فعصبتها عصبته، وهذا قول ابن مسعود - رضي الله عنه - . وروي نحوه عن مكحول والشافعي لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها.

وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال: «تحوز المرأة ثلاثة موارث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه» ولأنها قامت مقام أمه وأبيه في انتسابه إليها فقامت مقامهما في حيازة ميراثه؛ ولأن عصبة الأم أدلوا بها إلى الميت - ولد اللعان - فلم يرثوا معها كأقارب الأب معه. وعلى هذه الرواية: إذا مات ولد اللعان عن أمه وخاله، فإن لأمه كل التركة باعتبارها عصبة.

١٢٧٨٧ - ميراث ولد اللعان عند الجعفرية (١٥٠٨٧):

قالوا: يرث ولد الملاعنة أولاده وأمهم، فهؤلاء يرثونه، للأم السدس، والباقي لأولاده للذكر ضعف الأنثى. وإن لم يكن له ولد كان المال لأمه: الثلث بالفرض والباقي بالرد. ومع عدم الأم والأولاد يرثه أقاربه من أمه حسب مراتبهم على ترتيب الإرث.

وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والأنثى سواء؛ لأنهم يتقربون إليه بالأم وميراث من يتقرب بالأم على السواء. فإن لم توجد قرابة للأم أصلاً فميراثه للإمام. هذا وإن الزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل مرتبة من مراتب الورثة.

الفرع السابع

ميراث ولد الزنى

١٢٧٨٨ - تعريف ولد الزنى:

ولد الزنى هو الولد الذي ينشأ عن علاقة جنسية غير شرعية بين رجل وامرأة، فلا يثبت نسبه من الرجل الذي تكوّن من مائه، حتى لو أنه أقرّ بأنه ولده من الزنى لم يثبت نسبه منه ولم يعتبر ولده شرعاً.

١٢٧٨٩ - ميراث ولد الزنى:

ولد الزنى لا يرث الرجل الزاني الذي تكوّن الولد من مائه ولكنه يرث أمه التي حملت به

(١٥٠٨٧) «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ٤٢-٤٣، «المختصر النافع» ص ٢٧٣.

من الزنى، قال الإمام ابن حزم - رحمه الله -: «وولد الزنى يرث أمه وترثه أمه، ولا يرث الذي تخلّق من نطفته ولا يرثه هو، ولا نعلم في هذا خلافاً» (١٥٠٨٨).

١٢٧٩٠ - ولد الزنى في الميراث مثل ولد اللعان:

جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «والحكم في ميراث ولد الزنى في جميع ما ذكرنا كالحكم في ولد الملاعنة على ما ذكرنا من الأقوال والاختلاف» (١٥٠٨٩).

١٢٧٩١ - ما يختلف فيه ولد الزنى عن ولد اللعان:

إلا أن ولد الملاعنة يلحق الملاحن إذا استلحقه، وولد الزنى لا يلحق الزاني في قول الجمهور. وقال الحسن، وابن سيرين: يلحق الواطيء إذا أقيم عليه الحد ويرثه. وقال إسحاق: يلحقه، وروى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة، فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستتر عليها والولد ولد له...» (١٥٠٩٠).

ويبدولي، أن إلحاق الملاحن الولد الذي نفى نسبه أولاً ولاعن زوجته من أجل ذلك، هذا الإلحاق إنما يكون بتكذيب الملاحن نفسه بما قذف به زوجته من الزنى، ونفى نسب ولدها منه، وما يترتب على ذلك من جلده حد القذف.

أما ولد الزنى، فلا يلتحق بالزاني إذا قال إنه ولده من الزنى سواء جلد أو لم يجلد على رأي الجمهور إلا على قول الحسن وابن سيرين.

أما لو ادعاه الزاني - أي ادعى أنه ولده - ولم يقل إنه من الزنى، فإنه يعتبر ولده بهذه الدعوة وثبت النسب بينهما.

١٢٧٩٢ - ميراث ولد الزنى عند الجعفرية:

قالوا: لا نسب لولد الزنى، ولا يرثه الزاني ولا التي ولدتها، ولا أحد من أنسابهما، ولا يرثهم هو. ويرثه الزوج والزوجة، وميراثه لأولاده ومع عدمهم فميراثه للإمام (١٥٠٩١).

(١٥٠٨٨) «المحلى» لابن حزم، ج ٩، ص ٣٠٢. (١٥٠٨٩) «المغني» ج ٦، ص ٢٦٥-٢٦٦.
(١٥٠٩٠) «المغني» ج ٦، ص ٢٦٦. (١٥٠٩١) «شرائع الإسلام» ج ٤، ص ٤٤.

المطلب السابع عشر

الحجب والحرمان في الميراث

١٢٧٩٣ - تعريف الحجب والمحجوب:

الحجب في اللغة: المنع. وفي اصطلاح علماء الميراث: منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر^(١٥٠٩٢)، ومعنى هذا أن المنع من الميراث في الحجب إنما جاء لمعنى في غير الممنوع وليس لمعنى في نفسه، والشخص الذي حجب عن الميراث كله أو بعضه يسمى (المحجوب). والذي حجب غيره يسمى (الحاجب). فالمحجوب فيه أهلية الإرث وليس مانع من الإرث، ولكن منع منه وجود الحاجب الذي هو أولى منه بالميراث، أو يقتضي وجوده إنقاص نصيبه من الميراث.

١٢٧٩٤ - تعريف الحرمان والمحروم:

الحرمان من الإرث يعني: المنع من الميراث منعاً تاماً لقيام المانع منه. والمحروم: هو من قام فيه مانع من موانع الإرث سلب من الوارث أهليته للإرث بالرغم من وجود سبب الإرث فيه من قرابة أو زوجية.

ويسمى هذا المنع من الإرث بـ (الحرمان)، وصاحبه الممنوع من الإرث يسمى (المحروم)، وسبب الحرمان هو المانع من موانع الإرث التي سبق وأن تكلمنا عليها.

١٢٧٩٥ - الفرق بين الحجب والحرمان:

يختلف الحجب عن الحرمان في أن الحرمان يجعل المحروم كالمعدوم، فلا أثر له في الورثة الآخرين، فتقسم التركة على الورثة وكان المحروم غير موجود أصلاً - أي باعتباره معدوماً - كما لو كان بين الورثة قاتل المورث أو غير مسلم والمورث مسلم.

أما في الحجب فالمحجوب لا يعتبر كالمعدوم بالنسبة للورثة الآخرين، بل يعتبر موجوداً ووارثاً، وبالتالي يؤثر في غيره فيحجبه وإن كان هو محجوباً. كالأخوة إذا كانوا مع الأب والأم، فإن الأب يحجبهن ومع ذلك فهم يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس.

(١٥٠٩٢) «شرح السراجية» ص ٨٤، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ١١.

١٢٧٩٦ - أنواع الحجب :

الحجب إن منع الوارث من الميراث بالكلية فهو حجب حرمان. وإن أدى إلى تنقيص نصيب الوارث من الميراث فهو حجب نقصان. وتكلم عليهما فيما يلي :

١٢٧٩٧ - أولاً: حجب الحرمان :

وهو حجب الوارث من الميراث بالكلية كما لو كان في الورثة أخ شقيق، وابن أخ شقيق، فابن الأخ محجوب حجب حرمان بالأخ الشقيق.

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان صنفان :

(الأول): أفراد لا يحجبون حجب حرمان بأي حال وهم ستة: ثلاثة من الرجال، وثلاثة من النساء. أما الرجال فهم: الابن، والأب، والزوج. والنساء: البنت، والأم والزوجة (١٥٠٩٣).

(والثاني): والصنف الثاني أفرادهم حجب حرمان وهم ما عدا أفراد الصنف الأول، وهم قد يكونون من العصبات أو من ذوي الفروض. وحجب هذا الصنف حجب حرمان يرجع إلى أصليين :

(الأصل الأول): هو أن كل من يدلي - أي ينتمي - إلى الميت بشخص، فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن لا يرث مع الابن، ويستثنى من هذا الأصل أولاد الأم، فإنهم يرثون معها مع أنهم يدلون إلى الميت بها.

(والأصل الثاني): الأخذ بتقديم الأقرب فالأقرب من الورثة، وهذا ظاهر في العصبات حيث إنهم يرجحون بقرب الدرجة من الميت، فيقدم الأقرب فالأقرب منه، وبهذا التقديم يحجب الأقرب الأبعد حجب حرمان (١٥٠٩٤).

وعلى هذا، فالأخ الشقيق يحجب أبناء الإخوة، والابن يحجب أبناء الأبناء. فإن تساوا في الدرجة كان التقديم بالقوة، فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب فيحجبه حجب حرمان؛ لكون الشقيق أقوى من الأخ لأب وإن كانا في درجة واحدة من القرب من الميت.

١٢٧٩٨ - ثانياً: حجب النقصان :

وهو حجب الوارث عن نصيبه الأكثر إلى نصيب أقل. وهذا الحجب يصيب خمسة نفر من الورثة هم: الزوجان، والأم، وبنت الابن، والأخت لأب.

(١٥٠٩٤) «شرح السراجية» ص ٨٥-٨٦.

(١٥٠٩٣) «شرح السراجية» ص ٨٥.

فالزوج يحجب من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن وذلك بوجود الولد وولد الابن.

والأم تحجب من الثلث إلى السدس بوجود الولد وولد الابن أو بوجود الاثنين من الإخوة والأخوات.

وبنت الابن تحجب مع البنت الصُّلبية من النصف إلى السدس تكملة للثلاثين.

والأخت لأب تحجب مع الأخت الشقيقة من النصف إلى السدس.

١٢٧٩٩ - أحوال أصحاب الفروض بالنسبة للحجب:

أولاً: الأب، لا يحجب حجب حرمان ولا حجب نقصان.

ثانياً: البنت، إذا كانت منفردة ولم يعصبها عاصب لم تحجب من فرض إلى فرض، أو لا تحجب حجب حرمان.

ثالثاً: الزوج، لا يحجب حجب حرمان، وقد يحجب حجب نقصان.

رابعاً: الزوجة، لا تحجب حجب حرمان، وقد تحجب حجب نقصان.

خامساً: الأم، لا تحجب حجب حرمان، وإنما تحجب حجب نقصان بالفرع الوارث أو بالجمع من الإخوة والأخوات من الثلث إلى السدس.

سادساً: الجدّ الصحيح، يحجب حجب حرمان بالأب وبالجدّ الصحيح الأقرب درجة.

سابعاً: الجدّة الصحيحة، تحجب حجب حرمان أياً كانت بالأب. وتحجب البعيدة بالقريبة. وتحجب الجدّة الأبوية بالأب. وتحجب أيضاً بالجدّ الذي تدلي به إلى الميت.

ثامناً: الأخت الشقيقة، تحجب حجب حرمان بالابن، وابن الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجدّ الصحيح أيضاً إذا لم تكن عصبة بالغير، أو مع الغير على النحو الذي فصلناه في ميراث الجدّ.

تاسعاً: الأخت لأب، واحدة أو متعددة تحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس مع الأخت الشقيقة.

وتحجب حجب حرمان بالأب، وبالجدّ الصحيح أيضاً إذا لم تكن عصبة بالغير أو مع الغير على النحو الذي فصلناه. كما تحجب حجب حرمان بالفرع المذكور وإن نزل، وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير. كما تحجب حجب حرمان

بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها أخ يعصبها أو معهن أخ يعصبهن.
عاشراً: بنت الابن، تحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس بالبنت الصُّلبية، أو بنت
الابن الأعلى منها درجة.

وتحجب حجب حرمان بالابن، وبابن الابن إن كان أعلى منها درجة، وبالبنتين
فأكثر، أو ببنتي الابن فأكثر الأعلى منها درجة إذا لم يكن معها عاصب يعصبها من درجتها
أو أنزل منها.

أحد عشر: الأخت لأم، والأخ لأم، يحجبان حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر والمؤنث،
وبالأصل الوارث المذكر: الأب، والجدّ الصحيح.

١٢٨٠٠ - أحوال العصابات بالنسبة للحجب:

الحجب بين العصابات النسبية يكون:

(أولاً): بالجهة: فجهة البنوة تحجب حجب حرمان من يكون من العصابات في جهة الأبوة
وغيرها. وجهة الأبوة تحجب من يكون في جهة الأخوة والعمومة. وجهة الأخوة تحجب من يكون
في جهة العمومة.

ويكون الحجب (ثانياً): بالقرب، فإذا اتحدت جهتهم فإن أقربهم درجة للميت حجب
أبعدهم عنه حجب حرمان، فالابن يحجب ابن الابن.

ويكون الحجب (ثالثاً): بالقوة، فإذا اتحدت جهتهم، ودرجة قربهم، فإن الحجب يكون
بقوة القرابة، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب.

المطلب الثامن عشر

طريقة حل مسائل الميراث

١٢٨٠١ - تمهيد:

المراد بحلّ مسائل الميراث معرفة مقدار ما يستحقه كل وارث من تركة مورثه مُقدَّر هذا
المقدار بعدد من السهام منسوبة إلى مجموع سهام التركة.

وطريقة معرفة ذلك هي طريقة حل مسائل الميراث، وهذا ما يعرف بأصول المسائل

- مسائل الميراث - وتصحيحها.

وقد يتفق الورثة فيما بينهم على خروج أو إخراج وارث أو أكثر من التركة على شيء معلوم منها أو من غيرها وهو ما يسمى (بالتخارج)، ويجب ملاحظته واعتباره عند حل المسألة الإرثية مع بيان طريقة الحل عند وجوده.

كما أن الورثة قد لا يقتسمون التركة فتبقى على ملك الشيوخ ويتوفون أو يتوفى بعضهم وتبقى التركة على الشيوخ، وتنتقل إلى ورثة الورثة الأولين ثم يطلب قسمتها، وفي هذه الحالة يجب اتباع طريقة معينة لمعرفة أنصبة الورثة الأخيرين الذين آلت إليهم التركة، فلا بد من بيان كيفية حل المسألة الإرثية في هذه الحالة، وهي التي تعرف بالمناسخة.

١٢٨٠٢ - منهج البحث:

وبناء على ما تقدم، نقسم هذا المطلب إلى فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: أصول المسائل وتصحيحها.

الفرع الثاني: التخارج.

الفرع الثالث: المناسخة.

الفرع الأول

أصول المسائل وتصحيحها

١٢٨٠٣ - المقصود بأصول المسائل:

المقصود بالمسائل: المسائل الإرثية، أي وجود ورثة يراد معرفة أنصبتهم من تركة مورثهم.

وأما المراد بأصول المسائل، فقد قالوا في ذلك: «والمراد بالأصل: العدد الذي يخرج منه سهام الفريضة صحيحاً» (١٥٠٩٥).

ويمكن التعبير عن ذلك بقولنا: المراد بأصول المسائل: أصغر عدد تنقسم عليه التركة بحيث تؤخذ منه سهام كل وارث بعدد صحيح بلا كسر.

والمقصود بالعدد الأصغر الذي تنقسم عليه التركة: أجزاء التركة التي تكون بقدر هذا العدد الأصغر بحيث يكون نصيب كل وارث من هذه الأجزاء عدداً صحيحاً بلا كسر. فمجموع هذه الأجزاء - أجزاء التركة - هي أصل المسألة.

(١٥٠٩٥) «الشرح الصغير» للدردير، ج ٢، ص ٤٨٧.

١٢٨٠٤ - كيف نستخرج أصل المسألة؟ (١٥٠٩٦)

قلنا: إن أصل المسألة الإرثية هو أصغر عدد من الأجزاء يمكن أن نقسم عليه التركة بحيث يأخذ كل وارث نصيبه عدداً صحيحاً من هذه الأجزاء بدون كسر، وأن هذا المجموع من أجزاء التركة هو أصل المسألة، فكيف نستخرج أصل المسألة؟

الجواب: يمكن استخراجه وفق الضوابط أو القواعد التالية، حسب الحالات المختلفة التي يكون عليها الورثة.

١٢٨٠٥ - الحالة الأولى: الوارث الواحد:

إذا كان الوارث واحداً كما لو مات عن ابن واحد، فالتركة كلها له وبالتالي فتعتبر التركة كلها جزءاً واحداً، وهو أصل المسألة، ونصيب الوارث هو هذا الجزء الواحد - أي التركة كلها -.

١٢٨٠٦ - الحالة الثانية: الورثة عصابة بأنفسهم:

وإذا انحصر الإرث بعدد من العصابة بأنفسهم كثلاثة أبناء مثلاً، فأصل المسألة يكون بعدد رؤوسهم أي (٣) ثلاثة، ويكون نصيب كل ابن منهم سهماً واحداً من ثلاثة.

١٢٨٠٧ - الحالة الثالثة: الورثة عصابة بالغير:

وإذا كان الورثة عصابة بالغير كالبنات مع الأبناء، وكالأخوات مع الإخوة، فنعتبر الذكر الواحد منهم باثنتين من الإناث، والمجموع هو أصل المسألة، كما لو مات عن بنت واحدة، وثلاثة أبناء، فتكون حصة الابن ضعف حصة البنت، فتكون مجموع الحصص أو السهام (٧). وهذا المجموع هو أصل المسألة. ويكون للبنت سهم واحد من الـ (٧)، ويكون لكل ابن (٢) سهمان من الـ (٧).

١٢٨٠٨ - الحالة الثالثة: عاصب مع صاحب فرض واحد:

وإذا اجتمع عاصب مع صاحب فرض واحد، فأصل المسألة هو (مقام) كسر الفرض كما لو مات عن زوج، وابن، فللزوجة $\frac{4}{1}$ ، والباقي للابن لأنه عصابة. وحيث أن مقام كسر الفرضي هو (٤)، فهذا الرقم هو أصل المسألة، ولو مات عن أم، وابن، فللأم $\frac{6}{1}$ ، والباقي للابن، فيكون أصل المسألة (٦)؛ لأن هذا الرقم هو مقام كسر الفرض $\frac{6}{1}$.

(١٥٠٩٦) «المغني» ج ٦، ص ١٨٩-١٩٣، «شرح السراجية» ص ١٠٥-١١٠، «مغني المحتاج» ج ٣، ص ٣٠-٣٢،

«الشرح الكبير» للدردير، ج ٤، ص ٤٦٩-٤٧١.

١٢٨٠٩ - الحالة الرابعة: عاصب مع أكثر من صاحب فرض:

وإذا اجتمع عاصب مع أكثر من صاحب فرض، وكانت فروضهم متساوية، فأصل المسألة يكون (المقام) المتحد لكسور هذه الفروض، كما لو مات شخص عن أم، وأخ لأم، وأخ لأب. فللأم ٦/١، وللأخ لأم ٦/١، وللأخ لأب الباقي فأصل المسألة (٦)؛ لأنه هو المقام المتحد أو المشترك لفرض الأم، وفرض الأخ لأم.

١٢٨١٠ - الحالة الخامسة: في الورثة أصحاب فروض مختلفة فروضهم:

وإذا اختلفت فروض أصحاب الفروض سواء كانوا وحدهم أو كان معهم عاصب واحد أو أكثر، فإننا ننظر إلى مقامات كسور الفروض، وفي ضوء ذلك نستخرج أصل المسألة حسب الضوابط، أو القواعد التالية:

١٢٨١١ - القاعدة الأولى: مقامات كسور الفروض متماثلة:

إذا كانت مقامات كسور الفروض متماثلة كان المقام المشترك لهذه الكسور هو أصل المسألة، كما لو مات عن أختين شقيقتين وأخوين لأم. فللأختين الشقيقتين (٣/٢)، وللأخوين لأم (٣/١) ومقام كسر الفرضين واحد وهو (٣)، فيكون أصل المسألة هو هذا المقام المشترك - أي (٣) -، ويكون للشقيقتين (٢) سهماً من (٣) وللأخوين لأم (١) سهم واحد من ثلاثة.

١٢٨١٢ - القاعدة الثانية: مقامات كسور الفروض متداخلة:

وإذا كانت مقامات كسور الفروض غير متماثلة، وإنما كانت متداخلة بمعنى أن فيها مقاماً أكثر، ومقاماً أصغر، وأن المقام الأكبر ينقسم على المقام الأصغر بدون باقي. فيقال: إن بين المقامات تداخل. وفي هذه الحالة يكون المقام الأكبر هو أصل المسألة كما لو مات عن بنت، وزوجة، وأخ شقيق، فللبنت (٢/١)، وللزوجة (٨/١)، وللأخ الباقي، فيكون أصل المسألة (٨) لأنه هو المقام الأكبر، وينقسم على المقام الأصغر (٢) بدون باقي.

١٢٨١٣ - القاعدة الثالثة: بين مقامات كسور الفروض توافق:

وإذا لم يكن بين مقامات كسور الفروض تماثل ولا تداخل وإنما وجد بينها توافق بأن كانت هذه المقامات تقبل القسمة على عدد واحد - أي يكون بينها قاسم مشترك أعظم -، ونستخرج أصل المسألة في هذه الحالة بأن نقسم المقامات على هذا العدد، فيكون الناتج هو أصل المسألة. وبكلمة مختصرة، أصل المسألة في هذه الحالة هو المضاعف البسيط لهذه المقامات، كما لو مات شخص عن زوجة، وأم وبنت. فللزوجة (٨/١)، وللأم (٦/١)، وللبنت (٢/١)،

فهذه المقامات بينها توافق بالعدد (٢)؛ لأنها تقبل القسمة عليه بدون باقي فهو القاسم المشترك الأعظم فيما بينها، ويكون المضاعف البسيط لهذه المقامات هو (٢٤)، فيكون هذا هو أصل المسألة للزوجة منه (٣) أسهم، وللأم (٤) أسهم، وللبنات (١٢) سهماً، والباقي وهو (٥) أسهم يُردُّ على الأم والبنات.

١٢٨١٤ - القاعدة الرابعة: بين مقامات كسور الفروض تباين:

وإذا لم يوجد بين مقامات كسور الفروض تماثل ولا تداخل ولا توافق، وإنما وجد تباين، فإن أصل المسألة يكون بضرب المقامات ببعضها فالنتيجة هو أصل المسألة. وبكلمة مختصرة، نستخرج المضاعف البسيط لهذه المقامات، فيكون هو أصل المسألة كما لو مات عن زوجة، وثلاث بنات، وأخ شقيق، فللزوجة (٨/١)، وللبنات (٣/٢)، وللأخ الباقي. وبين المقامين تباين فنضرب أحدهما بالآخر أي نستخرج المضاعف البسيط لهما وهو (٢٤)، فيكون هو أصل المسألة، ويكون للزوجة منه (٣) أسهم، وللبنات (١٦) سهماً، والباقي وهو (٦) أسهم للأخ الشقيق.

١٢٨١٥ - أصول المسائل التي فيها ذو فرض:

ولما كانت فروض أصحاب الفرائض هي ٢/١، ٤/١، ٨/١، ٦/١، ٣/١، ٣/٢، فقد وجد بالاستقراء، وفي ضوء ما ذكرناه من قواعد استخراج أصول المسائل وحالاتها المختلفة، أن أصول المسائل التي فيها أصحاب فروض تكون دائماً واحداً من هذه الأصول وهي ٢، ٣، ٦، ٨، ١٢، ٢٤.

١٢٨١٦ - تصحيح المسائل الإرثية:

جاء في «شرح السراجية»: «تصحيح مسائل الفرائض هو أن تؤخذ سهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على أحد من الورثة».

وبيان ذلك أننا إذا استخرجنا أصول المسألة الإرثية وتبين أن نصيب بعض الورثة الذين هم من صنف واحد لا ينقسم على عددهم بدون كسر، فيقال في هذه الحالة: إن المسألة تحتاج إلى تصحيح. أي: تحتاج إلى تصحيح بجعل أصلها عدداً أكبر بحيث تنقسم سهام كل صنف من الورثة على عددهم بدون كسر، كما لو مات شخص عن زوجة وأم وأخوين شقيقين، فللزوجة (٤/١)، وللأم (٦/١)، والباقي للأخوين الشقيقين، فأصل المسألة (١٢): للزوجة (٣) أسهم، وللأم (٢) سهماً، والباقي (٧) أسهم للأخوين.

وحيث أن الباقي وهو (٧) أسهم لا تنقسم على الأخوين بدون باقي، فيجب أن نغير أصل المسألة بحيث نجعله عدداً أكبر من الأصل الحالي وهو (١٢) بحيث يكون ما يصيب الأخوين من السهام من هذا الأصل الجديد للمسألة قابلاً للقسمة على الأخوين بدون باقي. هذا هو معنى تصحيح المسائل الإرثية والسبب الداعي له والغرض منه.

١٢٨١٧ - طريقة تصحيح المسائل الإرثية (١٥٠٩٧):

ينظر في المسائل الإرثية لغرض إجراء تصحيحها إن كانت بحاجة إلى تصحيح، وفقاً للأصول التالية:

١٢٨١٨ - الأصل الأول:

إن كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر، فلا حاجة إلى تصحيح المسألة كما لو مات عن أم، وأب، وابنتين، فأصل المسألة (٦): للأم السدس (١) سهم واحد، وللأب (١) سهم واحد، وللبنتين الثلثان أي (٤) أسهم، لكل واحد منهما (٢) سهمان

١٢٨١٩ - الأصل الثاني:

إذا كانت سهام فريق من الورثة تنقسم على أفراد هذا الفريق بكسر ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة بعدد - أي يوجد قاسم مشترك أعظم بين هذه السهام والرؤوس -، فيضرب حاصل قسمة عدد رؤوسهم على القاسم المشترك الأعظم بأصل المسألة إن كانت عادلة، أو في أصلها الذي عالت إليه إن كانت عائلة، ويكون حاصل الضرب هو أصل المسألة الجديد كما في المثال التالي:

١٢٨٢٠ - مثال للأصل الثاني:

مات عن أم، وأب، وعشر بنات. فأصل المسألة (٦) للأم السدس، أي (١) سهم واحد، وللأب السدس أي (١) سهم واحد، والثلثان أي (٤) أسهم للبنات. ولا تنقسم الأسهم الأربعة على البنات العشر، ولكن بين رؤوسهن العشر، وبين سهامهن الأربع موافقة بالعدد (٢) أي أن القاسم المشترك الأعظم بينهما هو (٢)، فنقسم عدد رؤوس البنات وهو (١٠) على القاسم المشترك (٢) فيكون الناتج (٥). ونضرب هذا الناتج بأصل المسألة (٦) فيكون حاصل الضرب (٣٠) هو أصل المسألة الجديد، ويكون لكل من الأم والأب (٥) أسهم من أصل (٣٠) سهماً، وللبنات (٢٠) عشرون سهماً، ونصيب كل بنت (٢) سهمان.

(١٥٠٩٧) «المغني» ج٦، ص ١٩٣-١٩٧، «شرح السراجية» ص ١١٠-١١٨.

١٢٨٢١ - مثال آخر للأصل الثاني :

ماتت عن زوج، وأم، وست بنات. فيكون وضع المسألة كما يلي :

زوج	أم	أب	٦ بنات
٤/١	٦/١	٦/١	٣/٢

أصل المسألة يكون (١٢) : للزوج (٣) أسهم، وللأم (٢) سهمان، وللبنات (٨) أسهم، وللأب (٢) سهمان، وتعمل المسألة إلى (١٥)، وأسهم البنات وهي (٨) أسهم لا تنقسم على رؤوس البنات وهي (٦) وبينهما توافق بالرقم (٢) تنقسم عدد رؤوسهن وهو (٦) على هذا الرقم (٢) فيكون الناتج (٣). ونضرب هذا الناتج (٣) بأصل المسألة الذي عالت إليه وهو (١٥)، فيكون الناتج (٤٥). وهذا هو تصحيح المسألة، ويكون أصلها الجديد (٤٥) فنعدل سهام الورثة بناء على هذا الأصل الجديد للمسألة بأن نضرب سهام كل منهم بـ (٣) فيكون لكل منهم كما يلي :

$$\text{للأم } 2 \times 3 = (6) \text{ أسهم من } 45.$$

$$\text{للأب } 2 \times 3 = (6) \text{ أسهم من } 45.$$

$$\text{للزوج } 3 \times 3 = (9) \text{ أسهم من } 45.$$

$$\text{للبنات الست } 8 \times 3 = (24) \text{ سهماً من } 45.$$

$$\text{ولكل بنت } 6 \div 24 = (4) \text{ أسهم من } 45.$$

١٢٨٢٢ - الأصل الثالث :

إذا كانت سهام فريق من الورثة تنقسم على أفراد هذا الفريق بكسر، فالمسألة تحتاج إلى تصحيح، فإذا كان بين رؤوس أفراد هذا الفريق وبين سهامه مباينة، فتصحيح المسألة يكون بضرب عدد رؤوسهم بأصل المسألة إن كانت عادلة - غير عائلة - وبما عالت إليه إن كانت عائلة، ويكون حاصل الضرب هو تصحيح هذه المسألة وهو أصلها الجديد، ثم نضرب سهام كل وارث بما ضربنا به أصل المسألة، أي : نضرب سهام كل وارث بعدد رؤوس الفريق، فيكون الناتج هو سهام الوارث من أصل المسألة الجديد، ونضرب على هذا الأصل المثل الآتي :

١٢٨٢٣ - مثال للأصل الثالث:

أ - لمسألة إرثية عائلة:

ماتت عن زوج وخمس أخوات شقيقات، فيكون حلها على النحو التالي:

الزوج	٢/١
٥ أخوات شقيقات	٣/٢

أ - أصل المسألة (٦) يكون للزوج (٣) أسهم، ويكون للأخوات (٤) أسهم.
ب - وظهر أن المسألة عالت إلى (٧) فيكون للزوج (٣) أسهم من (٧)، ويكون للأخوات (٤) أسهم من (٧).

ج - أسهم الأخوات وهي (٧) أسهم لا تنقسم بدون كسر على عدد رؤوس الأخوات وهو (٥)، وبين هذه الرؤوس وأسهمها تباين، فنضرب عدد الرؤوس وهو (٥) في أصل المسألة التي عالت إليه وهو (٧) فيكون الناتج (٣٥) وهذا هو تصحيح المسألة، وأصلها الجديد.

د - نضرب سهام الزوج وهي (٣) بالعدد (٥) الذي ضربنا به أصل المسألة، وهذا العدد هو عدد رؤوس الأخوات وهو (٥) فيكون حاصل الضرب (١٥)، وهو أسهم الزوج من (٣٥). ونضرب أسهم الأخوات (٤) في العدد (٥) أيضاً الذي ضربنا به أصل المسألة فيكون الناتج $٥ \times ٤ = ٢٠$ سهماً من (٣٥) للأخوات، ويكون نصيب كل أخت $٢٠ \div ٥ = ٤$ أسهم من ٣٥ سهماً.

١٢٨٢٤ - مثال آخر للأصل الثالث:

أ - لمسألة عادلة غير عائلة:

ماتت عن زوج وجدة واحدة، وثلاث أخوات لأم. وحلها كما يلي:

الزوج	٢/١
الجدّة أم أب	٦/١
ثلاث إخوة لأم	٣/١

أ - أصل المسألة (٦)، فيكون للزوج (٣) أسهم، وللجدّة (١) سهم واحد، وللإخوة لأم (٢) سهمان.

ب - وحيث إن نصيب الإخوة لأم وهو (٢) سهم لا ينقسم على عددهم بدون باق، فلا

بد من تصحيح المسألة، وحيث أن بين عدد رؤوس الإخوة لأم وهو (٣)، وبين سهامهم وهو (٢) تباين أو مباينة، فنضرب عدد رؤوسهم وهو (٣) بأصل المسألة وهو (٦) فيكون الناتج $3 \times 6 = 18$ وهذا أصل المسألة الجديد.

ج- نضرب سهام الزوج وهي (٣) بما ضربنا به أصل المسألة وهو عدد رؤوس الأخوات أي (٣)، فيكون الناتج $3 \times 3 = 9$ أسهم من (١٨) وهذا نصيب الزوج.

د- ونضرب سهام الأخوات وهو (٢) فيما ضربنا به أصل المسألة وهو عدد رؤوس الأخوات أي (٣)، فيكون الناتج $2 \times 3 = 6$ أسهم من ١٨ وهذا نصيب الإخوة لأم. ويتقسمه عليهم بالتساوي يكون نصيب الواحد منهم أي $6 \div 3 = 2$ سهم لكل واحد منهم.

هـ- ونضرب سهام الجدّة وهو (١) بما ضربنا به أصل المسألة أي $3 \times 1 = 3$ سهم من ١٨ وهذا نصيب الجدّة.

١٢٨٢٥ - الأصل الرابع:

إذا كان الورثة طائفتين أو أكثر، وسهام كل طائفة تنقسم على أفرادها بكسر، ولكن بين أعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة، فتصحیح هذه المسألة يكون بضرب أحد الأعداد المتماثلة في أصل المسألة، فيكون حاصل الضرب هو ما تصح به المسألة على جميع طوائف الورثة وأفرادها، ونضرب لهذا الأصل المثال التالي:

١٢٨٢٦ - مثال للأصل الرابع:

مات عن ست بنات، وثلاث جدّات، وثلاثة أعمام لأب. فحل هذه المسألة يكون على

النحو التالي:

٦ بنات	٣ جدات	٣ أعمام لأب
٣/٢	٦/١	ق

أ- فأصل المسألة (٦)، فيكون للبنات (٤) أسهم من (٦)، ويكون للجدّات (١) سهم واحد من (٦). ويكون الباقي وهو (١) سهم للأعمام.

ب- ونلاحظ أن بين عدد رؤوس البنات وهو (٦) وبين سهامهن وهو (٤) توافقاً ب (٢) أي أن القاسم المشترك الأعظم بينهما هو (٢) - فنقسم عدد رؤوسهن وهو (٦) على هذا القاسم المشترك الأعظم (٢)، فيكون الناتج $2 \div 6 = 3$ ونسميه وفق رؤوس البنات.

ج- ونلاحظ أن بين سهام الجدّات وهو (١) وبين عدد رؤوسهن وهو (٣) تباين فنأخذ عدد جميع رؤوسهن وهو (٣).

د- ونلاحظ أن بين سهام الأعمام وهو (١) سهم واحد، وبين عدد رؤوسهم وهو (٣) تباين، فنأخذ جميع عدد رؤوس الأعمام وهو (٣).

هـ- فيكون عندنا: وفق رؤوس البنات (٣)، وعدد رؤوس الجدّات (٣)، وعدد رؤوس الأعمام (٣). وبين هذه الأعداد تماثل، فنأخذ واحداً منها ونضرب به أصل المسألة فيكون الناتج $6 \times 3 = 18$ سهماً وهذا هو أصل المسألة الجديد.

و- نضرب سهام كل طائفة بما ضربنا به أصل المسألة أي بالعدد (٣) فيكون:

للبنات الست: $3 \times 4 = 12$ سهماً من أصل ١٨ سهماً.

للجدّات الثلاث: $3 \times 1 = 3$ أسهم من أصل ١٨ سهماً.

للأعمام الثلاثة: $3 \times 1 = 3$ أسهم من أصل ١٨ سهماً.

ويكون للبنات الواحدة: $6 \div 12 = 2$ سهماً من أصل ١٨ سهماً.

ويكون للجدّة الواحدة: $3 \div 3 = 1$ سهماً من أصل ١٨ سهماً.

ويكون للعم الواحد: $3 \div 3 = 1$ سهماً من أصل ١٨ سهماً.

١٢٨٢٧ - الأصل الخامس:

إذا كانت بعض أعداد رؤوس الورثة المنقسمة عليهم سهامهم بكسر من طائفتين أو أكثر، متداخلاً في البعض الآخر، فتصحیح المسألة في هذه الحالة يكون بأخذ أكبر تلك الأعداد ونضربه في أصل المسألة كما في المثال التالي:

١٢٨٢٨ - مثال للأصل الخامس:

مات عن أربع زوجات، وثلاث جدّات متحازيات - أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب - واثني عشر عمّاً شقيقاً. فحلّ هذه المسألة يكون على النحو التالي:

٤ زوجات	٣ جدّات متحازيات	١٢ عم شقيق
٤/١	٦/١	الباقى
٣	٢	٧ (أصل المسألة ١٢)

أ - أصل المسألة (١٢)، للزوجة منها (٣) أسهم، وللجدات (٢) سهمان، وللأعمام الباقي (٧) أسهم.

ب - أسهم الزوجات لا ينقسم على رؤوسهن، وبين هذه الرؤوس وأسهمهن مباينة، فنأخذ جميع رؤوس الزوجات وهي (٤) رؤوس.

ج - وأسهم الجدات لا ينقسم على عدد رؤوس الجدات، وبينهما مباينة، فنأخذ جميع رؤوس الجدات وعددها (٣) رؤوس.

د - وأسهم الأعمام لا ينقسم على عدد رؤوسهم وبينهما تباين، فنأخذ جميع رؤوس الأعمام وعددها (١٢) رأساً.

هـ - ننظر في أعداد الطوائف الثلاث، وهي: ٤، ٣، ١٢ فنجد أن بين هذه الأعداد تداخلاً حيث أن كلاً من ٣ و ٤ داخله في العدد (١٢)، فنأخذ هذا العدد الذي هو أكبر الأعداد، والعددان الآخران داخلان فيه، ونضرب به أصل المسألة فيكون الناتج $12 \times 12 = 144$ سهماً هو أصل المسألة الجديد.

و- ثم نعدل أسهم كل طائفة بأن نجعلها منسوبة إلى أصل المسألة الجديد، وذلك بأن نضرب أسهم كل طائفة بما ضربنا به أصل المسألة - أي بالعدد (١٢) - فتكون أسهم كل طائفة على النحو التالي:

أسهم الزوجات الأربع = $12 \times 3 = 36$ سهماً من أصل ١٤٤ سهماً.

أسهم الجدات الثلاث = $12 \times 2 = 24$ سهماً من أصل ١٤٤ سهماً.

أسهم الأعمام الاثني عشر = $12 \times 7 = 84$ سهماً من أصل ١٤٤ سهماً.

فيكون سهم الزوجة الواحدة = $36 \div 4 = 9$ أسهم من أصل ١٤٤ سهماً.

وأسهم الجدة الواحدة = $24 \div 3 = 8$ أسهم من أصل ١٤٤ سهماً.

وأسهم العم الواحد = $84 \div 12 = 7$ أسهم من أصل ١٤٤ سهماً.

١٢٨٢٩ - الأصل السادس:

إذا كان الورثة من أصناف مختلفة وأسهمهم لا تنقسم عليهم بدون كسر، فيكون تصحيح المسألة ثم حلها واستخراج سهام كل وارث على النحو التالي في حل المثال التالي:

١٢٨٣٠ - مثال للأصل السادس :

مات عن أربع زوجات، وثمان عشرة بنتاً، وثلاث جدات متحازيات، وستة أعمام أشقاء. فحلها يكون كما يأتي :

أربع زوجات	١٨ بنتاً	٣ جدات متحازيات	٦ أعمام أشقاء
٨/١	٣/٢	٦/١	الباقي

أ - أصل المسألة (٢٤)؛ لأن بين مقام كسر فرض البنات ومقام فرض الجدات تداخلاً، فنأخذ مقام كسر فرض الجدات وهو (٦) لأنه هو الأكبر. وبين هذا المقام ومقام كسر فرض الزوجات توافق بالعدد (٢) - أي أن القاسم المشترك الأعظم بينهما هو (٢) - فنقسم أحد المقامين عليه كالسته، فيكون الناتج (٣) نضربه بالمقام الآخر (٨)، فيكون الناتج (٢٤) وهذا أصل المسألة.

ب - وعلى أساس أصل المسألة يكون سهام الزوجات (٣) أسهم من (٢٤) سهماً.

وسهام البنات (١٦) سهماً من (٢٤) سهماً.

وسهام الجدات (٤) أسهم من (٢٤) سهماً.

وسهام الأعمام الباقي وهو (١) سهم واحد من ٢٤ سهماً.

ج - أسهم الزوجات وهي (٣) لا تنقسم على عدد رؤوس الزوجات الأربع، فنأخذ جميع

رؤوسهن وهي (٤).

د - وأسهم البنات وهي (١٦) سهماً، لا تنقسم على عدد رؤوسهن، ولكن بينهما توافق

بالعدد (٢)، فنأخذ وفق عدد رؤوسهن أي بأن نقسمه على (٢) فالحاصل هو (٩).

هـ - وأسهم الجدات وهي (٤) أسهم لا تنقسم على عدد رؤوسهن، فنأخذ جميع رؤوسهن

وهي (٣).

و - وأسهم الأعمام وهي (١) لا ينقسم على عدد رؤوسهم، فنأخذ جميع رؤوسهم وهي

(٦).

ز - ثم ننظر في أعداد الرؤوس وهي ٤، ٩، ٣، ٦، ونلاحظ فيها أن بين الـ ٣ و٦ تداخلاً،

فنسقط الـ (٣)، ونستبقي الـ (٦). ثم نلاحظ أن بين هذه الـ (٦) وبين الـ (٩) توافقاً بالعدد (٣)

أي: يقبلان القسمة على ثلاثة - أي أن القاسم المشترك الأعظم بينهما (٣)، فنقسم أحدهما

عليه كالتسعة على ثلاثة فالناتج (٣)، نضربه بالستة فيكون الناتج (١٨). ثم ننظر بين العددين ٤ و ١٨ فنجد بينهما توافقاً بـ (٢). فنقسم أحدهما عليه كالأربعة فيكون حاصل القسمة (٢)، ونضربه بـ (١٨)، فيكون الناتج (٣٦)، ونضرب هذا الناتج في أصل المسألة فيكون حاصل الضرب هو أصل المسألة أي $٢٤ \times ٣٦ = ٨٦٤$ سهماً (أصل المسألة)، ثم نعدّل سهام الورثة على أساس أصل المسألة الجديد بأن نضرب سهامهم بما ضربنا به أصل المسألة أي بـ (٣٦) على النحو التالي:

$$\text{أسهم (٤) زوجات} = ٣ \times ٣٦ = ١٠٨ \text{ سهماً من أصل المسألة } ٨٦٤.$$

$$\text{أسهم (١٨) بنتاً} = ١٦ \times ٣٦ = ٥٧٦ \text{ سهماً من أصل المسألة } ٨٦٤.$$

$$\text{أسهم (٣) جدّات} = ٤ \times ٣٦ = ١٤٤ \text{ سهماً من أصل المسألة } ٨٦٤.$$

$$\text{أسهم (٦) أعمام} = ١ \times ٣٦ = ٣٦ \text{ سهماً من أصل المسألة } ٨٦٤.$$

$$\text{فيكون نصيب الزوجة الواحدة} = ١٠٨ \div ٤ = ٢٧ \text{ سهماً.}$$

$$\text{ونصيب البنت الواحدة} = ٥٧٦ \div ١٨ = ٣٢ \text{ سهماً.}$$

$$\text{ونصيب الجدة الواحدة} = ١٤٤ \div ٣ = ٤٨ \text{ سهماً.}$$

$$\text{ونصيب العم الواحد} = ٣٦ \div ٦ = ٦ \text{ أسهم.}$$

١٢٨٣١ - الأصل السابع:

إذا كانت أعداد الرؤوس التي انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر، متباينة، فيضرب أحد هذه الأعداد بجميع العدد الثاني، ثم يضرب الناتج بجميع الثالث، ثم يضرب الناتج بجميع الرابع، ثم يضرب الناتج في أصل المسألة، فيكون الحاصل هو أصل المسألة بعد تصحيحها، ثم نعدّل أسهم الورثة على أساس أصل المسألة الجديد كما في المثال التالي:

١٢٨٣٢ - مثال للأصل السابع:

مات عن زوجتين، وثلاث جدات متحازيات، وسبع بنات، وخمسة أعمام، فيكون حلها

كما يلي:

٢ زوجة	٣ جدّات متحازيات	٧ بنات	٥ أعمام
٨/١	٦/١	٣/٢	الباقي
٣	٤	١٦	١

أ- أصل المسألة - بعد ملاحظة المقامات - (٢٤) وتكون سهامهم منها كما ذكرناها وهي (٣) أسهم للزوجتين، و(٤) أسهم للجدّات، و(١٦) سهماً للبنات، وسهم واحد للأعمام.
 ب- نلاحظ بين سهام كل طائفة وعدد رؤوس أفرادها تبايناً، فنأخذ جميع هذه الرؤوس ونضربها بعضها ببعض فيكون الناتج ما يلي:

$$٢١٠ = ٥ \times ٧ \times ٣ \times ٢$$

ج- ثم نضرب هذا الناتج (٢١٠) في أصل المسألة $٢٤ \times ٢١٠ = ٥٠٤٠$. وهذا أصل المسألة الجديد بعد تصحيح المسألة.

د- تعدل أسهم الورثة على أساس أصل المسألة الجديد بأن نضرب سهام كل طائفة من الورثة بالعدد (٢١٠) الذي ضربنا به أصل المسألة، فيكون لكل طائفة من الأسهم كما يلي:

$$\text{للزوجتين: } ٢١٠ \times ٣ = ٦٣٠ \text{ سهماً، وللزوجة الواحدة } ٣٣٠.$$

$$\text{للجدّات: } ٢١٠ \times ٤ = ٨٤٠ \text{ سهماً، وللجدّة الواحدة } ٢٨٠.$$

$$\text{للبنات السبع: } ٢١٠ \times ١٦ = ٣٣٦٠ \text{ سهماً، وللجدّة الواحدة } ٤٨٠.$$

$$\text{للأعمام الخمسة: } ٢١٠ \times ١ = ٢١٠ \text{ سهماً، وللعّم الواحد } ٤٢.$$

الفرع الثاني

التخارج

١٢٨٣٣ - تعريفه:

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم^(١٥٠٩٨)، أي سواء كان هذا الشيء المعلوم جزءاً من التركة أو من غيرها.

وفي «رد المحتار» لابن عابدين: «وهو - أي التخارج - في الاصطلاح تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء من التركة عين أو دين»^(١٥٠٩٩).

والتعريف الأول أعم من هذا التعريف؛ لأنه يشمل الشيء الذي يعطاه الخارج سواء كان من التركة أو من غيرها. ويبدو أن تقييد الشيء أو تخصيص هذا الشيء بكونه من التركة كما

(١٥٠٩٩) «رد المحتار» ج ٦، ص ٨١١.

(١٥٠٩٨) «فتح القدير» ج ٧، ص ٥٥.

جاء في التعريف الثاني خرج مخرج الغالب، بمعنى أن التخرج يقع في الغالب على شيء يعطى من التركة لا من غيرها.

١٢٨٣٤ - مشروعيته:

التخرج بالمعنى الذي ذكرناه، وقع في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - فقد روي عن ابن عباس أن ورثة عبد الرحمن بن عوف صالحوا إحدى نسائه على شيء من المال على خروجها من الميراث دون إنكار من أحد فدل ذلك على مشروعية التخرج. ثم إن التخرج في الحقيقة عقد مبادلة، فيجوز على هذا الاعتبار بالشروط المقررة لعقود المبادلة^(١٥١٠).

١٢٨٣٥ - أنواع التخرج:

قد يتخرج أحد الورثة مع جميع الورثة، وهذا النوع الأول منه. وقد يتخرج أحد الورثة مع وارث أو أكثر وليس مع جميعهم، وهذا هو النوع الثاني من التخرج.

والفرق بين النوعين أن (الأول) تخرج مع كل الورثة. و(الثاني) هو تخرج مع بعض الورثة.

١٢٨٣٥م - النوع الأول: التخرج مع كل الورثة:

وهو - كما قلنا - أن يتخرج وارث مع جميع الورثة على شيء معلوم. ولهذا النوع من التخرج صورتان:

(الأولى): أن يكون البدل في التخرج شيئاً معيناً من التركة أو مقداراً من النقود منها.

(والثانية): أن يكون البدل مالاً من غير التركة.

١٢٨٣٦ - الصورة الأولى: البدل شيء من التركة^(١٥١١):

وفي هذه الصورة نحل المسألة الإرثية لنعرف نصيب كل وارث بما فيهم المتخرج. ثم نفرز بدل التخرج من التركة ونقسم باقيها على بقية الورثة بنسبة سهامهم من أصل التركة كما يتضح في المثال التالي:

(١٥١٠) «الهداية والعناية على الهداية وفتح القدير» ج٧، ص٥٢.

(١٥١١) «شرح السراجية» ص١٢٧.

١٢٨٣٧ - مثال للصورة الأولى :

ماتت عن زوج، وأم، وعم شقيق. صالح الزوج عن نصيبه في التركة على ما في ذمته من المهر وخرج من الميراث. فما نصيب الأم والعم من التركة؟

والجواب: أن نحل المسألة الإرثية لنعرف نصيب كل وارث بما فيهم الزوج المتخارج، ثم نقسم باقي التركة، بعد أن أفرزنا منها بدل التخارج، على الأم والعم بنسبة سهامهما من أصل التركة، فيكون الحل على النحو التالي:

الزوج(المتخارج)	الأم	العم الشقيق
٢/١	٣/١	الباقي
٣	٢	١

أصل المسألة (٦)، فيكون للزوج (٣) ثلاثة أسهم من (٦)، ويكون للأم (٢) سهمان من (٦)، وللعم الباقي وهو سهم واحد.

ثم نفرز بدل التخارج من التركة ونقسم الباقي على الأم والعم بنسبة سهامهما - أي باعتبار أن للأم سهمين من الباقي، وأن للعم سهماً واحداً من هذا الباقي.

ولا يجوز جعل الزوج المتخارج كالمعدوم ونقسم التركة على أساس عدم وجوده؛ لأننا لو فعلنا ذلك لصار فرض الأم من ثلث كل التركة إلى ثلث الباقي، إذ حينئذ يقسم الباقي بين الأم والعم أثلاثاً، فيكون للأم سهم واحد، وللعم سهمان، وهذا خلاف الإجماع، فلا يجوز لأن حقها ثلث كل التركة وليس ثلث الباقي منها وهي تحصل على حقها بالطريقة التي ذكرناها كما يحصل العم أيضاً على حقه.

١٢٨٣٨ - مثال آخر:

ومثال آخر للصورة الأولى للنوع الأول من التخارج:

مات شخص عن زوجة، وأم، وأخوين لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب. تصالحت الزوجة مع الورثة على شيء من التركة لتخرج من بينهم من الميراث، فما هو نصيب كل واحد من الورثة الباقيين؟

والجواب: لمعرفة ذلك نجري الخطوات التالية:

أولاً: نستخرج سهام جميع الورثة بما فيهم الزوجة على النحو التالي:

زوجة (المتخارجة)	أم	أخ لأم (٢)	أخت شقيقة	أخت لأب
٤/١	٦/١	٣/١	٢/١	٦/١
٣	٢	٤	٦	٢

أصل المسألة (١٢) وتعول إلى (١٧)، وهذا هو أصلها بعد العول.

ثانياً: نسقط سهام الزوجة من الميراث بدلاً عما تخارجت عليه.

ثالثاً: الباقي من التركة بعد إفراز بدل التخارج منها، يقسم على الورثة الباقين بنسبة سهامهم - أي نقسم باقي التركة على أساس أنه (١٤) سهماً وهو مجموع سهام الباقين من أصل المسألة، ويكون للأم (٢) سهماً من (١٤) وللأخوين لأم (٤) أسهم من (١٤)، وللأخت الشقيقة (٦) أسهم من (١٤)، وللأخت لأب (٢) سهماً من (١٤).

١٢٨٣٩ - مثال آخر:

ومثال آخر للصورة الأولى من النوع الأول من التخارج:

مات شخص عن بنت، وبنت ابن، وأم، وكان صافي التركة (٤٠٠٠) دينار وداراً. تصالحت الأم مع الورثة على الدار وتخرج من الميراث، فكم نصيب كل وارث من الباقين من الورثة؟

والجواب: يستلزم اتباع الخطوات التالية:

بنت (١)	بنت ابن (١)	أم (متخارجة)
٢/١	٦/١	٦/١
٣	١	١

أصل المسألة (٦): للأم النصف أي (ثلاثة) من (٦)، ولبنت الابن السدس أي (١) سهم من (٦)، وللأم السدس أي (١) سهم من (٦).

ثانياً: يتبين أن في المسألة رداً لأن مجموع سهام الورثة (٥) والباقي (١)، ولا وارث له على جهة التعصيب، فيرد على الورثة بنسبة سهامهم، فيصير أصل المسألة (٥) - أي مجموع سهام المردود عليهم -، ويكون للبنت (٣) أسهم من (٥)، ولبنت الابن (١) سهم واحد من (٥)،

وللأم (١) سهم واحد من (٥).

ثالثاً: نقسم باقي التركة، أي (٤٠٠٠) دينار على البنت، وبنت الابن بنسبة سهامهما: أي نجعل هذا الباقي (٤) أربعة أسهم بقدر مجموع سهامهما، ويكون للبنت منها (٣) أسهم، ولبنت الابن سهم واحد. فيكون للبنت (٣٠٠٠) دينار، ولبنت الابن ألف دينار.

١٢٨٤٠ - الصورة الثانية من النوع الأول:

والصورة الثانية من تخارج النوع الأول ويكون فيها تخارج الوارث مع الورثة على مال من غير التركة. ولهذه الصورة حالات:

١٢٨٤١ - الحالة الأولى: أن يكون الورثة قد اشتركوا في المال المدفوع للمتخارج بنسبة سهامهم في التركة، فالتركة في هذه الحالة تقسم عليهم جميعاً بما فيهم المتخارج؛ ليستبين نصيب كل منهم في التركة. ثم نسقط سهام المتخارج ونقسم كل التركة على الباقي من السهام، فيأخذ كل واحد من الورثة ما يقابل سهامه من التركة. فحل هذه الحالة يكون على طريقة حل مسائل الصورة الأولى، ومثالها:

ماتت عن زوج، وأم، وعم شقيق، صالح الزوج الورثة على شيء معين من خارج التركة ليخرج من الميراث. وقد اشترك الورثة في المال المدفوع بنسبة سهامهم في التركة. فيكون حل هذه المسألة الإرثية على النحو التالي:

زوج (متخارج)	أم	عم شقيق	بدل التخارج من غير التركة
-	-	-	-
٢/١	٣/١	٦/١	-
٣	٢	١	-

أصل المسألة (٦): للزوج (٣) أسهم، وللأم (٢) سهمان، وللعلم (١) سهم واحد، وتسقط سهام الزوج المتخارج، ونقسم كل التركة على مجموع سهام العم والأم - أي على (٣) -، ويكون للأم منها سهمان، وللعلم سهم واحد.

١٢٨٤٢ - الحالة الثانية: أن يشتركوا في المال المدفوع للمتخارج ولكن دون تقييد بنسبة سهام الوارث في التركة في هذا المال المدفوع، أي أن كلا منهم يدفع جزءاً من بدل التخارج أكثر أو أقل من نسبة نصيبه في التركة. وفي هذه الحالة نستخرج سهام كل وارث، وسهام الخارج، ثم نقسم سهام المتخارج في التركة على الورثة بنسبة ما دفعوه من بدل التخارج ويضاف

هذا إلى نصيبهم في التركة الذي نستخرجه على النحو الذي بيناه في الحالة الأولى.

والمثال على هذه الحالة:

توفيت امرأة عن زوج، وأم، وأخت لأم. صالح الزوج الأم والأخت على ثلاثة آلاف دينار لقاء خروجه من الورثة. دفعت الأم من بدل التخارج (٢٠٠٠) دينار، ودفعت الأخت (١٠٠٠) دينار فكم يكون نصيب كل منهما من التركة؟

الجواب كما يلي:

الزوج	الأم	الأخت لأم
٢/١	٣/١	٦/١
٣	٢	١

أصل المسألة من (٦)

أصل المسألة (٦): للزوج منها (٣) أسهم، وللأم (٢) سهمان، وللأخت لأم (١) سهم واحد.. ثم نقسم سهام الزوج على الأم والأخت بنسبة ما دفعاه من بدل التخارج. وحيث إن ما دفعته الأم هو ضعف ما دفعته الأخت فتقسم سهام الزوج عليهما بهذه النسبة - أي يكون للأم ضعف ما للأخت -، فيكون للأم (سهمان) من سهام الزوج، وللأخت سهم واحد من سهامه.

وحيث إن سهام الزوج (٣) فيكون للأم منها (سهمان)، وللأخت (سهم) منها فيكون مجموع ما يصيب الأم هو $2+2 = 4$ أسهم من (٦). ويكون نصيب الأخت لأم $1+1 = 2$ سهمان من (٦).

١٢٨٤٣ - الحالة الثالثة: أن يشترك الورثة في المال المدفوع إلى المتخارج بالتساوي أو بدون بيان أن ما يدفعه الواحد منهم هو بنسبة نصيبه في التركة. وفي هذه الحالة تقسم سهام المتخارج من التركة على الورثة بالتساوي، ويعطون هذا المقدار بالإضافة إلى ما يصيب كل وارث من التركة، وذلك بتقسيمها على النحو الذي بيناه في الحالة الأولى كما في المثال التالي:

ماتت عن زوج، وأم، وأخت لأم. صالح الزوج الأم والأخت على مبلغ من المال ليخرج من الميراث. دفعت الأم والأخت هذا المال إلى الزوج دون أن تذكر أن المال المدفوع من قبلهما كان بنسبة نصيبهما في التركة.

فالحل تقسيم نصيب الزوج عليهما بالتساوي وهذا إضافة إلى ما يستحقانه من نصيب التركة. ويكون الحل كما يلي:

الزوجة	الأم	الأخت لأم
٢/١	٣/١	٦/١
٣	٢	١ أصل المسألة (٦)

ثم نقسم سهام الزوج وهي (٣) أسهم على الأم والأخت بالتساوي، ولكون الثلاثة لا تنقسم عليهما بدون كسر، فنضرب أصل المسألة في (٢) فيكون $٦ \times ٢ = ١٢$ ، وهذا أصل المسألة الجديد. ونعدل سهامهم على أساس هذا الأصل الجديد بأن نضرب سهام كل منهم بما ضربنا به أصل المسألة - أي في (٢) - فيكون للزوج (٦) سهام، وللأم (٤) سهام، وللأخت (٢) سهاماً، ثم نقسم سهام الزوج الستة على الأم والأخت بالتساوي فيكون لكل منهم (٣) أسهم. ونضيف هذه الثلاثة إلى نصيب كل منهما، فيكون للأم: $٣ + ٤ = ٧$ أسهم، ويكون للأخت $٢ + ٣ = ٥$ أسهم من أصل المسألة الجديد (١٢).

١٢٨٤٤ - النوع الثاني: التخارج مع بعض الورثة:

وفي هذا النوع لا يحصل التخارج بين بعضهم وجميع باقي الورثة، وإنما يحصل بين بعضهم فقط كأن يتخارج أحدهم مع وارث آخر على مال معين يدفعه هذا الآخر من ماله الخاص إلى المتخارج لقاء خروجه من الميراث لمصلحة هذا الوارث الآخر الذي دفع له بدل التخارج. وفي هذه الحالة يحل دافع المال محل الخارج في نصيبه في التركة، فيأخذه إضافة إلى نصيبه الأصلي من التركة. كما في المثال التالي:

ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأخت لأم. تخارج الزوج مع الأم بمبلغ معين من المال على خروجه من الميراث لمصلحتها - أي ليكون نصيبه في التركة لها لقاء بدل التخارج الذي تدفعه له -، فيكون الحل كما يلي:

الزوجة	الأم	الأخت
٢/١	٣/١	٦/١
٣	٢	١ أصل المسألة من (٦)

أصل المسألة (٦): للزوج منها (٣)، وللأم (٢)، وللأخت (١)، ثم نعطي سهام الزوج وهي (٣) إلى الأم المتخارج معها، فيكون مجموع ما يصيب الأم هو $٣ + ٢ = ٥$ أسهم من (٦) أسهم في التركة.

الفرع الثالث

المناسخة

١٢٨٤٥ - تعريفها:

المناسخة، مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل. والمراد بها في بحث الموارث أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرثه منه^(١٥١٠٢).

١٢٨٤٦ - طريقة حل المناسخات^(١٥١٠٣):

إذا توفي شخص ولم تقسم تركته بين ورثته حتى مات بعض ورثته فإن الحل يكون حسب الحالات المختلفة على النحو التالي:

١٢٨٤٧ - الحالة الأولى:

أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول فقط عدا الميت دون تغيير في القسمة. ففي هذه الحالة تقسم التركة قسمة واحدة إذ لا فائدة في تكرار القسمة، ومثال ذلك:

مات عن بنين وبنات من امرأة واحدة، ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات، ولا وارث سوى أولئك الإخوة والأخوات لأب وأم، فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الأنثيين كما كانت تقسم بين الجميع كذلك كأن الميت الثاني لم يكن من بين الورثة. أو مات عن خمسة أبناء ثم مات أحدهم قبل القسمة، فإننا نقسم التركة على الأربعة الباقين، وتكون المسألة من أربعة لكل واحد الربع.

١٢٨٤٨ - الحالة الثانية:

أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول مع تغيير في القسمة بين الباقين كما لو ترك ابناً من امرأة، وثلاث بنات من امرأة أخرى، ثم ماتت إحدى البنات، وخلفت هؤلاء، أعني: الأخ لأب، والأختين الشقيقتين.

١٢٨٤٩ - الحالة الثالثة:

أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، كما لو ماتت امرأة عن زوج، وبنات،

(١٥١٠٢) «شرح السراجية» ص ١٥٧.

(١٥١٠٣) «المبسوط» ج ٣٥، ص ٦٠-٥٥، «شرح السراجية» ص ١٥٧-١٦٣.

وأم، ثم مات الزوج قبل قسمة التركة عن زوجة وأبوين. ثم ماتت البنت قبل القسمة أيضاً عن ابنين وبنت وجدّة هي أم المرأة التي ماتت أولاً، ثم ماتت هذه الجدة عن زوج وأخوين.

١٢٨٥٠ - طريقة الحل في الحالتين الثانية والثالثة:

أ - تحل مسألة الميت الأول ويجري تصحيحها وفقاً لقواعد التصحيح ويُعطى لكل وارث سهامه من هذا التصحيح.

ب - ثم تصحح مسألة الميت الثاني بتلك القواعد أيضاً.

ج - ينظر بين ما للميت الثاني من التصحيح الأول، وبين التصحيح الثاني. ولا يخلو ما بينهما من ثلاثة أحوال هي المماثلة والموافقة والمباينة:

أولاً: المماثلة: وفي هذه الحالة يستقيم ما للميت الثاني من التصحيح الأول على التصحيح الثاني، فتصحح المسألتان من التصحيح الأول كما إذا مات الزوج في المثال المذكور عن زوجة وأبوين، وذلك لأن المسألة الأولى فيها رد؛ لأن أصلها اثنا عشر، وإذا أخذ الزوج منها ثلاثة، والبنت ستة والأم اثنتين بقي منها واحد يجب رده على البنت والأم بقدر سهامهما.

فإذا رددنا المسألة إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت أربعة، وإذا أخذ الزوج منها واحداً بقي ثلاثة، فلا تستقيم على الأربعة التي هي سهام البنت والأم، بل بينهما مباينة فنضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤوس في ذلك الأقل وهو (٤) فيحصل ستة عشر، للزوج منها (٤)، وللبنات (٩)، وللأم (٣).

ثم تلك الأربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين، فللزوجة واحد منها، ولأمه ثلث ما بقي وهو أيضاً واحد، ولأمه اثنان، فاستقام ما كان للزوج من التصحيح الأول على التصحيح الثاني، وصحت المسألتان من التصحيح الأول.

ثانياً: إن لم توجد مماثلة وكان هناك موافقة بين ما للميت الثاني من التصحيح الأول، وبين التصحيح الثاني، فنضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الأول على ما ذكرناه في باب التصحيح من أنه إذا لم تنقسم أسهم طائفة واحدة على أفرادها بأعداد صحيحة، بل كانت مكسورة وكان بين سهامهم ورؤوسهم موافقة، فإنه يضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة، فكذا هاهنا يُضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس هناك، في التصحيح الأول القائم هاهنا مقام أصل المسألة، فيحصل به ما تصح منه المسألتان كما إذا ماتت البنت أيضاً في ذلك المثال الذي ذكرناه وخلفت كما ذكرنا ابنين وبتناً وجدّة، فإن ما للبنات من التصحيح

الأول (٩)، وتصحح مسألتها من ستة وبينهما موافقة بالثلث، فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر وهو التصحيح الأول، فالحاصل وهو اثنان وثلاثون هو مخرج المسألتين - أي أصل المسألتين -، فمن كانت سهامه من ستة عشر وهم ورثة الميت الأول، فنضرب سهامه تلك في وفق مسألة البنت وهو اثنان، فيكون ما يحصل هو نصيبه.

ومن كانت سهامه من ستة - أعني ورثة الميت الثاني - تُضرب سهامه في وفق ما كان للميت وهو ثلاثة، فما يحصل يكون نصيبه. وقد كان لأم الميت الأول ثلاثة من ستة عشر فنضربها في اثنين يحصل ثمانية، فهي له ومنقسمة على ورثته: فلزوجته منها سهمان، ولأبيه أربعة، ولأمه سهمان هما ثلث ما يبقى أيضاً. وإن ضربنا نصيب كل من ورثته في ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال.

د - وإن كان بين ما للميت من التصحيح الأول، وبين التصحيح الثاني مباينة، ففي هذه الحالة نضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول على قياس ما ذكرناه في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤوس الطائفة وبين سهامهم، كما إذا ماتت، في ذلك المثال الذي ذكرناه، الجدّة التي هي أم المرأة المتوفاة أولاً، وخلفت زوجاً وأخوين، فإن ما في يدها - أي ما في يدها من سهام التصحيح الأول - هو تسعة أسهم، وتصحيح مسألتها أربعة، وبين التسعة والأربعة مباينة، فنضرب حينئذ الأربعة في التصحيح السابق أعني (اثنين وثلاثين)، فيبلغ مائة وثمانية وعشرين، فهي مخرج المسألتين أي أصل المسألتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب نصيبه في الأربعة التي هي مسألة الجدّة، ومن كان له نصيب من الأربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان للجدّة وهي التسعة فنقول: قد كان لزوجته من مات ثانياً - وهو زوج الميت الأول - سهمان من الاثنين والثلاثين، فإذا ضربتهما في الأربعة بلغ ثمانية فهي لها، وكان لأبيه منها أربعة نضربها في الأربعة، فيكون الناتج ستة عشر فهي له، وكان لأمه (سهمان)، فإذا ضربتهما في الأربعة صار ثمانية فهي لها، وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثاً - وهي بنت الميت الأول - ستة من العدد المذكور نضربها في الأربعة، فيبلغ الناتج أربعة وعشرين فهي لكل أحد منهما. وكان لبنتها ثلاثة من ذلك العدد، فإذا ضربتها في الأربعة يبلغ اثني عشر، فهي لها، وكان لزوج من مات رابعاً - وهي الجدّة المذكورة - من الأربعة التي هي مسألتها سهمان، فإذا ضربتهما في التسعة التي كانت لها تصير ثمانية عشر، فهي له، وكان لكل واحد من أخويها من مسألتها سهم واحد نضربه في التسعة، فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما.

فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة هو مخرج المسألتين - أي أصل المسألتين - فإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك الناتج

على قياس ما ذكرنا في معرفة أنصباء الورثة من التصحيح، فسهام ورثة الميت الأول من تصحيح مسألته تُضربُ في تصحيح الثاني على تقدير المباينة أو في وفقه على تقدير الموافقة، فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور، والسبب فيه أن التصحيح الثاني وفقه هاهنا بمنزلة المضروب في أصل المسألة هناك، وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسألته في كل ما في يده - أي في كل ما له من سهام - على تقدير المباينة، أو في وفقه على تقدير الموافقة، فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر هو نصيبه من ذلك المبلغ.

هـ - وإن مات ثالث من الورثة قبل القسمة أو مات رابع أو خامس منهم قبل القسمة، فاجعل المبلغ الذي صحت منه المسألة الأولى والثانية مقام تصحيح المسألة الأولى، واجعل المسألة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسألة الثانية في العمل كأن الميت الأول والثاني صاراً ميتاً واحداً، فيصير الميت الثالث ميتاً ثانياً، ثم نعمل في الرابعة والخامسة كذلك إلى غير نهاية، فإنه لما صار تصحيح مسألة الميت الأول والثاني والثالث تصحيحاً واحداً صار كلهم ميتاً واحداً فيصير الميت الرابع هنا ميتاً ثانياً، وكذلك الحال إذا صار تصحيح مسائل أربعة من المتوفى تصحيحاً واحداً كانوا بمنزلة ميت واحد، وصار الخامس ميتاً ثانياً وهكذا.

١٢٨٥١ - حل المناسخة بعمل جدول لها (١٥١٠٤):

ويمكن حل المناسخات واستخراج أنصبة الورثة بطريقة عمل جدول أو جداول لها في ضوء ما بيّناه من قواعد وأصول لحلها. ونذكر فيما يلي هذه الطريقة العملية لحل المناسخات بطريقة الجداول.

١٢٨٥٢ - أولاً: جدول المناسخة للصورة الأولى:

وهذه الصورة تكون إذا مات أحد ورثة المتوفى قبل قسمة التركة عليهم وكان ورثة المتوفى الثاني من غير ورثة المتوفى الأول، وكانت سهام المتوفى الثاني المتأتبة له من تصحيح مسألة المتوفى الأول، هذه السهام تنقسم بدون كسر على تصحيح مسألة المتوفى الثاني بسبب المماثلة. أي: مماثلة بين سهام المتوفى الثاني من تصحيح مسألة المتوفى الأول، وبين تصحيح مسألة المتوفى الثاني. فيوضع لهذه الصورة الجدول التالي وتبعه بشرح ما جاء فيه:

(١٥١٠٤) «التحفة البهية في الموارث الشرعية» تأليف محمد صادق الفرضي، ص ١٨٤-١٩٧.

جدول المناسخة

(الصورة الأولى)

الورثة الأخيرة	الجامعة (٧٢)	التصحيح الثاني للميت الثاني (٩)	التصحيح الأول للميت الأول (٧٢)		المسألة الأولى المتوفى الأول عن:	
-	-	-	ماتت	٩	زوجة	زينب
أحمد	١٤	-	-	١٤	ابن	أحمد
محمد	١٤	-	-	١٤	ابن	محمد
علي	١٤	-	-	١٤	ابن	علي
حسن	١٤	-	-	١٤	ابن	حسن
فاطمة	٧	-	-	٧	بنت	فاطمة
جاسم	٢	٢	ابن	جاسم	-	-
زيد	٢	٢	ابن	زيد	-	-
خليل	٢	٢	ابن	خليل	-	-
زهرة	١	١	بنت	زهرة	-	-
هند	١	١	بنت	هند	-	-
سعدية	١	١	بنت	سعدية	-	-

١٢٨٥٤ - شرح وتوضيح لجدول المناسخة للصورة الأولى:

أولاً: المسألة الإرثية للمتوفى الأولى فيها زوجة ولها (٨/١) والباقي للأبناء والبنات، فالمسألة تصبح من (٨) للزوجة سهم، والباقي للأبناء والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين وهم أربعة أبناء وبنت، والأبناء بثمانية رؤوس، والبنت رأس واحد، والمجموع (٩) رؤوس، والباقي من أصل المسألة (٧) لا تنقسم على عدد الرؤوس إذ بينهما مباينة فنضرب أصل المسألة (٨) في عدد الرؤوس (٩)، والناتج (٧٢) هو التصحيح الأول، لمسألة المتوفى الأول.

ثانياً: ثم وضعنا جدولاً بورثة المتوفى الثاني وهو (الزوجة) وهؤلاء الورثة هم ثلاثة أبناء وثلاث بنات، وهؤلاء غير ورثة المتوفى الأول، ولا وارث للمتوفى الثاني غيرهم. وأصل المسألة لورثة المتوفى الثاني (الزوجة) (٩) باعتبار الأبناء الثلاثة بستة رؤوس والبنات الثلاث بثلاثة رؤوس.

ثالثاً: أجرينا النسبة بين سهام المتوفى الثاني (الزوجة) ومقدار سهامها (٩)، وبين تصحيح مسألة ورثتها وهو (٩)، فكان بينهما مماثلة، وجزء السهم هو (١) لكل من سهام التصحيح الأول، وسهام التصحيح الثاني.

رابعاً: ضربنا التصحيح الأول وهو (٧٢) في العدد (١) فكان حاصل الضرب هو (٧٢) وهو التصحيح الأول نفسه، وهو أيضاً التصحيح الأخير للمسألتين ونسميه (الجامعة).

خامساً: نضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى في (١) فيكون هو نصيبه من مجموع سهام الجامعة. كما نضرب نصيب كل وارث من المسألة الثانية (التصحيح الثاني للمتوفى الثاني) في (١) مقدار السهم الواحد من التصحيح الثاني، فيكون هو نصيبه من مجموع سهام الجامعة، فتكون الأنصبة الأخيرة للورثة الآخرين كما هو مذكور إزاء أسائهم.

١٢٨٥٥ - جدول المناسخة للصورة الثانية:

وهذا الجدول لمناسخة الصورة الثانية، وهي حالة قسمة نصيب المتوفى الثاني من التصحيح الأول على ورثته (ورثة المتوفى الثاني) بدون كسر بسبب الموافقة. وورثة المتوفى الثاني من غير ورثة المتوفى الأول كما لو مات عن زوجة وابنين وبنتين. ثم مات أحد الابنين عن ابنين وبنتين، فيكون جدول المناسخة لهذه الصورة كما يلي:

جدول المناسخة

(الصورة الثانية)

الورثة الأخرون	الجامعة (٤٨)	تصحيح المسألة الثانية (٧)		المسألة الأولى والتصحيح الأول له هو (٤٨)	
خديجة	٦	-	-	٦	خديجة زوجة
-	-	-	توفي	١٤	طارق ابن
صهيب	١٤	-	-	١٤	صهيب ابن
خالدة	٧	-	-	٧	خالدة بنت
خيرية	٧	-	-	٧	خيرية بنت
عبدالمجيد	٤	٢	ابن	عبدالمجيد	-
حسن	٤	٢	ابن	حسن	-

حسين	٤	٢	ابن	حسين	-	-
حميدة	٢	١	بنت	حميدة	-	-

١٢٨٥٦ - شرح حل المناسخة المذكورة أعلاه:

أولاً: حل المسألة الأولى: للزوجة (٨/١)، والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانياً: أصل المسألة الأولى (٨) للزوجة (١) سهم واحد، والباقي (٧) أسهم للأبناء والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعتبر الابن برأسين فالمجموع أربعة رؤوس للابنين، ورأسان للبتين، والجميع (٦) رؤوس. والسبعة الأسهم لا تنقسم على الستة رؤوس، وبينهما مباينة فنضرب الستة في أصل المسألة (٨) والحاصل (٤٨) وهذا هو تصحيح مسألة الميت الأول.

ثالثاً: ويكون للزوجة (٦) أسهم من التصحيح الأول (٤٨)، ولكل ابن منه (١٤) ولكل بنت (٧) أسهم منه.

رابعاً: حل مسألة الميت الثاني (طارق) تكون من (٧)؛ لأن الورثة ثلاثة أبناء وبنت، فهم يعتبرون سبعة رؤوس باعتبار الذكر ضعف الأنثى.

خامساً: توجد موافقة بالسبع بين سهام الميت الثاني الموروثة له من الميت الأول وهي (١٤) سهماً وبين تصحيح مسألته وهو (٧).

سادساً: نضرب التصحيح الأول في وفق التصحيح الثاني، أي في (١)، فيكون الناتج $1 \times 48 = 48$ ، فهذا هو تصحيح المسألتين أي التصحيح المشترك للميت الأول والثاني، وهو المسمى (بالجامعة).

سابعاً: نضرب نصيب كل وارث من المسألة الأولى في وفق التصحيح الثاني وهو (١) فيكون هو نصيب كل وارث من سهام (الجامعة) كما هو مذكور في الجدول.

ثامناً: نضرب نصيب كل وارث من الميت الثاني في وفق سهام الميت الثاني، فيكون الناتج نصيب كل منهم من سهام (الجامعة) كما هو مذكور في الجدول.

١٢٨٥٧ - جدول المقاسمة للصورة الثالثة:

وهذه الصورة تمثل انقسام نصيب الميت الثاني من تصحيح مسألة الميت الأول على ورثة الميت الثاني بسبب الموافقة، والوارثون له هم من ورثة المتوفى الأول وغيرهم، كما لومات عن

زوجة وابنين وخمس بنات، ثم مات أحد الابنين عن أخ لأم وهو ليس من ورثة الميت الأول وعن الآخرين وهم من ورثة الميت الأول وهم ابن وخمس بنات. أما زوجة المتوفى الأول فهي زوجة أبي الميت الثاني وليست أمه ولذلك لم تكن من ورثة الميت الثاني وهذه الصورة وجدولها كما يلي:

جدول المناسخة

(الصورة الثالثة)

المسألة من (٨)	١ت (٧٢)	٢ت ٤٢	الجامعة ٢١٦	الورثة الأخيرة
زينب	٩	-	٢٧	زينب
سلمان	١٤	-	-	-
ياسر	١٤	١٠ ش	٥٢	ياسر
كريمة	٧	٥ ش	٢٦	كريمة
سلمية	٧	٥ ش	٢٦	سلمية
زهرة	٧	٥ ش	٢٦	زهرة
حليمة	٧	٥ ش	٢٦	حليمة
فهيمة	٧	٥ ش	٢٦	فهيمة
-	حسين	٧	٧	حسين

١ت = التصحيح الأول

٢ت = التصحيح الثاني

١٢٨٥٨ - شرح حل المناسخة:

أولاً: أصل المسألة الأولى - مسألة المتوفى الأول - (٨) وتصحيحها (٧٢) وهذا هو التصحيح الأول للمسألة.

ثانياً: مسألة المتوفى الثاني، فيها وارث جديد هو الأخ لأم، أما بقية الورثة فهم من ورثة المتوفى الأول. وأصل مسألة المتوفى الثاني (٦) وبعد تصحيحها تكون (٤٢) وهذا هو التصحيح الثاني.

ثالثاً: وبين سهام الميت الثاني الموروثة له من الميت الأول ومقدارها (١٤) سهماً، وبين تصحيح مسألة إرثه وهو (٤٢) توافق بالعدد (١٤). إذ ينقسم كل منهما على الـ (١٤) بدون كسر. ويتقسيم التصحيح الثاني (٤٢) على الـ (١٤) يكون الناتج (٣) هو (وفق) التصحيح الثاني. وبه نضرب التصحيح الأول $3 \times 72 = 216$ وهذا الناتج هو (الجامعة) أي: التصحيح الأخير المشترك للمسألتين.

رابعاً: نضرب نصيب كل وارث من المتوفى الأول في (٣) وهو وفق تصحيح مسألة الميت الثاني، فيكون حاصل الضرب هو ما يصيب كل وارث من المتوفى الأول من مقدار أسهم (الجامعة)، كما هو مبين في الجدول.

خامساً: ثم ضربنا نصيب كل وارث من المتوفى الثاني بوفق سهام هذا المتوفى، وهذا الوفق هو (١)، ويكون حاصل الضرب هو ما يصيب كل وارث من ورثة المتوفى الثاني من أسهم الجامعة كما هو مبين في الجدول.

١٢٨٥٩ - جدول المناسخة للصورة الرابعة:

وتمثل هذه الصورة وجدولها عدم قسمة نصيب المتوفى الثاني من التصحيح الأول على ورثة هذا المتوفى الثاني، انقساماً بدون كسر، وكون الوارثين له هم من ورثة المتوفى الأول ومن غيرهم.

كما لو مات عن زوجة، وابن، وبنيتين، ثم ماتت بنت قبل قسمة التركة عن بعض ورثة الميت الأول وهم: أمها، وأخوها الشقيق، وأختها الشقيقة، وعن ورثة آخرين من غير ورثة الميت الأول وهم: زوج، وأخت لأم، وهذه الصورة وجدولها كما يلي:

جدول المناسخة

(الصورة الرابعة)

أصل المسألة	(٨)	ت ١	ت ٢	الجامعة	الورثة الأخيرون
زینب	زوجة	٤	٣	٩٣	زینب
أحمد	ابن	١٤	٢	٢٦٦	أحمد
سليمة	بنت	٧	١	١٣٣	سليمة

هند	بنت	٧	ماتت	-	-	-
-	-	خليل	زوج	٩	٦٣	خليل
-	-	زهرة	أخت لأم	٣	٢١	زهرة
-	-	-	-	١٨	٥٧٦	-

ت١ = التصحيح الأول

ت٢ = التصحيح الثاني

١٢٨٦٠ - شرح حل المناسخة:

أولاً: أصل المسألة (٨) وبعد تصحيحها تكون من (٣٢)، وهذا هو التصحيح الأول، ويكون للورثة أنصبتهم المذكورة إزاء أسمائهم.

ثانياً: مسألة البنت المتوفاة تكون من ورثتها وهم: زوج، وأخ لأم، وهما ليسا من ورثة الميت الأول. وباقى ورثتها هم من ورثة الميت الأول وهم: الأم، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة.

ثالثاً: صححنا مسألة الميت الثاني التي هي قبل التصحيح من ستة وبعد التصحيح تكون من (١٨) وهذا هو التصحيح الثاني.

رابعاً: وبين نصيب المتوفى الثاني من المتوفى الأول وهو سبعة أسهم وبين تصحيح مسأله (١٨) مبينة.

خامساً: نضرب تصحيح مسألة المتوفى الثاني في تصحيح مسألة المتوفى الأول أي $٣٢ \times ١٨ = ٥٧٦$ وهذا هو التصحيح المشترك للمسألتين الذي يسمى «الجامعة».

سادساً: ضربنا نصيب كل وارث من المتوفى الأول في (١٨) وهو تصحيح المسألة الثانية، فكان الناتج هو نصيب كل وارث من ورثة المتوفى الأول من مجموع سهام الجامعة، ثم ضربنا ما أصاب الوارث من هؤلاء من الميت الثاني في (٧)، ثم جمعنا حاصل الضربين فجعلناه في بيت الجامعة لكل وارث تجاه بيته، فالزوجة التي صارت أمًا للمتوفى الثاني نصيبها من المتوفى الأول $١٨ \times ٤ = ٧٢$ ، ونصيبها من المتوفى الثاني $٧ \times ٣ = ٢١$ ثم جمعنا النصيبين $٧٢ + ٢١ = ٩٣$ ، فكان هذا المجموع هو نصيب زوجة المتوفى الأول.

سابعاً: والابن الذي صار أخاً للمتوفى الثاني كان نصيبه من المتوفى الأول $14 \times 18 = 252$ ، ومن المتوفى الثاني $14 = 7 \times 2$ ، ومجموع النصيبين $252 + 14 = 266$ وهذا هو النصيب الكامل للابن.

ثامناً: والبنت التي صارت أختاً لأبوين للمتوفى الثاني كان نصيبها من المتوفى الأول $18 \times 7 = 126$ ، ومن المتوفى الثاني $7 = 7 \times 1$ ، ومجموع النصيبين $126 + 7 = 133$.

تاسعاً: ونصيب الزوج من المتوفى الثاني فقط $7 \times 9 = 63$.

عاشراً: وكذا الأخت لأم نصيبها من المتوفى الثاني فقط $7 \times 3 = 21$.

أحد عشر: ثم جمعنا السهام المذكورة، فكان حاصل الجمع صحيحاً، وموافقاً للجامعة.